رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدراسات الحديثية
(٣)

أحكام الدين

دراسة حديثية فقهية

إعداد
سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز القصير
قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الدين

دراسة حديثية فقهية

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القصير، سليمان عبدالله
أحكام الدين – دراسة حديثية فقهية. /سليمان عبدالله القصير.
- الرياض، ١٤٢٥هـ
٦٨١ صفحة ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨-٦-٩٥٨٨- ٩٩٦٠
١- البيع (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٣,٢ ١٤٢٥/٧١٧٢هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧١٧٢هـ
ردمك: ٨-٦-٩٥٨٨-٩٩٦٠

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

- جزاهم الله خيراً -

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٩)
الدراسات الحديثية
(٣)

أحكام الدين

دراسة حديثية فقهية

إعداد
سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز القصير
قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وتألفت لجنة المناقشةَ من أصحاب الفضيلة العلماء:

١/ فضيلة الدكتور/ عبدالله بن حمد اللحيدان: مقرراً (المشرف على الرسالة).

٢/ فضيلة الأستاذ الدكتور/ محروس حسين عبدالجواد: عضواً.

٣/ فضيلة الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الغصن: عضواً.

وقد منح الباحث درجة الماجستير بتقدير "ممتاز"، وكان ذلك بتاريخ: ١٤٢٤/٣/٦هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن علم السنة من أشرف العلوم وأنفعها ؛ كيف لا وهي الأصل الثاني من أصول التشريع ، والمبينة لكتاب الله تعالى، والحكمة التي أوتيها النبي ﷺ .

ولما كانت الغاية المهمة من دراسة الحديث النبوي هي التفقه فيه ، والعمل بما فيه من أحكام ، فقد قام علماء الأمة بجهود عظيمة لتحقيق هذه الغاية ، وسعوا لخدمة السنة ، ونشرها ، والدفاع عنها ، ومن هذه الجهود تدوين الحديث وتصنيفه على المسانيد ، والصحاح ، والسنن ، والجوامع ، وغيرها من أنواع التأليف .

ولما منَّ الله تعالى عليَّ بالتخصص بقسم السنة وعلومها حرصت أن تكون رسالتي الأولى في التخصص دائرة في فلك كتب السنة عموماً ، بالاطلاع عليها ، والبحث فيها ، وأن يكون عملي داخلاً في الغاية الشريفة من دراسة الحديث النبوي وهي معرفة ماتضمنته الأحاديث المدروسة من فقه وأحكام .

وكانت دراسة الحديث الموضوعي مما يحقق هذا الهدف ، فوقع اختياري - ولله الحمد والمنة- على موضوع يرتبط بهذه الغاية ألا وهو :

أحكام الدَّيْن - دراسة حديثية فقهية.

وكان لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب ألخصها في ما يلي :

أولاً : أنه تبين لي بعد النظر في أحاديث الدَّين أن كثيراً منها بحاجة إلى جمع طرقها ودراستها والنظر في الاختلاف الوارد في أسانيدها ، وإيراد أقوال العلماء في الحكم عليها والترجيح بينها .

ثانياً: أن الحاجة داعية لإبراز أحاديث الدَّين بدراسة مستقلة ؛ ليكون في ذلك توعية وتفقيه للمجتمع بما ورد في الدَّيْن من أحكام وآداب في السنة النبوية، لا سيما في هذا الوقت الذي اتسعت فيه دائرة الديون عن طريق بيع التقسيط وغيره، وسارع أكثر الناس إليها من غير معرفة كثير منهم لأحكامها، وطرقها الشرعية، وللهدى النبوي فيها .

ثالثاً : حاجة الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوعات الدين إلى دراسة حديثية تتضمن دراسة ونقد ما ورد في السنة من مرويات الدين ، وتمييز الصحيح من الضعيف والمعل من غيره ، فالمتأمل في بعض هذه الدراسات يجد الاعتماد في بعض المسائل على أحاديث لا تصح أو يكون ظاهر الإسناد الصحة وفيه علة خفية أو إهمال بعض الأحاديث الثابتة في بعض المسائل .

رابعاً: أنني لم أقف -حسب اطلاعي وسؤالي- على من أفرد هذا الموضوع بدراسة حديثية مستوعبة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خطة البحث

أما عن خطة البحث فإن البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، وسبعة أبواب، وخاتمة، ثم فهارس كاشفة. وتفصيل ذلك على النحو التالي :

المقدمة :

وقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ثم ذكرت خطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه في دراسة الأحاديث .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الدَّين في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : في حكم الدَّين ، وبيان الحكمة منه .

المبحث الثالث : تقسيم الدَّين .

الباب الأول : الأحاديث الواردة في البيع بالأجل وفيه فصلان :

الفصل الأول : جواز البيع بالأجل .

الفصل الثاني : جواز الزيادة في الثمن لأجل التأجيل .

الباب الثاني : الأحاديث الواردة في السلم ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : مشروعية السلم وشروطه .

الفصل الثاني : النهي عن صرف السلم بغيره .

الباب الثالث : الأحاديث الواردة في القرض ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الترغيب في الإقراض .

الفصل الثاني : النهي عن اشتراط المنفعة في مقابل القرض .

الفصل الثالث : حكم أخذ المقرض هدية من المقترض قبل الوفاء بالقرض .

الفصل الرابع : حكم الزيادة عن قيمة القرض عند الوفاء به .

الباب الرابع :الأحاديث الوادرة بكراهية الدين للمدين والترهيب منه ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعظيم النبي ﷺ لأمر الدين ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عدم صلاته ﷺ على المدين .

المبحث الثاني : استعاذته ﷺ من الدين .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة على الدَّين في الآخرة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حبس المَدِيْن عن دخول الجنة .

المبحث الثاني : ما ورد من عدم تكفير ذنوب المَدِيْن .

الباب الخامس : الأحاديث الواردة في توثيق الدين ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : توثيقه بالرهن .

الفصل الثاني : توثيقه بالكفالة .

الفصل الثالث : توثيقه بالكتابة .

الفصل الرابع : توثيقه بالشهادة .

الباب السادس : الأحاديث الواردة بالوفاء بالدين ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : المسارعة في أداء الدين ، وتقديمه على الوصية والحج .

الفصل الثاني : تحريم المماطلة والحجر على المدين ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : تحريم المماطلة وجواز حبس المماطل .

المبحث الثاني : الحجر على المدين المفلس وبيع ماله .

الفصل الثالث : الوضع من الدين المؤجل لأجل تعجيل الوفاء .

الفصل الرابع : جواز الحوالة بالدين .

الفصل الخامس : استحباب إعانة المدين المعسر .

الباب السابع : الأحاديث الواردة في آداب الدائن والمدين ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : آداب الدائن ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السماحة في طلب الدين .

المبحث الثاني : إنظار المدين المعسر .

المبحث الثالث : الوضع من الدين عن المعسر أوهبته له .

الفصل الثاني : آداب المدين ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أخذ الدين بنية الوفاء .

المبحث الثاني : حسن قضاء الدين .

المبحث الثالث : الدعاء للدائن والثناء عليه .

المبحث الرابع : التوجيهات النبوية لمن عليه دين .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

الفهارس الفنية وتتضمن ما يلى :

أولاً - فهرس الآيات .

ثانياً - فهرس الأحاديث على الأطراف .

ثالثاً- فهرس الرواة .

رابعاً- فهرس المصادر والمراجع .

خامساً- فهرس الموضوعات .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منهج البحث

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية :

أولاً- ترتيب الأحاديث :

١- قمت بترتيب ما تحصل لدي من الأحاديث على الأبواب والفصول والمباحث الواردة في الخطة التفصيلية للبحث ، واعتمدت في هذا الترتيب على أظهر دلالات الحديث الفقهية .

٢- قد أكرر ذكر الحديث إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يكون متضمناً لحكمين فأكثر وكل حكم داخل تحت فصل من الفصول . وعند تكرار الحديث الواحد في أكثر من موضع فأكتفي بتخريجه ودراسته في الموضع الأول وأحيل عليه في بقية المواضع .

٣- عند اختلاف ألفاظ الحديث فإني أراعي في اللفظ المثبت في صلب الرسالة كونه مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما ، وقد أثبت لفظ غيرهما إذا لم يتضمن اللفظ المخرج في الصحيحين أو أحدهما ما يدل على الباب بأن يكون مختصراً ، مع الإشارة لهذا الأمر عند التخريج والدراسة ، فإن لم يكن مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما فأثبت الأعلى إسناداً بادئاً مثلاً بإسناد الإمام مالك ، ثم عبد الرزاق ، ثم الإمام أحمد ، ثم أبي داود ... وهكذا.

ثانياً- التخريج :

١- إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما وكثرت المصادر التي خرجته فإني أكتفي بتخريجه منهما ومن بقية الستة وموطأ مالك ومسند أحمد وسنن الدرامي، وقد أذكر موضعه في غيرها عند الحاجة ، **واختصر في ذكر الرواة ببيان**

المدار الذي التقت عنده طرق الحديث إلا إذا اختلفت ألفاظ الرواة فإني أقوم بتخريجه مفصلاً على طريقة المتابعات مراعياً المتابعة التامة فالقاصرة .

٢- إذالم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما وكثرت المصادر التي خرجته فإني أكتفي بتخريجه من الكتب الستة والموطأ والمسند وسنن الدرامي إلا إذا كان في الروايات التي في غير هذه الكتب فائدة تجبر قصوراً ، أو تدفع إشكالاً في الروايات الأخرى سواء من جهة الإسناد ، أو من جهة المتن فإني حينئذٍ أخرجها من تلك المصادر التي تفي بهذا الغرض .

٣- اعتنيت أثناء التخريج ببيان الفروق المؤثرة بين ألفاظ الروايات مستعملاً العبارات الاصطلاحية الدالة على تلك الفروق مثل : بنحوه ، أو بلفظه ، أو مختصر، ونحو ذلك وقد أسوق الألفاظ إذا دعت الحاجة لذلك .

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه دون دراسة إسناده لتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول .

وإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما وسقت لفظه من أحد المصادر التي خرجته فإني بعد ذلك أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى مراعياً في ذلك المتابعة التامة فالقاصرة ، وأجعل لكل متابعة علامة مستقلة وهي الشرطة (-) عند سياق أول طريق .

وتيسيراً على القارئ فيما إذا زاد رواة المتابعة عن واحد استخدمت علامة (=) أمام كل راو من الرواة الذين يلتقون في راو معين في إسناد الحديث الذي عليه مدار البحث .

٥- أكتفي بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين مالم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج ، من بيان فروق في المتن اختلف فيها من دون الراوي موضع المتابعة ، أو اختلاف في الإسناد ، وعليه فإذا قلت : أخرجه

فلان عن فلان ، وأطلقت فإني أعني بذلك روايته عنه مباشرة ، وإذا قلت : من طريق فلان ، فيكون رواه بواسطة ، وقد حذفتها اختصاراً .

ولا أسوق ألفاظ الأداء ، وإنما أسوق الأسانيد معنعنة ، وأبين ما يحتاج إلى بيان بعد سياق الطريق .

٦- أبتدئ في التخريج بأصحاب الكتب الستة حسب ترتيبهم المشهور ، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنفين .

٧- حذفت أسماء كتب بعض المصنفين اختصاراً ، مقتصراً على أسماء مصنفيها وهي :

الكتب الستة ، ومسند أحمد ، والموطأ ، ومصنفا عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ومسندا الحميدي والطيالسي ، وسنن الدارمي ، والمطبوع من البحر الزخار ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، ومسند أبي يعلى ، وصحيحا ابن خزيمة وابن حبان ، والضعفاء الكبير للعقيلي ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، وسنن الدارقطني ، والمستدرك على الصحيحين ، والسنن الكبرى للبيهقي .

ثالثاً - تراجم الرواة :

اقتصرت في تراجم الرواة على الواردين في الأسانيد دون الصحابة ، وذلك وفق الخطة التالية :

١- إن كان الراوي ظاهر التوثيق أو التضعيف فأذكر من عناصر ترجمته ما يميزه من الاسم والكنية واللقب ، مع ذكر اثنين من شيوخه واثنين من تلاميذه عند الحاجة - إن وجد - ، وتاريخ وفاته ، وذكر ما يفيد خلاصة القول في توثيقه أو تضعيفه من أقوال الأئمة ثم أحيل إلى مصادر ترجمته .

٢- أما إذا كان الراوي مختلفاً فيه فأذكر العناصر المميزة له _كما سبق_ ثم أذكر الأقوال المختلفة فيه بدون تكرار ولا إخلال بما له أثر في حال الراوي ، وأرتب

الأقوال -غالباً- بذكر من وثقوه ، ثم من توسطوا فيه ، ثم من جرحوه ، ثم أختم الترجمة بقول الحافظ ابن حجر، الذي هو عبارة عن تلخيص لأقوال الأئمة في الراوي ، وعول عليه المتأخرون كثيراً ، وقد أذكر قول الحافظ الذهبي من الكاشف أومن كتبه الأخرى .

فإن ظهر لي تعقيب أو اعتراض على قول الذهبي أو ابن حجر ذكرته بعد ذلك مبيناً وجهه ، معتمداً في ذلك على أقوال الأئمة ، وقواعد الجرح والتعديل .

ثم أختم الترجمة بذكر مصادرها ، وأراعي أن تكون المصادر بعضها من المتقدم وبعضها من المتأخر .

٣- وفي حالة تكرار الراوي خلال الرسالة فإني أحرص على توفية ترجمته في أول موضع يذكر فيه ، ثم أحيل عليه عند تكرره بتحديد الموضع الذي تقدمت ترجمته فيه مع ذكر خلاصة حاله التي تقدمت .

رابعاً- الحكم على الحديث :

١- ذكرت بعد ترجمة الرواة الحكم على الحديث من خلال الإسناد المدروس قائلاً مثلاً :

الحديث بهذا الإسناد صحيح أو حسن أو ضعيف ، وأبين سبب ضعفه إن كان ضعيفاً ، معضداً ذلك بما أقف عليه من أقوال الأئمة في الحكم على الحديث .

فإن كان للحديث الحسن أو الضعيف متابعة فإني أدرسها كدراسة الأصل فأرقيه في ضوء تلك المتابعة إن كانت صالحة للحكم المناسب .

٢- فإذا انتهيت من الحكم على الحديث وكان محتاجاً لعاضد يعضده فإني أبحث له عن شواهد وأذكر ما وقفت عليه من ذلك مبتدئاً بما وافق لفظ حديث الباب ، ثم ما قاربه .. وهكذا .

وإذا ذكرت شاهداً ، فإني أحاول أن أنقل ما وقفت عليه من كلام الأئمة عليه -إن وجد- وإلا اجتهدت في دراسته وبيان حاله .

٣- إذا كان الحديث المدروس من الأحاديث التي اختلف رواتها فيها فأبين هذا الاختلاف مع دراسته في ضوء أقوال الأئمة النقاد مراعياً في ذلك الاختصار غير المخل ، إذ موضوع الرسالة ليس في أحاديث العلل .

خامساً - التعليق على الأحاديث ، وهذه التعليقات على قسمين :

أ- بيان غريب الحديث :

إذا كان في الحديث لفظ غريب يحتاج إلى بيان فإني أبينه بعد إيراد الحديث مباشرة وذلك تحت عنوان (غريب الحديث) .

ب- بيان فقه الحديث :

أذكر ما تضمنته هذه الأحاديث من الأحكام الفقهية الظاهرة خصوصاً ما يتعلق بموضوع البحث مراعياً في ذلك الاختصار قدر الإمكان ، ولا أتوسع في ذكر اختلاف العلماء في المسائل المستنبطة من الحديث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وأبين وجه دلالة الحديث عليها ، وأعزو الأقوال الفقهية في كل مذهب إلى كتبه المشهورة والمعتمدة ، وأجعل ذلك في نهاية كل فصل أو مبحث تحت عنوان (فقه الأحاديث) .

وإذا كان في الأحاديث تعارض فإني أذكره وأحاول إزالته بالطرق المعروفة عند أهل العلم في إزالة التعارض بعد النظر في أقوال الأئمة في ذلك .

وفي مقدمة هذا البحث ، أتقدم بخالص الشكر والحمد والثناء لولي الحمد ومستحقه ، من لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه سبحانه ، فالحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، فبفضله وتوفيقه تيسر لي إتمام هذا البحث المتواضع .

وأثني بالشكر لوالدي الكريمين ؛ حيث كان لهما الفضل الأول عليَّ -بعد الله تعالى- في تربيتي ، وإرشادي لطلب العلم ، والمثابرة في تحصيله .

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وعلى وجه الخصوص كلية أصول الدين ، ممثلة بقسم السنة وعلومها ، على جهودها في تهيئة المناخ العلمي لطلاب العلم ، وتبنيها موضوعات تأصيلية تمس واقع المسلمين ومستقبلهم .

كما إني حافل بشكر خاص لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن حمد اللحيدان ، المشرف على هذه الرسالة ، الذي أحاطني بنصحه وتوجيهه ، وغمرني بكريم خلقه ، وحميد سجاياه ، كما أشكر كل من أعانني أو ساعدني على إنجاز هذا البحث ، وأخص بالذكر كافة مشايخي وزملائي ، وأسأل الله أن يجزل لهم الثواب على ما بذلوا ونصحوا ، وأن يرفع درجتهم في جنات النعيم .

وأختم قولي بالصلاة وبالسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكتب : سليمان بن عبد الله القصير

المحاضر في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

البريد الإلكتروني : syasr@hotmial.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التَّمْهِيدُ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في معنى الدَّين في اللغة وفي الاصطلاح

المبحث الثاني : في حكم الدَّين وبيان الحكمة منه

المبحث الثالث : تقسيم الدَّين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

معنى الدَّين في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: في معنى الدَّين في اللغة:

قال ابن منضور : (الدَّينُ: واحد الدُّيون ، معروف . وكلُّ شيء غير حاضر دَينٌ، والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن ، ودُيونٌ ؛ ... و دِنْتُ الرجل : أَقْرَضْتُه فهو مَدِينٌ ومَدْيون .

ودِنْتُ الرجلَ وأَدَنْته : أعطيته الدَّين إلى أجل .

قال أبو ذؤيب : أَدَانَ وأَنْبَأَهُ الأولـون بأَنَّ المُدَان مَلِـيءٌ وفِيٌّ

وقيل: دِنْتُه أَقْرَضْتُه ، وأَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه . ودانَ هو : أَخذَ الدَّيْنَ . ورجل دائنٌ ومَدِينٌ ومَدْيُون ، الأَخيرة تميمية ، و مُدانٌ : عليه الدينُ .

وقيل : هو الذي عليه دين كثير ... وتدايَنَ القومُ، وادَّايَنُوا : أَخَذُوا بالدَّين ، والاسم الدِّينَةُ.. وأَدَنْتُ الرجلَ إذا أقرضته. وقد أَدَّانَ إذا صار عليه دين . والقَرْضُ: أن يقترض الإنسان دراهم، أو دنانير، أو حبّاً، أو تمراً، أو زبيباً، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز لأجل ؛ لأن الأجل فيه باطل)[1].

وجاء في "الصحاح": (دان فلان يَدِين ديناً استقرض، وصار عليه دَيْن، فهو دائن، وأنشد الأحمر: نَدِينُ ويَقْضي الله عنا وقد نَرَى مصارعَ قومٍ لا يَدِينون ضُيَّع.

ورجل مَدْيون كثر ما عليه من الدَّين وقال: مُسْتَأربٍ، عَضَّهُ السلطان، مَدْيُونُ .

---

(١) لسان العرب ١٣/ ١٦٧ – ١٦٨ .

ومِدْيان إذا كان عادته أن يأخذ بالدَّين ويَسْتقرض، وادَّان فلان إِدَانَة إذا باعَ من القوم إلى أجل. وادَّان: استقرض - وهو افتعل - ، وفي الحديث: وادَّان معرضا[١]، أي استدان، وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه ، وتَدَايَنُوا : تبايعوا بالدَّيْن ، واستدانوا : استقرضوا)[٢].

ثانياً : معنى الدَّين في الاصطلاح :

قيل في معناه أقوال متعددة من أوضحها ما يأتي :

قال الإمام القرطبي : " حقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة [٣] نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً " [٤].

وقال ابن الهمام : " الدين مال وجب في الذمة بدلاً عن مالٍ أتلفه ، أو قَرْضٍ اقترضه ، أو مبيع عقد بيعه ، أو منفعة عقد عليها " [٥].

---

(١) هو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الآتي في ص (٤٦٥) - إن شاء الله - .

(٢) الصحاح للجوهري ٥ / ٢١١٧ – ٢١١٨ . وانظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٢٢٦ .

(٣) الذِّمة في اللغة : العهد ، والكفالة .

وفي الاصطلاح : وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام ، والإلتزام .

انظر : انظر القاموس المحيط ٤ / ٦٥ ، مطالب أولي النهي ٣ / ٢٠٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٧ . وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٧ .

(٥) فتح القدير ٥ / ٤٣١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني
في حكم الدَّين ، والحكمة منه

أولاً : في حكم الدَّين :

الدَّين إذا كان في غير إسراف ولا فساد ولا معصية ، والمستدين يرى أن ذمته تفي بسداد ما يستدين فإنه يجوز .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أ- أدلة الكتاب :

من أدلة القرآن على جواز الدين قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... الآية ﴾ (١).

ومنها قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيات: حيث إن الله عز وجل بين في تلك الآيات أحكام الدين من كتابته ، والإشهاد عليه ، وبيان مرتبته في تركة الميت ، وغير ذلك ؛ وهذا كله يدل على جوازه .

ب – أدلة السنة :

لقد وردت أحاديث كثيرة في جواز الدَّين ، وجميع أحاديث هذا البحث تدل على جوازه .

جـ - أما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على جواز الدَّين في الجملة (٣).

ثانياً : الحكمة منه :

للدين حِكَم عظيمة في جانب المدين والدائن، فأما في جانب المدين فقد خلق الله تعالى الناس متفاوتين في قدراتهم وإمكانياتهم وأرزاقهم كما قال تعالى:

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

(٣) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٥٩ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧ ، مطالب أولى النهى ٣/ ٢٢٣ .

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1]، فجعل الله سبحانه منهم أغنياء وفقراء لحكم كثيرة منها حاجة بعض بني الإنسان إلى البعض الآخر ،وهو ما ذكره - عز وجل - بقوله: ﴿..نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2].

فالغني يحتاج إلى الفقير للقيام ببعض الأعمال ونحوها ، والفقير يحتاج إلى الغني ؛ لأنه يملك المال الذي عن طريقه يشبع رغباته ويقضي حاجاته، وقد يجد الإنسان نفسه محتاجاً إلى شيء من الأشياء، ولا يملك ثمنه حاضراً، فيجد نفسه بين خيارين:

أن يأخذه بالطرق المشروعة كالدَّين والعارية -إن كان الشئ مما يعار- .. ونحو ذلك، أو يأخذه بالطرق غير المشروعة كالسرقة والغصب .. ونحوها .

فإذا لم يكن الدَّين مباحاً له سلك طريق الإجرام للوصول إلى حاجاته، وهذا الطريق محرم شرعاً ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك .

وبهذا يعلم أن الحكمة من الدَّين - في جانب المدين - هي سد حاجة المحتاج بطريق مشروع، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل[3] .

وأما الحكمة من الدين في جانب الدائن فهي أن الدَّين قد يكون سبباً لتصريف كثير من التجار لبضائعهم وسلعهم ، وبه تسوّق كثير من المصانع مصنوعاتها ومنتجاتها ، وقد يكون البيع الحال مانعاً من تسويقها بشكل تجاري مربح .

كما أنه يحصل في القرض الحسن - وهو من أقسام الدين - مظهر عظيم من التعاون بين المسلمين ، كما أن فيه ثواباً عظيماً للمقرض ؛ ومن هنا رغب الشرع فيه وحث عليه، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى .

---

(١) سورة النحل آية رقم (٧١).

(٢) سورة الزخرف آية رقم (٣٢).

(٣) انظر : الاستدانة في الفقه الإسلامي ص (١١٦ - ١١٧) بتصرف .

المبحث الثالث
تقسـيم الـدَّين

يمكن تقسيم الدين باعتبار المعاوضة وعدمها إلى قسمين :

١- دين فيه معاوضة وهو البيع بالأجل، والسلم .

٢- دين ليس فيه معاوضة وهو القرض .

وسيأتي الكلام على موضوع القرض ، وعدم جواز اشتراط العوض فيه - إن شاء الله - في الفصل الثالث من هذا البحث .

كما قسم العلماء الدين المالي إلى تقسيم آخر مستمد من أوجه البيع . ومن ذلك ما ذكره ابن جزي الغرناطي في " القوانين الفقهية "[1] فقال : (ينقسم البَيْع أربعة أقسام :

أحدها: أن يعجل الثمن والمثمون، وهو بيع النقد .

الثاني: أن يؤخر الثمن والمثمون ، وهو بيع الدين بالدين ، وهو لا يجوز .

الثالث: أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون ، وهو بيع النسيئة .

الرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون ، وهو السلم) .

وقال الفخر الرازي في تفسيره لآية الدَّين: (قول أكثر المفسرين: أن البَيْعات على أربعة أوجه:

الأول: بيع العين بالعين ، وذلك ليس بمداينة البتة .

الثاني: بيع الدين بالدين ، وهو باطل فلا يدخل في الآية . بقي قسمان :

---

(١) صفحة (٢٥١) .

بيع العين بالدين وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين وهو المسمَّى بالسلم وكلاهما داخلان تحت الآية)[١].

ومعلوم أن بيع العين بالعين أو تعجيل الثمن والمثمون لا يدخل في الدَّين إطلاقاً ، كما أن بيع الدين بالدين لا يجوز كما سيأتي بحثه[٢] فيبقى قسمان للدين المالي وهما :

١- الدين بالعين . ٢- العين بالدين .

القسم الأول من أقسام الدين المالي وهو (العين بالدين) والمعروف بالبيع بالأجل :

ومعنى العين بالدين : بيع شيء حاضر معيَّن بثمن مؤجل .

هذا ولما كان البحث هنا في موضوع البيع بالأجل فلابد أن نبين معنى الأجل في اللغة وفي الاصطلاح .

معنى الأجل في اللغة والاصطلاح :

أ – معنى الأجل لغة :

قال في "المصباح" : (أجَلُ الشَّيء مُدَّته ووَقْتُه الذي يحل فيه ، وهو مصدر أَجَّل الشيء أَجلا من باب تَعِب ... وأجَّلْتُه تَأْجِيْلا ، جعلت له أَجَلا ، والآجِل على فاعل خلاف العاجِل) [٣].

وقال في "القاموس المحيط" : (الأَجَل غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء . ج .آجَال ، والتَّأْجِيْل تحديد الأجل ، وأَجِل كَفرِح فهو آجِل وأَجِيلٌ: تَأَخَّر ، واستأجلته فأَجَّلَني إلى مدة) [٤].

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي م ٤، ج٧/ ٨ ، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ١١٠ .

(٢) وذلك في شروط البيع بالأجل صفحة (٦٧).

(٣) المصباح المنير للفيومي صفحة (٦).

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣ / ٤٤٧ .

ب - معنى الأجل في الاصطلاح :

هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام ،وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أو بالقضاء، أو بإرادة المُلْتَزِم [١] .

القسم الثاني من أقسام الدين المالي وهو (الدين بالعين):

ومعنى الدين بالعين: أخذ شيء عاجل مُعَيَّن بآجل معلوم الأجل ، وهو المعروف عند الفقهاء بالسلم ، فالعاجل الثمن ، والمؤجل السلعة المباعة .

معنى السلم في اللغة والاصطلاح :

أ- معنى السلم في اللغة :

السَّلم والسَّلف معناهما واحد في قول أهل اللغة إلا أن السَّلف يكون قَرْضاً ، لكن السَّلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق .

جاء في "القاموس المحيط": (السَّلَف محركةَ السَّلَم اسم من الإسْلاف ، والسَّلف القَرْض الذي لا مَنْفعة فيه للمُقْرِض ، وعلى المُقْتَرض رده كما أخذه) [٢] .

وجاء في "الصحاح" : (السَّلَم - بالتحريك - : السَّلَف . والسَّلمُ الاستسلام . وأَسلَم الرجل في الطَعَام أي سَلَّف فيه) [٣].

ب- معنى السَّلَم في الاصطلاح :

هو أن يسلم عوضاً حاضراً ، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل [٤].

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٨٨ ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٧ / ١١٧ ، الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ٣/٥ ، مادة (أجل) .

(٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٠٧ .

(٣) الصحاح ٥ / ١٩٥٠ و١٩٥٢ .

(٤) المغني ٦/ ٣٨٤ ، كشاف القناع ٣ / ٢٨٩ . وانظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٩ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤/ ٣.

ثـم إن موضوع السلم وحكم تأجيل المسلم فيه سأتكلم عنه - إن شاء الله تعالى- في الباب الثاني من هذا البحث .

كما يمكن تقسيم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين :

١- حال . ٢- ومؤجل .

فالدين الحال هو الذي يجب أداؤه في الحال، فتجوز المطالبة بأدائه فوراً والمخاصمة فيه باتفاق العلماء .

والدين المؤجل هو الذي لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل المعين .

قال السيوطي في "الأشباه والنظائر" [(١)]: (ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالاً إلا رأس مال السلم ، وعقد الصرف ، والربا في الذمة ، والقرض ، وكل مال متلف قهري ، والأجرة في إجارة الذمة ، وفَرْض القاضي مهراً على الممتنع في المفوَّضة ، وعقد كل نائب أو ولي لم يؤذن له في التأجيل لفظاً أو شرعاً . وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الكتابة والدية ...).

وقد يكون الدَّين المؤجل منجماً على أقساط لكل قسط منه أجل معلوم ؛ فيجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل كالدَّين الذي اتفق على تأجيله، وكالدِّية على العاقلة ، فقد ثبت بالإجماع أنها تدفع منجمة على ثلاث سنين في كل سنة ثلثها[(٢)].

---

(١) ص (٣٢٩) ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص (٣٥٦ - وما بعدها) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٠٩/٢ (طبعة دار الفكر) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

الأحاديث الواردة في البيع بالأجل

وفيه فصلان:

الفصل الأول : جواز البيع بالأجل وشروطه

الفصل الثاني : جواز الزيادة في الثمن لأجل التأجيل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

جواز البيع بالأجل وشروطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[1]:

حدَّثنَا عبيد بن إسمَاعِيْلُ ، حدَّثنا أبو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ : جَاءَتْ بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّة ، فَأَعِيْنِيْنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقُكِ ، فَعَلْتُ ، وَيَكُوْنُ وَلاؤُكِ لِيْ ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلَهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : " خُذِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا وَاشْتَرِطِيْ لَهُمْ الْوَلاءُ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطون شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَأَيُّمَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٌ ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ : اَعْتِقْ يَافُلانٍ وَلِيَ الوَلاءُ ، إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

غريبه :

قولـه: "كاتبت أهلي" الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤدِّيه إليه منجماً، فإذا أداه صار حُرًّا ، وسميت كتابة مَصْدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وإنما خص العبد بالمفعول (مكاتب) ؛ لأن أصل المكاتبه من المولى ، وهو الذي يكاتب عبده . انظر : النهاية ٤/١٤٨ ، القاموس ١/١٦٢ .

قولـه : "أواق - أوقية" الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - : اسم لأربعين درهماً ، ووزنه : أُفْعولة ، والألف زائدة ، وجمعه : أواقي ، وأواق ، ووقايا .

---

(١) في صحيحه ، في كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ح (٢٥٦٣) .

وقال ابن الأثير : في بعض الروايات " وُقِيَّة " بغير ألف ، وهي لغة عامية ، والجمع : الأواقيّ ، مشدداً ، وقد يخفف . انظر : النهاية ٥/٢١٧ ، القاموس ٤/ ٤٦٤ .

قوله : "ولاؤك" الولاء : الملك ، والمَوْلى : المالك ، والعبد ، والمُعْتِق ، والمُعْتَق... الخ .

وولاء العتق : وهو إذا مات المُعْتَق ورثه مُعْتِقُه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . انظر : النهاية ٥/٢٢٧ ، القاموس ٤/٤٦٥ .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ح(٢١٦٨)، وفي الشروط، باب الشروط في الولاء ح (٢٧٢٩)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ح (١٥٠٤)، وأبو داود في العتق،باب في بيع المكاتب ح (٢٩٢٠)، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ح (٣٤٥١)، وابن ماجه في العتق ، باب المكاتب ح (٢٥٢١) ، ومالك في الموطأ ص ٤٨٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٧١من طريق هشام بن عروة ، به ، وألفاظهم متقاربة .

- وأخرجه البخاري في البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ح (٢١٥٥) ، وفي العتق ، باب في المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ح (٢٥٦٠)،وباب ما يجوز من شروط المكاتب ح (٢٥٦١) ، ومسلم في (الموضع السابق)، وأبو داود في (الموضع السابق) ح (٣٩٢٩) ، والترمذي في الوصايا ، باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ح (٢١٢٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع المكاتب ح (٤٦٦٩) و(٤٦٧٠)، وأحمد في المسند ٦/٢٢ ، ٨١ ، ١٨٣ ، ٢٧١ ، من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، به، وألفاظهم متقاربة .

٢- قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِي[١] :

حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ عَمْرو بنُ عَلِي ، أَخبرنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيع ، أَخبرنَا عُمَارةُ بنُ أبي حَفْصة ، أَخبرنا عِكْرِمَةُ ، عَن عَائِشةَ قَالتْ : كَانَ عَلَى رَسُوْل اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلا عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ بزٌّ مَنْ الشَّامِ لِفُلانٍ اليَهُودِي فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنه ثَوبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ ؛ فَأَرْسلَ إِلَيْه ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيْدُ إِنَّما يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدراهِمِي ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : " كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ للهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ " .

قال الترمذي : حسن صحيح .

غريبه :

قوله : " ثوبان " مثنى ، ومفرده : ثوب ، والثوب: ما يلبسه الناس من كتان ، وحرير، وخز وصوف ، وفرو ، ونحو ذلك . انظر : المصباح المنير ص (٨٧) ، القاموس ١/ ٥٦ .

قوله : " قطريان " مثنى ، ومفرده : قطري ، وهو ضرب من البرود فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين .

وقال الأزهري : في عرض البحرين قرية يقال : قطر ، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . انظر: النهاية ٤/ ٨٠، والمصباح ص (٥٠٨) .

قوله: "غليظان " مثنى ، ومفرده : غليظ، والغلظة ضد الرقة ، واغلظ الثوب: وجده غليظاً. انظر : القاموس ٢/ ٦٠٠ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٥٨ .

---

(١) في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ح (١٢١٣) .

قولـه: " بَـزٌّ " الـبَزُّ - بالفتح - نـوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب . انظر : المصباح المنير ص (٤٧).

قولـه: " المَيْسَرة " السـهولة ، والغـنى ، وأَيْسَـر إيساراً ويُسْراً : صار ذا غنى فهو موسر .

وقـد استشـكل بعـض العـلماء تحديـد الأجل بالميسرة في هذا الحديث ، وقد أجاب عن هذا الإشكال الحافظ ابن حجر فقال :

(ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء ؛ فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيَّد بشروطه ، ولذلك لم يصف الثوبين) . انظر : القاموس ٢/ ٢٦٣ ، فتح البارئ ٤/ ٤٣٥ .

تخريجه :

- أخرجه النسائي في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ٢٩٤/٧ ح (٤٦٤٢) ، عن عمرو بن علي الفلاس ، به بلفظه .

- وأخرجه الحاكم ٢ / ٢٨ ، من طريق محمد بن المنهال =

وأبو نعيم في "الحلية " ٣/ ٣٤٧ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري =

كلاهما ، عن يزيد بن زريع ، به بنحوه .

- وأخرجه أحمـد ٦/ ١٤٧ وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٢٤ ، والبيهقي ٦/ ٢٥ من طريق شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، به ، بلفظه .

إلا إن لفظ أحمد في آخره بعد قولـه: (فبلغ ذلك النبي ﷺ)، قال شعبة: أراه قال: قد كذب ... الخ .

رواته :

١- عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص البصري: الفلاس، مات سنة ٢٤٩.

روى عن: معمر، ويزيد بن زريع، وعنه: الجماعة.

وثقه وأثنى عليه أبوزرعة ، والنسائي ، ومسلمة بن قاسم ، والدارقطني ، وأبو علي الجياني ، وذكره ابن حبان في " الثقات " .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ . أخرج له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل ٦/ ت ١٣٧٥ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٨٠ ، التقريب ت ٥٠٨١ .

٢- يزيد بن زريع العيشي ، ويقال : التيمي ، أبو معاوية البصري ، مات سنة ١٨٢.

روى عن : أيوب ، ويونس بن عبيد ، وعنه : عليٌّ بن المديني ، ومسدد .

وثقة وأثنى عليه عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، والعجلي ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت . أخرج له ا لجماعة .

انظر : التاريخ الكبير ٨ / ت ٣٢٢٣ ، الجرح والتعديل ٩ / ت ١١١٣ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٤ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٥ ، التقريب ت ٧٧١٣ .

٣- عمارة بن أبي حفصة واسمه نابت - بالنون - وقيل : بالثاء ، الأزدي العتكي مولاهم ، أبو روح ، مات سنة ١٣٢ .

روى عن: أبي مجلز، وأبي عثمان الهندي، وروى عنه: شعبة، ويزيد بن زريع.

وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة . أخرج له الجماعة إلا مسلماً .

انظر : الجرح والتعديل ٦ /ت ٢٠٠٣ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٨ ، التقريب ت ٤٨٤٣.

٤- عكرمة : أبو عبد الله مولى ابن عباس ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل : بعد ذلك .

روى عن : ابن عباس ، وعائشة ، وعنه : الشعبي ، وأيوب السختياني .

أخرج له البخاري كثيراً ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج ، مقروناً بسعيد بن جبير .

قال ابن حجر في " الهدي" : (إنما تركه مسلم لكلام مالك فيه ، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك ، وصنفوا في الذب عن عكرمة ، منهم : الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن منده ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وغيرهم ... فأما أقوال من وهاه فمدارها على ثلاثة أشياء : رميه بالكذب ، وبأنه كان يري رأي الخوارج ، وبأنه يقبل جوائز الأمراء ، فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه ؛ لأنه لم يكن داعية [1] ، مع أنها لم تثبت عليه .

وأما قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد ، وجمهور أهل العلم على الجواز ، كما صنف في ذلك ابن عبد البر . وأما التكذيب فأشد ما جاء فيه ما روى عن ابن عمر أنه قال لنافع : (لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس) ، وكذا ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال ذلك لبرد مولاه... وقول ابن عمر لم يثبت عنه ؛ لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء ، ويحيى متروك الحديث ، قال ابن حبان : ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح) انتهى ملخصاً.

ومن الأجوبة التي ذكرها ابن حجر ، جواب عام وهو ما نقله عن ابن حبان : أن أهل الحجاز يطلقون كَذَبَ في موضع أخطأ .

وقد ذكر الحافظ جميع ما قيل فيه وردّه وجهاً وجهاً .

---

(١) وقد فرق العلماء بين الداعية وغيره ؛ فردوا رواية الداعية ، وقبلوا غير الداعية .

انظر : المجروحين لابن حبان (١ / ٨١-٨٤) هدي الساري ، ص (٣٨٥) ، ونزهة النظر ، ص (١٣٦).

ورغم ما قيل عنه فقد أثنى عليه جمع من أكابر العلماء :

قال أيوب : لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه . وقال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة . وقال ابن معين : إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام .

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي : (أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤوس أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه فقال : عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا ، وتعجب من سؤالي إياه....).

وقال البزار: (روى عن عكرمة مائة وثلاثون رجلا من وجوه البلدان كلهم رضوا به) .

وقال ابن عبد البر: (عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه ... وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته ؛ لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك) .

وقال ابن حجر: ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة .

انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٧/ت ٣٢ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢ ، هدي الساري ص (٤٢٥)، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣ ، التقريب ت ٤٦٧٣.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح علي شرط البخاري .

وأما ما يعكر على الإسناد من ناحية سماع عكرمة من عائشة : فقد أثبت البخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ت ٢١٨ أنه سمع منها ، وأخرج في صحيحه عدداً من الأحاديث من روايته عنها .

وأما أبو حاتم الرازي فقد اختلف قوله ، فقال في " المراسيل" ص (١٥٨) : لم يسمع عكرمة من عائشة . وقال في " الجرح والتعديل" ٧ / ت ٣٢ : سمع منها .

٣- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١]:

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزيد ، حدَّثنا أبو سَلْمَةَ صَاحب الطَّعام ، قَالَ : أَخبَرني جَابرُ بن يزيدَ - وَلَيْسَ بِجَابِرِ الجُعْفِي - عَنِ الرَّبيع بن أنس ، عَنْ أنسٍ بن مَالك قَالَ : بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى حُلَيْقٍ النَّصْرَاني لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى المَيْسرةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : بَعَثَني إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوابٍ إِلَى الميْسَرةِ ، فَقَالَ : وَما الميْسرَة ؟ وَمَتَى المَيْسَرة؟ وَاللهِ مَا لمحمدٍ ثَاغِيَةٌ ولا رَاغِيَةٌ، فَرَجَعْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبي ﷺ، فَلَمَّا رآني قَالَ: " كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ من بايَعَ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَاً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرٌ لَه مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَه " .

غريبه :

قوله: " الميسرة " الغنى ، وتقدم بيانه في الحديث السابق .

قوله: " ثاغية " الثغاء : صياح الغنم ، يقال : ماله ثاغية : أي شيء من الغنم .

انظر: النهاية ١/ ٢١٤ .

قوله: "راغية " الرُّغاء : بضم الراء ، صوت البعير ، ورغت الناقة ترغو صوتت فهي راغية.

والمعنى: أنه أراد بذلك أن النبي ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيراً ، فلأي شيء أُعْطِيه ، ولم يدر عدو الله أن الصدق شيمته ، والوفاء حليته ﷺ .

انظر: النهاية ٢/ ٢٤٠ ، المصباح ص (٢٣٢) ، الفتح الرباني ١٥/ ٨٨ .

قوله: "رِقَاع " جمع : رقعة ، وهي ما يرقع به الثوب ، إذا جعلت مكان القطع خرقة . انظر : القاموس ٣/ ٤٠ ، المصباح ص (٢٣٥) .

---

(١) في المسند ٣ / ٢٤٣ ح (١٣٥٥٩) .

قولـه: "خير له من أن يأخذ بأمانته" أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة ، أي القـدرة عـلى الوفـاء ، فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة ، مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء .

انظر: الفتح الرباني ١٥/٨٨ .

تخريجه :

- أخرجه أبو يعلى (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٣٤) عن سريج بن يونس ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، به بنحوه .

- وأخرجه البزار (١٣٠٥ - كشف الأستار) ، وابن عدي ١ / ٣٩٢ ، والطبراني في "الأوسط" ح (١٤٩٩) ، من طريق أسيد بن زيد الجمال ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أنس ، بمعناه .

- وأخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" ص (٥٨) ، وفي "تاريخ بغداد" ٣/ ١٥٥ ، من طريق محمد بن يونس الكديمي ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس ، بنحوه .

رواته :

١ - محمد بن يزيد الكلاعيُّ ، مولى خولان ، أبو سعيد الواسطي ، أصله شامي ، مات سنة ١٨٨ ، وقيل : بعدها .

روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن إسحاق ، و مجالد ، وعنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين .

وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن سعد ، وغيرهم ، وذكر ه ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد . أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

انظر : الجرح والتعديل ٨ / ت ٥٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠ ، التقريب ت ٦٤٠٣ .

٢- أبو سلمة صاحب الطعام ، اسمه عثمان .

قال ابن حجر: (أبو سلمة صاحب الطعام ، روى عن : جابر بن يزيد - وليس بالجعفي- ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة الراوي عنه ، فقال : روى عنه : أبو سلمة صاحب الطعام ، وليس هو البتى - يعني بموحدة ثم مثناة - ولا البرُّي - يعني بضم الموحدة ثم راء - وكل منهما يكنى أبا سلمة ، ووقع كذلك في "الكنى" لأبي أحمد قال : عثمان أبو سلمة صاحب الطعام ، وساق عن أبي القاسم البغوي ، عن سريج بن يونس ، عن محمد بن يزيد ، عن عثمان صاحب الطعام ، وهو أبو سلمة وليس هو البتي ، ولا البري ، ولم يذكر حاله ، ولا بقية السند ولا المتن) .

وقال عباس الدوري: قال يحيى : الحديث الذي يرويه محمد بن يزيد ، عن أبي سلمة صاحب الطعام ، عن جابر بن يزيد ، ليس هو البتى ، ولا هو أبو سلمة البري ، هو رجل آخر .

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٣٤٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٣٥، تعجيل المنفعة ٢/ ٤٧٢.

٣- جابر بن يزيد.

قال ابن أبي حاتم : (جابر بن يزيد أبو الجهم ، روى عن : ربيع بن أنس ، أدخل بينهما سفيان الزيات ، روى عنه : أبو سلمة عثمان صاحب الطعام - وليس بالبري ولا البتى ، وسليمان بن سليمان الرفاعي الذي يروي عنه : نصر بن علي ، سئل عنه أبو زرعة فقال : لا أعرفه) .

انظر: الجرح والتعديل ٢ / ت ٢٠٤٦ ، تعجيل المنفعة ١/ ٣٧٥ ، الميزان ١/ ٣٧٩ .

٤- الربيع بن أنس، البكري، والحنفي البصري ثم الخرساني ، مات سنة ١٢٩ ، أو ١٤٠. روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعنه : الثوري ، وابن المبارك .

قال أبو حاتم : صدوق ، وهو أحب إليَّ في أبي العالية من أبي خلدة.

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال العجلي: بصري صدوق [1] .

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا . وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط.

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . أخرج له الأربعة .

فلعل الأقرب في حال هذا الراوي أنه صدوق كما قال أبو حاتم ، وهو ما رجحه الذهبي .

أما قول يحيى بن معين عنه إنه كان يتشيع ؛ - فإن ثبت عنه - فالبدعة لا تسقط حديث الراوي مطلقا على الرأي الصحيح.

وأما قول ابن حبان : إن الناس يتقون من حديثه ... الخ ، فتَرْك العلماء لروايات أبي جعفر عنه ؛ فلأن أبا جعفر هذا - وهو الرازي - اضطرب فيها كما ذكر ابن حبان فالحمل فيها عليه وليس على الربيع ، والله اعلم .

انظر: التاريخ الكبير ٣/ت ٩٢٤، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٥٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٢٨، الجرح والتعديل ٣ /ت ٢٠٥٤، تهذيب الكمال ٩/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧، الكاشف ١/ ٣٩١، التقريب ت ١٨٨٢ .

---

(١) كذا في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، وفي ثقات العجلي المطبوع : (بصري ثقة) .
انظر : ثقات العجلي بتحقيق د/ عبد المعطي قلعه جي ص (١٥٣) ، والطبعة التي بتحقيق د/ عبدالعليم البستوي ١/ ٣٥٠ .

الحكم عليه :

قال أبو حاتم في العلل ١ / ٣٧٨ : هذا حديث منكر .

أقول : ونكارته ظاهرة ؛ لأن في سنده أبو سلمة - صاحب الطعام - وجابر بن يزيد وهما مجهولان ، وكذلك يحتمل أن يكون منقطعاً بين جابر بن يزيد وربيع بن أنس كما أشار إليه أبو حاتم في ترجمة جابر بن يزيد ، ولم يعتضد بما يرفع نكارته ، فأما الطريق التي أخرجها البزار ، وابن عدي ، والطبراني فإسنادها ضعيف لضعف أسيد بن زيد ؛ فقد قال عنه ابن حجر في "التقريب" ت ٥١٢ : "ضعيف أفرط ابن معين فكذبه" ، وعاصم المذكور في الإسناد ذكر ابن عدي أنه ابن بهدلة ، ونفى أن يكون هو الأحول مع أنه مقيد في " مسند البزار" ، و"معجم الطبراني" بالأحول ، فإن كان هو ابن بهدلة فالإسناد منقطع ؛ لأنه لم يسمع من أنس كما نص على ذلك الإمام الدارقطني.

أما الطريق التي أخرجها الخطيب فإسنادها ضعيف جداً من أجل محمد بن يونس الكديمي فإنه متهم بالوضع ، قال الدارقطني : (يتهم بوضع الحديث) .

انظر: سؤالات حمزة للدارقطنى ص (١١١) .

وهو كذلك منقطع ؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس كما في " المراسيل" لابن أبي حاتم ص (٨٢).

وقد يشهد لأوله - وهو قصة شراء الأثواب - حديث عائشة المتقدم .

أما آخره وهو قوله : "لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى... الحديث" ، فلم أقف على ما يشهد له ، والله أعلم .

٤- قال الإمام البخاري [١] :

حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيل، حدثنا وُهَيْب، عن ابن طَاووس، عن أَبِيْه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ نهى أن يَبِيْع الرَّجُل طعاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَه . قُلْتُ لابن عَبَّاس: كَيْفَ ذَاك؟ قال: ذَاك دَرَاهِم بِدَرَاهِم، والطَّعَام مُرْجَأٌ .

قال أبو عبدالله : ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [٢] مُؤَخَّرُون .

غريبه :

قوله: حتى يستوفيه: قال العيني: أي حتى يقبضه وافياً كاملاً، وزناً أو كيلاً .

وقال الحافظ ابن حجر - في بيان الفرق بين قوله : " يستوفيه " في رواية ابن عيينة ووهيب، وقوله : "يقبضه" في رواية معمر- :

(في قوله " حتى يقبضه " زيادة في المعنى على قوله "حتى يستوفيه" ؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً، وعُرِف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال: معناه زاد لفظاً آخر، وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي ، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية ، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك) . انظر : الفتح ٤/ ٣٥٠ ، وانظر : عمدة القارئ ١١/ ٢٥٤ .

---

(١) في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ح (٢١٢٣) .

(٢) سورة التوبه آية رقم (١٠٦) .

تخريجه :

- أخرجه أحمد ١ / ٢٥٢ ح (٢٢٧٥) ، عن عفان ، عن وهيب ، به بلفظه .

- وأخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض ح (١٥٢٥) ، وأبوداود في البيوع والإجارات ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ح (٣٤٩٦)، والنسائي في البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ ح (٤٦١١) .

وأحمد ١ /٣٥٦ ح (٣٣٤٦)، من طريق سفيان الثوري =

ومسلم في (الموضع السابق) ح (١٥٢٥)، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٤٦١٤) ، وأحمد ١ /٣٦٨ ح (٣٤٨١) من طريق معمر =

والنسائي في (الموضع السابق) ح (٤٦١٣) ، من طريق سفيان بن عيينة =

ثلاثتهم (الثوري ، ومعمر ، وابن عيينة) عن عبد الله بن طاووس ، به بنحوه .

إلا أن الثوري قال : "حتى يكتاله" ، وقال معمر : "حتى يقبضه".

- وأخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، ح (٢١٣٥)، ومسلم في (الموضع السابق) ح (١٥٢٥)، وأبو داود في (الموضع السابق) ح (٣٤٩٧)، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٤٦١٢)، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ح (١٢٩١)، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ح (٢٢٢٧)، وأحمد ١ / ٢٨٥ ح (٢٥٨٥)، و١ /٢٧٠ ح (٢٤٣٨)، و١ /٢٢١ ح (١٩٢٨)، و ١ / ٢١٥ ح (١٨٤٧)، من طريق عمرو بن دينار =

وأحمد ١ / ٣٦٩ ح (٣٤٩٦) من طريق عبد الملك بن ميسرة =

كلاهما (عمرو بن دينار ، وعبد الملك بن ميسرة) عن طاووس ، به بنحوه . ولم يذكرا قول طاووس : قلت لابن عباس ... الخ.

وزاد عمرو بن دينار : (وقال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء مثله).

٥- قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثنا يَحْيى بن بُكيْر، حَدَّثنا الليْث، عن يُونس، عَن ابن شِهَاب، قَالَ: أخْبَرني سَالم بن عَبْد الله، أنَّ ابنَ عُمَر -رضى الله عنها- قَال: لقَد رَأيتُ الناس في عَهْد رسُولِ الله ﷺ يَبْتَاعُون جُزَافاً - يَعْني الطَّعَام- يُضْرَبُون أنْ يَبِيعُوهُ في مَكَانِهم، حتَّى يؤْوُوه إلى رِحَالِهِمْ.

غريبه:

قولـه: "جزافاً" الجزف والجزاف: بكسر الجيم، وضمها، وفتحها، والكسر أفصح وأشهر: وهو البيع بلا كيل، ولا وزن، ولا تقدير، فهو مجهول القدر.

انظر: المنهاج للنووي ١٠/١٦٨، والنهاية ١/٢٦٩.

قولـه: "حتى يؤووه" من الإيواء، والمراد منه النقل، والتحويل إلى المنزل.

انظر: عمدة القارئ ١١/٢٥٥.

تخريجه:

- أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ح (١٥٢٧)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب ح (٦٨٥٢)، ومسلم في (الموضع السابق)، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ح (٣٤٩٨)، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى ٧/ ٢٨٧ ح (٤٦٢٢)، وأحمد ٢/ ٧ ح (٤٥١٧)، و ٢/١٥٠ ح (٦٣٧٩) من طريق معمر =

---

(١) في صحيحه، في كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك. ح (٢١٣٧).

والبخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ح (٢١٣١) من طريق الأوزاعي =

وأحمد ٢/ ٤٠ ح (٤٩٨٨) ، و٢/ ٥٣ ح (٥١٤٨) من طريق ابن جريج =

وفي ٢/ ٣ ح (٥١٤٨) ، و ٢/ ١٥٧ ح (٦٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب =

أربعتهم (معمر، والأوزاعي، وابن جريج، وابن أبي ذئب) عن ابن شهاب الزهري، به بنحوه.

٦ - قال الإمام البخاري[1] :

حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مَالِك، عن نَافِع، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبِيْعُوا الوَرِق بالوَرِقْ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تَبِيْعُوا منها غَائِباً بِنَاجِزْ " .

غريبه :

قوله : "ولا تُشِفُّوا" بضم أوله، وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء : أي تفضلوا ، وهو رباعي من أشف ، والشف - بالكسر - : الزيادة ، وتطلق على النقص . انظر : فتح البارئ ٤/ ٣٨٠ .

قوله: "غائباً بناجز" -بنون وجيم وزاي-: أي مؤجلاً بحال ، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً ، والناجز : الحاضر . انظر : فتح البارئ ٤/ ٣٨٠ .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الربا ح (١٥٨٤) عن يحيى بن يحيى =

والنسائي في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٧/ ٢٧٩ح (٤٥٨٤) عن قتيبة بن سعيد =

كلاهما عن مالك ، به بلفظه . وهو في " الموطأ " ٢ / ٦٣٢ .

- وأخرجه مسلم في (الموضع السابق) ح (١٥٨٤) ، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٤٥٨٥) ، وأحمد ٣/ ٥١ ح (١١٤٨٠) من طريق ابن عون =

---

(١) في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ح (٢١٧٧) .

ومسلم في (الموضع السابق) ح (١٥٨٤) ، من طريق الليث بن سعد ، وجرير بن حازم، ويحيى بن سعيد=

والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف ح (١٢٤١) وأحمد ٣/٧٣ ح (١١٧٠٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير=

وأحمد ٣ / ٤ ح (١١٠٠٦) من طريق أيوب =

وفي ٣ / ٥٣ ح (١١٤٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر =

سبعتهم (الليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، ويحيى بن سعيد، وابن عون، وابن أبي كثير، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر) عن نافع ، به بنحوه .

وعندهم جميعاً عدا يحيى بن أبي كثير - في رواية أحمد عنه - زيادة قصة لأبي سعيد مع ابن عمر - رضى الله عنهم - .

- وأخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ح (١٥٨٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٧ /٢٧٧ح (٤٥٧٩)، وأحمد ٣/٤٩- ٥٠ ح (١١٤٦٦) و ٣ / ٦٦ ح (١١٦٣٥) و٣/٩٧ ح (١١٩٢٨) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- به، ولفظه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء " .

٧ - قال الإمَامُ أحْمَد [١] :

حَدَّثنا يَحْيى بن سَعِيد القَطَّان ، قال : حَدَّثنا مُحمَّد بن عَمْرو ، قَال : حَدَّثنا أبو سَلمَة عن أبي هُريرةَ قال : "نَهَى رسُول ﷺ عَن بَيعَتينِ في بَيْعة ، وعَن لِبْستينِ : أنْ يَشْتملَ أحَدكُم الصَّماءِ في ثُوبٍ وَاحدٍ ، أوْ يَحتَبي بِثوبٍ وَاحدٍ ، لَيْس بَيْنه وبَيْن السَّماءِ شَيْءٌ".

غريبه :

قولـه: "بيعتين في بيعة" قال في "تحفة الأحوذي": أي صفقتين في صفقة واحدة وعقد واحد .

وقال ابن القيم: (للعلماء في تفسيره قولان: أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة . والتفسير الثاني : أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة) .

وسيأتي بيان المراد منه في فقه الحديث -إن شاء الله - .

انظر: تحفة الأحوذي ٤/٣٥٧ ، تهذيب السنن ٩/ ٣٣٩ .

قولـه: "يشتمل أحدكم الصماء" قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ... قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتباس منه ، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك ؛ لإدخاله إياهما في ثيابه فهذا كلام العرب ، وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذاك أصح في معنى الكلام ، والله أعلم.

---

(١) في المسند ٢ / ٤٣٢ و ٤٧٥ ح (٩٨٥٤) ، ح (١٠١٤٨) .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١١٧- ١١٨ .

قوله: "يحتبي" الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

انظر : النهاية ١/ ٣٣٥ .

تخريجه :

- أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيعتين في بيعة ٧ /٢٩٥ - ٢٩٦ ج (٤٦٤٦) عن عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثني =

وابن الجارود ح (٦٠٠) ، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ من طريق عبد الله بن هاشم = أربعتهم عن يحيى بن سعيد ، به بنحوه .

- وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ح (٣٤٦١) ، وابن حبان ح (٤٩٧٤) ، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٥/٣٤٣ ، وابن أبي شيبة ٦ / ١٢٠ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة =

والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ح (١٢٣١)، وابن حبان ح (٤٩٧٣) من طريق عبدة بن سليمان =

وأبو يعلى ١٠/ ٧٠٥ ح (٦١٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء = ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، به بنحوه .

ولفظ يحيى بن زكريا : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" .

رواته :

١- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري . مات سنة ١٩٨ .

روى عن: حميد الطويل، والأعمش ، وعنه : إسحاق بن راهويه ، وزهير بن حرب .

وثقه وأثنى عليه شعبة ، والثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن المديني، وابن سعد، وأحمد بن حنبل ، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم .

وقال ابن حجر: ثقة متقن حافظ إمام قدوة . أخرج له الجماعة .

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ٦٢٤ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ ، التقريب ت ٧٥٥٧ .

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله المدني ، مات سنة ١٤٥ .

روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وعنه: الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة .

قال يحيى بن سعيد القطان : رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث . وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس .

وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال النسائي: ثقة . وفي موضع آخر: ليس به بأس .

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : كان يخطئ . وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف .

وقال الذهبي في " الميزان " : شيخ مشهور حسن الحديث . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم في المتابعات ، والأربعة .

ولعل المترجح في حاله هو ما قاله الإمام الذهبي، وهو أنه صدوق حسن الحديث، ويحمل توثيق من وثقه توثيقاً مطلقاً أنه من جهة عدالته وصدقه، ومن جرحه فإنما يعني أنه في حفظه نقص يسير عن أقرانه من المدنيين الكبار، والله أعلم.

انظر: تاريخ ابن محرز عن ابن معين ت ٥٠٧، و٥٧٤، التاريخ الكبير ١/ت ٥٨٣، الجرح والتعديل ٨/ ت ١٣٨، تهذيب الكمال ٢١٢/٢٦، الميزان ٣/ت ٨٠١٥، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ ، التقريب ت ٦١٨٨.

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، مات سنة ٩٤، وقيل: ١٠٤ .

روى عن: عائشة ، وأبي هريرة ، وعنه: ابنه: عمر، والزهري .

وثقه الأئمة ، وقال ابن حجر : " ثقة مكثر" . أخرج له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل ٥/ ت ٤٢٩ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠ ، التقريب ت ٨١٤٢ .

الحكم عيه :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ لأجل محمد بن عمرو ، وهو صدوق ، وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح .

وللحديث شواهد تجعله صحيحاً لغيره :

الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة ، وعن بيع وسلف ... الحديث " .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢/ ١٧٤- ١٧٥ ، عن أبي بكر الحنفي ، عن الضحاك بن عثمان، وفي ٢/ ٢٠٥ ، عن أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، كلاهما، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو .

أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد ثقة ، كما في التقريب ت ٤١٤٧.

والضحاك بن عثمان الأسدي صدوق يهم ، كما في التقريب ت ٢٩٧٢.

وأسباط بن محمد ثقة ، ضعف في الثوري ، كما في التقريب ت ٣٢٠ .

ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، كما في التقريب ت ٦١٣٦ .

وعمرو بن شعيب ثقة ، وأبوه شعيب بن محمد صدوق ، وستأتي ترجمتهما - إن شاء الله - في صفحة (١٥٦- ١٥٨) . فهذا الإسناد حسن إن شاء الله .

الثاني: حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: قال رسول الله ﷺ : "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة" .

أخرجه الترمذي ح (١٣٠٩) ، وابن ماجه ح (٢٤٠٤) ، وأحمد ٢/ ٧١ ح (٥٣٩٥) ، وابن الجارود ح (٥٩٩) ، والبيهقي ٦/ ٧٠،من طرق عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . ولفظ ابن ماجه مختصر . ورجاله ثقات :

فهشيم بن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، كما في التقريب ت ٧٣١٢ .

ويونس بن عبيد العبدي: ثقة ثبت فاضل ورع، كما في التقريب ت ٧٩٠٩.

ونافع مولى ابن عمر: ثقة ثبت ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله - في صفحة (٩٩).

إلا أنه منقطع فلم يسمع يونس بن عبيد من نافع .

الثالث : حديث ابن مسعود ولفظه : " نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة " . وقد روي مرفوعاً ، وموقوفاً .

أما المرفوع فأخرجه أحمد ١ / ٣٩٨ ح (٣٧٨٣)، والبزار ٥ / ٣٨٤ ح (١٢٧٧)، والطبراني في "الأوسط" ح ١٦٩/٢ ح (١٦١٠)، من طرقٍ عن شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ، به .

قال البزار : "أسنده شريك بهذا الإسناد" .

وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك ، وهو ابن عبد الله النخعي ، قال عنه ابن حجر في "التقريب" ت ٢٧٨٧ : " صدوق يخطي كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ..." .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .قال ابن حجر في " التقريب" ت٣٩٢٤ : " ثقة سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً " .

وأما الموقوف ، فأخرجه عبد الرازق ٨/ ١٣٨ عن إسرائيل ، وفي ٨/ ١٣٨-١٣٩ ، عن إسرائيل والثوري =

والبزار ٥/ ٣٨٣ ح (٢٠١٦)، وابن خزيمة ح (١٧٦)، و ابن حبان ح (١٠٥٣) ، والطبراني في "الكبير" ٩/٣٢١ ح (٩٦٠٩) من طريق سفيان =

وأحمد ١/٣٩٣ح (٣٧٢٥) من طريق شعبة =

ثلاثتهم عن سماك، به بنحوه . ولفظ شعبة : " لا تصلح صفقتان في صفقة ".

ولفظ إسرائيل والثوري : " صفقتان في صفقة ربا " .

وقد صححه ابن خزيمه وابن حبان ، فالموقوف أصح ، والله أعلم .

٨- قَال ابنُ أبي شَيْبة [١]:

حَدَّثنا ابنُ أبى زَائدة ، عَن مُوسَى بن عُبَيْدة ، عَن عَبْد اللهِ بن دِينَار ، عن ابْن عُمر قَال: نَهَى النَّبي ﷺ أنْ يُبَاعَ كَالِئ بِكَالِئ ، يَعْنى دَيْناً بدَيْنٍ .

غريبه :

قولـه: "كالئ بكالئ" هما مهموزان ، وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفاً ، قال الجوهري : وكان الأصمعي لا يهمز ، وأنشد :

وإذا تُبَاشِرُك الهمو مُ فإنها كالٍ وناجِزْ

أي : منها نسيئة ، ومنها نقد . يقال : كلأ الدين ، يكلأ ، كلوءاً ، فهو كالئ : إذا تأخر . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص (٢٤١- ٢٤٢) .

تخريجه :

- أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٩٠ ، عن الأسلمي- وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى- ، عن عبد الله بن دينار ، به بنحوه بزيادة فيه .

- وأخرجه البزار (٢/ ٥٠٨ كشف الأستار) من طريق بهلول=

والعقيلي ٤/ ١٦٢ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ ، من طريق عبيد الله بن موسى =

والبيهقي ٥/ ٢٩٠ ، من طريق الواقدي ، وزيد بن الحباب =

وابن أبي شيبة ح (٢٢١١٩)، عن وكيع =

وابن عدي ٦/ ٣٣٥، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٩٠ عن أبي مصعب، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ ، من طريق عبد الأعلى بن حماد ، كلاهما عن الدراوردي =

والطبراني في "الكبير" ٤/ ٢٦٧ ح (٤٣٧٥)، من طريق محمد بن يعلى زنبور= سبعتهم (بهلول، وعبيد الله بن موسى، والواقدي، وزيد بن الحباب، ووكيع، والدراوردي، ومحمد بن يعلى زنبور) عن موسى بن عبيدة، به .

---

(١) في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كره أجلاً بأجل ح (٢٢١١٩) .

إلا أنه عند وكيع والدراوردي عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ووقفه وكيع على ابن عمر.

وعند محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة، عن عيسى بن سهل بن رافع ابن خديج، عن أبيه، عن جده، وفيه زيادة.

- وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٠، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٩٠، من طريق عبد العزيز الدراوردي، والدارقطني ٣/ ٧٠، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٩٠، من طريق مقدام ابن داود، عن ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، كلاهما (الدراوردي، وحمزة بن عبد الواحد)، عن موسى بن عقبة، به.

إلا أنه عند الدراوردي عن موسى بن عقبة، عن نافع، وعند حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار.

وفي إسناد البيهقي (موسى) غير منسوب.

رواته:

١- ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه: ميمون بن فيزوز الهمداني، أبو سعيد الكوفي، مات سنة ١٨٣.

روى عن: أبية زكريا، والأعمش، وعنه: أحمد، وقتيبة بن سعيد.

وثقه وأثنى عليه: ابن عيينه، ويحيى القطان، وعلى بن المديني، وأحمد، ويحيى بن معين، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم، والعجلى، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة متقن. أخرجه له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ٦٠٩، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٥، التقريب ت ٧٥٤٨.

٢- موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني، مات سنة ١٥٢.

روى عن: محمد بن كعب القرضي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه: شعبة بن الحجاج، وعبيد الله بن موسى.

ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلى بن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعه، والترمذي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

وأنكر أحمد، وابن معين، وغيرهما أحاديثه عن عبد الله بن دينار.

وقال ابن حجر: ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً.

أخرج له الترمذي، وابن ماجة.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ت ٦٨٦، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤، التقريب ت ٦٩٨٩.

٣ -عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، مات سنة ١٢٧.

روى عن: ابن عمر، وأنس، وعنه: الثوري، وشعبة.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١، التقريب ت ٣٣٠٠.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عُبيدة فهو ضعيف، ويزداد ضعفه فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، وقد عدَّ الإمام أحمد، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم هذا الحديث من مناكيره. انظر: الكامل ٦/ ٢٣٣٥، ضعفاء العقيلي ٤/ ١٦٢.

وقد تابع موسى بن عبيدة على روايته عن عبد الله بن دينار : إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى الأسلمي عند عبد الرزاق ٨/٩٠ ح (١٤٥١٨) .

لكن إبراهيم هذا متروك الحديث ، رماه بوضع الحديث مالك ، ويحيى القطان ، والنسائي ، وابن الجوزي ، وغيرهم . وقال ابن حجر : متروك .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير١/١/ت ١٠١٣ ، تهذيب الكمال ٢/١٨٤ ، التقريب ت ٢٤١.

وقد قال العقيلي : "موسى بن عبيدة لا يتابع على حديثه إلا من جهة فيها ضَعْف".

ومع ضعف موسى بن عبيدة فقد اختلف عليه في الإسناد على ثلاثة أوجه :

الأول : عنه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وهذا من رواية بهلول ، وعبيد الله بن موسى ، والواقدي ، وزيد بن الحباب ، عنه .

الثاني : عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر.

وهذا من رواية وكيع ، والدراوردي ، عنه . إلا أن وكيعاً وقفه على ابن عمر.

الثالث : عنه ، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، عن جده .

وهذا من رواية محمد بن يعلى زنبور ، عنه .

فأما الوجهان الأولان فهما من رواية حفاظ ثقات وغيرهم عن موسى ، فلا شك أنهما محفوظان عنه ، وأن الاضطراب منه .

وأما الوجه الثالث فقال عنه ابن حجر في "التلخيص" ٣/٣٠ : (وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر ، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه : محمد بن يعلى زنبور) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وهـذا التصحيح مبني على أن الذي في الإسناد هو موسى بن عقبة ، لكنه خطأ ، وقد جاء ذكر موسى بن عقبة في طريقين :

الأول: من رواية الخصيب بن ناصح ، عن الدراوردي ، عن موسى بن عقبة .

وهذا الإسناد خطأ من جهتين :

الأولى: أنه رواه عبد الأعلى بن حماد ، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر العوفي، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة .

والجهـة الثانية: أن مـا وقـع عند الدارقطني والحاكم في طريق الخصيب بن ناصح بيَّن البيهقي في "السنن" ٥/ ٢٩٠ أنه خطأ ، وأنه قد رواه شيخه أبو الحسين ، عن أبي الحسن المصري - شيخ الدارقطني - فجاء عنده: موسى غير منسوب[1] .

الطريق الثاني: طريق مقدام بن داود، عن ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة . وهذا إسناد ضعيف :

مقـدام بـن داود بـن عيسـى الرعـيني، ضـعفه النسـائي وغـيره . انظـر: الميزان ٤/ ١٧٥.

و ذؤيب بن عمامة ، ضعفه الدارقطني وغيره . انظر : الميزان ٢/ ٣٣ .

قـال البيهقي : ورواه شيخنا أبـو عبد الله -أي الحاكم- بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعيني فقال : عن موسى بن عقبة ، وهو وهم ، والحديث مشهور بموسى بن عُبيدة .

هـذا وقد ضعف الإمام أحمد بن حنبل كل ما ورد في هذا الباب فقال : لا أعرف هـذا الحديث عن غيره -يعني موسى بن عبيدة - ، وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصـح لكـن إجمـاع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بـدين . انظر: "التلخيص الحبير" ٣/ ٢٦ .

---

(١) قـال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٢٦ : قد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ؛ فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره .

٩- قال الإمام عبد الرزاق [١] :

أخبرنا معمر ، والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالتْ : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، بعتُها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ، ثم أشتريتها منه بست مئة ، فنقدتُه الست مئة ، وكتبت عليه ثمان مئة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ! وبئس والله ما اشترَى ! أخبِري زيد بن أرْقم أنه قد أبطَلَ جِهَاده مَع رسُولِ الله صَلى الله عَليه وسلَّم إلا أنْ يَتُوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرَأيْتِ إنْ أخَذْتُ رَأسَ مَالِي ورَدَدْتُ عليه الفَضْل ، قالت : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ... الآية﴾ [٢] ، أو قالت : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [٣].

تخريجه :

- أخرجه الدارقطني ٥٢/٣ من طريق داود بن الزبرقان ، عن معمر بن راشد ، به بنحوه .

- وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٨٥ ح (١٤٨١٣)، والبيهقي ٥/٣٣٠-٣٣١، من طريق عبد الله بن الوليد ، كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن الوليد) عن الثوري ، به ، بنحوه ، إلا أن الثوري قال في رواية عبد الرزاق : عن أبي إسحاق ، عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة... الخ .

---

(١) في المصنف ، في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ٨ / ١٨٤ ح (١٤٨١٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٩ .

- وأخرجه أحمد [كما في إعلام الموقعين ٣ /٢١٥ ، ونصب الراية ٤/١٦][1] ، وابن الجعد في "مسنده" ١ / ٨١ ح (٤٥١) ، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٣٠ ، من طريق شعبة =

والبيهقي ٥ / ٣٣٠ من طريق أبي الأحوص=

كلاهما (شعبة ، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق السبيعي ، به ، بنحوه.

- وأخرجه الدارقطني ٣ / ٥١ ، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ٢ / ١٨٤ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية بنت أيفع ، به بنحوه.

رواته :

١- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، مات سنة ١٥٤.

روى عن : الزهري ، وهمام ، وعنه : غندر ، وعبد الرزاق .

وثقه وأثنى عليه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل . أخرج له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل ٨/ت ١١٦٥ ، تهذيب الكمال ٢٨/٣٠٣ ، التقريب ت ٦٨٠٩.

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، مات سنة ١٦١.

روى عن : سلمة بن كهيل ، وابن المنكدر ، وعنه : ابن مهدي ، والقطان .

قال النووي : اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق ، وغير ذلك من المحاسن .

---

(١) لم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بعد البحث ، وقد عزاه إليه جمع من العلماء وبعضهم يذكر إسناده كابن القيم ، وابن عبد الهادي ، والزيلعي ، وابن قدامة في " المغني " وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس . أخرج له الجماعة .

انظر: التاريخ الكبير ٤/ت ٢٠٧٧ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ١/٧١٣- ٧٢٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ١١/١٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ ، التقريب ت ٢٤٤٥ .

٣ - أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمْداني السبيعي، مات سنة ١٢٩ ، وقيل: قبلها.

روى عن: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعنه: ابنه يونس، وقتادة.

قال النووي: أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه.

وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بآخره . أخرج له الجماعة .

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدَّثني عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو قال: جئت محمد بن سوقه معي شفيعاً عند أبي إسحاق، فقلت لإسرائيل: استأذن لنا الشيخ، فقال: صلى بنا الشيخ البارحة فاختلط قال: فدخلنا عليه فسلمنا وخرجنا.

وأشار إلى اختلاطه جمع من الأئمة منهم أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة الرازي، وابن الصلاح، وغيرهم ، وذكر الذهبي في ترجمته في "الميزان" كلاماً للفسوي، حكى فيه عن بعض أهل العلم أنه اختلط ، وأنهم تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه إلا أن الذهبي تعقبه فقال: شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلاً .

وكذا قال في " من تكلم فيه وهو موثق" : ثقة ، تغَّير قبل موته من الكبر وساء حفظه .

فالذهبي ينكر اختلاطه وقد سبقه إلى ذلك ابن الكيال في"الكواكب النيرات".

لكـن يمكـن أن يحمـل إنكارهمـا لاختلاطه أن يكـون اختلاطاً فاحشـاً يوجـب رد رواياتـه ؛ لأن اختلاطه ثابـت عن الأئمة - كما تقدم ذكرهم - وقد نص عليه أقرب النـاس لـه وهـو حفيده إسرائيل ، ولذا قال العلائي في كتابه "المختلطين" : (ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذُكِر من اختلاط أبي إسحاق واحتجوا به مطلقاً ، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه فهو من القسم الأول).

ويريد بالقسم الأول ما ذكره في أول كتابه المذكور وقد جعل فيه : من اختلط ولم يوجـب ذلـك لـه ضـعفاً أصـلاً ، ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته ، وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم .

بقـي أمـر آخـر في أبـي إسـحاق وهـو التدليس فقـد وصـفه بذلـك جماعة منهـم أبو جعفـر الطبري ، وحسـين الكرابيسـي ، وابن حبان ، والذهبي ، والعلائي ، وغيرهم ، وأشار إلى تدليسه جماعة منهم : شعبة - تلميذه - ، والعجلي ، والبيهقي ، وغيرهم ، وقـال ابـن حجـر : مشـهور بالتدليس .. وصـفه النسـائي وغيره بذلـك . وقد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة مـن مراتـب المدلسين ، وهم من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .

انظـر : الـتاريخ الكـبير ٦/ ت ٢٥٩٤ ، سـنن البـيهقي ١/ ٢٠٢ ، تهذيـب الأسمـاء واللغـات ٢/ ٤٦٤ ، تهذيـب الكمـال ٢٢/ ١٠٢ ، المـيزان ٣/ ٢٧٠ ، ومـن تكـلم فيـه وهـو موثـق ص(١٩) ، جامع التحصيل ت٥٧٥ ، الكواكب النيـرات ص(٣٤٩- ومـا بعدها) ، تعريف أهل التقديس ص (١٤٦) ، التقريب ت ٥٠٦٥ ، المختلطين ص (٩٣).

٤- (امرأته) هـي العـالية بنت أيفع بـن شراحيل . ذكـرها ابن حبان في "الثقات" .

وقـال الدارقطـني : مجهولـة . وتعقبه ابن الجوزي فقال : (قالوا هي مجهولة ، فلا يقبل حديثها ، قلنا : هـي امـرأة جليلة القـدر ، معـروفة ، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" فقال : العـالية بنت أيفع بن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة).

وقال ابن القيم : (روى عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس أبنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك ...) .

انظر : الطبقات لابن سعد ٨ / ٤٨٧ ، تاريخ الدوري عن ابن معين ٣ / ٤٢٦ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٨٩ ، سنن الدراقطني ٣/ ٥٢ ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢ / ١٨٤ ، تهذيب السنن لابن القيم ٩ / ٣٣٧ .

الحكم عليه :

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" : إسناده جيد .

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" [١] : (لم يعرف أحد قط من التابعين أنه أنكر على العالية هذا الحديث ، ولا قدح فيها من أجله ...) .

وأما عن تضعيف الحديث لأجل متنه فأجيب عنه : بأن مراد عائشة - رضي الله عنها - حين الإخبار بذلك أحد أمرين :

الأول : أن تكون قصدت أن العينة محرمة كالربا ، واستحلال الربا ردة - عياذاً بالله - ، وإن كان زيد بن أرقم - رضي الله عنه - معذوراً حيث لم يكن يعلم بأن هذا الفعل محرم .

الثاني : أنها لم تقصد إحباط العمل بالردة ، ولكن مرادها أن العمل من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد في سبيل الله ، ويصير فاعله بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئاً [٢] .

وقال في "تهذيب السنن" [٣] : هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي. وذكره الشافعي ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق ... وقال غيره : هذا الحديث حسن ،

---

(١) ٣ / ٢١٦ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٣/ ٢١٧- ٢١٨ (بتصرف يسير) .

(٣) ٩ / ٣٣٨ .

ويحتج بمثله ؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك ، ثم إنها ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ، فالحديث محفوظ "[1] .

فقـه الأحـاديث :

دلت الأحاديث على جواز البيع بالأجل ، وأفادت أن النبي ﷺ كان يفعله ، وأنه وقع من خيرة أصحابه رضوان الله عليهم . أما الحديث الأول ففيه : أن بريرة كاتبت أسيادها على عتقها مقابل أن تدفع قيمة نفسها وهي تسع أواقٍ ، في كل عام أوقية .

ووجه الدلالة منه : أن فيه بيع المكاتب من نفسه على أقساط سنوية ، أو شهرية ، أو غير ذلك ، فإذا أدى المسمَّى من قيمته عَتَق.

---

(١) وقد أخرج ابنُ مَاجه في التجارات ، باب الشركة والمضاربة ح (٢٢٨٩) والعقيلي في "الضعفاء" ٨٠/٢ حديثاً في هذا الباب لكنه موضوع كما سيتبين من دراسته ، قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا الحَسن بن عَلي الخَلاَّل ، حَدَّثنا بِشْر بن ثابتٍ البَزَّار ، حَدَّثنا نصرُ بن القَاسِم ، عَن عبدِ الرَّحِيم بنِ دَاوُد ، عن صَالحِ بنِ صُهَيبٍ، عن أَبِيهِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ثلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ : البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَإِخْلاَطُ البُرِّ بِالشَّعِيْرِ لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ).

وهذا الحديث في سنده : نصر بن القاسم ، وعبد الرحيم بن داود .

أما نصر بن القاسم، ويقال : نصير بن القاسم ، فقد قال عنه الذهبي في "الميزان" : لا يكاد يعرف ، عنه : بشر بن ثابت فقط ، وقيل : بينهما رجل . وقال في "الكاشف" : حديثه موضوع قاله البخاري . وقال ابن حجر : مجهول . أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط .

انظر : تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٩ ، الميزان ٤/ ٩٤٢ ، اللسان ٤١٠/٧ ، التقريب ت ٧١٢٣ .

وأما عبد الرحيم بن داود : وقيل : عبد الرحمن بن داود ، وقيل : داود بن علي . فقد قال عنه العقيلي : مجهول بالنقل ، حديثه منكر . وقال الذهبي : مجهول ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" . أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط .

انظر : ضعفاء العقيلي ٨٠/٣ ، المغني في الضعفاء ت ٣٦٧٤ ، الكاشف ٦٥٠/٢ ، التقريب ت٤٠٥٤ .

ولذا حكم البخاري وغيره على هذا الحديث بالوضع ، كما ذكر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" ٢٩ /٣٦٦ ، والذهبي في الميزان ٤/ ٩٤٢ ، والبوصيري في "مصباح الزجاجة" ٣٧/٣ .

أما الحديث الثاني والثالث : ففيه أن النبي ﷺ طلب من يهودي أو نصراني أن يبيع عليه ثوبين نسيئة .

ووجه الدلالة من الحديثين على جواز البيع بالأجل ظاهرة .

كما دل القران على جوازه بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... الآية﴾ [١] وقد قال الفخر الرازي في تفسيره على هذه الآية: إن المداينة تشمل بيع العين بالدين وهو البيع بثمن مؤجل ، وبيع الدين بالعين وهو السلم [٢].

هذا وقد اتفق الفقهاء على جوازه [٣].

قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع [٤] .

ومع اتفاق الفقهاء على جواز البيع بثمن مؤجل إلا أنهم شرطوا لذلك عدداً من الشروط ، ولكني لم أقف على هذه الشروط مجتمعة في باب مستقل ، بل في مواضع متفرقة من أبواب البيوع ، ولكن بتتبع الأبواب التي تشترك مع البيع بالأجل في بعض الخصائص كعقد السلم، وعقد القرض، وأبواب الربا، والصرف ونحوها يمكن الوقوف عليها .

وكان مما وقفت عليه من الشروط التي ذكرها الفقهاء ودلت عليها أحاديث هذا الفصل وغيرها ما يأتي :

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١١٦/٧ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٨٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٥٩ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧ ، مطالب أولى النهى ٣/ ٢٢٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٥ .

(٤) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٣ .

الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة :

تقدم في التمهيد أن معنى البيع بالأجل: هو تعجيل المثمن ، وتأجيل الثمن، ولما كان الثمن مؤجلاً في هذا البيع فيشترط أن يكون العوضان (السلعة، والثمن) مما لا يجري بينها ربا النسيئة، فعلى هذا لا يجوز أن يشتري قمحاً، والثمن شعيراً أو تمراً مؤجلاً ، ولا يجوز العكس أيضاً ، كما لا يجوز أن يشتري ذهباً ، والثمن فضة مؤجلة ، ومن باب أولى لا يجوز أن يشتري قمحاً والثمن قمحاً مؤجلاً ، أو ذهباً والثمن ذهباً مؤجلاً ... وهكذا .

وسبب المنع من ذلك أن العوضين مما يجري بينها ربا النسيئة .

أدلة هذا الشرط هي :

١- أدلة تحريم الربا [١] ، ومنها : حديث أبي سعيد الخدري : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " [٢] .

٢- إجماع العلماء على تحريم النسأ في مبادلة كل عوضين اشتركا في علة الربا .

قال ابن قدامة : " فأما النسأ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم -عند من يعلل به- فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نسأ بغير خلاف نعلمه"[٣] .

الشرط الثاني: أن يكون الأجل معلوماً .

ووجوب العلم بالأجل في كل عقد يوجد فيه محل اتفاق بين العلماء [٤] .

---

(١) تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨).

(٣) المغني ٦/ ٦٢ .

(٤) انظر: فتح القدير ٦/ ٥٢٣ ، المنتقى للباجي٥/ ٢١ ، المغني ٦/ ٤٠٣ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٤٤٤.

والدليل على هذا الشرط :

١- قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... الآية﴾ [١] .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها نصت على أن الأجل في الدين يكون مسمى أي معلوماً للطرفين .

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : "من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [٢] .

ووجه الاستدلال من الحديث :

أنه اشترط في بيع السلم أن يكون الأجل معلوماً ، وبيع السلم نوع من البيع بالأجل إذ لا فرق بين أن يكون المؤجل في السلم هو المثمن ، وبين أن يكون المؤجلُ في البيع بالأجلِ الثمنَ .

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن الغرر [٣] .

ووجه الاستدلال من الحديث: أن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر، وإلى النزاع بين البائع والمشتري، والغرر منهي عنه.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٢) الحديث متفق عليه ، وسيأتي تخريجه في صفحة (١١١) إن شاء الله .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ح (١٥١٣) أبو داود في البيوع والإجارات، باب بيع الغرر ح (٣٣٧٦)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهيته بيع الغرر ح (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحصاة ح (٤٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ح (٢١٩٤)، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦، والدارمي ح (٢٥٥٧).

قوله "الغرر": هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول . وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول. انظر: النهاية ٣/ ٣٥٥.

الشرط الثالث: أن يكون الثمن المؤجل ديناً لا عيناً.

والمراد بهذا الشرط هو أن يكون الثمن المؤجل ديناً يقبل الثبوت في ذمة المدين، أي شيئاً موصوفاً غير معين، كأن يقول: ألف ريال، ولا يعينها، أو مائة صاع بر، ولا يعينها. وأما إذا كان الثمن عيناً معينة فإن المعين لا يستقر في الذمة فلا يجوز تأجيله.

وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء:

قال ابن رشد -رحمه الله-: "أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل"[(١)].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه"[(٢)].

والدليل على هذا الشرط:

أن تأجيل الثمن الذي هو عين، من بيع الغرر، وقد جاء في حديث أبي هريرة أن النبي- ﷺ- نهى عن بيع الغرر[(٣)].

ووجه كون تأجيل العين غرراً: أن بقاء العين على الصفة التي تم العقد عليها إلى حين تسليمها غير معلوم، فلا يدري البائع هل يبقي الثمن المعين على حاله حتى يتم تسليمه، أم يتغير بهلاك أو فساد.

الشرط الرابع: أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة.

فإن الواقع في البيع بالأجل أن الثمن يكون مؤجلاً، فلذا لا يجوز أن تكون السلعة المبيعة مؤجلة أيضاً، فلا بد أن تكون حالة؛ فلا يجوز مثلاً أن يشتري بألف

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٥٦.

(٢) الاستذكار ١٩ / ١٧٦.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ريال مؤجلة إلى سنة مائة صاع من الأرز مؤجلة، حتى لا يكون من بيع الدين بالدين.

والدليل على هذا الشرط ما يلي :

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[١].

وهذا الحديث ضعيف - كما تقدم- إلا أنه يؤيده اتفاق العلماء على مقتضاه.

ووجه الاستدلال منه :

أن الكالئ بالكالئ هو : المؤخر بالمؤخر، فإذا كان المبيع مؤجلاً مع أن الثمن مؤجلاً فقد تحقق كونه بيع كالئ بكالئ .

٢- إجماع العلماء على منع بيع الكالئ بالكالئ .

قال الإمام أحمد -رحمه الله -: "إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين"[٢].

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر، وابن رشد ، وابن تيمية ، رحمهم الله تعالى[٣].

٣- انتفاء الفائدة من العقد فور صدوره، إذ الغاية الشرعية من عقد البيع إنما هي ترتب آثاره، فإذا أخر البدلان، وكانا موصوفين في الذمة، فإن كل واحد من العاقدين لم يحصل له شيء من آثار العقد فور صدوره، كما أن كلا العاقدين قد انشغلت ذمته بغير فائدة .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٥٦).

(٢) انظر: المغني ١٠٦/٦ ، التلخيص ٢٩/٣.

(٣) انظر: الإجماع ص (١١٧)، بداية المجتهد ١٢٥/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠.

الشرط الخامس: أن تكون السلعة مقبوضة للبائع[١].

والمراد بهذا الشرط أن تكون السلعة المراد بيعها بالأجل قد تم قبضها من قبل البائع القبض الشرعي ، حتى لا يكون قد باع سلعة لم يقبضها.

والقبض ليس من شروط البيع ، ولا تتوقف آثاره عليه ، وإنما هو شرط في استقرار البيع[٢] ؛ ولذا فإن الفقهاء لا يذكرون هذا الشرط عند تعداد شروط البيع ؛ لأن العادة في البيع أن تكون السلعة المباعة مستقرة لدى البائع ، لكن في البيع بالأجل لابد من وجود هذا الشرط خصوصاً إذا كان المبيع طعاماً كما دلت عليه الأحاديث ، ومن ذلك :

١- حديثا ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما- في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه . وقد جاء في آخر حديث ابن عباس : "قال طاووس : قلت لابن عباس : كيف ذلك ؟ قال : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ "[٣].

قال ابن حجر : (ومعنى قوله : "ذلك دراهم بدراهم" أي إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ، ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام بمائة وعشرين ديناراً قبضها ، والطعام في يد البائع الأول ، فكأنه بائع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً)[٤].

---

(١) ويضاف إلى ذلك أن كثيراً ممن يقوم بالبيع بالأجل قد يشتري السلعة بعد أن تطلب منه بمواصفات معينة ولا يقوم بقبضها ، بل يبيعها من المشتري بالأجل ثم يحيله على البائع الأول ليقبضها منه ؛ وأشد من ذلك ما كثر في تعاملات الناس اليوم فيما يسمى (البيع بالتقسيط)، حيث إن كثيراً ممن يمارس هذا البيع لا يقوم بتوفير السلع التي يبيعها ، بل قد يبيع السلعة قبل تملكها ، ثم يشتريها بعد ذلك ويتملكها ويسلمها للمشتري .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٤٧١).

(٣) تقدم تخريجهما في صفحة (٤٤ ، ٤٦).

(٤) انظر فتح الباري ٤/٤١٠ .

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" [١].

الشرط السادس : أن لا يكون البيع بالأجل وسيلة إلى التعامل بالربا .

وذلك لأنه تقرر من قواعد الشرع الحكيم أن للوسائل أحكام المقاصد، فإذا حرم الله تعالى شيئاً حرم جميع الوسائل والذرائع التي تفضي إليه، ولما كان التأجيل مظنة للوقوع في بعض المحاذير المتعلقة بالربا، من خشية من أن تكون السلعة مجرد صورة جيء بها للتذرع إلى التعامل بالربا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (الشراء على ثلاثة أنواع:

أحدهما: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها، كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله الله.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله .

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً، أو سلماً؛ فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو "التورق" وهو مكروه في أظهر قولي العلماء...) ا.هـ [٢].

وقال ابن القيم : (وهذا إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي "العينة"، وإن باعها لغيره فهو "التورق"، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام

---

(١) أخرجه الخمسة ، وإسناده حسن ، وسيأتي تخريجه في الباب الثالث صفحة (١٩٣)، إن شاء الله.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤١- ٤٤٢ .

الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها: التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو آخية الربا...)[١].

وصورة العينة عند العلماء: أن يقوم بائع ببيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقداً[٢].

وقد اتفق العلماء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني[٣] ؛ وذلك لأن البيع بهذه الكيفية ظاهر منه أن المراد التحايل على أكل الربا .

أما إذا لم يكن هناك شرط فقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع ، وجمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[٤]على تحريمها.

وقد استدلوا لقولهم بالتحريم بما يلي :

١- ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها - في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، بعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم أشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ! وبئس والله ما اشترى ... الحديث [٥].

---

(١) أعلام الموقعين ٣/٢٢٠.

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص (٢٧٥) ، روضة الطالبين للنووي ٣/٤١٩ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٠ .

(٣) المحلى ٩ / ٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٩٨ ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩ ، المغني ٦ /٢٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٣ – ١٧٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٦١).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر :

أن الظاهر أن عائشة -رضي الله عنها- لا تقول هذا التغليظ من التصريح ببطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ إلا أنها قد علمت تحريم ذلك عن النبي ﷺ نصاً ؛ فإن هذا الوعيد مما لا يقال بالاجتهاد ؛ إذ مخالفة الصحابي لرأى صحابي آخر لا يكون موجباً لإحباط العمل الصالح .

٢- أن تحريم العينة قد نقل عن عدد من الصحابة .

قال ابن القيم : (ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة[١]... وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن العينة ، فقال: إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله".... وقول الصحابي: حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا ... في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له ...) [٢].

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ..." [٣]. قال ابن القيم: (للعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال " نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة"، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو علي نسأ بكذا،

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩ / ٤٨ - ٤٩ معلقاً من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن حيان بن عمير القيسي ، عن ابن عباس ، به .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٥٠) .

وبنقد بكذا . وهذا التفسير ضعيف ؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله : "فله أوكسهما أو الربا" ؛ فإنه إما يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ... ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيعتين في بيعة) ، و(عن سلف وبيع) . فجمعه بين هذين العقدين في النهي ؛ لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ؛ لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا)[1] .

٢- أن الله تعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا ، والوسيلة إلى الحرام حرام ؛ فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة ، ولا غرض لهما فيها ، وإنما غرضهما النقود ، فهما لا يباليان بحال السلعة ، ولا قيمتها ، وأهل العرف يشهدون بذلك [2] .

ومما يستفاد من الأحاديث :

١- جواز السؤال لمن احتاج إليه بسبب دين ، أو غرم ، أو نحو ذلك ، فقد قالت بريرة لعائشة : "إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني.." .

٢- جواز قضاء الدين عن المدين برضاه .

٣- جواز البيع إلى آجال متعددة إذا كانت معلومة كأن يقول أبيعك هذا البعير بألف ريال ، يحل في شهر رجب منها مائتان ، وفي شهر رمضان مائتان ... وهكذا ،

---

(١) تهذيب السنن ٩ / ٣٣٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٠-٢٢١ .

ومثله أن يكون الأجل بالسنين ، كأن يقول يحل في أول سنة كذا - ويسميها - خمسمائة ، ويحل في أول السنة التي تليها خمسمائة... وهكذا ، ومأخذ هذا حديث عائشة في قصة بريرة ، والله أعلم .

٤- جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إلى ذلك ، فإن النبي ﷺ كان يشتري بأجل ؛ لأنه ليس عنده مال حاضر يشتري به نقداً ، وقد حصل منه ذلك ﷺ في وقائع كثيرة .

٥- جواز بيع السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها ؛ لأن عائشة بذلت ثمن بريرة المقرر نسيئة لمدة تسعة أعوام ، مع أن المعروف والغالب أنه يوجد اختلاف بين قيمة السلعة نقداً ، وقيمتها نسيئة ، خصوصاً وأن الأجل هنا بعيد[1] .

٦- جواز معاملة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار ، بالبيع ، والشراء ، والإجارة ، ونحوها ، بالنقد والنسيئة ، ما دام أن المعاملة معهم وفق الضوابط الشرعية ، وفيما أباحه الله تعالى .

جاء في "تحفة الأحوذي" : (والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود : إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ...)[2] .

والذي يظهر أن الحكمة في ذلك هو بيان الجواز ، ولمحاولة تقريبهم من المسلمين ومعاملاتهم العادلة ؛ حتى يطمئنوا إليه فيدخلوا فيه ، فذلك من باب عرض الإسلام عرضاً غير مباشر لغير المسلمين .

---

(١) انظر : فتح الباري ٥/ ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٤٠ .

وقد بوَّب البخاري لهذا المعنى فقال: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) ثم أورد حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: "كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له النبي ﷺ: بيعاً أم عطية -أو قال هبة-؟، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة"[1].

ولأن الاحتمال الثاني بعيد؛ لأنه يوجد عدد كبير من الأغنياء في المسلمين من أهل المدينة ومن غيرها، وكذا الاحتمال الثالث بعيد أيضاً؛ لأنه ﷺ باع واشترى في مرات كثيرة مع الصحابة، ولم يخش أن لا يأخذوا ثمناً عن سلعهم، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤١٠ مع الفتح).

الفصل الثاني

جواز الزيادة في الثمن لأجل التأجيل

١٠ - قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد [١] :

حَدَّثنا يَعْقوبُ، حَدَّثنا أَبي، عَن ابن إسحاق قَالَ : حدَّثني أَبـو سفيان الحَرَشي - وكـان ثقةً فيما ذكر أَهْلُ بلاده - عَنْ مسلم بن جُبَيْر- مولى ثقيف، وكان مسلم رجلاً يُؤْخَذُ عنه وقد أَدْرَكْ وسَمِع - عن عمرو بن حَرِيْش الزُّبَيْدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّيْنَارَ وَالدِّرْهَمْ، إِنَّمَا أَمْوَالُنَا المَوَاشِي ، فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا ، فنبتاعُ البَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَى أَجَل، وَالبَعِيْرَ بِالبَقَرَات ، وَالفَرَسَ بِالأَبَاعِر ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذلِكَ من بَأسٍ ؟ فَقَالَ : عَلَى الخَبِيْرِ سَقَطْتَ ، أَمَرَنِي رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي قَالَ : فَحَمِلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتْ ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاس لاظَهْرَ لهم ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِبْتَعْ علينا إِبِلاً بِقَلائص مِنْ إِبِلِ الصَّدقة إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نُنَفِّذَ هذا البَعْثَ " قَالَ : فَكُنْتُ أَبْتَاعُ البَعِيْرَ بِالقَلُوصَيْنِ وَالثَّلاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ البَعْثَ ، قَالَ : فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاها رَسُوْلُ اللهِ ﷺ .

غريبه :

قولـه: "المواشي" جمع ماشية، وهي اسم يقع على الإبل والبقـر والغنم وأكثـر ما يستعمل في الغنم.

انظر : النهاية ٤/٣٣٥ .

قولـه: "نظِرة" - بكسر الظاء- : التأخير في الأمر، ومنه قولـه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٢]، أي إنظار، والإنظار: التأخير والإمهال، يقال: بعت فلاناً فأنظرته أي أمهلته، والاسم منه النَّظِرَة .

---

(١) في المسند ٢ / ٢١٦ ح (٧٠٢٥) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠) .

انظر : لسان العرب ٥ / ٢١٩ .

قولـه: "الأباعر" جمـع : بعير، والبعير: مـا صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، ويقال للحمل والناقة: بعير، وجمعه: أباعر، وأباعير، وبعران .

انظر : المعجم الوسيط ٦٣/١ ، النهاية ١٤٠/١ .

قولـه: "قلائص" جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً ، وتجمع على قِلاص وقُلُص أيضاً .

انظر: النهاية ١٠٠/٤ .

قولـه: "البعث" أي الجيش، وجمعه : بعوث .

انظر: القاموس ٢١٩/١ .

تخريجه :

- أخرجه أحمد ٢/ ١٧١ ، والدارقطني ٣/ ٦٨ ، من طريق جرير بن حازم= والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣٢٢/٦ ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ١٩٣ ، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي =

وأبـو داود في البيوع ، بـاب في الرخصـة في ذلـك ح (٣٣٥٧) ، ومـن طـريقه الدارقطـني ٣/ ٧٠ ، والحـاكم ٢ / ٥٦-٥٧ ، عـن حفـص بـن عمـر الحوضـي ، والطحاوي ٦٠/٤ من طريق الخصيب ، والبيهقي ٥ / ٢٨٧ ، من طريق عبدالواحد بـن غياث، وعلقه ابـن مـاكولا في " الإكمـال " ٤٢٢/٢ ، وابـن القطـان الفاسـي في "بيان الوهـم والإيهـام" ١٦٣/٥ ، عـن عفـان بـن مسلم، أربعتهم (حفص بن عمر، والخصيب ، وعبد الواحد بن غياث، وعفان بن مسلم)، عن حماد بن سلمة=

ثلاثتهم (جرير، وعبد الأعلى، وحماد بن سلمة) عن ابن إسحاق، به بنحوه . إلا أن عبد الأعلى قال: مسلم بن كثير بدل مسلم بن جبير .

وقال حماد بن سلمة : عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان الحرشي ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، هكذا في رواية الجماعة .

وفي رواية عفان : مسلم بن أبي سفيان بدل مسلم بن جبير ، وأسقط أبا سفيان الحرشي .

- وأخرجه عبد الرزاق ٢٢/٨ ، والدارقطني ٦٩/٣ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٧- ٢٨٨ ، من طريق ابن وهب ، كلاهما (عبد الرزاق ، وابن وهب) عن ابن جريج.

قال عبد الرزاق : عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، قال : أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو ، أن يجهز جيشاً ... الحديث بنحوه (مرسلاً).

وقال ابن وهب : عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، بنحوه مختصراً .

رواته:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ .

روى عن : أبيه إبراهيم بن سعد ، وشعبة ، وعنه : أحمد ، وابن المديني .

قال ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وغيرهم : ثقة ، زاد ابن سعد : "مأمون يقدم على أخيه سعد في الفضل والورع والحديث".

وقال ابن حجر : ثقة فاضل . أخرج له الجماعة .

انظر : تاريخ الدارمي ت ٨٨٥ ، تهذيب التهذيب١١/٣٣٣ ، التقريب ت ٧٨١١.

٢- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد . مات سنة ١٨٥ ، وقيل : قبلها.

روى عن: أبيه، وصالح بن كيسان، وعنه: شعبة، وابناه: يعقوب، وسعد.

قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال: إبراهيم أحب إلي في الزهري من ابن أبي ذئب. وقال أبو حاتم: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال علي بن الجعد: سألت شعبة عن حديث سعد بن إبراهيم، فقال لي: أين أنت عن ابنه، قلت: وأين ذا؟ قال: نازل على عمارة بن حمزة، فأتيته فحدَّثني.

وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حراش: صدوق.

وقال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري. وذكر ابن عدي عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: ذكر عند يحى بن سعيد، عقيل وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما يقول: عقيل، وإبراهيم، ثم قال أبي: أيش ينفع هذا؟ هؤلاء ثقات لم يَخْبُرْهما يحيى.

وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يتخلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره.

وحرر ابن حجر حاله فقال: ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح.

فالصواب في حال هذا الراوي أنه ثقة مطلقاً، أما ما أشار إليه أحمد من أن يحيى بن سعيد كأنه ضعفه فقد ردَّ عليه أحمد.

أما قول صالح جزرة: إن حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً فيرده قول ابن عيينة: كنت عند ابن شهاب فجاء إبراهيم بن سعد فرفعه وأكرمه وقال: إن سعداً أوصاني بابنه، وسعدٌ سعد.

وعلى فرض أنه كان صغيراً فلا يضره فكم من صغير حفظ وأتقن أكثر من الكبير.

انظر: التاريخ الكبير ١/ت ٩٢٨، الكامل لابن عدي ١/٢٤٦، الكاشف ١/٢١٢، تهذيب التهذيب ١/١٠٥، التقريب ت ١٧٧.

٣- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المدني، نزيل العراق، مات سنة ١٥٠.

روى عن: الأعرج، والزهري، وعنه: يحيى بن سعيد، وجرير بن حازم.

وابن إسحاق فيه كلام كثير، ومجمل هذا الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من رماه بالكذب وهم: مالك، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد القطان، ووهيب بن خالد.

القسم الثاني: من وصفه بأنه ثقة ومنهم: ابن إدريس، وابن سعد، والعجلي، وأبو يعلى الخليلي، والبوشنجي، وابن البرقي، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، فقيل له: لم؟ قال: لحفظه. وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: حسن الحديث.

وسئل ابن المديني عن حديثه عنده، فقال: صحيح، ونقل البخاري عنه أنه يحتج بحديثه.

القسم الثالث: من توسط فيه، وهؤلاء قسمان:

الأول: من وصفه بالصدق والتبحر في العلم والرواية كسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن نمير، وابن معين، وأحمد بن حنبل - في رواية عنهما - والذهلي، وأبي زرعة الرازي، وابن حبان، والخطيب، وغيرهم.

الثاني: من وصفه بالضعف لكنه ضعف منجبر.

قال عبد الله بن أحمد: ما رأيت أبي أنفى حديثه قط، وكان يتبعه بالعلو والنزول، قيل له: يحتج به؟ فقال: لا يحتج به في السنن.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة وليس بحجة، وقال مرة: ليس بذاك ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ ، أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به .

وقال ابن حبان: ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه ، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار... وكان يكتب عمن فوقه ، ومثله ، ودونه ، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول ، فهذا يدلك على صدقه.

وقد استدل الإمام علي بن المديني على صدقة بشيء من هذا فقال: إن حديث ابن إسحاق ليتبين فيه الصدق يروي مرة: حدثني أبو الزناد ، ومرة ذكر أبو الزناد ، وهو من أروى الناس عن سالم أبي النظر ، وروى عن رجل عن أيوب عنه ، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب وروى عن رجل عن أيوب عنه .

وقد بين الخطيب البغدادي أسباب إمساك بعض المحدثين عن الاحتجاج برواياته فقال: (منها أنه كان يتشيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه) اهـ .

أما دعوى تكذيبه ، فقد قال ابن حجر: "كذبه سليمان التيمي ، ويحيى القطان ، ووهيب بن خالد ، فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ، ومالكاً ، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه ، والظاهر أنه لأمر غير الحديث ؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل ، قال ابن حبان في الثقات: تكلم فيه رجلان هشام ومالك ، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان في الحديث ؛ وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها ، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل ، وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة ، ثم عَادَلَهُ إلى ما يجب ، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث ، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ: عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها ،

وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن...." اهـ .

وممن دافع عن ابن إسحاق من الأئمة : ابن المديني ، ودحيم ، وأبو زرعة الدمشقي ، والذهبي ، وغيرهم ، وقد أجابوا عن هذه الدعوى بأجوبة علمية مقبولة.

أما وصفه بالتدليس - كما ذكر الخطيب - فقد ذكر ذلك عنه : ابن المديني ، وأحمد ، وابن نمير ، والدارقطني ، وابن حجر ، وغيرهم.

وجملة القول في حال هذا الراوي هو ما رجحه الحافظ الذهبي ، فإنه قال في "الميزان" : وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون كالدارقطني ، وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة.

وقال في" السير" كلاماً حاصله : أن له ارتفاعاً في أحاديث السِّيَرَ، أما أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحيح إلى الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكراً .

وقال ابن حجر : صدوق يدلِّس ، ورمي بالتشيع والقدر .

أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة .

انظر : القراءة خلف الإمام للبخاري ٦٠- ٦١ ، التاريخ الكبير١ / ت٦١ ، تاريخ الدوري ٢/٥٠٣ ، الجرح والتعديل ٧/ت١٠٨٧ ، الكامل لابن عدي ٦/٢١٢٥ ، الثقات لابن حبان ٧ /٣٨٠- ٣٨٥ ، الميزان ٣/ ٤٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٧/٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩ /٣٤ ، التقريب ت ٥٧٢٥ .

٤- أبو سفيان الحر شي .

نقل ابن إسحاق توثيقه عن أهل بلده . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : محمد بن إسحاق ، عن أبي سفيان ، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال : ثقة مشهور .

وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة، لكن قال في "الميزان"، وفي "المغني": لا يعرف.

وقال ابن حجر: مقبول. أخرج له أبو داود هذا الحديث فقط.

انظر: تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (١٩٩) ت ٧٣٤ - ٧٣٥، الجرح والتعديل ٩/ت ١٧٨٨، المغني في الضعفاء ٢/٥٨٨، الكاشف ٢/٤٣٠، الميزان ٤/٥٣١، الإكمال للحسيني ٢/٢٨٣ و ٢٨٤، تهذيب التهذيب ١٢/١٢٤، التقريب ت ٨١٣٧، تعجيل المنفعة ٢/ ٢٥٤، ٤٧٠.

٥- مسلم بن جبير:

قد أورد الإمام أحمد في روايته هذه، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو سفيان الحرشي -وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده- عن مسلم ابن جبير مولى ثقيف - وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك وسمع -.

وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة": مسلم بن جبير الحرشي مولى تقيف، روى عنه: أبو سفيان الحرشي حديثه عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو، قال البخاري: نسبه هشيم، عن يعلى بن عطاء عنه، وقال ابن أبي حاتم وتبعه ابن حبان في الثقات: مسلم بن جبير الطائفي، روى عن: عبد الله بن عمرو، وروى عنه: يعلي بن عطاء، قال الحسيني: هو غير الذي قبله - يعني الذي أخرج له أبو داود- قال: ويحتمل أن يكون الجميع واحداً وهو أبعد، قلت: لا بعد فيه، لاتحاد الاسم والأب والنسبة، فان الثقفي ينسب طائفياً لأنها بلدهم، ونسبته حرشياً فيجوز أن يكون أصله منها ونسب ثقفياً بالولاء وطائفيا بسكناه مع مواليه، وأما مجيئه في السند تارة راوياً عن أبي سفيان [1] أو شيخاً له فمن الرواة .... الخ.

---

(١) كذا في "تعجيل المنفعة" في الطبعة التي حققها عبد الله هاشم يماني، والطبعة التي حققها د/ إكرام الحق: (راوياً عن مسلم ...)، وهو خطأ، والصواب: راوياً عن أبي سفيان.

وقال في "التقريب" : مجهول .

وقال الذهبي في "الميزان" : لا يُدْرى من هو ، وقيل : تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب .

ولم يشر ابن حجر إلى الاختلاف في اسم مسلم هل هو ابن كثير، أو ابن جبير، أو ابن أبي سفيان؟ فإن ابن أبي حاتم، قد عقد ترجمة لمسلم بن جبير الحرشي، وذكر فيها ما ذكره ابن حجر من روايته عن ابن عمرو ، وعنه يعلى بن عطاء، ثم عقد ترجمة لمسلم بن كثير، وقال: (روى عن: عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه : أبو سفيان ...) ثم ذكر نص الدارمي ، وسؤاله يحيى بن معين ، عن أبي سفيان ، وعن هذا الحديث الذي يرويه عن مسلم بن كثير ... الخ .

أخرج له أبو داود هذا الحديث فقط .

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت ٧٩٢ وت٨٤٦، الثقات لابن حبان ٣٩٣/٥، الميزان ١٠٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١١٢/١٠ ، التقريب ت ٦٦١٩ ، تعجيل المنفعة ٢/ ٢٥٤ .

٦- عمرو بن حريش : أبو محمد الزبيدي .

روى عن: عبد الله بن عمرو هذا الحديث . وعنه: أبو سفيان -غير منسوب- وقيل: عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عنه . وقيل: عن سفيان بن جبير مولى ثقيف .

قال أبو الحسن بن القطان الفاسي : مجهول الحال .

وقال الذهبي: عمرو بن حريش الزبيدي عداده في التابعين ما روى عنه سوى أبي سفيان.

ولا يدرى من أبو سفيان أيضاً، له عن عبد الله بن عمرو في جواز البعير بالعيرين نسيئة .

قال ابن حجر: له حديث مشهور، وهو مجهول الحال، وزعم ابن حبان أنه عمرو بن حبشي فوهم. أخرج له أبو داود .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٢/٦، الميزان ٢٥٢/٣، بيان الوهم والإيهام ١٦٣/٥، تهذيب التهذيب ١٨/٨، التقريب ت ٥٠١٠ .

الحكم عليه:

قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

مع أن مسلماً لم يخرج لأبي سفيان ، ولا لمسلم بن جبير .

ونقل ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٨٣ عن ابن معين أنه قال: (هذا حديث مشهور) .

وقال البيهقي ٥/ ٢٨٧ : (اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح....)، ثم ذكر حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/ ١٥٩ : وفي إسناده اختلاف ، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه .

وقال في "فتح الباري" ٤/ ٤١٩ : أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي .

وقال ابن القيم في "حاشية السنن" ١٥١/٩ : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال ابن حزم في "المحلى" ٩ / ١٠٧ : هذا الحديث في غاية فساد الإسناد .

وقال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ١٦٣/٥ : (هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد...) ثم بين وجه اضطرابه .

والذي يظهر لي أن هذا الحديث ضعيف ؛ وذلك لأمرين :

الأول : كثرة الاختلاف فيه.

الثاني : عدم شهرة رجال إسناده ، وكونهم لا يعرفون إلا بهذا الإسناد .

بيان الاختلاف فيه على ابن إسحاق :

- فرواه إبراهيم بن سعد وجرير بن جازم ، عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان الحرشي ، عن مسلم بن جبير ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو .

- ورواه حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان الحرشي ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، هكذا في رواية الجماعة . فجعله حماد من رواية مسلم بن جبير عن أبي سفيان ، فقلب إسناده ، وأدخل بين مسلم وابن إسحاق : يزيد بن أبي حبيب .

- ورواه عبد الأعلى السامي عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن جريش ، به . فقال : مسلم بن كثير بدل مسلم بن جبير.

وفي رواية عفان : مسلم بن أبي سفيان بدل مسلم بن جبير ، وأسقط أبا سفيان الحرشي .

وقد تبين أنه اختلف فيه أيضاً على من دون ابن إسحاق ، وهو حماد بن سلمة :

فرواه عفان عن حماد ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، به.

فقال : مسلم بن أبي سفيان بدل مسلم بن جبير ، وأسقط أبا سفيان الحرشي .

ورواه حفصَ بن عمر الحوضي ، والخصيبَ ، وعبد الوارثَ بن غياث عن حماد عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان

الحرشي، عن عمرو بن حريش، فجعلوه من رواية مسلم بن جبير عن أبي سفيان، وأدخلوا بين مسلم وابن إسحاق: يزيد بن أبي حبيب.

ولعل الراجح في هذا الاختلاف هو رواية الجماعة على رواية عفان ؛ لأنها هي الرواية المشهورة التي اختارها الأئمة ، بخلاف رواية عفان فلم أعثر عليها في المصادر بعد البحث، وإنما ذكرها ابن ماكولا وابن القطان الفاسي -كما تقدم- والله أعلم .

وأما في الاختلاف على ابن إسحاق فلعل الراجح هو ما رجحه ابن حجر حيث قال في "تعجيل المنفعة " ٢/ ٢٥٦: (الحديث جاء من طريق إبراهيم بن سعد ، ومن طريق جرير بن حازم) - ثم ذكر راوية أبي داود من طريق حماد بن سلمة - وشرح الاختلاف بينهما، ثم قال : (وإذا كان الحديث واحداً ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الاتحاد ، ويترجح براوية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق ، وقد تابع جرير بن حازم : إبراهيم كما تقدم فهي الراجحة) ا. هـ .

وقد تابعهما أيضاً عبد الأعلى السامي كما تقدم، وهذا يؤيد ما رجحه ابن حجر، والله أعلم .

وللحديث طريق آخر إلى عبد الله بن عمرو ، لكن وقع فيه اختلاف أيضاً:

فقد رواه عبد الرزاق، وابن وهب ، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب . فأما عبد الرزاق فجعله عن عمرو بن شعيب مرسلاً أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو... الحديث .

وأما ابن وهب فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجعله موصولاً .

والظاهر رجحان رواية عبد الرزاق فهو ألصق بابن جريج، ثم إن ابن وهب سلك الجادة.

وأياً ما كان ففي المرسل والموصول انقطاع ؛ فإن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما نص على هذا الإمام البخاري كما في "العلل الكبير للترمذي" ١/ ٣٢٥، والبيهقي، ونقله الحافظ العلائي مقراً له في "جامع التحصيل" ص (٢٢٩)، والعراقي في "تحفة التحصيل" (٢١٢).

وابن جريج مدلس يسقط كثيراً الرواة الضعفاء والمتروكين -كما سيأتي في ترجمته[1] - فهي متابعة ضعيفة جداً ، والله أعلم .

(١) في صفحة (١٥٥) ، إن شاء الله .

١١- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ[1] :

حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعْتُ عَمْرو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ : جَاءَ المِسْوَرُ بنْ مَخْرَمَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبي ، فَانْطَلَقتُ مَعَه إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أبو رَافِعٍ لِلمِسْوَر : ألا تَأْمُر هَذا أَنْ يَشْتَرِي مِنِّي بَيْتِي الذي في دَارِي ، فَقَالَ : لا أَزِيْدُه عَلَى أَرْبَعَ مِائةٍ ، إِمَّا مُقَطَّعةً وَإِمَّا مُنَجَّمةً ، قَالَ : أُعْطِيْتُ خَمْسَ مِائةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُه ؛ وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُوْل : "الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِه مَا يعتُكهُ ، أَوْ قَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَه".

غريبه :

قوله : "منكبي" جمع : منكب ، وهو ما بين الكتف والعنق ، والجمع : مناكب.

انظر : النهاية ١١٣/٥ ، القاموس ١٧٩/١.

قوله : "داري" الدار : هي المنازل المسكونة والمحالّ ، وتطلق على القبائل ، وكل قبيلة اجتمعت في محلّه : سميت تلك المحلة دارا ، وسمي ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف : أي أهل الدور ، وجمعها : دُوْر ، ودِيَار .

انظر : النهاية ١٣٩/٢ ، القاموس ٨٩/٢ .

قوله : "منجمة" تنجم الدين : هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطلع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها .

انظر : النهاية ٢٥/٥ .

قوله : "صقبه" الصَّقب : القرب والملاصقة ، ويروى بالسين -أي سقبه- ، ومعناه القرب أيضاً ، والمراد به الشفعة .

انظر : النهاية ٣٧٧/٢ ، و٤١/٣ ، القاموس ١٢٣/١.

---

(١) في صحيحه ، في كتاب الحيل ، باب الهبة والشفعة ح (٦٩٧٧) .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشفعة ح (٣٥١٦)، عن عبد الله بن محمد النفيلي=

والنسائي في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها ح (٤٧١٦)، عن علي بن حجر=

وابن ماجة في الشفعة، باب الشفعة بالجوار ح (٢٤٩٥) عن ابن أبي شيبة وعلي ابن محمد=

وفي باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ح (٢٤٩٨) عن عبد الله بن الجراح=

وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٧ =

والحميدي ح (٢٥٢١) =

وأحمد ٦/ ١٠، ٣٩٠ =

ثمانيتهم، عن سفيان بن عيينة، به دون ذكر قصة بيع الدار.

- وأخرجه البخاري أيضاً في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ح (٢٠٩٨)، من طريق ابن جريج=

وفي الحيل، باب في الهبة والشفعة ح (٦٥٧٧)، وباب احتيال العامل ليهدى له ح (٦٥٧٩) وح (٦٥٨٠) من طريق الثوري=

كلاهما (ابن جريج، والثوري) عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، به. بنحوه في حديث ابن جريج، ومختصراً في حديث الثوري.

١٢- قَالَ الإِمَامُ مَالك[١]:

عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسان، عَنْ حَسَن بن مُحَمَّد بنِ عَلي بنِ أبي طَالِبٍ: "أَنَّ عَلي بن أَبي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً له يُدْعَى عُصَيْفِيْراً بِعِشْرِيْنَ بَعِيْراً إِلَى أَجَلٍ".

تخريجه:

- أخرجه الشافعي ١/ ١٤١، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٨=

وعبد الرزاق ٨/ ٢٢، عن الأسلمي (كذا غير مسمَّى)=

والبيهقي ٥/ ٢٨٨، من طريق ابن بكير=

ثلاثتهم: (الشافعي، والأسلمي، وابن بكير)، عن مالك، به.

رواته:

١- صالح بن كيسان، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدني، مات بعد سنة ١٢٠، وقيل: بعد ١٤٠.

روى عن: سالم بن عبد الله، والزهري، وعنه: مالك، وابن عيينة.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، والعجلي، وابن خراش، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه. أخرج له الجماعة.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/ ٣٥٩ و٣٧٠، تهذيب الكمال ١٣/ ٧٩، التقريب ت ٢٨٨٤.

٢- حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه المعروف بابن الحنفية، مات سنة ٩٥، وقيل: بعدها.

---

(١) في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٢/ ٦٥٢.

روى عن: جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار.

وثقه وأثنى عليه الزهري، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٢/ت٢٥٦٠، تهذيب الكمال ٣١٦/٦، التقريب ت ١٢٨٤.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الانقطاع؛ فإن حسن بن محمد لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (حاشية سنن البيهقي ٢٨٨/٥): (ذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي أن هذا الحديث مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من جده علياً....).

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٥/ ٣١٥: (وأثر علي عليه السلام هو من طريق الحسن ابن محمد بن علي، عن علي، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي).

١٣ - قَالَ الإِمَامُ مَالِك [١]:

عَن نَافِعٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، اشْتَرى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُوْنَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيها صَاحِبها بِالرَّبَذَةِ".

غريبه:

قولـه: "راحلـة" الـراحلة مـن الإبـل: البعير القـوي عـلى الأسـفار والأحمـال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله عـلى النَّجابة، وتمام الخلق، وحُسْن المَنْظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

انظر: النهاية ٢/٢٠٩.

قولـه: "مضـمونة" الضـمان معناه الكفالـة والإلـتزام، وضـمنته المـال: الزمـته، ويطلق الضمان على الحفظ والرعاية.

انظر: النهاية ٣/١٠٢، القاموس ٤/٢٣٩، المصباح ص (٣٦٤).

قولـه: "الرَّبَذَة" بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري.

انظر: النهاية ٢/١٨٣، القاموس ١/٤٩١.

تخريجه:

- أخرجه الشافعي ١/١٤١، ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٨٨ و٦/٢٢، عن مالك، به.

- وأخرجـه البخاري تعليقاً في البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٤/٤١٩ مع الفتح) فقال: (واشترى ابن عمر راحلة ...).

---

(١) في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٢/ ٦٥٢.

وقال ابن حجر في " تغليق التعليق" ٣/ ٢٧٠ : (وقال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدَّثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة ، فقال لصاحبه : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع) .

ولم أجده في المطبوع من المصنف .

رواته :

نافع : مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، مات سنة ١١٧ .

روى عن : ابن عمر ، وأبي سعيد ، وعنه : مالك ، وأيوب .

وثقه وأثنى عليه مالك بن أنس ، وابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن صالح المصري ، والنسائي ، والعجلي ، وابن خراش ، وغيرهم.

وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

وقال ابن حجر : ثقة ، تثبت ، فقيه . أخرج له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير ٨/ت ٢٢٧. ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨ ، التقريب ت ٧٠٨٦ .

الحكم عليه:

إسناده صحيح .

١٤- قَالَ الإِمَامُ عَبْد الرَّزَّاق [١]:

عن مَعْمَر، عَن بُدَيلٍ العُقَيلِي، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: (أَنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ، اشتَرى مِنْهُ بَعِيْراً بِبَعِيْرين فَأَعْطَاهُ أَحَدَهما وَقَالَ: آتِيْكَ غَداً بالآخرِ رَهْوَاً).

غريبه:

قولـه: "رهواً" قال ابن الأثير: أي عفواً سهلاً، لا احتباس فيه، يقال: جاءت الخيل رهواً: أي متتابعة.

وقال ابن حجر: أي سهلاً، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل.

انظر: النهاية ٢/٨٨، فتح الباري ٤/ ٤٢٠.

تخريجه:

- أخرجه البخاري تعليقاً في البيوع، باب بيع العبيد والحيوان نسيئة (٤/ ٤١٩ مع الفتح) [٢]، فقال: (واشترى رافع بن خديج بعيراً...).

رواتـه:

١- معمر بن راشد الازدي مولاهم، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- بديل بن ميسرة العقيلي البصري، مات سنة ١٢٥، أو ١٣٠.

روى عن: أنس، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه: إسماعيل أبي خالد، وشعبة.

---

(١) في المصنف، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٨/ ٢٢ ح (١٤١٤١).

(٢) وانظر: تغليق التعليق ٣/ ٢٧٠.

قال يحيى بن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وكذا قال ابن حجر .

أخرج له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل ٢/ ت ١٧٠٢ ، تهذيب الكمال ٤/ ٣١ ، التقريب ت ٦٤٦ .

٣- مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، العامري الحرشي: أبو عبد الله البصري ، مات سنة ٩٥ .

روى عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ، وعنه : ثابت ، والحسن .

وثقة وأثنى عليه محمد بن سعد، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة عابد فاضل . أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ت ١٤٤٦ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٦٧ ، التقريب ت ٦٧٠٦.

الحكم عليه :

إسناده صحيح .

١٥ - قَالَ الإِمَامُ عَبْد الرَّزَّاق [١]:

عن مَعْمَر، عن ابْنِ طاووس، عن أبيه، قَالَ: أخبرني أنه سَأَلَ ابنَ عُمَرَ، عَنْ بَعِيْرٍ بِبَعِيْرَيْنِ نَظْرةً، فَقَالَ: (لاَ، وكَرِهَهُ، فَسَأَلَ ابنَ عَباسٍ فَقَالَ: قَدْ يَكُوْنُ البَعِيْرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيْرَيْنِ).

غريبه:

قوله: "نظرة" من الإنظار، وهو التأخير والإمهال، وتقدم بيانه في صفحة (٧٠).

تخريجه:

- أخرجه الشافعي ١/١٤١، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٨٧، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، به بنحوه إلا أنه لم يذكر أنه سأل ابن عمر.

- وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٤/٤١٩ مع الفتح) فقال: (وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين).

رواته:

١- معمر بن راشد الأزدي، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، توفي سنة ١٣٢.

روى عن: أبيه، وعكرمة، وعنه: معمر، والثوري.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي: مأمون.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فاضل عابد. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ٤٠٥، تهذيب الكمال، ١٥/١٣٠، التقريب ت ٣٣٩٧.

---

(١) في المصنف، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٨/ ٢٢ ح (١٤١٤٠).

٣- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفاسي، يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب له. مات سنة ١٠٦، وقيل: بعد ذلك.

روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وعنه: الزهري، وعبد الله ابنه.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثله قط.

وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ت ٣١٦٥، الجرح والتعديل ٤/ ت ٢٢٠٣، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٨، التقريب ت ٣٠٠٩.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال.

وهذه المسألة لا تكاد تفرد بالبحث لدى الفقهاء المصنفين؛ لأنها -فيما يظهر- من المسائل المعروفة والمسلّمة، والحكم فيها ظاهر، فهي كمسألة حل الربح الناتج من البيع فلا يكاد يذكر بحكم لظهور حله عند عامة المسلمين فضلاً عن فقهائهم.

والقول بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال هو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف، بل حكى بعض أهل العلم الاتفاق على جوازها، كما سيأتي[1].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٠، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٨، نهاية المحتاج ٤/ ١١٥، المغني ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، ٤١٧.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ (١) ص (٤٤٧) عدد (٦)، مجلة البحوث ص (١٢٦-١٣٠) عدد (٧).

وقد استدلوا لقولهم بجملة من الأدلة منها :

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالقلوصين والثَّلاث.... الحديث[١].

قال ابن القيم: (حديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنسأ، وهو حديث حسن.... والآثار عن الصحابة تدل على جواز ذلك متفاضلاً ونسيئة)[٢].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز زيادة الثمن المؤجل لأجل التأجيل ؛ فإن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد، فلما أجل الثمن صارت قيمة البعير بعيرين وثلاثة، وأنه إذا جاز بيع المال غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة ، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة ، فجوازه إذا كان بغير جنسه من باب أولى[٣].

٢- ما جاء عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- مما يؤيد جواز ذلك ومنه :

ما جاء عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، وابن عباس -رضي الله عنهم- وقد تقدم ذكرها[٤].

٣- قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[٥]. والاستدلال بهذه الآية على جواز ذلك من وجهين:

الأول: أن الأصل في المعاملات بعمومها والبيع بخصوصه الحل ، ولا ينقل عن هذا الأصل إلى الحظر إلا بدليل يدل عليه ـ ولا دليل يدل على المنع من بيع الشيء بثمن مؤجل أكثر من ثمنه الحال.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٨١).

(٢) حاشية ابن القيم على "سنن أبي داود" ٥/٣١ .

(٣) المجموع ٩/٢٠٤ ، المغني ٦/٦٤، المبدع ٤/١٤٩، الإنصاف ٥ / ٤٢ - ٤٣ .

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار في الصفحات التالية: (٩٦) و(٩٨) و(١٠٠) و(١٠٢).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

الثاني: أن المشركين الذين نزلت فيهم هذه الآية ، كانوا يعرفون البيع بالنسيئة مع الزيادة عن الثمن الحال في أول العقد ، لكنهم كانوا إذا حل الأجل ، ولم يجد المشتري وفاءً قالوا له: إما أن تقضى أو تربي، فلما نزل تحريم ذلك احتجوا بأن الزيادة الربوية لقاء تأجيل الدين الثابت، هي كالزيادة الأولى عند عقد البيع في أن الثمن قد زيد مقابل الأجل، فجاء الجواب من الله تعالى بأن الأول حلال لأنه بيع، والثاني حرام لأنه ربا [١].

ويؤيد هذه الأدلة ما ذكره الإمام الخطابي من عدم وجود الخلاف في هذا حيث قال :

"حكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا، وقال الأوزاعي: لا بأس به، ولكن لا يفارقه حتى يباتُّه بأحد المعنيين...!!".

قال الخطابي: "إذا باتَّ على أحد الأمرين في مجلس العقد **فهو صحيح لا خُلْف فيه**" [٢].

---

(١) انظر : الربا والمعاملات المصرفية . د/ المترك ص ٢٠-٢١ .

(٢) معالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر المنذري) ٥/ ٩٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

الأحاديث الواردة في السلم

وفيه فصلان:

الفصل الأول : مشروعية السلم وشروطه

الفصل الثاني : النهي عن صرف السلم بغيره

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

مشروعية السَّلم وشروطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[1] :

حدَّثنا صَدقةُ، أخبرنا ابْنُ عُيَينة ، أخبرنا ابنُ أبي نَجيح ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ ، عن أبي المِنهالِ، عن ابنِ عَباسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ ، وَهم يُسْلِفُوْنَ فِي التَّمرِ السنتين وَالثلاث، فَقَالَ : " مَنْ أسلَفَ في شئٍ ، ففي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ ، إلى أجْلٍ مَعْلوْمٍ".

غريبه :

قوله: "يسلفون، سلف" قال ابن الأثير: يقال: سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً، والاسم: السلف ، وهو في المعاملات على وجهين :

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والعرب تسمي القرض سلفاً .

والثاني: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له: سلم دون الأول .

انظر : النهاية ٢/ ٣٨٩ -٣٩٠ ، القاموس ٣/ ٢٠٧ .

قوله: "كيل" هو كل ما لزمه اسم المختوم ، والقفيز ، والمكوك ، والصاع ، والمد ، فهو مكيل .

انظر : النهاية ٤/ ٢١٨ .

قوله: "وزن" هو كل ما لزمه اسم الأرطال ، والأَمْنَاء ، والأواقي ، فهو وزن .

انظر: النهاية ٤/ ٢١٨ .

تخريجه:

- أخرجه البخاري أيضاً، في باب السلم إلى أجل معلوم ح (٢٢٥٣)، وباب السلم في كيل معلوم ح (٢٢٣٩)، ومسلم في المساقاة ، باب السلم ح (١٦٠٤)،

---

(١) في صحيحه ، في كتاب السلم ، باب باب السلم في وزن معلوم ح (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) .

وأبو داود في البيوع، باب في السلف ح (٣٤٦٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ح (١٣١١)، والنسائي في البيوع ، باب السلف في الثمار ح (٤٦١٦)، وابن ماجه في البيوع، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ح (٢٢٨٠)، وأحمد ١/٢٨٢ و ٣٥٨ ، والدارمي ح (٢٥٨٦)، من طريق ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، به، وألفاظهم متقاربة .

٢- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[١]:

حدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا عَبْد الواحد، حدَّثنا الشَّيْبَانِي، حدَّثَنَا مُحَمَّد ابن أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْد اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فقالا: سَلَهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُوْنَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عبد اللهِ: كُنَّا نسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ، فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَي، فَسَأَلْتُهُ فقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ يُسْلفوْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلَهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لا؟.

حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد بهذا، وقال: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ.

وقال عبد الله بن الوليد: عن سفيان، حدثنا الشيباني وقال: "الزَّيْتَ".

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني وقال: "فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّيْبِ".

غريبه:

قوله: "نبيط أهل الشام" قال ابن حجر: (في رواية سفيان "أنباط من أنباط الشام" وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقَيْن، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النَبَط - بفتحتين-، والنبيط - بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية - والأنباط: قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة).

انظر: فتح الباري ٤/٤٣١.

---

(١) في صحيحه، في كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ح (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

قوله: "الحنطة" هي البر.

انظر: القاموس ٢/٥٤٢.

تخريجه:

أورده البخاري هنا من أربعة طرق عن الشيباني.

الطريق الثاني (طريق سفيان عنه)، علقها هنا، وقد وصلها في باب السلم إلى أجل معلوم ح (٢٢٥٤، ٢٢٥٥)، فقال: حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن الشيباني، فساق الحديث.

- وأخرجه أحمد ٤/٣٨٠، عن هشيم، عن الشيباني، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري أيضاً في باب السلم في وزن معلوم ح(٢٢٤٢-٢٢٤٣)، وأبو داود في البيوع، باب في السلف ح (٣٤٦٥)، والنسائي في البيوع باب السلم في الطعام ح (٤٦٢٨)، وباب السلم في الزبيب ح (٤٦٢٩)، وابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ح (٢٢٨٢)، وأحمد٤/ ٣٥٤ كلهم من طريق شعبة، عن ابن أبي المجالد، به بنحوه.

- وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في السلف ح (٣٤٦٦) عن محمد بن المصفى، عن أبي المغيرة، عن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام؛ فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

ولم يذكر ابن أبي المجالد.

وقد اضطرب شعبة في اسم (ابن أبي المجالد) فقال مرة: عبد الله بن أبي المجالد، وقال مرة: محمد بن أبي المجالد، وفي بعضها: عن محمد أو عبد الله، وفي بعضها: ابن أبي المجالد -غير مسمى- أما سليمان الشيباني فقال: محمد بن أبي المجالد.

٣- قَالَ الإِمَامُ مُسْلم [١] :

حدَّثنا أبو الطَّاهر أحمد بن عَمْرو بن سَرْح ، أخبَرنَا ابن وَهْب ، عن مَالِك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيْهَا إِلا خِيَاراً رَبَاعِياً ، فَقَالَ : " أَعْطِهِ إِيَاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ".

غريبه :

قوله : "بكراً" البكر : الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة ، وقد يستعار للناس .

انظر: النهاية ١ / ١٤٨ ، القاموس ٢/ ٢٣.

قوله: "خياراً رباعيا" قال ابن الأثير: جمل خيار، وناقة خيار، أي مختار، ومختاره . وقال القاضي عياض : وفي رواية الطبري: "رِبَاعاً"... قال أبو عبيد: إذا ألقى البعير رباعيته - وذلك في السابعة - فهو رِبَاع، والرباعيَات - بتخفيف الياء- أربع أسنان تلي الثنايا من جوانبها خرجوا فيها.

قال ابن الأثير: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، وللأنثى: رباعية -بالتخفيف-، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة .

انظر: النهاية ٢/ ٩١ ، ١٨٨ ، إكمال المعلم ٥/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في البيوع، باب في حسن القضاء ح (٣٣٤٦) عن القعنبي= والترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

---

(١) في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، و"خيركم أحسنكم قضاء"، ح (١٦٠٠) .

أوالسن، ح (١٣١٨)، من طريق روح بن عبادة=

والنسائي في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٧/٢٨٩ح (٤٦٣١)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي=

وأحمد ٦/ ٣٩٠، عن يحي بن سعيد=

والدارمي ح (٢٥٦٨)، عن الحكم بن المبارك=

خمستهم (القعنبي، وروح، وعبد الرحمن، ويحي بن سعيد، والحكم بن المبارك)، عن مالك، به بلفظه، إلا أن لفظ ابن مهدي بدل قوله: "فقدمت عليه إبل الصدقة" قال: "فقال لرجلٍ: انطلق فابتع له بكراً".

والحديث في الموطأ ٢/ ٦٨٠.

- وأخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ح(١٦٠٠)، من طريق محمد بن جعفر=

وابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان ح (٢٢٨٥)، وابن خزيمة ح (٢٣٣٢)، من طريق مسلم بن خالد=

كلاهما (محمد بن جعفر، ومسلم بن خالد)، عن زيد بن أسلم، به بنحوه.

ولم يسق مسلم لفظه.

٤- قال الإمام أحمد [١] :

حَدَّثنا مُحمَّد بن جَعْفر ، قَال : حَدَّثنا شُعبة ، عَن أيوب ، عَن سعيْد بن جُبيْر ، عَن ابن عبَّاس ، عَن النَّبي ﷺ ، أنَّه قَالَ فِي السَّلَف فِي حَبْلِ الحَبْلَةِ : "رِبَا".

غريبه:

قوله : "حبل الحبلة" قال الفيومي : "أبو عبيد : حبل الحبلة ، ولد الجنين الذي في بطن الناقة ، ولهذا قيل : (الحبلة) بالهاء ؛ لأنها أنثى فإذا ولدت فولدها (حَبَل) بغير هاء".

وقال السندي : السلف في حبل الحبلة هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ، ويقول : إذا ولدت هذه الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن ، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر .

انظر : النهاية ١/ ٣٣٤ ، القاموس ٣/ ٤٨٥ ، المصباح ص (١١٩) ، حاشية السندي على النسائي ٧/ ٢٩٣ .

تخريجه :

- أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ٧/ ٢٩٣ ح (٤٦٣٦) عن يحي بن حكيم وعلي بن الجعد ١ / ١٨٥ ، عن محمد بن بشار=

كلاهما (يحيى بن حكيم ، ومحمد بن بشار) ، عن محمد بن جعفر ، به ، بلفظه .

- وأخرجه أحمد ١/ ٢٩١ ، وعلي بن الجعد ١/ ١٨٦ ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، به ، بلفظ : "نهى عن حبل الحبلة".

---

(١) في المسند ١/ ٢٤٠ ح (٢١٤٥) .

رواتـه:

١- محمد بن جعفر الهذلي البصري ، المعروف بغُنْدَر ، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤.

روى عن: الثوري ، وشعبة ، وعنه : أحمد ، وإسحاق .

قدمه ابن مهدي، وابن المبارك، وابن المديني في حديث شعبة ؛ لصحة كتابه عنه.

ووثقه علي بن المديني، وابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.

وقال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . أخرج له الجماعة .

انظر: التاريخ الكبير ١/ت ١١٩ ، الجرح والتعديل ٧/ت ١٢٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥ ، التقريب ت ٥٧٨٧.

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بِسطام الواسطي، ثم البصري ، مات سنة ١٦٠. روى عن: سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، وعنه: غندر ، والقعنبي .

قال النووي: أجمعوا على إمامته في الحديث ،وجلالته ، وتحريه ،واحتياطه ، وإتقانه .

وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث . أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ت ١٦٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩ ، التقريب ت ٢٧٩٠ .

٣- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السخْتِياني -بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة تحتانية وبعد الألف نون- أبو بكر البصري ، مات سنة ١٣١.

روى عن : عمرو بن سلمة الجرمي ، والحسن البصري ، و عنه : شعبة ، وابن عليّه .

قال النووي: اتفقوا على جلالته، وإمامته، وحفظه، وتوثيقه، ووفور عقله، وفهمه، وسيادته. وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ١/ت ١٣٠٧، الجرح والتعديل ٢/ ت ٩١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣١، تهذيب الكمال ٣/٤٥٧، الكاشف ١/ ٢٦٠- ٢٦١، التقريب ت ٦٠٥.

٤- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم: أبو محمد الكوفي، مات سنة ٩٥.

روى عن: أنس، وابن عباس، وعنه: أيوب، والأعمش.

لم يختلف العلماء في توثيقه وفضله وجلالته، ولذا قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٥٦، التاريخ الكبير ٣/ ت ١٥٣٣، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١١، التقريب ت ٢٢٧٨.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٥- قَالَ الإِمَامُ أبو داود [١]:

حدَّثنا محمد بن كثير، أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسحاق، عَنْ رَجُلٍ نجراني، عَنْ ابنِ عمر، أَنَّ رَجلاً أَسْلَفَ رجلاً فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةِ شَيْئاً، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِي ﷺ فقال: "بِمَ تَسْتَحِل ماله؟ اَرْدُدْ عَلَيْهِ ماله"، ثُمَّ قَالَ: "لا تَسْلَفُوْا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحه".

تخريجه:

- أخرجه البيهقي ٦/٢٤من طريق محمد بن الحباب، عن محمد بن كثير، به، بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٢/٢٥و ٥٨ عن وكيع=

وفي ٢/١٤٤ عن عبد الرزاق=

وهو في "المصنف" ٨/ ٦٤ ح (١٤٣٢٠) كلاهما (وكيع، وعبد الرزاق) عن سفيان -وهو الثوري-، به بنحوه.

- وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه فلم يطلع ح (٢٢٨٤)، من طريق أبي الأحوص=

والطيالسي ح (١٩٤٠)، وأحمد في ٢/٤٦، والبيهقي ٦/٢٤ من طريق شعبة=

وأحمد ٢/ ٥٩ من طريق إسرائيل=

ثلاثتهم (أبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل)، عن أبي إسحاق، به بنحوه.

رواته:

١- محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، مات سنة ٢٢٣.

روى عن: الثوري، وشعبة، وعنه: البخاري، وأبو داود.

قال أحمد: ثقة مات على سُنَّة. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به.

---

(١) في سننه، في كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها ح (٣٤٦٧).

وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان تقياً فاضلاً.

وقال ابن الجنيد: سئل يحيى، عن محمد بن كثير العبدي البصري فقال: كان في حديثه ألفاظ، حدثنا أبو إسحاق، كأنّه ضعفه، قال ابن الجنيد: سألت يحيى أنا بعد ذلك عنه، فقال: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه.

وقال الذهبي في "السير": (الحافظ الثقة ... كان صاحب حديث ومعرفة... وحديثه مخرج في الصحاح كلها، حدث عنه البخاري في صحيحه... وروى ابن الجنيد، عن يحيى قال: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه، قلت: الرجل ممن طفر القنطرة وما علمنا له شيئاً منكراً يلين به، ولا ريب أن أبا الوليد أحفظ منه وأرفع).

وحرر ابن حجر حاله فقال: ثقة، لم يصب من ضعفه. أخرج له الجماعة.

انظر: سؤالات ابن الجنيد ت ٣٤٣- ٣٤٤، الجرح والتعديل ٨/ ت ٣١١، تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٦، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٠، ميزان الإعتدال ١٨/٤، التقريب ت ٦٢٥٢.

٢- سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢) وأنه "ثقة ثبت".

٣- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله الهمْداني السبيعي، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٣) وأنه "ثقة، مدلس، اختلط بأخرة".

٤- رجل نجراني: لم أقف عليه.

وذكر ابن عدي في "الكامل" ٣٠١/٧ عن عثمان بن سعيد، أنه قال: قلت ليحيى بن معين: النجراني من هو؟ قال: رجل مجهول.

ثم ذكر ابن عدي له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر، بإسناد لم يسموه مجهول، وهو كما قال يحيى بن معين.

الحكم عليه:

ضعفه المنذري، وعبد الحق، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم[١].

وضعفه ظاهر؛ لأن في إسناده رجل مجهول وهو الرجل النجراني، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ١١١/٥، الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ٢٧٧/٣، فتح الباري ٤٣٣/٤، نيل الأوطار ٣٤٥/٥- ٣٤٦.

٦- قَالَ الإِمَامُ ابن ماجه [١]:

حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حدَّثنا الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِيْه ، عن جَدِّه عبد اللهِ بْنِ سلامٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : إِنَّ بَنِي فُلانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُوْدِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوْا فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ : "مِن عِنْدِهُ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ: عِنْدِيْ كَذَا وكَذَا -لِشَيءٍ قَدْ سَمَّاهُ- أُرَاهُ قَالَ: ثَلاثُمِائَةِ دِيْنَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : "بِسِعْرِ كَذَا وكَذَا، إِلَى أَجَلِ كَذَا وكَذَا، وَلَيْس مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ".

تخريجه :

- أخرجه ابن حبان ١/ ٥٢١ ، والطبراني في "الكبير" ح (٥١٤٧)، والحاكم ٣/ ٧٠٠، والبيهقي ٦ /٢٧٨، ٢٨٠، من طريق محمد بن أبي السري : المتوكل العسقلاني=

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤/١١٠-١١١ ، والطبراني في "الكبير" ح (٥١٤٧) ، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص (٨١) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي=

كلاهما (محمد بن أبي السري، وعبد الوهاب الحوطي) عن الوليد ، به مطولاً . وفيه قصة إسلام زيد بن سعنة .

رواته:

١- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده، مات سنة ٢٤٠ .

---

(١) في سننه، في كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ح(٢٢٨١).

روى عـن: إبراهيم بن سعـد، ومعتمر بن سـليمان، وعنـه: بقي بن مخلد، وأبو زرعة.

أخرج لـه البخاري في "خلق أفعال العباد" وابن ماجه ، وفي صحيح البخاري في موضعين: حدثنا يعقوب -غير منسوب-، قال ابن حجر في "التهذيب": الأشبه أنه يعقوب هذا . ثم ذكر أن أبا أحمد الحاكم، وأبا إسحاق الحبال ، وأبا عبد الله بن منده، وغير واحد جزموا أنه يعقوب هذا.

أما الذهبي فقد جزم في عدد من كتبه بأن البخاري أخرج له .

وهذا الراوي قد اختلف في حاله ما بين موثق ومضعّف :

قال مسلمة بن قاسم، وابن معين في رواية : ثقة .

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، وفي موضع أخر: ليس بثقة، قلت: من أين قلت ذاك؟، قال: لأنه محدود، قلت: أليس هو في سماعه ثقة؟ قال: بلى.

قال ابن أبي خيثمة: قلت لمصعب الزبيري: إن ابن معين يقول في ابن كاسب: إن حديثه لا يجوز؛ لأنه محدود، فقال: بئس ما قال؛ إنما حسده الطالبيون في التحامل، وابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث، وكان من أمناء القضاة زماناً .

وقال الحاكم أبو عبد الله: لم يتكلم فيه أحد بحجة .

وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق.

وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته هو كثير الحديث الغرائب، وكتبت مسنده عن القاسم بن مهدي، وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة، وشيوخ من أهل المدينة ممن لا يروي عنهم غيره.

وقال ابن حبان: كان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف واعتمد على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه مالم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته .

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: ثقة؟ فحرك رأسه قلت: كان صدوقاً في الحديث، قال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه ابن كاسب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب.

وقال النسائي: ليس بشيء، وقال في موضع أخر: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال عباس العنبري: يوصل الحديث.

وروى العقيلي عن زكرياء بن يحيى الحلواني: رأيت أبا داود السجستاني، قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فاسندها وزاد فيها.

وحرر الذهبي حاله فقال في "تذكرة الحفاظ" وفي "السير": الحافظ المحدث الكبير... كان من أئمة الأثر على كثرة مناكير له. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما وهم.

فلعل الأقرب في حال هذا الراوي هو ما قاله إمام المحدثين البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق. وتابعه على ذلك ابن عدي، وابن حبان، أنه لا بأس به وبأحاديثه؛ وأنه لكثرة حديثه كثرت الغرائب والمناكير فيها، وقد ذكر ابن حبان أن خطأه ناتج من اعتماده على حفظه، وأن وقوعه في الخطأ غير الفاحش المتعمد لا يخرجه عن حيز الثقات. وهذا أيضاً ما رجحه الذهبي وابن حجر. فهو صدوق ويترك من حديثه ما أنكره الأئمة عليه.

انظر: ضعفاء العقيلي ٤/٤٤٦، الثقات لابن حبان ٩/٢٨٥، الجرح والتعديل ٩/ت٨٦١، التعديل والتجريح للباجي ٣/١٢٤٨، تهذيب الكمال ٣٢/٣١٨، تذكرة الحفاظ ٢/٤٦٧، السير ١١/١٥٨، الكاشف ٢/٣٩٣، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٦، هدي الساري ص (٤٥٣)، التقريب ت ٧٨١٥.

٢- الوليـد بـن مسلم القرشي مولاهم، أبـو العباس الـدمشقي، مات سنة ٩٤ أو ٩٥.

روى عن : الأوزاعي ، ويحيى الذماري ، وعنه : أحمد ، وإسحاق .

وثقه أبو مسهر، ومحمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان الثوري ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وغيرهم ، فهو ثقة لكن عاب عليه كثير من العلماء التدليس .

قال الذهبي في "السير": كان من أوعية العلم، ثقة حافظاً، لكن رديء التدليس فإذا قال : حدثنا فهو حجة ، هو في نفسه أوثق من بَقِيَّة وأعلم.

وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .

وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

انظر: الجرح والتعديل ٩/ ت ٧٠ ، تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢ ، الكاشف ٢/ ٣٥٥ ، تعريف أهل التقديس ص (١٧٠) ، التقريب ت ٧٤٥٦ .

٣- محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وقيل: بين حمزة ويوسف: محمد .

روى عن: أبيه، عن جده عبد الله بن سلام، وقيل: عن أبيه، عن جده، عن عبد الله.

وروى عنه: معمر بن راشد، وعبد الله بن سالم الحمصي، والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق . أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط .

انظر : الجرح والتعديل ٧ / ت ١٢٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٦ ، تهذيب التهذيب ٩/ ١١١ ، التقريب ت ٥٨٣٣ .

٤- (أبوه) : هو حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام .

روى عن : أبيه ، وروى عنه : ابنه محمد . ذكره ابن حبان في "الثقات" .

وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط .

انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١ ، التقريب ت ١٥٣٩ .

٥- (وجده): عبد الله بن سلام ، صحابي.

الحكم عليه:

هذا الحديث في سنده حمزة بن يوسف وهو مجهول ، لم يرو عنه إلا ابنه محمد ولم يوثقه إلا ابن حبان ، والوليد بن مسلم - وإن كان مدلساً - فقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي .

وقد صححه ابن حبان كما تقدم ١/ ٥٢١ .

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٢٤٧ : هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله: ما أنكره وأركّه، لا سيما قوله: "مقبلاً غير مدبر" فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال.

ولعل الذهبي يقصد ما في رواية الحاكم من زيادة وهي قصة إسلام زيد بن سعنة، وذكر غزوة تبوك .

وفي قول الذهبي قوة ويؤيده جهالة حال حمزة بن يوسف، والله أعلم.

٧- قال الإمام عبد الرزاق[١]:

أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عن قَتَادة، عَن أبي حَسَّان الأَعرَج، عَن ابن عَبَّاس ، قَال : أَشْهدُ أنَّ السَّلف المضْمُون إلى أَجْل قدْ أَحَلَّه الله وَأَذن فِيْه ، فَلِمَ[٢] قَالَ الله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... الآية﴾.

تخريجه :

- أخرجه الشافعي ١٧١/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٨/٦ ، والحاكم ٢٨٦/٢ ، من طريق أيوب=

وابن أبي شيبة ٤٨٣/٤ ح (٢٢٣١٢)، والطبري في "جامع البيان" ١٦٦/٣ ، من طريق هشام الدستوائي=

والطبراني في "الكبير" ١٥٨/١٢ح (١٢٩٠٣)، من طريق همام بن يحيى=

والبيهقي ١٨/٦ ، من طريق شعبة=

أربعتهم (أيوب، وهشام، وهمام، وشعبة) عن قتادة، به بنحوه . ولفظ الطبراني: أنه سئل عن السلف، فقال: "أشهد أن الله أحله، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله...." .

رواته :

١- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت" .

---

(١) في المصنف ، كتاب البيوع ، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ٥/٨ ح (١٤٠٦٤) .

(٢) كذا في المصنف ، وفي باقي المصادر : "ثم قرأ" أو "ثم قال" أو "وقرأ" .

٢- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، مات سنة ١١٨، وقيل: قبلها. روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس، وعنه: شعبة، وأبو عوانة.

قال النووي: أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت. أخرج له الجماعة.

ولم يشر ابن حجر هنا إلى وصفه بالتدليس مع أنه عده في "طبقات المدلسين" منهم، وجعله في المرتبة الثالثة، ومن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ ت ٧٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٧، تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨، الكاشف ٢/١٣٤، تعريف أهل التقديس ص (١٤٦)، التقريب ت ٥٥١٨.

٣- أبو حسان الأعرج، ويقال: الأحرد أيضاً، البصري، مشهور بكنيته، واسمه: مسلم بن عبد الله، قتل سنة ١٣٠.

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وعلي، وغيرهم، وعنه: قتادة بن دعامة، وعاصم الأحول. وقال أبو حاتم: وزعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه.

قال يحيى بن معين، والعجلي: ثقة، زاد العجلي: ويقال: كان يرى رأي الخوارج. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج -ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج-. وقال البخاري: دخل في الحرورية. وقال أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث. وقال أبو زرعة: لابأس به.

وقال الذهبي : ثقة . أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة.

انظر : الجرح والتعديل ٨ / ت ٨٨٣ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٩٣ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٤٢ ، الكاشف ٢/ ٤١٨ ، التقريب ت ٨٠٤٦ .

الحكم عليه:

إسناده صحيح ، إلا ما يخشى من عنعنة قتادة فإنه مدلس ، لكن يزيل هذا ما ورد عند البيهقي من رواية شعبة عنه ، وشعبة لا يأخذ من حديث قتادة إلا ما سمعه من شيوخه، كما نص على هذا ابن معين والخطيب.

انظر: (تاريخ الدارمي عن ابن معين ت ٧٠٣، الكفاية ص ٥٠٧).

ولذا قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٨- قَالَ الإِمَامُ عبد الرَّزَّاق[١]:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي، عَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجُزرِي، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَن ابن عَباس: أَنَّهُ كَرِه إِلَى الأَنْدرِ، وَالعَصِيْرِ، وَالعَطَاءِ، أَنْ يُسْلَفَ إِلَيْه، وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْراً.

غريبه:

قولـه: "الأنـدر" الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام، والأندر أيضاً صبرة من الطعام، وهمزة الكلمة زائدة، وجمعه: أنادر، والمراد في الحديث وقت جعل الطعام في البيدر.

انظر: النهاية ١/ ٧٤، القاموس ٢/ ٢٣٢.

قولـه: "العصير" عصرت العنب ونحوه عصراً من باب ضرب استخرجت ماءه، واعتصرته كذلك واسم ذلك الماء العصير فعيل بمعنى مفعول، والمراد في الحديث وقت إخراج العصير.

انظر: المصباح ص (٤١٣)، القاموس ٢/ ١٦٦.

قولـه: "العطاء" العطاء: ممدوداً اسم مصدر بمعنى الإعطاء، ويطلق على المفعول كقولهم: أخذ عطاءه، أي معطاه، والمراد في الحديث وقت دفع العطاء إلى مستحقيه.

انظر: المطلع لابن مفلح ص (٢٢٠).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٠، والشافعي ١/ ١٣٩، عن ابن عيينة =

و ابن أبي شيبة في (الموضع السابق)، عن شريك=

كلاهما (ابن عيينة، وشريك) عن عبد الكريم بن مالك، به، بنحوه.

---

(١) في المصنف، في البيوع باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٦ ح (١٤٠٦٦).

إلا أن شريكاً قال: (عن عطاء، وعكرمة)، ولم يسق ابن أبي شيبة لفظ ابن عيينة.

رواته:

١- سفيان بن سعيد الثوري: تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢) وأنه "ثقة ثبت".

٢- عبد الكريم بن مالك الجزري: أبو سعيد الحرَّاني، مولى بني أمية، مات سنة ١٢٧.

روى عن: عكرمة، ومجاهد، وعنه: الثوري، وابن جريج.

وثقه سفيان بن عيينة، ومحمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن عمار، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وأبوزرعة الدمشقي، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة متقن. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت٣١٠، تهذيب الكمال ١٨/٢٥٢، التقريب ت ٤١٥٤.

٣- عكرمة مولى ابن عباس: تقدمت ترجمته في صفحة (٣٦)، وأنه "ثقة".

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٩- قال الإمام أحمد [١]:

حدثنا حَسَنٌ ، حدثنا ابنُ لَهِيْعَةَ ، حدثنا ابنُ هُبَيْرةَ ، عن حَنَش بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي -قال أبي: لَيْسَ مَرْفُوْعاً- (لا يَصْلُحُ السَّلفُ في القَمْحِ وَالشَّعِيْرِ وَالسُّلْتِ حَتَّى يُفْرِكَ، وَلا فِي العِنَبِ والزَّيْتُونِ وأَشْباهِ ذَلك حَتَّى يُمجِجَ، وَلا ذَهَبٍ عَيْناً بِوَرَقٍ دَيْناً، وَلا وَرِقٍ دَيْناً بِذَهَبٍ عَيْناً).

غريبه :

قوله: "السلت" قال الجوهري: ضرب من الشعير أبيض ليس له قشر، ويكون في الغور والحجاز . وقال ابن فارس: ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب .

وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

انظر: النهاية ٢/٣٨٨، القاموس ١/٢٠٢، المصباح ص (٢٨٤) .

قوله: "يفْرك" يُفْرِك :أي يشتد وينتهي، يقال: أفرك الزرع إذا بَلَغ أن يفرك باليد، وفَرَكْتُه فهو مَفْرُوك وفَرِيك، ومن رواه بالفتح (أي يَفْرك) فمعناه: حتى يخرج من قشره.

انظر: النهاية ٣/٤٤٠ ، القاموس ٣/٤٣٠ .

قوله: "يمجج" قال ابن الأثير : مجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلواً.

وفي القاموس: هو إدراك العنب ونضجه .

انظر: النهاية ٤/٢٩٨ ، القاموس ١/٢٨٢ .

---

(١) في المسند ٣/ ١٥ ح (١١١١١) .

قولـه: "عيناً" قـال في "المصباح": العين: مـا ضـرب مـن الدنـانير، وقد يقال لغير المضـروب (عـين) أيضاً، قال في "التهذيب" والعين: النقد، يقال: اشتريت بالدين أو بالعين.

انظر: المصباح ص (٤٤٠).

قولـه: "الوَرِق" قال ابن الأثير: الورِق - بكسر الراء -: الفضة، وقد تسكن.

وقـال في القـاموس: الـوَرق، مُثَلَّثَة، وككـتف، وجـبل: الدراهـم المضـروبة، والجمع: أوراق، ووراق.

انظر: النهاية ٥/١٧٥، القاموس ٣/٣٩١.

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه سوى أحمد.

رواته:

١- حسـن بـن موسـى الأشيب، أبـو علـي البغدادي، قاضي الموصل، مات سنة ٢٠٩.

روى عن: ابن أبي ذئب، وشعبة، وعنه: أحمد، وبشر بن موسى.

وقـال أحمـد: مـن متثبتي أهـل بغـداد. وقـال ابن المديني، وابن معين: ثقة. وكذا قال الذهبي وابن حجر. أخرج له الجماعة.

انظـر: تـاريخ الدارمـي ت ٢٧٣، الجـرح والتعديل ٣/ت ١٦٠، تهذيب الكمال ٦/٣٢٨، الكاشف ١/٣٣٠، التقريب ت ١٢٨٨.

٢- ابـن لهـيعة: هـو عـبد الله بـن لَهِـيعة -بفـتح الـلام وكسـر الهـاء- بـن عقـبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي. ولد سنة ٩٧، ومات سنة ١٧٤.

روى عن : الأعرج ، وأبي الزبير ، وعنه : الليث بن سعد ، وعبد الله بن هب .

عامة الأئمة على تضعيف ابن لهيعة وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر فلذا تركته.

لكن وردت بعض العبارات عن بعض الأئمة يظهر منها توثيقه ، فمنها :

ما قاله أحمد : ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟.

وقال أيضاً : ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب .

قال الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع، وقال: حججت حجاً لألقى ابن لهيعة.

وقال ابن مهدي: وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث وأني غرمت مُؤَدَّى أي دية. وقال ابن وهب: حدثني -والله- الصادق البار عبد الله بن لهيعة.

وقال أحمد بن صالح: ابن لهيعة ثقة، ما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط.

هذا هو ما ذكره العلماء فيه من التوثيق.

أما التضعيف فأقوالهم في ذلك كثيرة جداً، بل نقل النووي في " تهذيب الأسماء واللغات"١/ ٢٨٤ عن البيهقي أنه قال: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به . ولم يتعقبه النووي بشيء .

ونقل ابن الملقن عن البيهقي نحوه في "الخلاصة" [1] ثم تعقبه في موضع آخر حيث قال عن حديث : " وفيه ابن لهيعة وهو واه بإجماعهم ،كما قاله البيهقي ، وفي دعوى الإجماع نظر".

---

(١) خلاصة البدر المنير بتحقيق حمدي السلفي ١/ ١٨ ، ١٨٢ .

فإن صحّ هذا الإجماع، فهو قاطع في حاله، وإن لم يصح فهو يدل على أن غالب أقوال الأئمة النقاد على تضعيفه إبتداء من تلاميذه العارفين به فمن بعدهم[١].

وما ورد عن بعض الأئمة من توثيق، فإنه ينصرف إلى صدقه وعدالته؛ لأن من ورد عنهم التوثيق كابن مهدي، وابن وهب، وأحمد، وغيرهم ورد عنهم أيضاً نقد لحفظه وضبطه.

وقد حرر الإمام الذهبي حاله فقال في "تذكرة الحفاظ":

ولم يكن على سعة علمه بالمتقن، حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة، قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا... يُرْوَى حديثه في المتابعات، ولا يحتج به.

وقال في "السير": ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبته الاحتجاج به عندهم، وبعض الحفاظ يروى حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم، لا في الأصول، وبعضهم بالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتجتنب تلك المناكير؛ فإنه عدل في نفسه.

أما ما ذكره بعض العلماء من تقوية ما رواه عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله ابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، فقد حرره الحافظ الذهبي بقوله السابق: فحديث هؤلاء عنه أقوى. أي أنه من أقوى الضعيف. والله أعلم.

---

(١) قال الدكتور أحمد معبد عبد الكريم - بعد ما قام بترجمة موسعة له -: (وما تقدم في ترجمته يؤيد هذا الإجماع؛ لأن من وثقه وجّه التوثيق لعدالته وصدقه، مع الانتقاد لضبطه مما يقتضي ضعفه، ومع ذلك لو سلمنا عدم الإجماع، حيث لا ندعي الإحاطة التامة بكل الأقوال، فإنه يكفي في ترجيح تضعيفه أقوال جمهور النقاد وأئمتهم الذين تقدم مجموع أقوال كل منهم، وبيان أن الراجح منها تضعيفه ضعفاً ينجبر بمتابع أو شاهد).

انظر تحقيق " النفع الشذي في شرح الترمذي " لابن سيد الناس اليعمري ٢ / ٨٥٧.

وقد ذكره ابن حجر أيضاً في "طبقات المدلسين" فقال: اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء.

وعده ابن حجر في المرتبة الخامسة وهي: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس.

أخرج له مسلم بعض الأحاديث مقروناً بغيره، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ت ٥٧٤، الجرح والتعديل ٥/ ت ٦٨٢، المجروحين لابن حبان ٢/ ١١، ضعفاء الدارقطني ت ٣٢٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٨٣، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ١١- ١٤، المغنى في الضعفاء ١/ ت ٣٣١٧، تعريف أهل التقديس ص (١٧٧)، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣، التقريب ت ٣٥٦٣.

٣- عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي، أبو هبيرة المصري. مات سنة ١٢٦.

روى عن: أبي تميم الجيشاني، وعبيد بن عمير، وعنه: حيوة بن شريح، وابن لهيعة.

قال أحمد، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وكذا قال الذهبي، وابن حجر.

أخرج له مسلم والأربعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٢، الكاشف ١/ ٦٠٥، التقريب ت ٣٦٧٨.

٤- حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبئي، أبو رشدين الصنعاني الدمشقي نزيل أفريقية. مات سنة ١٠٠.

روى عن: علي، وابن عباس وغيرهما، وعنه: قيس بن الحجاج، وبكر بن سوادة.

قال أبو زرعة، والعجلي، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وكذا قال ابن حجر.

أخرج له مسلم والأربعة .

انظـر: الجـرح والتعديل ٣/ ت ١٢٩٨ ، المعرفـة والتاريخ ليعقـوب بـن سفيان ٢/ ٥٣٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٩ ، الكاشف ١/ ٣٥٨ ، التقريب ت ١٥٧٦.

الحكم عليه :

إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

١٠- قال الإمام مالك [١] :

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنه قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى، مَالَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ) .

تخريجه :

- أخرجه البخاري معلقاً في السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٤/٤٣٤- فتح) فقال: (لا بأس بالطعام الموصوف بسعر معلوم....).

وقال ابن حجر في "تغليق التغليق" ٣/٢٧٨ : رواه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، نحوه .

ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ولا في مسنده .

رواته :

نافع مولى ابن عمر: تقدمت ترجمته في صفحة (٩٩) وأنه "ثقة ثبت" .

الحكم عليه:

إسناده صحيح .

---

(١) في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب السلف في الطعام ٢/ ٦٤٤ .

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على مشروعية السلم .

كما دل على مشروعيته أيضاً القرآن الكريم ، والإجماع .

أما القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... الآية﴾[١].

قال ابن عباس - على هذه الآية - : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ، وقرأ هذه الآية [٢].

وأما الإجماع ، فقد قال ابن قدامة: "السلم جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز " [٣].

كما دلت الأحاديث على أنه لا بد من توفر عدد من الشروط لصحة السَّلم

هذا وقبل أن أبدأ الكلام في الشروط أوضح أن السلم نوع من أنواع البيوع - كما تقدم في تعريفه - فعلى هذا أركان البيع أركان له ، وشروطه شروط له ، ولهذا نجد الفقهاء رحمهم الله عندما يذكرون شروط صحة عقد السلم يُنوهون إلى أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، غير أنهم يخصون السلم بشروط زائدة عن شروط البيع .

وشروط السَّلم منها ما هو متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ومنها ما هو مختلف فيه، وأبدأ الآن بالشروط المتفق عليها :

أ- الشروط المتفق عليها :

تنقسم الشروط المتفق عليها بين الأئمة الأربعة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٣١) .

(٣) المغني ٦/٣٨٥ . وانظر: الإجماع صفحة (٥٤).

قسم يرجع إلى رأس المال، وقسم يرجع إلى المسلم فيه ، وقسم يرجع إليهما جميعاً .

أولاً : الشروط التي ترجع إلى البدلين جميعاً :

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله- على أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النسأ، فلا يجوز أن يُسْلَم في قمح ويكون الثمن شعيراً أو تمراً ، كما لا يجوز العكس أيضاً ؛ فلا يصح أن يُسْلَم في تمر أو شعير ويكون الثمن قمحاً أو ذرة أو أرزاً .... وهكذا [1] .

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المُسْلَم فيه، وهي ستة :

الشرط الأول: بيان جنسه كقولنا دراهم أو دنانير أو حنطة أو تمر ونحو ذلك.

الشرط الثاني: بيان نوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة كقولنا ريالات سعودية، أوجنيهات مصرية، أو دولارات أمريكية، أو تمر برني، أو تمر سكري، ونحو ذلك مما يتضح به النوع إذ لا يكفي أن يقال وزن كذا حنطة، أو تمرٌ، من غير بيان النوع إلا إذا كان تمر البلد أو حنطته من نوع واحد، أو قصد تمر نخل معروف لدى المتعاقدين، أوحنطة أو دراهم، ذلك أن المقصود نفي الجهالة وإزالة الضرر لئلا تحصل المنازعة بين المتعاقدين .

الشرط الثالث: بيان صفته ، كقولنا: جيد، أو متوسط، أو ردي ؛ لأن جهالة الصفة مفضية إلى النزاع كجهالة الجنس والنوع .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٠٢ ، القوانين الفقهية ص (٢٧٢) ، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤ ، الأم للشافعي ٣/ ٩٨ ، المغني ٦/ ٤١٢ - ٤١٣ .

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل فقط، هذا محل الاتفاق أما شرط وجوده عند العقد، أو وجوده من حين العقد إلى الأجل فاشترطه الحنفية، وخالفهم الجمهور[١] فلم يشترطوا ذلك، مستدلين بما يأتي:

١- حديث ابن أَبِي المجالد أنه سأل عبد الله بن أَبِي أَوْفَى وعبد الرَّحْمنِ بن أَبزي: هل كَانَ أَصحاب النَّبِي ﷺ في عهده يسلفون فِي الحنطة؟ فقالا: كُنَّا نسلف نبيط أَهل الشَّام، في الحنطة والشّعير وَالزَّيْت، فِي كيلٍ معلوم إِلَى أجل معلوم، قلت: إِلَى من كان أصله عنده؟ قالا: ما كنّا نسألهم ألهم حرث أم لا؟[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكونوا يسألون من يسلمون إليهم هل لهم حرث أم لا؟ أو هل يملكون ذلك عند العقد؟ والنبي ﷺ يعلم ذلك ويقرهم عليه.

١- حديث ابنِ عَباس قال: قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، وهم يسلفون فِي التَّمرِ السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في شئ، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يشترط الوجود، ولو كان شرطاً لذكره، ولأن بقاء الثمرة سنتين أو ثلاث متعذر غالباً، ويلزم منه انقطاع المسلم فيه، وفي هذا دليل على أنه لا يشترط وجود المسلم فيه عند العقد أو من حين العقد إلى حلول الأجل.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١١٣).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١١١).

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"[١].

قالوا: وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فهو محمول على بيع الأعيان، أو على السلم الحال عند من يقول به، أو على ما قرب أجله[٢].

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المُسْلم إليه لا عيناً معيَّنة.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم... قال: وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى". رواه ابن ماجه وغيره[٣]، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في "المترجم"، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع)[٤].

الشرط السادس: أن يكون الأجل معلوماً، ومحدداً بيوم معين وشهر معين.

أما تحديد الأجل بغير الأيام والشهور كالحصاد، والجذاذ، والقطاف، والعطاء، وقدوم الحجاج، أو الغزاة، فمحل خلاف بين الفقهاء، والجمهور على عدم الجواز.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٣٣، نيل الأوطار ٥/٢٢٨.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٣).

(٤) المغني ٦/٤٠٦.

وقد استدل الجمهور لاشتراط العلم بالأجل بما يأتي :

١- حديث ابنِ عَباس : "من أسلف في شئ ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم"[١] .

٢- ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كره إلى الأندر ، والعصير ، والعطاء ، أن يسلف إليه ، ولكن يسمي شهراً[٢].

ووجه الدلالة منهما :

حيث نص النبي ﷺ على أنه يلزم في السلم من العلم بالأجل فقال : "إلى أجل معلوم" ، ولذا فتحديد الأجل بالحصاد ، أو الجذاذ ، أو العطاء ، ونحوها لا يصح ؛ لأنها آجال غير معلومة ، وتختلف باختلاف الأوقات والأمكنة ونحوها.

٣- حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : "السلف في حبل الحبلة ربا"[٣] .

ووجه الدلالة منه :

أن السلف في حبل الحبلة منهي عنه ، بل جعله النبي ﷺ وجهاً من وجوه الربا لما فيه من الغرر ، وتعذر العلم بالأجل الذي يحل فيه هذا السلم[٤].

ثالثاً : الشروط التي ترجع إلى رأس المال ، وهي أربعة :

الأول والثاني والثالث منها : قد تقدمت في الشروط الثلاثة الأول من رأس المال وهي :

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١١١).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٣١).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١١٧) .

(٤) انظر فيما تقدم من الشروط المراجع الآتية :

١- الحنفية : بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١٣ .

٢- المالكية : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٨٧ و ١٨٨ .

٣- الشافعية : نهاية المحتاج ٤/ ١٨٨ و ٢٠٠ .

٤- الحنابلة : كشاف القناع ٣ / ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠٥ .

١- بيان الجنس.

٢- بيان النوع.

٣- بيان الصفة.

الشرط الرابع : قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيره عن مجلس العقد، أما التأخير قليلاً كثلاثة أيام فما دونها، وبدون شرط فمحل خلاف بين جمهور العلماء وفقهاء المالكية [١] .

ب- الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: أن يكون الثمن مقدراً بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو نحو ذلك، ولا يكون جزافاً، وهذا شرط عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، والراجح عند الشافعية[٢]. واستدلوا لقولهم: بأن جهالة رأس المال -وهو الثمن- تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه، والجهالة مفسدة للعقد، فلذا يلزم العلم بقدر الثمن صيانة للعقد من الفساد.

الشرط الثاني: ضبط المسلم فيه بالصفات التي يختلف فيها الثمن اختلافاً ظاهراً:

هذا وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط الوصف في المُسْلَم فيه؛ لأن المُسْلَم فيه عوض في الذمة فلابد من كونه معلوماً كالثمن، وطريق العلم به:

إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف، والأوصاف على ضربين:

---

(١) ١- الحنفية : انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٤ .

٢- المالكية : انظر : الشرح الكبير لأبي البركات مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٧٦ و ١٨٧ و ١٨٨ .

٣- الشافعية : انظر : نهاية المحتاج ٤ / ١٨٤ و ١٩٩ و ٢٠٠ .

٤- الحنابلة : انظر : كشاف القناع ٣ / ٢٨٩ -٢٩٠ و ٢٩٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢ ، المغني ٦ / ٤١١ ، الأم للشافعي ٣ / ١٠٠ - ١٠١ .

متفق عليها ومختلف فيها .

الضرب الأول : أوصاف متفق عليها .

وقد تقدمت في الشروط المتفق عليها وهي ثلاثة أوصاف :

الجنس ، والنوع ، والجودة أو الرداءة .

الضرب الثاني : أوصاف مختلف فيها بين الأئمة.

وليس بالإمكان تعداد الصفات المختلف فيها وحصرها ، ولكن ذكر الفقهاء قاعدة في ذلك وهي : أنه يلزم في المُسْلم فيه أن ينضبط بالأوصاف التي يختلف فيها الثمن اختلافاً ظاهراً ، مع الأخذ بالحسبان أنهم قد اتفقوا على أن التفاوت اليسير الذي لا يفحش معفو عنه ، ولا يمنع صحة عقد السلم[1].

ثم إن بيان أوصاف المسلم فيه التي يختلف فيها الثمن اختلافاً ظاهراً تختلف باختلاف المسلم فيه ، ومن هذا المنطلق نجد الفقهاء اختلفوا في مسائل شتى هل يصح فيها السلم أم لا ؟ وما ذلك إلا من أجل اختلافهم في المسلم فيه هل يمكن أن يوصف وصفاً ينتفي معه الجهالة والغرر أم لا يمكن ؟وإذا أمكن ذلك فقد اختلفوا أيضاً في تحديد الصفات اللازمة له.

وبالجملة فاستقصاء كل الصفات في المُسْلم فيه لا يجب لأنه متعذر ، إذ قد تؤول الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المُسْلَم فيه إذ يبعد وجوده عند المحل باستقصاء الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف فيها الثمن اختلافاً ظاهراً كما أسلفت .

ومن هذه المسائل المختلف فيها وهي متعلقة بهذا الشرط ، وأشارت إليها الأحاديث :

---

(١) المغني ٦/ ٣٩١ .

مسألة السلم في الحيوان ونحوه من المعدودات :

والقول بجواز السلم في الحيوان وما شابهه من المعدودات هو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [١] .

واستدلوا لجواز ذلك بأدلة منها :

١- حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً... الحديث [٢] .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة : إذ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ، وهو يدل على جواز السلم في الحيوان [٣].

٢- أن الحيوان يمكن وصفه وصفاً ينفي الجهالة ، وذلك ببيان نوعه ، أي يذكر أنه تركي ، أو نجدي ، ونحو ذلك من بيان النوع الذي يميزه عن غيره . وكذلك يذكر لونه فيوضح هل هو أبيض أم أسود؟ ونحو ذلك ، ويوضح أيضاً ذكوريته من أنوثيته ، كما يوضح سِنَّه . وبالجملة فيمكن وصفه وصفاً بحيث لا يبقي وراءه إلا تفاوت يسير لا يعتد به.

فلذا يجوز السَّلف في الحيوان وما شابهه من المعدودات التي يمكن وصفها وصفاً لا يبقي معه إلا تفاوت يسير، لكن لابد من ضبط الحيوان وما شابهه بالوصف ، فيبين في الحيوان جميع الصفات التي يختلف معها الثمن فيذكر نوعه ، وجنسه ، وسنه ، وذكوريته أو أنوثيته ، ولونه ، ونحو ذلك مما ينفي عنه الجهالة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٧٧ ، روضة الطالبين ٤/ ١٨ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١١٥) .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/ ٣٧ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٢٩٨ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

النهي عن صرف السَّلم بغيره

١١- قَالَ الإِمَامُ أَبو داود[١]:

حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا أبو بَدْر ، عَنْ زياد بن خيثمة، عَنْ سعد - يعني الطَّائي - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَئٍ فَلا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ".

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه، في التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ح (٢٢٨٣) وح (٢٢٨٤)، عن محمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الله بن سعيد =

والترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٥٢٤، عن إبراهيم بن سعد=

والدارقطني (٣/ ٤٤- ٤٥) من طريق الحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأبي سعيد الأشج=

سبعتهم (ابن نمير، وعبد الله بن سعيد، وإبراهيم بن سعد ، وابن عرفة ، والجوهري ، والدرهمي ، والأشج) عن شجاع بن الوليد ، به بلفظه .

ولم يذكر عبد الله بن سعيد (سعداً الطائي) .

رواته:

١- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر الطباع ، نزيل أذَنَه ، مات سنة ٢٢٤.

روى عن: مالك ، وأبي غسان بن مطرف ، وعنه : أبو داود ، والدارمي .

قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة . زاد أبو حاتم : مأمون ، ما رأيت أحفظ للأبواب منه .

---

(١) في سننه ، في كتاب البيوع ، باب السلف لا يُحَوَّل ح (٣٤٦٨) .

وذكره ابن حبان في " الثقات" .

وقال الذهبي: كان حافظاً مكثراً فقيهاً . وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، كان أعلم الناس بحديث هشيم . علق له البخاري، وأخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ت ١٧٥ ، التاريخ الكبير ١/ ت ٦٣٣ ، تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦ ، الكاشف ٢٠٩/٢ ، التقريب ت ٦٢١٠.

٢- أبو بدر: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، الكوفي، مات سنة ٢٠٤ .

روى عن: هشام بن عروة، والأعمش، وعنه: أحمد، وابن معين .

قال ابن معين : ثقة ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه .

وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال - في رواية -: كان أبو بدر شيخاً، صالحاً صدوقاً، كتبنا عنه قديماً.

وقال أبو زرعة ، والعجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في " الثقات" . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه . وقال : روى حديث قابوس في العرب وهو منكر ، وشجاع لين الحديث ، إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة ، روى أحاديث صحاحاً .

وقال وكيع : كان جارنا هاهنا ما عرفناه بعطاء بن السائب ولا بمغيرة .

وحرر الذهبي حاله فقال في "من تكلم فيه وهو موثق " : ثقة مشهور .

وقال في "تذكرة الحفاظ" : الحافظ الثقة الفقيه الرجل الصالح .

وقال ابن حجر : صدوق ورع له أوهام . أخرج له الجماعة .

انظر: الجرح والتعديل ٤/ت ١٦٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٩ ،تذكرة الحفاظ ٣٢٨/١، من تكلم فيه وهو موثق ص (٩٨)، تهذيب الكمال ٣٨٢/١٢، الكاشف ١/ ٤٨٠ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٤ ، التقريب ت ٢٧٥٠ .

٣- زياد بن خيثمة : الجعفي الكوفي.

روى عن: عامر الشعبي، ومجاهد، وعنه: هشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له مسلم، والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ت ٢٣٩٦، سؤالات الآجري ٣/ ت ١١٢، تهذيب الكمال ٩/ ٤٥٧، الكاشف ١/ ٤٠٩، التقريب ت ٢٠٧٠.

٤- سعد: أبو مجاهد الطائي الكوفي.

روى عن: الطرماح بن حكيم، ومحل بن خليفة، وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش.

قال وكيع : حدثنا سعدان الجهني ، عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة .

وذكره ابن حبان في " الثقات " . وقال أحمد : لا بأس به . وكذا قال ابن حجر .

أخرج له البخاري ، وأبو داود ، الترمذي ، وابن ماجه .

انظر: الجرح والتعديل ٤/ت ٤٤٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٣١٧، التقريب ت ٢٢٦٢.

٥- عطية بن سعد: بن جُنَادة - بضم الجيم، بعدها نون خفيفة- العوفى الجَدَلي الكوفي أبو الحسن ، مات سنة ١١١.

روى عن: أبي سعيد، وأبي هريرة، وعنه: الأعمش، وابناه: الحسن، وعمرو.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به.

وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن معين في رواية الدوري عنه: صالح .

وضعفه أكثر الأئمة ومنهم: هشيم، والقطان، وأحمد، والثوري، وابن معين - في عدة روايات عنه-، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، وأبو حاتم، والجوزجاني، وابن عدي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

ولخص الذهبي حاله بقوله: مجمع على ضعفه.

وهو - مع ضعفه - مدلس، فقد وصفه بذلك أحمد بن حنبل، وابن حبان، وغيرهما.

وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وهم: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري في "الأدب المفرد".

انظر: طبقات ابن سعد ٣٠٤/١، الضعفاء للنسائي ت ٤٨١، المجروحين لابن حبان ١٧٦/٢، ثقات العجلي ١٤٠/٢، المغني في الضعفاء ٢/ت ٤١٣٩، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧، الكاشف ٢٧/٢، تعريف أهل التقديس ص (١٦٦).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عطية العوفي فإنه ضعيف لا يحتج به، وبهذا ضعفه البيهقي في سننه ٥٠/٦-٥١، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ١١٣/٥، وغيرهما.

١٢ - قَالَ الإِمَامُ ابْنِ أَبِي شَيْبَة [١] :

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ ميسرة، عَن ابن جُرَيْج، عَن عَمرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو: كَانَ يُسْلَفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَقَالَ لِلَّذِي كَانَ يُسْلِفُ لَهُ: لا تَأْخُذْ بَعْضَ مَالِنَا وَبَعْضَ طَعَامِنَا ، وَلَكِنْ خُذْ رَأْسَ مَالِنا كله أو الطَّعَامَ وَافِياً .

غريبه :

قوله: "رأس مالنا" رأس المال أصله .

انظر: القاموس ٣٤٤/٢ .

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه سوى ابن أبي شيبة .

رواتـه:

١ - محمد بن ميسرة: لم أجد من ترجمه، وقد ترجم البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" لجماعة ممن يطلق عليهم محمد بن ميسرة لكنهم في طبقات متقدمة عن هذا الراوي .

والذي يظهر لي أن هذا الرواي هو "محمد بن مَيَسِّر" وزادت الهاء فيه - خطأ - وهو راوٍ معروف في طبقة شيوخ ابن أبي شيبة، ترجمه البخاري في "التاريخ"، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : (محمد بن ميسر، أبو سعد الصاغاني، روى عن: هشام بن عروة، وابن جريج، وأبي جعفر الرازي، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى الطباع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع...) .

---

(١) في المصنف ، في كتاب البيوع ، باب من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً ٢٧٠/٤ ح (١٩٩٩٨) .

وقد روى عنه ابن أبي شيبة في " المصنف " ومن ذلك في ٤/ ٢٧٠ قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو سعد محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج ... الخ .

قال البخاري عنه : فيه اضطراب ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال الذهبي : ضعفوه ورمي بالتجهم ، وقال ابن حجر : ضعيف رمي بالإرجاء.

انظر : التاريخ الكبير ١/ت ٧٧٨ ، الجرح والتعديل ٨/ ت ٤٤٩ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٣٥ ، الكاشف ٢/ ٢٢٦ ، التقريب ت ٦٣٤٤.

٢- ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، المكي أبو الوليد ، أو أبو خالد ، مات سنة ١٥٠ ، وقيل : بعدها.

روى عن : مجاهد ، وعطاء ، وعنه : يحيى بن سعيد القطان ، وروح بن القاسم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وغيرهم.

وكان يدلس ، قاله أبو حاتم ، والنسائي.

وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، ربما حدَّث عن الضعفاء ودلس أسمائهم . وقال أيضاً : يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح.

وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل[1] . أخرج له الجماعة.

انظر : الجرح والتعديل ٥/ت١٦٨٧ ، سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥) ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٥٣٢ ، ثقات العجلي ٢/ ١٠٤ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٦ ، تعريف أهل التقديس ص (١٤١) ، التقريب ت ٤١٩٣ .

---

(١) وعلى هذا فروايته بالعنعنة لا تقبل ، إلا عن عطاء بن أبي رباح ، حيث يقول ابن جريج نفسه : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سَمِعْتُ . انظر : "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٦.

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي. مات سنة١١٨.

روى عن: أبيه، وزينب بنت أبي سلمة، ربيبة النبيﷺ، وعنه: عطاء، والزهري.

قال البخاري: رأيت أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟.

وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح.

وقال الدوري، ومعاوية، عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن زهير عنه: ليس بذاك. وقال العجلي، وأحمد بن صالح المصري، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، والنسائي: ثقة.

وقال يحي بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به.

وقال - في رواية - : حديثه عندنا واهٍ.

وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وذكره ابن شاهين في "الثقات".

وقال أحمد: ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء.

وقال أيضاً: له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال ابن تيمية: وأما أئمة الإسلام، وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا صح النقل إليه.

وقال الذهبي: روايته عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع، وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن. وقال أيضاً: حديثه حسن وفوق الحسن.

وقال ابن القيم: قد صح سماع شعيب، من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه.

وحرر الحافظ ابن حجر، الخلاف فيه فقال في "التهذيب": (عمرو بن شعيب، ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحول على روايته عن أبيه، عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ "عن" فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه، عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه -ثم ذكر روايات تصرح بأن الجد هو عبد الله، وبأن شعيباً سمع منه - ثم قال: لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه).

وقال في "التقريب": صدوق.

وذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم.

انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٥٧٨، العلل الكبير الترمذي ١/ ٣٢٥، تاريخ الثقات لابن شاهين ص (٣٦٥)، الجرح والتعديل ٦/ ت١٣٢٣، مجموع فتاوى ابن

تيمية ٨/١٨، تـهـذيـب الكمـال ٦٤/٢٢، سـير أعـلام النبـلاء ١٦٥/٥، الميزان ٢٦٣/٣، زاد المعاد ٤٣٤/٥، تهذيب التهذيب ٤٨/٨، التقريب ت٥٠٥٠، تعريف أهل التقديس ص (١٢٣).

٤- و (أبوه): شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي.

روى عن: جده عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعنه: عمرو -ابنه- وثابت البناني.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق، وقال في "السير": ما علمت به بأساً.

وقال في "الميزان" في ترجمة ابنه عمرو: شعيب والده لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في "تاريخ الثقات".

وقال ابن حجر: صدوق، ثبت سماعه من جده. أخرج له الأربعة، والبخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، و"الأدب".

انظر: الثقات لابن حبان ٣٥٧/٤، تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، الكاشف١/ ٤٨٨، الميزان ٣١٩/٢، التقريب ت ٢٨٠٦.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لأمرين:

الأول: في سنده محمد بن ميسر، وهو متروك.

الثاني: أنه منقطع؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري.

وقال البيهقي: لا يرون له سماعاً منه.

انظر: العلل الكبير للترمذي ٣٢٥/١، جامع التحصيل ص (٢٢٩)، تحفة التحصيل ص (٢١٢).

١٣- قَالَ الإِمَامُ عبد الرَّزَّاق[1] :

أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيءٍ ، فَلا تَأْخُذْ إِلا رَأْسَ مَالك أو الَّذي أَسْلَفْتَ فِيْهِ .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤، عن ابن نمير، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عمر قال: (لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره ولا تبعه).

رواته:

١- معمر بن راشد الصنعاني: تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- قتادة بن دعامة السدوسي: تقدمت ترجمته في صفحة (١٢٩)، وأنه "ثقة ثبت مدلس".

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الانقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من ابن عمر .

قال أبو حاتم: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ٧٥٦، والمراسيل ص (١٧٥) .

وأما طريق ابن أبي شيبة فهو ضعيف لأجل عطية العوفي وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته في صفحة (١٥٢) .

---

(١) في المصنف، في البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء، هل يأخذ غيره؟ ١٤/٨ ح(١٤١٠٦).

١٤- قَالَ الإمَامُ ابن أبي شَيْبَةَ[1]:

حدَّثنا جَرِيْرٌ، عَنْ عَطَاءِ بن السَائب، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: فِي رَجلٍ أَسْلَمَ مِائةَ دِرْهمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخَذَ نِصْفَ سلمه طَعَاماً، وَعَسُرَ عَلَيْه النِّصْفُ، فَقَالَ: لاَ تَأْخُذْ إِلا سَلَمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ جَمِيْعاً.

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧١، من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، به بنحوه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٢٧١، من طريق إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وعمرو بن الحارث، أربعتهم عن عبد الله بن مغفل، بنحوه.

رواته:

١- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيها، توفى سنة ١٨٨. روى عن: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة.

قال اللالكائي: مجمع على ثقته.

وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.

قوله: "قيل: كان في آخر عمره يهم": صَدَّره بصيغة التمريض، وقد ذكر في "هدي الساري" أن قائل هذا هو البيهقي، قال ابن حجر: ولم أر ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة.

---

(١) في المصنف، كتاب البيوع، باب من كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً، ٤/٢٧٥ ح (١٩٩٩٥).

انظر: الجرح والتعديل ٢/ت٢٠٨٠، الإرشاد (٩٣)، تهذيب التهذيب٢/٧٥، التقريب ت ٩١٦، هدي الساري ص (٣٩٥).

٢- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، مات سنة ١٣٦.

روى عن: سعيد بن جبير، والنخعي، و عنه: حماد بن زيد، والثوري.

وهو ثقة لكنه اختلط، قال يحي بن سعيد: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديثه القديم شيئاً، وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة رجل صالح. وقال أبو طالب، عن أحمد: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن شيء. وكذا قال يحيى بن معين وغيره.

قال ابن حجر: في "هدي الساري": من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير ابن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه.

وزاد على قوله هذا في "التهذيب": إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه.

وقال في "التقريب": صدوق اختلط. أخرج له البخاري في صحيحه، حديثاً واحداً مقروناً بجعفر بن أبي وحشية، في ذكر الحوض، وأخرج له الأربعة.

انظر: التاريخ الكبير٦/ ت ٣٠٠٠، الكواكب النيرات ص (٣١٩)، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧، هدي الساري ص (٤٢٥)، التقريب ت ٤٥٩٢.

الحكم عليه:

إسناده منقطع ؛ فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مغفل ؛ لأنه مات سنة ٦٠ ، أو ٦١ ، كما في "تهذيب الكمال" ١٦/ ٧٣ ، وعطاء في هذا الوقت لم يولد ، كما أن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط ، لكن قد تابعه سفيان ولعله الثوري ؛ فإن الراوي عنه هو وكيع ، واختصاص وكيع بالثوري معروف[١]. والله أعلم .

والحديث جاء من طريق الحسن البصري ، والشعبي ، وعمرو بن الحارث ، والنخعي ، عن عطاء وعليه فيكون الحديث صحيحاً لغيره .

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على النهي عن التصرف في دين السلم.

والمراد بالتصرف في السلم هنا هو تصرف الدائن - وهو المُسْلِم- في دين السلم - وهو المُسْلَم فيه- ببيعه أو الاعتياض عنه بشي آخر ممن هو في ذمته قبل قبضه .

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى ذلك ، مستدلين لقولهم بما يأتي :

---

(١) قال الذهبي : (إذا روى وكيع عن سفيان وأهمله ، فإنما يريد به الثوري).

وقال ابن حجر -في إحدى روايات وكيع عند البخاري عن سفيان مهملاً-: (سفيان هو الثوري ؛ لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه ، ولو كان ابن عيينة لنسبه...). ثم ذكر قاعدة في ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٦ ، فتح الباري ١/ ٢٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤.

(٣) المهذب ١/ ٢٧٠ .

(٤) المغني ٦/ ٤١٥ ، وبه قال المالكية أيضاً إذا كان المسلم فيه طعاماً . انظر : بداية المجتهد ٢/ ١٥٥ . ولذا قال ابن قدامه في "المغني" : (أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً).

١- حديث أبي سعيد الخدري: "من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره"[١].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنه نص في النهي عن صرف دين السلم في غير ما تم العقد عليه سواء أكان ممن هو في ذمته، أو من غيره.

٢- الآثار الواردة عن بعض الصحابة الدالة على النهي عن صرف دين السلم بغيره ومنها ما جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفّلٍ، رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكرها[٢].

٤- الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ومنها: حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وقد تقدم ذكرهما[٣].

ووجه الاستدلال منها:

أن التصرف في دين السلم ببيع أو نحوه، إذا كان طعاماً، يدخل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، حيث أنه ما يزال في ذمة المدين، فلم يتم قبضه، فيكون منهياً عنه[٤].

٤- الأحاديث التي فيها نهي عن ربح ما لم يُضْمَن، ومنها: حديث عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٥].

ووجه الاستدلال منه:

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٥٠).

(٢) تقدم تخريجها في الصفحات التالية: (١٥٩) و(١٥٤) و(١٦٠).

(٣) تقدم تخريجهما في صفحة (٤٤)، (٤٦).

(٤) انظر: المغني ٦/٤١٥.

(٥) أخرجه الخمسة، وإسناده حسن، وسيأتي تخريجه مفصلاً -إن شاء الله- في صفحة (١٩٣).

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، ودين السَّلم -المُسْلَم فيه- غير مضمون على البائع ؛ لأنه في ذمة المُسْلَم إليه ؛ فإذا باعه فقد ربح في ما ليس من ضمانه ، وهو منهي عنه[1] .

(١) انظر : المغني ٦/٤١٥-٤١٦ ، تهذيب السنن لابن القيم ٩/٣٥٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

الأحاديث الواردة في القرض

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : الترغيب في الإقراض

الفصل الثاني : النهي عن اشتراط المنفعة في مقابل القرض.

الفصل الثالث : حكم أخذ المقرض هدية من المقترض قبل الوفاء بالقرض.

الفصل الرابع : حكم الزيادة عن قيمة القرض عند الوفاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الترغيب في الإقراض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١] :

حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا شُعْبَةَ، قَالَ: طَلْحَةُ أخبرني، قَالَ : سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بْن عَوْسَجَةَ ، عن البَراءِ بن عَازبٍ ، أنَّ النَّبي ﷺ قال : " مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ - أَوْ مَنَحَ وَرِقاً - أَوْ هَدَى زُقَاقاً ، أَوْ سَقَى لبناً كَانَ لَه عِدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ ... الحديث " .

غريبه:

قوله: "مِنْحَة وَرِق" المنحة، قال أبو عبيد : المِنْحَة عند العرب على معنين :

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له، وأما المنحة الأخرى : فالرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها، وهذا تأويل الحديث.

وقوله: "الورق" : - تقدم بيان معنى الورق في صفحة (١٣٤)- وأنه الدراهم المضروبة من الفضة.

والمراد بمنحة الورق: القرض .

قال الترمذي: (ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به قرض الدراهم).

انظر: سنن الترمذي ٦/ ١٨٩-١٩٠ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٦ ، النهاية ٤/ ٣٦٤.

قوله: "هدى زُقَاقاً" قال ابن الأثير: "الزقاق - بالضم- الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاقٍ من النخل، وهي السكة منها ، والأول أشبه ؛ لأن هدى من الهدَاية لا من الهَدِيَّة ".

قال: "ويروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهَدِيَّة ، أي من تصدق بزقاق من النخل وهو : السِّكَّة والصَّفُّ من أشْجارِه " .

---

(١) في المسند ٤/ ٢٨٥ ح (١٨٥١٨) .

انظر: النهاية ٣٠٦/٢ و ٢٥٤/٥ .

قولـه: "عـدل" قـال ابـن الأثير: "العِدْل والعَدْل - بالكسر والفتح - هما بمعنى المِثْل، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس.

انظر: النهاية ١٩١/٣، القاموس ٥٦٩/٣.

قولـه: "نَسَمَة" النَسَمَة: النفس والروح، ومعناه في الحديث: من أعتق ذا روح .

انظر: النهاية ٤٩/٥، القاموس ٥٤/٤.

تخريجه:

- أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٤ عن يحيى، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، به بنحوه.

- وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة ح (١٩٥٧) من طريق يوسف ابن أبي إسحاق ، عن أبيه : أبي إسحاق =

وأحمد ٤/ ٢٨٥، من طريق محمد بن طلحة=

وفي ٤/ ٢٩٦ من طريق منصور ، وفي ٤/ ٢٩٦ ، و٣٠٠ من طريق الأعمش=

أربعتهم (أبو إسحاق ، ومحمد بن طلحة ، ومنصور، والأعمش) عن طلحة بن مصرف، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٦، من طريق قنان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به بنحوه.

رواتـه:

١- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مات سنة ٢٢٠.

روى عن: هشام الدستوائي، وهمام، وعنه: أحمد، والبخاري .

وثقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وابن قانع، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة ثبت. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ ت ١٦٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، التقريب ت ٤٦٢٥.

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد تقدمت ترجمته في صفحة (١١٨)، وأنه "ثقة ثبت".

٣- طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي - بالتحتانية - الكوفي، مات سنة ١١٢.

روى عن: ابن أبي أوفى، وأنس، وعنه: شعبة، ومسعر بن كدام.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر: ثقة قارئ فاضل. أخرج له الجماعة.

انظر: تاريخ الدوري ٢/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣، التقريب ت ٣٠٣٤.

٤- عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، قتل مع ابن الأشعث.

روى عن: البراء، وعلقمة، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وقنان النهمي.

وثقه العجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ١٠٣٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٢٢، التقريب ت ٣٩٧٢.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويقصد الترمذي غرابته عن أبي إسحاق حيث أنه من رواية ابنه يوسف عنه، والله أعلم.

٢- قَالَ الإمامُ أحمد[1]:

حدَّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا حمَّاد، أَخْبَرَنا عطاء بن السَّائب، عَنْ ابن أُذْنَان، قَالَ: أسلفتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَي درهم، فلمَّا خَرَجَ عطاؤُهُ قلتُ له: اقضِني، قَالَ: أَخِّرْني إِلَى قابلٍ، فأبيتُ عَلَيْهِ، فَأَخذتُها، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بعدُ، قَالَ برَّحْتَ بي وقد مَنَعْتَني، فقلتُ: نَعَمْ هو عَمَلُكَ، قال: وما شأْني؟ قلتُ: إِنَّك حدثتني عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قال: "إِنَّ السَّلَفَ يَجْري مَجْرَى شَطْرِ الصَّدقَةِ". قال: نعم، فهو كذاك، قال: فَخُذِ الآنَ.

غريبه:

قولـه: "برَّحت" قال ابن فارس: "الباء والراء والحاء أصلان، يتفرع عنهما فروع كثيرة، فالأول: الزَّوال والبروز والانكشاف، والثاني: الشِّدَّة والعِظَم ومأأشبهها، قال: ومن الثاني: أبرحت بفلان، أي حَمَلْتَه على ما لا يطيق فَتَبَرَّح به وغمه. وقال الخليل: يقال: برَّح فلان تَبْرِيحاً فهو مُبَرِّح إذا آذى بالإلحاح، والاسم البَرْح".

وجاء في "القاموس": "البَرْح: الشدة والشر".

والظاهر أن معناها في الحديث: الإلحاح، وتحميل الشخص مالا يطيق.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٢٣٨، القاموس ١/١١٣.

قولـه: "شطر" الشطر: نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: "فوضع شطرها" أي: بعضها، والجمع: أشْطُر وشُطُور. والجهة والناحية، وإذا كان بهذا المعنى، فلا يتصرف الفعل منه، أو يقال: شطر شطره، أي: قصد قصده.

والمراد به في الحديث: النصف لما جاء في لفظ ابن ماجه: "ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقتها مرة".

انظر: القاموس ٢/١٢٥.

---

(١) في المسند ١/ ٤١٢ ح (٣٩١١).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" ح (٣٨٧)=

وأبو يعلى ح (٥٣٦٦) عن أبي خيثمة=

كلاهما، عن عفان، به بنحوه.

وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/١٢١، عن الحكم، وأبي إسحاق، وأكيل -مؤذن إبراهيم-=

ثلاثتهم (الحكم، وأبو إسحاق، وأكيل) عن ابن أذنان، به. إلا أن الحكم وأبا إسحاق أوقفاه على ابن مسعود. وقال أكيل: (كان يقال ذلك...). ولم يذكر ابن مسعود.

- وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض ح (٢٤٣٠)، وأبو يعلى ح (٥٠٣٠)، والبيهقي ٥/٣٥٣، من طريق قيس بن رومي=

والطبراني في "الكبير" (٩١٨٠) من طريق حميد بن عبد الله=

والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/١٢١من طريق إبراهيم -وهو النخعي-=

ثلاثتهم (قيس بن رومي، وحميد، وإبراهيم) عن علقمة، به إلا أن حميد بن عبد الله أوقفه على ابن مسعود. وقال إبراهيم: (كان يقال ذلك...) ولم يذكر ابن مسعود.

وقال قيس بن رومي: "كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة...".

- وأخرجه ابن حبان ح (٥٠٤٠)، والطبراني في "الكبير" ح (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٥/٣٥٣، من طرق عن يحيى بن معين، عن معتمر بن سليمان، عن الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: "من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به".

رواته:

١- عفان بن مسلم الباهلي، تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٠)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، مات سنة ١٦٧.

روى عن: سلمة بن كهيل، وابن أبي مليكة، وعنه: شعبة، ومالك.

وثقه ابن سعد، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي، والساجي، وغيرهم. وقال أبو الفضل بن طاهر: أجمع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته. وقال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره.أخرج له مسلم والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ت ٦٢٣، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، التقريب ت ١٤٩٩.

٣- عطاء بن السائب، تقدمت ترجمته في صفحة (١٦١) وأنه "ثقة اختلط بآخره".

٤- ابن أذنان:

قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة": (إسمه سليم، ويقال: عبد الرحمن، ذكره البخاري في حرف السين فقال: سليم بن أذنان، ثم أخرج من رواية شعبة، عن الحكم بن عتبة، وأبي إسحاق، عن سليم بن أذنان: كان له على علقمة ألف... فذكر القصة) ثم ذكر ابن حجر عدداً من الروايات في أكثرها سُمِّي سليم وفي بعضها سليمان، ثم قال: (فالراجح من هذا أن اسمه سليم، ومن سمَّاه سليمان، فقد صحَّف، **وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"** فقال: سليم بن أذنان النخعي يروي عن: علقمة، وعنه: الحكم، وأبو إسحاق. انتهى، وأما من سماه عبد الرحمن فقد ذكره البخاري أيضاً فقال: عبد الرحمن بن أذنان سمع علياً قوله، قاله الثوري: عن أبي إسحاق، وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن دانيل، وقال لنا عمرو بن مرزوق،

عن شعبة، وعبد الرحمن، وقال لنا عبد الله بن عثمان، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن دانيل. وقال البزار: عن محمد بن معمر، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة... فذكر الحديث في القرض دون القصة، وقال: لا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة انتهى. قلت: قد أخرجه أحمد، عن عفان لكن أبهمه، قال: عن ابن أذنان، وحماد بن سلمة، سمع عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فراويته قوية لكن يحتمل أن يكون له اسمان أو اسم ولقب، ولم يضبط عطاء اسمه، ومن ثم أبهمه من أبهمه، ولا يبعد أن يقال: سليم بن أذنان غير عبد الرحمن بن أذنان، أو هما واحد، والاختلاف في اسمه من عطاء بن السائب ومن أبي إسحاق، فأما سليم فليس من شرط هذا الكتاب؛ لأن ابن ماجه أخرج له، والله أعلم).

انظر: تعجيل المنفعة ٢/ ٥٦٩ - ٥٧١.

٥- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ ومات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.

روى عن: أبي الدرداء، وابن مسعود، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي.

وثقه أحمد، وابن معين، والدارمي، وابن سعد، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد، أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت ٢٢٥٨، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠، التقريب ت ٤٦٨١.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ وفيه علل:

الأولى: حماد سمع من عطاء أيضاً بعد الاختلاط، والظاهر أنه لم يتميز.

والثانية: أنه قد خولف عطاء في روايته مرفوعاً:

فأوقفه الحكم وأبو إسحاق عن ابن أذنان، وقال أكيل مؤذن إبراهيم: كان يقال ذلك، ولم يذكر ابن مسعود.

ولا شك أن الحكم وأبا إسحاق أثبت من عطاء، فأبو إسحاق "ثقة ثبت" تقدمت ترجمته ص (٦٣)، والحكم: "ثقة ثبت فقيه" كما في "التقريب" ت ١٤٥٣.

والثالثة: جهالة حال ابن أذنان والاختلاف في اسمه.

وقد رواه معه عن علقمة ثلاثة:

١- قيس بن رومي، وقد رواه مرفوعاً، ولكنه مجهول كما في "التقريب" ت ٥٥٧٤.

٢- وحميد بن عبد الله، وقد وقفه على ابن مسعود.

٣- وإبراهيم النخعي، وقال: كان يقال ذلك، ولم يذكر ابن مسعود.

ولعل الراجح فيه ما قاله الدارقطني: (يرويه قيس بن رومي - كوفي - عن علقمة عن عبد الله رفعه، ورواه سليم بن أذنان، عن علقمة، واختلف عنه: فرفعه عطاء بن السائب عنه، ووقفه غيره، والموقوف أصح، لا نعرف قيس بن رومي إلا في هذا الحديث) ا.هـ.

وكلام الدارقطني يحتمل أنه يعني بالموقوف على ابن مسعود، ويحتمل أنه يريد قول إبرهيم النخعي: كان يقال ذلك، ولعله الظاهر فإن إبراهيم "ثقة" كما في "التقريب" ت ٢٧٠.

بخلاف حميد بن عبد الله وهو الأعرج فإنه "ضعيف" كما في "التقريب" ت١٥٦٦.

كما أن الحديث جاء من طريق آخر عن الأسود، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

ورجال إسناده ثقات عدا الفضيل بن ميسرة فهو صدوق كما في "التقريب" ت ٥٤٣٩. وعدا أبي حُرِيْز وهو عبد الله بن حسين الأزدي، قاضي سجستان، فهو مختلف فيه، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحي بن سعيد، وأبو داود، والنسائي، ووثقه أبو زرعة، واختلف فيه قول يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه.

وقال ابن حجر في "التقريب" ت ٣٢٧٦: صدوق يخطئ.

فلعل المترجح فيه أنه ليِّن الحديث فإذا توبع فإنه يتقوى حديثه، ولم يتابع على رفع الحديث.

ولذا قال البيهقي: تفرد به أبو حريز وليس بالقوي.

وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" بقوله: (قلت: أخرج ابن حبان هذا الحديث في "صحيحه" من طريق أبي حريز هذا، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سنده أبو حريز هذا، وقال: حسن صحيح).

٣- قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجه[١]:

حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْن عبدِ الكريمِ، ثنا هِشَامُ بْنُ خالدٍ، (ح) وَحدَّثنا أبو حاتم[٢]، ثنا هِشَامُ بْنُ خالدٍ، ثنا خَالدُ بْنُ يَزِيْدَ بن أبي مالكٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أنسِ بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَاب الجنَّة مَكْتُوباً: الصَّدقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْض بِثَمَانِيَة عَشَرَ، فقلتُ: يا جِبْرِيْلُ، مَا بالُ القَرضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدقَةِ؟ قال: لأَنَّ السائِلَ يَسْأَلُ وَعنْده، وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجةٍ".

تخريجه:

أخرجه ابن عدي ٣/٨٨٣ من طريق محمد بن محمد بن سليمان الباغندي =

وابن حبان في "المجروحين" ١/٢٨٤ ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٢/ ١١٢ من طريق ابن قتيبة=

وأبو نعيم في "الحلية " ٨/ ٣٣٢ من طريق جعفر بن محمد الفريابي=

ثلاثتهم عن هشام بن خالد ، به بنحوه .

---

(١) في سننه ، في كتاب الصدقات ، باب القرض ح (٢٤٣١) .

(٢) جاء هذا الحديث في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي هكذا من طريقين :

الأول : عن أبي زرعة الرازي ، والثاني : عن أبي حاتم الرازي .

والطريق الثاني : ليس موجود في النسخة التي حققها محمد مصطفى الأعظمي ٢/٦١ ،ح (٢٤٥٦) .

وأما في " تحفة الأشراف " ١/ ٤٣٩ فقد وضع المحقق كلمة (أبو حاتم) بين قوسين وذكر في الحاشية أنه وجده في حاشية (ك) لابن ماجه ، ثم ذكر أن صاحب الحاشية قال : (والحديث في أصلنا لابن ماجه - وهو أصل عظيم - ليس له إلا طريق واحد ...) ا.هـ .

ومما يرجح عدم صحة هذه الزيادة أن المزي ذكر في ترجمة " أبي حاتم " أن ابن ماجه روى له في التفسير فقط . والله أعلم .

رواته :

١ - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ : أبو زرعة الرازي ، مات سنة ٢٦٤.

روى عن : أبي نعيم ، والقعنبي ، وعنه : أبو يعلى الموصلي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم.

وثقه وأثنى عليه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر : إمام حافظ ثقة مشهور.

أخرج له مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه.

انظر : الجرح ٥/ت ١٥٤٣ ، تهذيب الكمال ١٩/ ٨٩ ، التقريب ت ٤٣١٦.

٢- أبو حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، مات سنة ٢٧٧.

روى عن : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن صالح المصري ، وعنه : أبو داود ، والنسائي .

وثقه وأثنى عليه النسائي ، ويونس بن عبد الأعلى ، واللالكائي ، ومسلمة بن قاسم والخطيب ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : أحد الحفاظ . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في التفسير.

انظر : الجرح والتعديل ١/ ٣٤٩- ٣٧٥ و ٧/ ت ١١٣٣ ، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٧٣ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٨١ ، التقريب ت ٥٧١٨.

٣- هشام بن خالد بن يزيد بن مروان بن الأزرق : أبومروان الدمشقي مات سنة ٢٤٩.

روى عن : الوليد بن مسلم ، وخالد بن يزيد ، وعنه : بقي بن مخلد ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي.

قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره أبوزرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق . وقال أبو حاتم : صدوق.

وقال الذهبي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: صدوق. أخرج له أبو داود، و ابن ماجه.

انظر: المعرفة والتاريخ ١/٥٥٦-٦٤٠، الجرح والتعديل ٩/ ت ٢٣٥، الثقات لابن حبان ٩/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ١٩٨/٣٠، الكاشف ٢/ ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧، التقريب ت ٧٢٩١.

٤- خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، أبو هاشم الدمشقي، مات سنة ١٨٥.

روى عن: أبيه، وعطية بن الحارث، وعنه: ابن أبي الحواري، وهشام الأزرق.

أكثر العلماء على تضعيف هذا الراوي، بل كذبه يحيى بن معين مرة، و قال أبو داود: متروك. و ضعفه أحمد، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعقيلي، والساجي، وابن الجارود، والدارقطني، وغيرهم.

وقد وثقه بعض العلماء:

قال أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن صالح المصري، والعجلي: ثقة.

والذي يظهر لي أن هؤلاء الذين وثقوه ينصرف توثيقهم إلى صدقه وعدالته؛ جمعاً بين أقوال الأئمة، ولذا توسط القول فيه الإمامان: ابن عدي، وابن حبان، فقال ابن عدي: ولم أرَ من أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية، أو يرويه ضعيف عنه فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن استخير الله فيه.

وقد حرر ابن حجر حاله بقوله: ضعيف مع كونه كان فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين.

أخرج له ابن ماجه .

انظر: الجرح والتعديل ٣/ت ١٦٢٣ ، تهذيب الكمال ١٩٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٦ ، التقريب ت ١٦٨٨.

٥- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، مات سنة ١٣.

روى عن: واثلة بن الأسقع ، وأنس ، وعنه: الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، وسئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه خيراً. وقال المفضل الغلابي: الوليد ويزيد ابنا أبي مالك ، أخوان ، ليس بحديثهما بأس.

ووثقه البزار ، والدارقطني ، والبرقاني ، وذكره ابن حبان في "الثقات".

ومع توثيق كل هؤلاء الأئمة فقد قال يعقوب بن سفيان في ترجمته : كان قاضياً ، وابنه خالد في حديثهما لين.

وحرر ابن حجر حاله فقال: صدوق ربما يخطئ. أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ ت ١١٦٥ ، كشف الأستار/٢٧٢٧ ، تهذيب الكمال ٣٢ /١٨٩ ، التقريب ت ٧٧٤٨.

الحكم عليه :

هذا الحديث في إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمن ، وهو ضعيف ، وقد ذكر ابن حبان أن في أحاديثه مناكير ، وأنه لايحتج بخبره إذا انفرد عن أبيه ، كما تفرد به أبوه أيضاً ، وقد قال ابن عدي وابن حبان عن هذا الحديث: لا يصح.

وليس للحديث متابع ولا شاهد ، مع ما في متنه من غرابة وركاكة في اللفظ ، فعليه يكون الحديث ضعيفاً جداً ، والله أعلم .

٤- قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِي[١]:

أَخْبرنَا أَبو الحَسن بن عبدان، أنا أَحْمَدُ بن عبيد الصفَّار، ثنا تمتام، ثنا عُبَيْدُ اللهِ ابن عَائِشَةَ، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عَنْ أَنسٍ رَفَعَه قَالَ: (قَرْضُ الشَّيءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ).

قَالَ الإِمَامُ أَحمد[٢]: وَجَدته فِي المُسْند مَرْفُوعَاً فَهبته فقلت: رَفَعَهُ.

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه سوى البيهقي .

رواته:

١- أبو الحسن بن عبدان : على بن أحمد بن عبدان الأهوازي .

قال السَّهمي: (أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الحافظ، قدم جرجان . روى عن: الطبراني، ومحمد بن عبيد، و الجعابي).

انظر: تاريخ جرجان ص (٥٤٨) .

٢- أحمد بن عبيد الصفار ، أبو الحسن البصري ، مات بعد سنة ٣٤١ بقليل .

---

(١) في السنن الكبرى ٥/٥٧٩ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في فضل الإقراض .

(٢) لعل القائل هنا هو أحمد بن عبيد الصفار - صاحب المسند - ويكون معنى كلامه أنه هكذا وجده في كتابه ، ويخشى أن يكون هناك غلط في التصريح برفعه .

ويحتمل أن يكون القائل البيهقي نفسه ؛ فإن اسمه أحمد بن الحسين ، لقبه بالإمام الراوي عنه ، ويكون معنى كلامه : أنه وجده هكذا في روايته عن شيخه (مسند الصفار) ويخشى البيهقي أن يكون هناك غلط في رفعه ، فالأشبه أنه من كلام أنس .

وقد يتبادر أنه الإمام أحمد بن حنبل لكني لم أقف على إخراج أحمد له في المسند بل لم أقف على من أخرجه سوى البيهقي ، والله أعلم .

روى عن: أحمد بن يونس الكديمي، والحارث بن أبي أسامة، وتمتام، وعنه: الدارقطني، والقاضي أبو عمر الهاشمي.

قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً، صنف المسند وجوّده.

انظر: تاريخ بغداد ٤/٢٦١، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٨.

٣- تمتام: محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر البصري، نزيل بغداد، مات سنة ٢٨٣.

روى عن: أبي نعيم، والقعنبي، وعنه: إسماعيل الصفار، وأبو جعفر البختري.

قال الدارقطني: ثقة مجود، حدّث بحديث: "شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا"، وهو حديث موضوع. وقال مرة: ثقة مأمون إلاّ أنه كان يخطئ.

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي: الإمام، المحدث، الحافظ، المتقن.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ت ٢٥٤، ميزان الإعتدال٣/٦٨١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٩٠.

٤- عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي: أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعيشي، وبالعائشي، وبابن عائشة؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، قدم بغداد، مات سنة ٢٢٨.

روى عن: حماد بن سلمة، وجويرية بن أسماء، وعنه: أبو داود، وإبراهيم الحربي.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن قانع: ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان عالما بأنساب العرب حافظاً، مستقيم الحديث مع ذلك. وقال أحمد، وأبو داود، وابن خراش، والساجي: صدوق في الحديث. زاد الساجي: قُرِف بالقدر، وكان بريئا منه، وكان من سادات البصرة غير مدافع.

وقال الذهبي: الإمام العلامة الثقة . وقال ابن حجر: ثقة جواد رمي بالقدر، ولم يثبت.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ت ١٥٨٣ ، الثقات لابن حبان ١٥١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١ ، التقريب ت ٤٣٣٤ .

٥- حماد بن سلمة البصري: تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٤)، وأنه "ثقة".

٦- ثابت بن أسلم البناني: أبو محمد البصري، مات سنة، ١٢٧ ، وقيل: ١٢٣.

روى عن: أنس، وابن الزبير، وعنه: شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

وثقه وأثنى عليه أنس، ومحمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة عابد. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١/١/ت ١٨٠٥ ، تهذيب الكمال ٣٤٢/٤، التقريب ت ٨١٠.

الحكم عليه:

إسناده صحيح ، لكن توقف البيهقي يشعر أن في رفعه خطأ ، والله أعلم .

٥- قَالَ الإمام الطَّبَرَانِي[1] :

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ حَبِيْبٍ البَيْرُوْتِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمِشْقِي ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبير، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَأْتِيَ أَخَاهُ فَيَسْأَلَهُ قَرْضاً وَهُوَ يَجِدُهُ فَيَمْنَعُ".

تخريجه :

لم أقف على من أخرجه سوى الطبراني ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" فقط .

رواتـه:

١- أحمد بن بشر بن حبيب البيروتي، الصوري. لم أجد من ترجمه.

٢- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي، أبو أيوب، مات سنة ٢٣٣.

روى عن: معروف الخياط، وابن وهب، وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

قال ابن معين: ثقة إذا روى عن المعروفين، وقال في رواية: ليس به بأس .

وقال الحاكم : قلت للدارقطني : سليمان بن عبد الرحمن ؟ قال : ثقة ، قلت أليس عنده مناكير ؟ قال : حدث بها عن قوم ضعفاء ، فأما هو فثقة.

وقال ابن حبان في "الثقات" : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير ، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير، وذكره العقيلي في "الضعفاء".

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه ، فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قلت: هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل .

---

(١) المعجم الكبير ٨ / ٢٤٣ ح (٧٩٥١) .

وقال صالح بن محمد : لا بأس به، ولكنه يحدث عن الضعفاء . وقال النسائي : صدوق .

وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حَدٍّ لَوْ أنَّ رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز.

وتعقبه الذهبي في "الميزان" بقوله: بلى والله، كان يميِّز ويدري هذا الشأن.... ولو لم يذكره العقيلي في كتاب "الضعفاء" لما ذكرته، فإنه ثقه مطلقاً .

وحرر الذهبي حاله فقال في "الكاشف": سليمان بن عبد الرحمن الحافظ، مفت ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء.

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . أخرج له البخاري ، والأربعة .

انظر : الجرح والتعديل ٤/ ت ٥٥٩ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦ ، الميزان ٢/ ٢١٢ ، الكاشف ١/ ٤٦٢ ، التقريب ت ٢٥٨٨ .

٣- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي: -بالنون- ، أبو عتبة الحمصي، مات سنة ١٨١ أو ١٨٢.

روى عن: شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الألهاني، وعنه: علي بن حجر، وهنَّاد بن السرِّي.

ابن عياش من المكثرين وقد وصفه بسعة الرواية علي بن المديني، وأحمد، ويزيد بن هارون.

وكثر كلام الأئمة فيه لكن عامتهم على التفريق في حديثه بين ما رواه عن أهل بلده الشامين فَيُقْبَل ، وما رواه عن غيرهم فَيُرَدَّ ، وممن قال بذلك علي بن المديني ، وأحمد ، والبخاري، ودحيم ، والدولابي ، ويعقوب بن سفيان ، ويعقوب بن شيبة، والنسائي ، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي، وغيرهم.

قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح .

وفي البخاري شئ معلق عنه من غير أن يُصَرَّح به ، وقد صحح الترمذي له غير ما حديثٍ عن الشاميين . وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم .

وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهم من لم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع .

أخرج له البخاري في "رفع اليدين في الصلاة" والأربعة .

انظر : الجرح والتعديل ٢/ ت ٦٥٠ ، تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٥ ، تعريف أهل التقديس ص (١٣١) ، التقريب ت ٤٧٣.

٤- عتبة بن حميد الضبي : أبو معاذ، أو أبو معاوية، البصري.

روى عن: عكرمة، وخالد الحذاء، وعنه : أبو معاوية ، وابن عيينة .

وقال أبو حاتم : كان جوالة في الطلب ، وهو صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

وقال أحمد : كان من أهل البصرة ، وكتب شيئاً كثيراً ، وهو ضعيف ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حديثه .

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت ٢٠٤٢ ، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٥، التقريب ت ٤٤٢٩.

٥- جعفر بن الزبير الدمشقي، نزيل البصرة، مات بعد الأربعين ومائة.

روى عن: ابن المسيب، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعنه: وكيع، ويزيد بن هارون.

ضعفه الأئمة ، قال الذهبي : عابد ساقط الحديث .

وقال ابن حجر : متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه . أخرج له ابن ماجة.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ت ١٩٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٢/٥، الكاشف ١/ ٢٩٤ ، التقريب ت ٩٣٩ .

٦- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، مات سنة ١١٢.

روى عن: معاوية، وأبي أمامة، وعنه: ثابت بن عجلان، ومعاوية بن صالح.

قال يعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وأبو إسحاق الحربي: ثقة.

وقال ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال يجئ من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم .

وقال العجلي: ثقة، يكتب حديثه، ليس بالقوي.

وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار .

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وقال الغلابي: منكر الحديث، وذكره العقيلي في "الضعفاء".

وقال ابن حبان في "المجروحين": كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كالمتعمد لها.

وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يُغْرِب كثيراً.

ولعل المترجح في حاله هو ما قاله أبو حاتم، وتابعه عليه الذهبي، وابن حجر، والله أعلم.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ ت ٧١٢، المجروحين لابن حبان ٢١١/٢، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٣، الكاشف ١٢٩/٢، التقريب ت ٥٤٧٠ .

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً؛ وذلك لأمرين:

الأول: جعفر بن الزبير، متروك الحديث.

الثاني: إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهنا يروي عن عتبة بن حميد وهو بصري.

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على ما في إقراض المال من الثواب العظيم، والأجر الجزيل؛ وذلك لما فيه من العون للمعوزين وسد لحاجة المحتاجين، ومنها حديث البراء بن عازب[1]- رضي الله عنه- والذي جعل فيه النبي ﷺ ثواب القرض معادلاً لثواب إعتاق رقبة، ومن المعلوم مافي إعتاق الرقبة من الثواب الكبير[2].

وفي الحديث من العموم ما يجعل هذا الثواب حاصلاً لكل مقرض حتى ولو كان ما بذله من القرض قليلاً؛ لأن قوله: "من منح ورقاً" نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم[3].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٦٩).

(٢) من ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه".
أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ح (٦٧١٥)، ومسلم في العتق، باب فضل العتق ح (١٥٠٩)، والترمذي في أبواب النذور، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ح (١٥٤١)، وأحمد في المسند ٢/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٤١، البرهان للجويني ١/٣٣٧.

وجاء في حديثي أنس[١] -رضي الله عنه- بيان الحكمة من مضاعفة ثواب بذل القرض، وهي أن من يلجأ إلى القرض لا يحمله على ذلك في الغالب إلا الحاجة، بخلاف الصدقة على من يسأل، فإن الغالب أن يكون السائل يسأل وعنده ما يكفيه، ولكنه اعتاد على السؤال فهان عليه.

ولأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا لحاجة ظاهرة.

وفي حديث أنس الأخير تصريح بتفضيل القرض على الصدقة، ولعل الحكمة في ذلك هي ما تقدم من حاجة المستقرض إلى القرض أكثر من حاجة السائل؛ ولأن القرض لايعوِّد المسلم على الاعتماد على غيره كما في الصدقة، ولأنه يمكن أن يستفيد من القرض.

عدد من المحتاجين بحيث أن كل واحد منهم يأخذه مدة، فإذا أغناه الله تعالى، وتيسرت أموره أعاده إلى صاحبه، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل أخذ القرض والدَّين، ولم يكن يقبل أخذ الصدقة لما فيها من المنَّة والصغار للآخذ، والله أعلم.

ولعل في هذه الأحاديث حث للأغنياء لفتح صناديق لإقراض المحتاجين، فإذا انتهت حاجتهم، وتيسرت أمورهم أعادوا ما اقترضوه، ولو أن الجمعيات الخيرية وسعت باب القرض لكان أمراً حسناً خصوصاً لأصحاب الدخل المحدود، والذين قد تحصل لهم بعض الأمور العارضة فيلجأون إلى من يعينهم، ولكن قد لا يجدون من يقرضهم، فيلجأون إلى الدَّين؛ وذلك بشراء سلعة بأكثر من ثمنها الحال، ثم يبيعونها بأقل من قيمتها؛ فيزيد عليهم أصل الدَّين، وقد تكون المدة المحددة للدين قريبة، فإذا حل الدين لم يكن أمامهم إلا الاستدانة مرة أخرى وهكذا حتى يغرقوا في الديون، والله المستعان.

---

(١) تقدم تخريجهما في الصفحات التالية: (١٧٨) و (١٨٢).

الفصل الثاني

النهي عن اشتراط منفعة في مقابل القرض

٦- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد[١]:

حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيم، حدَّثنا أَيوب، حدَّثني عمرو بْنُ شعيب، حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: ذَكَرَ عبدُ الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مالم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".

غريبه:

قوله: "سلف" تقدم بيان معنى "السلف" في التمهيد، وأنه يطلق على عقد السَّلم، ويطلق على القرض، وقد فسَّره الخطابي بأنه يصح أن يكون المراد به هنا عقد السلم أو عقد القرض.

انظر: معالم السنن للخطابي ٥/ ١٤٤.

قوله: "ولا شرطان في بيع" قال ابن القيم:

(وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما...).

ثم ذكر أقوال العلماء في تفسيره، ثم ردها وبين ضعف مأخذها وعدم مطابقتها للحديث.

ثم فسَّره بأنه "بيع العينة"[٢] وأن هذا الحديث مطابق لمعنى حديث: "نهى عن بيعتين في بيعة" وأن الشرطان في بيع هما البيعتان في بيعة، وقال:

(فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والخلق على

---

(١) في المسند ٢/ ١٧٨ ح (٦٦٧١).

(٢) تقدم بيان معنى العينة وحكمها في صفحة (٧٤).

المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ؛ فالشرطان كالصفقتين سواء ؛ فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة ...) .

وأيَّد ابن القيم قوله هذا برواية أحمد لهذا الحديث ، وهي لفظ رواية الضحاك وابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب لهذا الحديث .

انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٩٦ .

قوله : "يضمن" الضمان معناه الكفالة والإلتزام، وضمنته المال: الزمته، ويطلق الضمان على الحفظ والرعاية، والمراد به هنا دخول المبيع في ضمان المشتري ؛ فلا يجوز له أن يبيع السلعة قبل قبضها ودخولها في ضمانه.

انظر: النهاية ١٠٢/٣ ، القاموس ٢٣٩/٤ ، المصباح ص (٣٦٤).

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يبع ما ليس عنده ح (٣٥٠٤)، عن زهير بن حرب=

والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك ح (١٢٣٤) عن أحمد بن منيع =

والنسائي في البيوع، باب بيع شرطان في بيع ح (٤٦٤٤)، عن زياد بن أيوب=

وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ح (٢١٨٨) عن أبي كريب=

أربعتهم (زهير، وابن منيع، وزياد، وأبو كريب)، عن ابن عليّه، به بنحوه.

قال زهير: عن عمرو بن شعيب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

وقال ابن منيع وزياد: عن عمرو بن شعيب، حدثنا أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو.

وقال أبو كريب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ.

- وأخرجه النسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ح (٤٦٢٥)، والحاكم ٢/ ١٧ من طريق يزيد بن زريع=

والنسائي في باب شرطان في بيع ح (٤٦٤٥) من طريق معمر=

وابن ماجه في (الموضع السابق) ح (٢١٨٨)، والطحاوي ٤/٤٦، والدارقطني ٣/٧٤، والحاكم ٢/١٧ من طريق حماد بن زيد=

ثلاثتهم (يزيد بن زريع، ومعمر، وحماد)، عن أيوب، به، بنحوه.

- وأخرجه النسائي في البيوع، باب سلف وبيع، ح (٤٦٤٣)، والدارمي ح (٢٥٦٣)، من طريق حسين المعلم=

وأحمد ٢/٢٠٥، من طريق ابن عجلان=

وفي ٢/١٧٤- ١٧٥، من طريق الضحاك بن عثمان=

والطحاوي ٤/٤٦- ٤٧، والدارقطني ٣/٧٤، من طريق عامر الأحول=

والطحاوي ٤/٤٦-٤٧، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وداود بن قيس=

والبيهقي ٥/٣٤٠ من طريق الأوزاعي=

ثمانيتهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "لايحل سلف... الحديث". بنحوه، إلا أن حسين المعلم لم يقل: "نهى عن بيع ما ليس عندك".

وزاد الضحاك وابن عجلان فيه: "نهى عن بيعتين في بيعة"، ولم يقولا: "شرطان في بيع".

رواتـه:

١- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليَّة، مات سنة ١٩٣. روى عن: أيوب، وعطاء بن السائب، وعنه: أحمد، وإسحاق.

وثقه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١/١/ت ٥١٣، تهذيب الكمال ٢٣/٣، التقريب ت ٤١٦.

٢- أيوب بن أبي تميمة السختياني. تقدمت ترجمته في صفحة (١١٨)، وأنه "ثقة ثبت".

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته في صفحة (١٥٦)، وأنه "ثقة".

٤- (وأبوه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته في صفحة (١٥٨) وأنه "صدوق، قد سمع من جده عبدالله".

الحكم عليه:

هذا الحديث في إسناده شعيب بن محمد وهو صدوق وبقية رجاله ثقات، وعليه فيكون الحديث حسناً، وقد قال الترمذي عنه: حسن صحيح.

وقال الحاكم ١٧/٢ بعد أن أخرجه من طريق حماد بن زيد، عن أيوب: هذا حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين صحيح.

٧- قَالَ الحَارث بن أَبي أُسَامَةَ [١] :

حدَّثنا حَفْص بن حمْزَة ، حدَّثنا سوار بن مُصْعب ، عَنْ عمارة الهَمدَاني ، قَالَ سَمِعتُ عليّاً ﷺ يقول : قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : "كل قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَة فَهُوَ رِبَا " .

غريبه :

قوله : "منفعة" : المنفعة اسم من النفع ، والجمع : منافع ، والنفع الخير والإفادة ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة . والنفع خلاف الضر .

انظر : المصباح المنير ص (٦١٨) ، الصحاح للجوهري ١٢٩٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧١/٣ .

قوله : "قرض" : القرض لغة : القطع .

والقرض في الاصطلاح : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

انظر : القاموس المحيط ٥٢٢/٢ ، المصباح المنير ص (٤٩٧) ، نهاية المحتاج ٢١٥/٤ ، الإنصاف ٣٢٣/١٢ .

والمراد بالمنفعة في القرض : هي الفائدة أو المصلحة التي تعود للمقرض خاصة ، بسبب هذا العقد .

قوله : "ربا " الربا : الأصل فيه الزيادة ، ربا المال يربو ربواً إذا زاد وارتفع ، والاسم مقصور . وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع .

انظر : النهاية ٢/ ١٩٠ .

تخريجه :

- أخرجه أبو الجهم في "جزئه" ، برقم (٩٢) . عن سوار بن مصعب ، به بلفظه ، إلا أن فيه عمارة غير منسوب .

---

(١) نقلاً عن" بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث " لنور الدين الهثيمي ، كتاب البيوع ، باب في القرض يجر منفعة ح (٤٣٦) .

رواتـه:

١- حفص بن حمزة، أبو عمر الضرير، البغدادي، مولى أمير المؤمنين المهدي.

روي عن: إسماعيل بن جعفر، وسوار بن مصعب، وسيف بن محمد الثوري، وغيرهم، وعنه: الحارث بن أبي أسامة فقط.

قال ابن حجر في "التقريب": صدوق.

ولم أقف على من وثقه غير قول ابن حجر هذا، والله أعلم.

انظر: تاريخ بغداد ٢٠١/٨، تهذيب الكمال ٤٧/٧، تهذيب التهذيب ٤١٢/٢، التقريب في ترجمته: "حفص بن عمر: أبو عمر الضرير" ١٤٢٢.

٢- سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن.

روى عن: عطية العوفي، وحماد بن أبي سليمان، وعنه: أبو الجهم، ووكيع، وغيرهما.

قال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب، أنه كان المتعمد لها. وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس بثقة، وذكره العقيلي وغيره في "الضعفاء".

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ت ٢٣٥٩، الجرح والتعديل ٤/ ت ١١٧٥، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٦٨/٢، المجروحين ٣٥٦/١، ميزان الإعتدال ٢٤٦/٢، المغني في الضعفاء ١/ ت ٢٧٠١.

٣- عمارة الهمداني:

كذا في "زوائد مسند الحارث" وفي "جزء أبي الجهم": عمارة -غير منسوب- ولم أجد في الرواة عن علي ﷺ من يقال له: "عمارة الهمداني" لكن وجدت من يسمى

"عميرة - بفتح أوله- ابن سعد الهمداني، أبو السكن" فلعل الياء تحرفت إلى ألف تصحيفاً، والله أعلم. وقال البخاري عنه: قال بعضهم: عمير، ولا يصح.

قال يحيى بن سعيد القطان فيه: لم يكن ممن يعتمد قوله. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: مقبول. أخرج له النسائي في "خصائص علي"، وفي "مسنده" حديثاً واحداً.

وهناك رجل آخر يدعى (أبو عمار الهمداني، واسمه: غريب بن حميد الدهني الكوفي) يروى عن علي وغيره. وقد وثقه أحمد، وابن معين، وكذا ابن حجر.

أخرج له النسائي، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ ت ٣١٤، الجرح والتعديل ٧/ت ١٢٣، وت ١٧٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩٦، و٢٠/ ٤٦، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٢، التقريب ت ٥١٩٥، وت ٤٥٧٣.

الحكم عليه:

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" ٣/ ٨، بعد أن عزاه لأبي الجهم: هذا الإسناد ساقط، وسوار - وهو ابن مصعب - متروك.

فالحديث ضعيف جداً، وقد اجتمعت فيه عدد من أسباب الضعف من أهمها:

١- سوار بن مصعب "متروك الحديث".

٢- حفص بن حمزة "مجهول".

وقد جاء في هذا الباب أثر موقوف أخرجه الإمام البيهقي في السنن ٥/ ٣٥٠، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله

ابن عياش ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". قال البيهقي: موقوف .

رواتـه:

١- أبو عبد الله الحافظ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاكم المعروف بابن البيِّع، وهو "إمام ثقة حافظ" كما في "تذكرة الحفاظ" ١٠٣٩/٣ و"السير" ١٦٢/١٧.

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو هو: محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري، قال عنه الذهبي في "السير" ٣٥٠/١٧: "الثقة المأمون".

٣- أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري، وهو "ثقة حافظ" كما في "تذكرة الحفاظ" ٣/ ٥٢ .

٤- إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيني المصري، قال الذهبي في "السير" ١٢/ ٥٠٣ "الإمام الحجة"، ونقل عن أبي سعيد بن يونس: أنه قال: ثقة رضى.

٥- إدريس بن يحيى الخولاني المصري، وهو "صدوق صالح عابد" كما في "الجرح والتعديل" ٢/ ت ٩٥٧، و "سير أعلام النبلاء"، ١٦٥/١٠.

٦- عبد الله بن عياش القتباني، أبو حفص المصري، وهو "صدوق يغلط" كما في التقريب ت ٣٥٢٢ .

٧- يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري، "وهو ثقة فقيه وكان يرسل" كما في "التقريب" ت ٧٧٠١ .

٨- أبو مرزوق التجيبي واسمه: حبيب بن الشهيد -على الأشهر - المصري، وهو "ثقة" كما في "التقريب" ت ٨٣٥٢ .

وجميع هؤلاء ثقات ما عدا (عبيد الله بن عياش) فهو صدوق يغلط، وعدا (إدريس بن يحيى)، وهو صدوق.

فهو حسن موقوف إن شاء الله .

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على تحريم اشتراط منفعة أو زيادة في مقابل القرض للمقرض ، وحديث عبد الله بن عمرو نص في هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل سلف وبيع".

قال ابن القيم: (ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجَمَع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في البيعة؛ وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه... وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك ، فظهر سر قوله: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" وقول ابن عمر: "نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع"، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا)[1].

ومما يدل على تحريم اشتراط المنفعة في مقابل القرض حديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[2].

وهذا الحديث ضعيف جداً - كما تقدم في تخريجه - إلا أنه يعضد معناه إجماع العلماء على العمل بمقتضاه ، وما جاء عن فضالة بن عبيد موقوفاً .

---

(١) حاشية ابن القيم ٩/ ٢٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٩٧).

وجه الاستدلال منه: أنه يدل دلالة ظاهرة على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، حيث إنها منفعة جرها القرض فتكون رباً، والربا محرم.

ومما يدل على تحريم اشتراط المنفعة: مرويات النهي عن الهدية ونحوها للمقرض.

ومنها قول أنس -رضي الله عنه-: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه، أوحمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم في معنى قول أنس [١].

فالواجب في القرض: رد البدل المساوي في الصفة والقدر، ولا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض بحيث يعطيه المقترض أجود أو أكثر مما أخذ منه، ولو أعطاه هذه الزيادة فهي ربا [٢]، وسواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عيناً أم منفعة.

ولا فرق في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد، أو عند تأجيل الوفاء، وهذا باتفاق العلماء [٣].

---

(١) ورد النهي عن أخذ المقرض هدية ونحوها عن عمر، وابنه عبد الله، وعن أبي بن كعب، وابن عباس، وعبد الله ابن سلام، وغيرهم، وسياتي تخريجها جميعاً في الفصل الآتي إن شاء الله.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠-١٢١)، بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢، الأم للشافعي ٣ /٤٣، الكافي لابن قدامة ١٢٤/٢، المحلي لابن حزم ٨/ ٧٧.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٩، المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٢١/ ٥٤: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك". وينظر: والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ١٥٢.

مثال الزيادة في الصفة: أن يشترط رد المقترض أجود مما أخذ، كأن يقترض دابة ويشترط عليه رد أجود منها، وكأن يقترض دراهم مكسرة ويشترط عليه قضاء دراهم صحاح.

ومثال الزيادة في القدر: أن يشترط رد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، كأن يقترض عشرة دراهم، ويشترط عليه أن يرد أحد عشر درهماً. أو يشترط رده أكثر من غير جنسه عيناً أو منفعة، مثل أن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر، أو يشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض مدة.

وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القرض، وهي من ربا الجاهلية[1]، حيث إن ربا الجاهلية ينقسم إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: الربا في القروض. والثاني: الربا في الديون.

أما الربا في القروض: فهو إقراض مال إلى أجل بشرط الزيادة، حيث كانوا يقرضون المال إلى أجل بزيادة مشروطة عوضاً عن المدة، وكانت تؤدي حسب اتفاق الطرفين، إما بتقسيط شهري، وإما دفعة واحدة حين انتهاء المدة[2].

وأما الربا في الديون فصورته: أن يكون على الرجل دين من بيع أو سلم، فإذا حل أداؤه قال الدائن: إما أن تقضي الآن أو تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر، أو أن يقول المدين: أخر عني ديني وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك[3].

وقد دل على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض أيضاً: القرآن والإجماع والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٦/١٣٦، والربا والمعاملات المصرفية للمنزك ص (١٥٤)، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١١١، والزواجر لابن حجر ١/٣٦٩.

(٢) قال الجصاص في "أحكام القرآن" ١/٦٣٥: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما هو قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به".

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٤/ ٩٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٢٦، و ٤/١٣٠.

أولاً: القرآن الكريم:

دل القرآن الكريم على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، مثل قول الله تعالى [١]: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾، وقوله تعالى[٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى[٣]: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾.

وجه الاستدلال من الآيات:

أنها دلت على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض وذلك من وجهين:

الوجه الأول: دخول الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض في الربا المحرم بالقرآن.

قال ابن تيمية: (لفظ الربا يتناول كل ما نُهي عنه من ربا النساء، وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله)[٤].

الوجه الثاني: دخول الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض في ربا الجاهلية المحرم بالآيات السابقة[٥]، - وقد تقرر فيما سبق أن ربا القرض داخل في ربا الجاهلية- .

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٧٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٥ بتصرف يسير. وانظر: الزواجر لابن حجر ١/ ٤٣١.

(٥) قال ابن عبد البر في "الكافي" ٢/ ٦٣٣: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تربي".

جاء في "أحكام القرآن": [١] (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾...) [٢].

ثانياً: الإجماع:

حكى عدد من العلماء الإجماع على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك رباً.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك رباً) [٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)[٤].

تنبيه: المقصود بالمنفعة في هذا الباب:

هي المنفعة الإضافية الزائدة على المنفعة الأصلية التي تكون للمقترض أو المقرض من عقد القرض، فالمقرض - في القرض العاري عن الشروط- تكون له منفعة بكون ماله مضمون لدى المقترض تلف المال أو لم يتلف، والمقترض ينتفع بمال المقترض مدة بقائه عنده.

قال ابن حزم: (ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المقرض بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع

---

(١) للجصاص ١/٦٣٧ - ٦٣٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠-١٢١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٩ /٣٣٤. وانظر: المحلى لابن حزم ٨/٧٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٥٧ - ١٥٨، وفتح الباري لابن حجر ٥/٧٠.

المستقرض بمال غيره مدةً ما) [١] .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الفصل : اشتراط الأجل في القرض ، وما حكمه ؟ وهل يدخل في تحريم اشتراط منفعة في القرض ؟ فنقول :

اتفق العلماء على جواز التأخير في وفاء القرض من غير شرط . قال القرافي : (ويجوز التأخير من غير شرط إجماعاً) [٢] .

واختلفوا في حكم الأجل المشروط في القرض، وذلك حينما يتفق المقرض والمقترض عند الاقتراض على موعد لوفاء القرض، هل يلزم هذا الأجل، بحيث يُلزم المقرض به، فلا يطالب المقترض بالبدل قبل مضي الأجل المشروط أم لا؟ على قولين :

القول الأول :

أن القرض حال ، ولا يجوز اشتراط الأجل في القرض ، ولا يتأجل بالتأجيل، فللمقرض المطالبة به في أي وقت ، ويلزم المقترض الوفاء متى طلب المقرض ذلك .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول النخعي، والأوزاعي [٣] .

القول الثاني :

أنّ اشتراط الأجل في القرض يجوز ، ويتأجل القرض بالتأجيل ، فليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على

---

(١) المحلى ٨/ ٨٧ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٥ / ٢٩٥ .

(٣) انظر رد المحتار ٥/١٥٨-١٥٩، الحاوي للماوردي ٥ /٣٥٥، الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٢، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣١ .

وعند الحنفية: (أن القرض لا يلزم تأجيله إلا في أربع مسائل...) انظر: رد المحتار (الموضع السابق) .

تسليم القرض فيه، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة[١]، اختاره ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن حزم، والمرداوي، والشوكاني[٤]. وهو قول عبد الله ابن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار[٥].

أدلة القول الأول :

استدلوا بأن القرض تبرع، بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض، ولو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً، إذ لا جبر في التبرع، ولأنه لو لزم كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً كالكف عن المطالبة، وهو ينافي موضوع التبرعات قال تعالى:[٦] ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٧].

ويناقش: بأن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات، إذ القرض إحسان، وتأجيله إحسان آخر، وكون المقرض ملزماً بالكف عن المطالبة حتى ينتهي الأجل، لا ينافي كونه متبرعاً، إذ هو الذي ألزم نفسه برضاه مع علمه بأن النفع للمقترض.

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٨].

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/٧٢٧، الإنصاف للمرداوي ٥/١٣٠- ١٣١.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص (١١٥)، والمبدع لابن مفلح ٤/٢٠٨.

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٤٤١.

(٤) المحلى ٨/٨٠-٨١، والإنصاف للمرداوي ٥/١٣٠، والسيل الجرار للشوكاني ٣/١٤٤.

(٥) انظر صحيح البخاري (٥/ ٨١ مع الفتح).

(٦) سورة التوبة آية (٩١).

(٧) فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٨٤.

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٢).

وجه الاستدلال من الآية :

أنّ القرض دين، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وفائدة الكتابة حفظ قدر الدين، وقدر أجل تسليمه، مما يدل على أنّ القرض يتأجل بالتأجيل ، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات[١].

٢- حديث أَبي هريرة، عن رسولِ الله -ﷺ-: "أَنَّه ذكر رجلا من بَنِي إسرائيل، سأَلَ بعض بني إِسرائيل أن يسلفه أَلف دينار، فقال: ائْتِني بِالشُّهداء أشهدهم، فقال: كفَى بِالله شهيداً، قال: فأْتني بالكفيل، قال: كفى بِالله كفيلا، قال: صدقْت، فدفعها إِلَيْه إلى أَجلٍ مُسمى، فخرج فِي البحرِ فقضى حَاجَته، ثمَّ التَمَس مركبا يركبها يقدم علَيه للأجل الذي أَجَّله ، فلم يجِد مرْكباً.... الحديث"[٢] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه نص على الأجل في القرض لقوله: "إلى أجل مسمى"، وقوله: "للأجل الذي أجله".

قال ابن حجر: (في الحديث جواز الأجل في القرض، ووجوب الوفاء به)[٣].

وقال القرافي: (وذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته ، وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ)[٤] .

قلت : وقد دلت الآية السابقة على أنه من شرعنا ، والحمد لله .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٣، المحلى لابن حزم ٨٤/٨، السيل الجرار للشوكاني ١٤٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري وغيره ، وسيأتي تخريجه مفصلاً في الباب الخامس في صفحة (٤٠١) .

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٧٢ .

(٤) الذخيرة ٥/ ٢٩٦ .

الفصل الثالث

حكم آخذ المقرض هدية من المقترض قبل الوفاء بالقرض

٨- قَالَ الإمام ابْنُ مَاجَه [١] :

حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّار، ثنا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عيَّاشٍ، حدَّثني عُتْبَةَ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسحاقَ الهُنَائي قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَةِ، فَلاَ يَرْكَبَهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلا أَنْ يَكُوْنَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ".

تخريجه:

- أخرجه البيهقي ٥/٣٥٠، من طريق الحسن بن علي المعمري، عن هشام بن عمار، ولم يسق البيهقي لفظه وإنما عطفه على طريق سعيد بن منصور الآتي وقال: فذكره بنحوه.

- وأخرجه البيهقي ٥/٣٥٠، من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، به بلفظه، إلا أنه قال: "يزيد بن أبي يحيى".

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٣١ح (٢٠٦٦٢) عن إسماعيل بن عليَّة، عن يحيى بن يزيد، عن أنس، من قوله.

رواته:

١- هشام بن عمار بن نصير-بنون- مصغر، أبو الوليد الدمشقي، مات سنة ٢٤٥.

روى عن: مالك، ويحيى بن حمزة، وعنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال ابن معين، والعجلي: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به.

---

(١) في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض ح (٢٤٣٢).

وقال الدارقطني : صدوق كبير المحل، وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لما كبر هشام تغير، فكل ما دفع إليه قرأه وكل ما لُقِّن تلقن ، وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، قال: سئل أبي عنه، فقال: صدوق .

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال مسلمة بن قاسم: تُكُلم فيه، وهو جائز الحديث صدوق .

وقال أبو زرعة الرازي: من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث .

وقال أبو داود: حدث هشام بأربع مائة حديث مسندة ليس لها أصل، كان فَضْلَك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشاماً فيحدث بها، وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فتقاً.

وقال عبد الله بن محمد بن سيَّار: كان هشام بن عمار يُلَقَّن، وكان يُلَقِّن كل شيء ما كان من حديثه، وكان يقول: أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1]. وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويشارط، وكان يقول -وذاك أني قلت له: إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ فلا تلقن ما يلقن ، فاختلط من ذاك - وقال: أنا أعرف هذه الأحاديث، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيء، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فجعلت أسأله عنها فكان يمرُّ فيها، يعرفها[2].

و ذكر عنه أيضاً أخذ الأجرة على الحديث ابن واره، وصالح بن محمد، وغيرهما.

---

(١) سورة البقرة آية (١٨١) .

(٢) كذا النص الذي وقفت عليه في "تهذيب الكمال" وفي "السير" وفي "تهذيب التهذيب" .

وقال المروزي: ذكر أحمد هشاماً، فقال: طيَّاش خفيف.

وقال الذهبي في "الميزان": صدوق مكثر له ما ينكر. وقال في "المغني": ثقة له مناكير.

وحرر ابن حجر حاله فقال: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

أخرج له البخاري والأربعة.

قال الباجي: أخرج البخاري في المناقب والبيوع عنه عن يحيى بن حمزة، وصدقة ابن خالد.

انظر: علل أحمد رواية المروذي ص (١٤٠)، التاريخ الكبير ٨/ت ٢٧٠١، الجرح والتعديل ٩/ت ٢٥٥، من روى عنهم البخاري في الصحيح ص (٢١٨)، التعديل والتجريح للباجي ١١٧٢/٣، تهذيب الكمال ٢٥٠/٣٠، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١١، من تكلم فيه وهو موثق ص(١٨٧)، تهذيب التهذيب ٤٨/١١، التقريب ت ٧٣٠٣.

٢- إسماعيل بن عياش، تقدمت ترجمته في صفحة (١٨٦)، وأنه "صدوق في حديثه عن أهل بلده مُخلِّط في غيرهم".

٣- عتبة بن حميد، تقدمت ترجمته في صفحة (١٨٧)، وأنه "ضعيف يعتبر به".

٤- يحيى بن أبي إسحاق الهنائي.

روى عن: أنس هذا الحديث، وعنه: عتبة بن حميد الضبي.

قال المزي: المعروف أن الهنائي: يحيى بن يزيد.

وقال البيهقي في "السنن" ٣٥٠/٥: (قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهماً، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس).

ولكن استظهر ابن التركماني في "الجوهر النقي" حاشية سنن البيهقي ٥/٣٥٠ أن الحديث لابن أبي إسحاق، لا لابن يزيد، وأيَّد قوله برواية بقي من مخلد، عن هشام بن عمار، وفيها "يحيى بن أبي إسحاق".

فيحيى بن يزيد معروف من رجال مسلم، قال عنه الذهبي: صالح، وقال ابن حجر: مقبول. بخلاف يحيى بن أبي إسحاق، فقد قال عنه الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول.

أخرج له ابن ماجه.

انظر: تهذيب الكمال ٣١/٢٠١، الميزان ٤/٣٦١، الكاشف ٢/٣٧٨، التقريب ت ٧٥٠٢، وت ٧٦٧٣.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الزوائد: (في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف).

فهذا الحديث إسناده ضعيف، وقد اجتمعت فيه عدد من أسباب الضعف وهي:

الأول: ضعف عتبة بن حميد الضبي.

الثاني: أن شيخ إسماعيل بن عياش في هذا (عتبة بن حميد) وهو بصري، وقد نص العلماء على أن رواية إسماعيل عن غير أهل بلده -الشاميين- ضعيفة.

الثالث: أنه رواه شعبة، ومحمد بن دينار[1] موقوفاً كما ذكره البيهقي.

وكذا رواه إسماعيل بن عليَّة، عن يحيى بن يزيد، موقوفاً، كما في مصنف ابن أبي شيبة.

---

(١) كذا اطلقه البيهقي ولم يبين علَّقاه عمن ؟ ولكن الذي يظهر أنهما علَّقاه عن يحيى بن يزيد فإنهما معروفان بالرواية عنه، كما في "تهذيب التهذيب" ١١/ ٢٦٤، ويحتمل أن يكونا علقاه عن غيره.

ومع كل ذلك قد حسّنه شيخ الإسلام ابن تيمية مرفوعاً كما في " الفتاوى الكبرى" ٣ /١٢٧ ، وقال: (يحيى، إنما هو -والله أعلم- يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية أبيه: أبو إسحاق).

ولكن الذي يظهر - والله أعلم- أنه لا يصح مرفوعاً وقد وقفه الحفاظ الثقات: شعبة، وابن علية، ومحمد بن دينار. وقد ذكرت في المرفوع عللاً أخرى غير الوقف، فأقوى أحواله أن يصح عن أنس من قوله.

وكلام أنس هذا جاء معناه عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم- يأتي تخريجها ودراستها في الأحاديث التالية.

٩ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيْ[1] :

حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ سَعِيْد بْن أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِيْنَةَ، فَلَقَيْتُ عبدَ اللهِ بن سلام ﷺ، فقال: (أَلا تَجِيء فَأُطْعمكَ سَوِيْقاً وَتَمْراً وَتَدْخُل فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّك بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيْرٍ، أَوْ حِمْل قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا).

ولَمْ يَذْكُرْ النَّضرُ، وأَبو دَاوُدَ، وَوَهْبٌ، عَن شُعْبَةَ: (الْبَيْتَ) .

غريبه :

قوله: "سويقا" السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير .

انظر: المصباح ص (٢٦٩).

قوله: "فاش" فشا الشيء فَشْواً، وفُشُوّاً: ظهر وانتشر وكثر، والفاشي الكثير المنتشر .

انظر : النهاية ٢/٤٤٩ ، المصباح ص (٤٧٣) .

قوله : " حمل تبن " التبن : ساق الزرع بعد دياسه .

انظر : المصباح ص (٧٣) ، القاموس ٤/١٨٩ .

قوله: "حمل قت" قال ابن الأثير: "القت: الفصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب".

انظر : النهاية ٤/١١ ، والمصباح ص (٤٨٩) .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي ٥/٣٤٩، من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، به بنحوه.

---

(١) في صحيحه ، في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام ح (٣٨١٤) .

- وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٤٤ ، عن معمر، عن سعيد بن أبي بردة، به بنحوه .

- وأخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام، باب ما ذكَر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم ح (٧٣٤٢)، والبيهقي ٥/ ٣٤٩، من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، به بنحوه.

وفيه بدل قوله: (فأطعمك سويقاً وتمراً)، (انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه النبيﷺ).

١٠- قَالَ الإمام عَبد الرَّزاق[1] :

أَخْبَرنَا مَعْمَر ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابن سِيْرِيْنَ، قَالَ: (تَسلَّفَ أُبَي بنُ كَعْبٍ مِنْ عُمَرَ ابنِ الخطابِ مَالاً -أَحْسَبهُ عَشْرَةَ آلافٍ- ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا أَهْدَى لَه بَعْد ذَلكَ مِنْ ثَمَرَتِهِ، وَكَانَتْ تُبَكِّر، وكانَ من أَطْيَبِ أَهْلِ المَدِيْنَة ثمرة، فَرَدَّهَا عَلَيه عُمَرُ، فَقَالَ أُبي: أَبْعَثُ بِمَالك، فَلا حَاجَةَ لِي فِي شيء مَنَعَكَ طِيْبَ ثَمرتِي ، فَقَبِلَهَا عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّما الرِّبَا علَى مَنْ أَرادَ أَنْ يُرْبِي أَوْ يُنْسِيء).

غريبه:

قولـه: "تبكر" بكر إلى الشيء: أي أسرع إليه أي وقت كان، فالمراد أنها تكون أسرع من غيرها نضوجاً وصلاحاً.

انظر : المصباح ص (٥٨)، ومعجم مقاييس اللغة ١/٢٨٧.

قولـه: "ينسيء" النساء التأخير، يقال: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساً إذا أخرته، وينسيء أي يؤخر.

انظر : النهاية ٥/٤٦ ، القاموس ١/٣٨ .

تخريجه:

- أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ح (١٤٦٤٨) من طريق يونس بن عبيد وخالد الحذاء=

وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٢ ح (٢٠٦٦٨)، من طريق عاصم=

والبيهقي ٥/ ٣٤٩، من طريق ابن عون=

---

(١) في المصنف ، كتاب البيوع ، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ٨/ ١٤٢ ح (١٤٦٤٧) .

أربعتهم (يونس، وخالد الحذاء، وعاصم، وابن عون) عن ابن سيرين، به بنحوه. إلا أن لفظ عاصم مختصر.

ولم يذكر ابن عون قول عمر: (إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ).

رواته:

١- معمر بن راشد الأزدي، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢) وأنه "ثقة".

٢- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، تقدمت ترجمته في صفحة (١١٨)، وأنه "ثقة ثبت".

٣- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات سنة ١١٠.

روى عن: مولاه أنس، وحذيفة بن اليمان، وعنه: أيوب، وابن عون.

وثقه وأثنى عليه: محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.

انظر: التاريخ الكبير ١/ت٢٥١، الجرح والتعديل ٧/ت ١٥١٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤، التقريب ت ٥٩٤٧.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الانقطاع؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من عمر ولا من أبي ابن كعب؛ لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

قال البيهقي في "السنن" ٥/ ٣٤٩: هذا منقطع.

١١- قَالَ الإمامُ عبد الرزاقِ [١]:

عَن الثَّورِي، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَن كُلثُومِ بن الأَقْمَرِ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْش قَالَ: (أَتَيْتُ أُبي بن كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيْدُ العرَاقَ أُجَاهِدُ، فَاخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ، فَقَالَ لِي أُبَي بنَ كَعْبٍ: إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضاً فَاشِيَاً بها الرِّبا، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً قَرْضاً فَأَهْدَى لَكَ هَدِيةً فَخُذْ قَرْضَكَ، وارْدد عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ).

تخريجه:

- أخرجه البيهقي ٣٤٩/٥، من طريق عباد بن موسى الأزرق، عن سفيان الثوري، به بلفظه.

رواته:

١- سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- الأسود بن قيس العبدي، وقيل: البجلي، أبو قيس الكوفي.

روى عن: جندب بن عبد الله البجلي، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعنه: إبراهيم بن طهمان، وسفيان بن عيينة.

وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والنسائي، والعجلي وغيرهم. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي: مجمع على ثقته.

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١/١/ ت ١٠٦٩، تهذيب الكمال ٢٢٩/٣، تاريخ الإسلام ٢٢٧/٥، التقريب ت ٥٠٦.

---

(١) في المصنف، في كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ٨/ ١٤٣ ح (١٤٦٥٢).

٣-كلثوم بن الأقمر : الوادعي .

ذكر البخاري، وابن أبي حاتم أنه يروي عن: زر بن حبيش، وعنه: الأسود بن قيس، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وعنه: أهل الكوفة، وهو أخو علي بن الأقمر.

وقال الذهبي: روى عنه: زِرٌّ، قال ابن المديني: مجهول.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ ت ٩٧٨، الجرح والتعديل ٧/ ت ٩٢٥، الثقات ٥/ ٣٣٦، ميزان الاعتدال ٣/ت ٤١٢، لسان الميزان ٤/ ٤٨٩.

٤- زِرّ بن حُبَيْش - بمهلة وموحدة ومعجمة ، مصغر - ابن حُباشة ، الأسدي، أبو مريم الكوفي . مات سنة ٨١ ، أو ٨٢ ، وهو ابن مائه وسبع عشرين سنة .

روى عن: أبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان، وعنه: عاصم بن بهدلة، والشعبي.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي وابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ت ٢٨١٧، تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٥، الكاشف ١/ ٤٠٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦٦، التقريب ت ٢٠٠٨.

الحكم عليه :

إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال كلثوم بن الأقمر .

لكن جاء من مرسل ابن سيرين قول عمر لأبي معناه، فلعل أبياً أخذه من عمر. كما تقدم معناه أيضاً عن عبد الله بن سلام من قوله في صفحة (٢١٦).

١٢- قَالَ الإمامُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ [١] :

عَنْ الثَّورِي، عَن أَبِي إِسْحَاق قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: إني أَقْرَضْتُ رَجُلاً قَرْضاً، فَأَهْدى لِي هَدِيَّة؟ قَالَ: اُرْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، أَوْ أَثِبْهُ.

أَخْبَرَنَا إِسْرائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلاً قَرْضاً، فَأَهْدَى لِي هَدِيَّة؟ فَقَالَ: أَثِبْهُ مَكَانَ هَدِيَّتِهِ، أَوْ احْسِبْهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، أَوْ اُرْدُدْهَا عَلَيْهِ.

غريبـه:

قوله: "أثبه" أي أعطه على هديته ثواباً، وهو ثمنها.

انظر: القاموس ١/٥٥ .

تخريجـه:

- أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٢ ح (٢٠٦٧١)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

رواتـه:

الطريق الأول :

١- سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله الهمْداني السبيعي، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٣) وأنه "ثقة، اختلط بأخرة، وهو مدلس".

الطريق الثاني:

١- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي. مات سنة ١٦٠ ، وقيل: بعدها.

---

(١) في المصنف، في كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ٨/١٤٤ ح (١٤٦٥٤) و(١٤٦٥٥).

روى عن: جده أبي إسحاق، وزياد بن علاقة، وعنه: يحيى بن آدم، ومحمد بن كثير.

وثقه محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق.

وقال علي بن المديني: ضعيف، وضعفه غير واحد.

قال الذهبي في "الميزان": إسرائيل اعتمده البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.

وقال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة. أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٦/٢٦٠، الجرح والتعديل ١/١/ت ١٢٥٨، تاريخ بغداد ٧/٢٠، تهذيب الكمال ٢/٥١٥، الميزان ١/٢٠٨، تهذيب التهذيب ١/٢٦٣ التقريب ت ٤٠١.

٢- أبو إسحاق، هو السبيعي المذكور في الطريق الأول.

٣- رجل، لم أقف عليه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف للانقطاع، فإن أبا إسحاق السبيعي، لم يسمع من عبد الله بن عمر، بل بينهما رجل كما في الرواية الثانية، وهو مبهم.

قال أبو حاتم في المراسيل ص (١٤٦): لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، إنما رآه رؤية.

١٣- قال ابنُ أبي شَيْبَةَ [١] :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْل بنُ إبراهِيْم، عَنْ أيُّوب، عَنْ عِكْرِمَة قَالَ: قال ابنُ عبَّاسٍ: (إِذَا أَقْرَضْتَ قَرْضاً فَلا تُهْدِيَنَّ هَدِيَةَ كَرَاعٍ، وَلاَرُكُوْب دَابَّةٍ).

غريبـه:

قولـه: "كراع" قال ابن فارس: "الكاف والراء والعين أصل صحيح يدل على دقة في بعض أعضاء الحيوان، من ذلك الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة ، ومن الدواب: ما دون الكعب...."

وقال ابن الأثير: "الكراع: مادون الركبة من الساق".

انظر: معجم مقاييس اللغة ١٧١/٥ ، النهاية ١٦٥/٤.

تخريجـه:

- أخرجه عبد الرزاق ١٤٣/٨ح (١٤٦٥٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، به، بلفظ: (إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة).

رواتـه:

١- إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن علية، تقدمت ترجمته في صفحة (١٩٦) وأنه "ثقة".

٢- أيوب بن أبي تميمة السختياني، تقدمت ترجمته في صفحة (١١٨) وأنه "ثقة ثبت".

---

(١) في المصنف، في كتاب البيوع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه؟ ٣٣١/٤ ح (٢٠٦٦٣).

٣- عكرمة مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، تقدمت ترجمته في صفحة (٣٦) وأنه " ثقة " .

الحكم عليه:

إسناده صحيح .

١٤- قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ[1]:

عَنِ الثَّورِي، عَنْ عمَّار الدُهْني، عَنْ سَالِم بنِ أَبِي الجَعْد قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّه كَانَ جَارٌ سمّاك فَأَقْرَضْتُه خَمْسِيْنَ دِرْهَماً، وكَانَ يَبْعَثُ إِليَّ مِنْ سَمَكِهِ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: حَاسِبْهُ، فإنْ كَانَ فَضْلاً فَرُدَّ عَلَيْه، وَإِنْ كَانَ كِفَافاً فَقَاصِصْهُ).

غريبـه:

قولـه: "فضلاً" أي زيادة على حقه.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٨ .

قولـه: "كفافا" أي مقدار حقه من غير زيادة ولا نقص.

انظر: المصباح ص (٥٣٦) .

قولـه: "فقاصصه" قال الفيومي: قاصصته، مقاصة، وقصاصاً: من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر.

انظر: المصباح المنير ص (٥٠٥- ٥٠٦)، معجم مقاييس اللغة ٥/١١.

تخريجـه:

- أخرجه البيهقي ٥/٣٥٠، من طريق شعبة، عن عمار الدهني، به بنحوه .

- وأخرجه أيضاً في ٥/٣٤٩ -٣٥٠، من طريق أبي صالح، عن ابن عباس بمعنى حديثه هذا، وهو موقوف عليه أيضاً .

---

(١) في المصنف ، كتاب البيوع ، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ٨/ ١٤٢ ح (١٤٦٥١) .

رواتـه:

١- سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢) وأنه "ثقة ثبت".

٢- عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون- أبو معاوية البجلي، الكوفي، مات سنة ١٣٣.

روى عن: أبي الطفيل، ومجاهد، وعنه: شعبة، والسفيانان.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الكاشف": موثق.

وقال في "الميزان": وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والناس، وما علمت أحداً تكلم فيه إلا العقيلي، فتعلق عليه بما سأله أبو بكر بن عياش: أسمعت من سعيد بن جبير؟ قال: لا، قال: فاذهب. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. أخرج له مسلم والأربعة. ولعل الصواب أنه ثقة.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ ت١٢٠، الجرح والتعديل ٦/ ت ٢١٧٥، تهذيب الكمال ٢١/٢٠٨، الميزان ٣/ ١٧٢، الكاشف ٢/٥٢، التقريب ت ٤٨٣٣.

٣- سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم، مات سنة ٩٧.

روى عن: أنس، وجابر بن عبد الله، وعنه: الأعمش، وقتادة.

قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والعجلي، والنسائي: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل كثيراً. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ت ٧٨٥، تهذيب الكمال ١٠/١٣٠، التقريب ت ٢١٧٠.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

١٥- قَالَ الإمام ابنُ أَبِي شَيْبَةَ [١]:

حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بَرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ القَرْضَ ويهدي إِلَيْهِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ الرِّبَا العَجْلانَ".

غريبه:

قوله: "العجلان" أي السريع، مصدر عجل.

انظر: القاموس٣/٥٦٨، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٣٧.

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه سوى ابن أبي شيبة.

رواته:

١-كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، مات سنة ٢٠٧وقيل: ٢٠٨.

روى عن: شعبة، وهشام الدستوائي، وعنه: أحمد، وزهير بن حرب.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار، وأبو داود السجستاني، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ٨٨٢، تهذيب الكمال ٢٤/١٦٣، الكاشف ٢/ ١٤٧، التقريب ت ٥٦٣٣.

---

(١) في المصنف، كتاب البيوع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدى له أيحسبه من دينه؟ ٤/ ٣٣٢ ح (٢٠٦٦٩).

٢- جعفر بن بُرْقان -بضم الموحدة وسكون الراء- الكلابي، أبو عبد الله الرقي، مات سنة ١٥٤. روى عن: ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، وعنه: وكيع، وأبو نعيم.

قال أحمد بن حنبل: جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب، ويختلف فيه.

وقال يحيى بن معين: ثقة، ويُضَّعف في روايته عن الزهري.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة.

وقال ابن عيينة، وأبو نعيم، والعجلي: ثقة. زاد ابن عيينة: بقية من بقايا المسلمين.

وقال مروان بن محمد: جعفر بن برقان -والله- الثقة العدل.

وذكره ابن حبان في "الثقات". وأشار ابن عدي إلى توثيقه في غير الزهري.

وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.

وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وأورد عليه ما أنكر عليه من حديثه عن الزهري.

وحرر الذهبي حاله فقال: وهو وإن كان قد لُيِّن يسيراً في الزهري فما ذاك إلا لأنه لم يلازمه ولا هو بالمكثر عنه، وأما الرجل في نفسه صادق حافظ للحديث كبير الشأن، واجب قبول خبره.

وقال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٢/ت٢١٤٣، الجرح والتعديل ٢/ت١٩٣٢، ضعفاء العقيلي ١/ ١٨٤، الثقات لابن حبان ٦/ ١٣٦، تهذيب الكمال ٥/ ١١، الميزان ١/ ٤٠٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧١، التقريب ت ٩٣٢.

٣- زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة الرهاوي، ولدسنة ٧١، ومات سنة ١٢٤.

روى عن: عطاء، و إسماعيل بن أبي خالد، وعنه: مالك، وعبيد الله بن عمرو الرقي.

وثقه محمد بن سعد ، والعجلي، ويحيى بن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان ، وغيرهم . وذكره ابن حبان ، في "الثقات".

وقال الذهبي: حافظ إمام ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، له أفراد. أخرج له الجماعة.

انظر : الطبقات لابن سعد ٤٨١/٧ ، تاريخ يحيى برواية الدوري ٢/ ١٨٧ ، تهذيب الكمال ١٨/١٠ ، الكاشف ٤١٥/١ ، التقريب ت ٢١١٨ .

الحكم عليه:

إسناده ضعيف ؛ لأجل الانقطاع، فإن زيد بن أبي أنيسة لم يدرك علياً رضي الله عنه.

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على تحريم بذل المقترض للمقرض منفعة أثناء مدة القرض - قبل الوفاء - مثل الهدية، والاستضافة، وركوب الدابة، والمساعدة على عمل من الأعمال، ونحو ذلك من المنافع[1]، وقد ذهب إلى تحريم ذلك فقهاء المالكية ، والحنابلة [2]، وجماعة من الصحابة .

---

(١) وهذا إذا كانت من غير شرط ، أما إذا كانت هذه المنافع مشروطة في العقد فقد اتفق العلماء على تحريمها كما سبق بيانه في الفصل الثاني .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨ ، المغني ٦/ ٤٣٧ .

والعلة في النهي عن هذا أنه يخشى أن يكون بذل المنفعة بسبب القرض ؛ فيكون القرض جر منفعة للمقرض ، فيأخذ مع بدل قرضه زيادة ، وهذا داخل في باب الرباء كما نصت عليه بعض الآثار المتقدمة .

ولهذا استُثْني من ذلك ما إذا دل دليل على أن المنفعة المبذولة ليست من أجل القرض ، وإنما سببها أمر آخر ، كما لو حدث سبب موجب للإهداء ونحوه بعد القرض كجوار ، أو مصاهرة ، أو كان مما جرت به العادة بينهما قبل القرض ، ونحو ذلك مما لا يكون سببه القرض.

كما استُثْني من النهي عن ذلك ما إذا حسب المقرض قيمة الهدية ونحوها من المنافع من مبلغ القرض ، وجعلها سداداً لبعضه .

واستدلوا لهذا بما يأتي :

١- قول أنس رضي الله عنه : (إذَا أَقرض أَحدكم قرْضاً فأَهدي لهُ ، أَو حمَله على الدَّابةِ ، فلا يَركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) [١].

٢- قول عمر لأُبي بن كعب : (إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ) وذلك لما تسلف أُبي من عمر ، ثم أهدى له ، فرد عمر هديته فقال أُبي : أبعث لك بمالك ، فقبلها عمر ؛ وقال ذلك.

قال ابن القيم : (كان رد عمر لما توهم ظان تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها ، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض)[٢].

---

(١) تقدم تخريج حديث أنس مرفوعاً في صفحة (٢١١) ، وبينت هناك أنه لا يصح مرفوعاً ، وأن الصواب وقفه على أنس.

(٢) تهذيب السنن ٤٠٨/٩.

٣- ما جاء عن ابن عبَّاس، أنه سأله رجل فقال: إنَّه كان لي جَارٌ سمّاك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إِليَّ من سمكه؟ فقال ابن عبَّاسٍ: حاسبه، فإنْ كان فضلاً فردَّ عليه، وإن كان كفافا فقاصصه)[1].

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أنها تدل على المنع من هدية المقترض لمن أقرضه، أو الانتفاع بدابته، ونحو ذلك من المنافع أثناء مدة القرض، إلا أن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، أو حدث سبب موجب للإهداء، أو يحسبها الدائن من دينه.

(١) تقدم تخريجهما في صفحة (٢١٨)، و(٢٢٦).

الفصل الرابع

حكم الزيادة عن قيمة القرض عند الوفاء به

١٦- قال الإمام البخاري[١]:

حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَربٍ ، حَدَّثنا شُعبَة ، عَنْ سَلمَة بْن كُهَيلٍ ، سمعت أَبا سَلْمَةَ ابن عَبدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبي ﷺ يتقاضاهُ فأغْلظَ ، فَهمَّ به أصْحَابهُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "دَعوهُ ؛ فإنَّ لصَاحب الحقِّ مَقَالاً "، ثم قال: "أَعْطُوهُ سِناً مِثلَ سنِّهِ"، قَالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ إلا أَمْثَل مِنْ سِنِّه، فَقالَ: "أَعْطُوْهُ، فَإنَّ مِنْ خَيرِكُم أَحْسَنَكُم قَضَاءً ".

غريبه:

قوله: "يتقاضاه" أي يطلب منه قضاء الدين .

انظر: فتح الباري ٥/ ٦٩ .

تخريجه:

- أخرجه البخاري أيضاً في الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ح (٢٣٠٥) بنحوه ، وفي الاستقراض ، باب هل يعطى أكبر من سنه ح (٢٣٩٢) بنحوه، وباب استقراض الإبل ح(٢٣٩٠) بنحوه، وباب حسن القضاء ح (٢٣٩٣) بنحوه، وباب لصاحب الحق مقال ح (٢٤٠١) مختصراً، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ح (٢٦٠٦) بنحوه، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها ح (٢٦٠٩) بنحوه،

ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و"خيركم أحسنكم قضا" ح (١٦٠٠) بنحوه، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السنِّ ح (١٣١٦) مختصراً، وح (١٣١٧)، والنسائي ٧/

(١) في صحيحه ، في كتاب الوكالة، باب الوكالة، في قضاء الديون ح (٢٣٠٦).

٢٩١، في البيوع، باب الترغيب في حسن القضاء ح (٤٧٠٧) بنحوه، وابن ماجه في الصدقات، باب حسن القضاء ح (٢٤٢٣) بنحوه. وأحمد في ٢/٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٥٦، ٤٦٧، ٥٠٩ بنحوه، من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

١٧- قَالَ الإمَامُ البُخَارِي[١]:

حدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى قَالَ : حدَّثنا مِسْعَرٌ قَالَ : حدَّثنا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ، عَن جَابِرِ بْن عبدِ اللهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبي ﷺ وَهُوَ فِي المسْجد ، قَالَ مِسْعرٌ : أَرَاهُ قَالَ : ضُحىً ، فَقالَ : " صَلِّ رَكعَتَيْنِ " وكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

تخريجه:

- أخرجه البخاري أيضاً في الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ح (٢٦٠٣)، عن ثابت بن محمد=

وأبو داود في البيوع والإجارات ،باب حسن القضاء ح (٣٣٤٧)، وأحمد ٢/ ٣١٩، عن يحيى بن سعيد=

والنسائي في البيوع، باب الزيادة في الوزن ٧/٢٨٣ح (٤٦٠٥) من طريق سفيان ابن عيينة=

وأحمد ٣/ ٣٠٢ عن وكيع=

وعبد بن حميد ١/ ٣٣١ ح (١١٠٠) عن محمد بن عبيد=

خمستهم (ثابت، ويحيى، وسفيان، ووكيع، ومحمد بن عبيد)، عن مسعر به، بنحوه، إلا أن ثابتاً، ووكيعاً، ومحمد بن عبيد لم يذكروا الأمر بالصلاة.

- وأخرجه البخاري في (الموضع السابق) ح (٢٦٠٤) . ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ح (٧١٥)، والنسائي في البيوع، باب الزيادة في الوزن ح (٤٦٠٥)، وعبد بن حميد في ١/٣٣١ ح (١١٠٠)، والدارمي ح (٢٤٨٦) من طريق شعبة=

---

(١) في صحيحه، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ح (٤٤٣)، وفي الاستقراض، باب هل يعطي أكبر من سنه؟ ح (٢٣٩٤)، بسنده ومتنه.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ح (٧١٥) من طريق سفيان=

كلاهما (شعبة، وسفيان)، عن محارب بن دثار، به.

ذكره سفيان بلفظه. وأما شعبة فجاء في بعض الطرق عنه مختصراً وبعضها مطولاً.

١٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِن إِبِلِ الصَّدقَةِ ، فَأَمَر أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِى الرَّجُل بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيْهَا إِلاَّ خِياراً رَبَاعياً ، فَقَالَ : " أَعْطِهِ إِياهُ ؛ إِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "[1].

(١) تقدم تخريجه مفصلاً في صفحة (١١٥) .

١٩- قَالَ الإمَامُ أحمد[1] :

حدَّثنا عَبدُ الرَّحمن بنُ مهدي، قَالَ: حدَّثنا معاويةُ بن صالح، عَنْ سَعِيْدِ بْن هَانئ، قَالَ: سَمِعتُ العِربَاض بن سارية، قَالَ: بعت من النَّبي ﷺ بَكْراً، فَأَتَيْتُه أَتَقَاضَاهُ، فقلتُ: يَا رَسُوْل الله، أقضني ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: "أَجْل، لا أَقْضِيْكَهَا إلاّ لُجَيْنِيَّةً" قَالَ: فَقَضَاني، فَأَحْسَنَ قَضَائي، قَالَ: وَجَاءَهُ أعرابي، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ أقضني بَكْري، فَأَعْطَاه رَسُوْل الله ﷺ يومئذ جملاً قد أسنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلُ اللهِ، هَذا خَيْرٌ مِنْ بَكْري، قَالَ: فَقالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ "إنَّ خَيْرَ القَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً".

غريبه:

قوله: "لُجَيْنِيَّة" قال ابن الأثير: "الضمير يعود على الدراهم، واللُّجَيْنية منسوبة إلى اللُّجين، وهو الفضة".

وجاء في بعض روايات الحديث: "بُخْتية" والبخت - بالضم - الإبل الخرسانية، فالبختية: الأنثى منها، ويقال للذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة.

وفي بعض الروايات: "نجيبة" والنجيب الفاضل من كل حيوان.

وجاء في بعض الروايات: "لِحِيْنه" والمراد لحين الأجل، ولعلها تصحيف.

انظر: النهاية ١/ ١٠١، ٤/ ٢٣٥، القاموس ١/ ١٩٢، الفتح الرباني ١٥/ ٨٥.

قوله: "جملا قد أسن" قال الفيومي: أَسَنَّ الإنسان وغيره إِسْنَاناً: إذا كبر فهو مسنٌّ، والأنثى مُسِنَّة، والجمع: مَسَانُّ.

انظر: المصباح المنير ص (٢٩٢). القاموس المحيط ٤/ ٢٣٠- ٢٣١.

---

(١) في المسند ٤/ ١٢٧ ح (١٧١٤٩).

تخريجه:

- أخرجه النسائي في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ح (٤٦٣٣)، وفي الكبرى ح (٦٢١٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، به بنحوه إلا أنه بدل قوله: "لُجَيْنِيَة" قال: "نَجِيبَة".

- وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان ح (٢٢٨٦)، من طريق زيد ابن الحباب=

والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٥ح (٦٣٦)، من طريق عبد الله بن صالح =

والحاكم ٢/ ٣٠، والبيهقي ٥/ ٣٥١، من طريق عبد الله بن وهب=

ثلاثتهم: (زيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وابن وهب)، عن معاوية بن صالح به، بنحوه.

وعند الحاكم بدل قوله: "لُجَيْنِيَة" قال: "لِحِيْنِيه"، وعند البيهقي: "إلا بُخْتِيَة".

ولم يذكر الطبراني هذه اللفظة.

رواته:

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، مات سنة ١٩٨.

روى عن: عمر بن ذرّ، وشعبة، وعنه: أحمد، والذهلي.

قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ١١٢٣، الجرح والتعديل ٥/ت ١٣٨٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠، الكاشف ١/ ٦٤٥، التقريب ت ٤٠١٨.

٢- معاوية بن صالح بن حُدَيْر - بالمهملة، مصغر- أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، مات سنة ١٥٨، وقيل: بعد ١٧٠.

روى عن: مكحول، وعبد الرحمن بن جبير، وعنه: ابن وهب، والليث بن سعد.

وثقه عبد الرحمن بن مهدي ، وابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين - في رواية - والعجلي، وأبو زرعة، والبزار، والنسائي، وغيرهم. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

وقال ابن معين - في رواية-: صالح . وقال -في أخرى-: ليس برضى، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه أفرادات . وقال الذهبي: صدوق إمام .

وحرر ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام. أخرج له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وفي "الأدب"، ومسلم، والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ١٤٤٣ ، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم ٣٠٤/٧ ح (٢٦٥٥)، الجرح والتعديل ٨/ت ١٧٥٠ ، الكامل لابن عدي ١٤٣/٣ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٦ ، الكاشف ٢/ ٢٧٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٩ ، التقريب ت ٦٧٦٢ .

٣- سعيد بن هانئ الخولاني ، أبو عثمان المصري ، ويقال : الشامي ، مات سنة ١٢٧.

روى عن : معاوية بن أبي سفيان ، وأبي مسلم الخولاني ، وعنه : شرحبيل بن مسلم الخولاني ، وعلي بن زبيد الخولاني . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" .

وقال الذهبي ، وابن حجر : ثقة . أخرج له النسائي ، وابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير ٣/ ت ١٧٣٤ ، تهذيب الكمال ٩١/١١ ، الكاشف ١/ ٤٤٥ ، التقريب ت ٢٤٠٨ .

الحكم عليه:

إسناده صحيح ، وقد قال الحاكم : صحيح الإسناد .

٢٠- قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِي[1]:

أَخْبَرَنَا أَبو طَاهِرِ الفَقِيْه، ثنا أَبو مُحَمَّد يَحْيى بن مَنْصورِ القَاضِي إِمْلاءَ، ثَنَا أَبو عبدِ اللهِ البوشَنْجِي مُحَمَّد بن إِبرَاهِيْم ، ثنا أَبو صَالِح الفَرَاء مَحْبوب بن مُوسَى ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ المُبَارك ، عَنْ حمزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ حَبِيْبِ بنِ أَبِي ثَابتٍ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ قَالَ : أَتَى رَجُل رَسُولَ اللهِ ﷺ يسأَلُهُ ، فَاستَسْلفَ لهَ رَسُول اللهِ ﷺ شَطْر وَسْقٍ ، فأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ،فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسَقاً ، قَالَ "نِصْفٌ لكَ قَضَاءً وَنِصْفٌ لَك نَائلٌ مِنْ عِنْدِي".

غريبه:

قوله: "استسلف" أي استقرض، كما في النهاية ٢/٣٩٠.

قوله: "شطر وسق" الشطر: النصف، وقد تقدم.

والوسق: - بالفتح- ستون صاعاً، وهو في الأصل الحمْل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضاً: ضم الشيء إلى الشيء.

انظر: النهاية ٥/١٨٥ ، القاموس ٣/٣٩٢ .

قوله: "نائل" أي عطاء.

انظر: النهاية ٥/١٤١ ، القاموس ٣/٦٣١.

تخريجه:

- أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/١٠٣) عن محمد بن أبي غالب، عن أبي صالح الفراء، به، بنحوه.

---

(١) في السنن الكبرى ٥/٣٥١ ، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط.

رواتـه:

١- أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش الزيادي، مات سنة ٤١٠.

روى عن: محمد بن الحسن القطان، وابن الأخرم، وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني. أثنى عليه الحاكم، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٤٥، الإرشاد للخليلي٣/٨٦٢.

٢- يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك، قاضي نيسابور، أبو محمد. مات سنة ٣٥١.

روى عن: علي بن عبد العزيز البغوي، وأحمد بن سلمة، وعدة.

وعنه: الحاكم، ويحيى المزكّي، وآخرون.

قال الحاكم: ولي القضاء بضع عشرة سنة، وكان محدّث نيسابور في وقته، وحمد في القضاء، وكان يحضر مجلسه الحفاظ: أبو عبد الله بن الأخرم، وأبو علي الحسين بن محمد.

وقال الذهبي: كان عزيز الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨.

٣- البوشنجي: محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، أبو عبد الله الحافظ، مات سنة ٢٩٠.

روى عن: يحيى بن بكير، ومسدد، وعنه: البخاري، وابن خزيمة، وأمم.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان فقيهاً متقناً.

وقال أبو إسحاق أحمد بن محمد البزار: كان ثقة فقيه البدن صحيح اللسان.

قال المزي: روى البخاري في آخر تفسير سورة البقرة عن محمد - غير منسوب - عن النفيلي.... فقيل: إنه الذهلي، وقيل: البوشنجي، قاله الحاكم، وقال الحاكم: سمعت الحافظ ابن الأخرم يقول: روى البخاري عن البوشنجي حديثاً واحداً.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ ت ١٠٦٥، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠٨، تذكرة الحفاظ ٢/١٦٨، التقريب ت ٥٦٩٣.

٤- محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفرّاء. مات سنة ٢٣١.

روى عن: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفراوي، ويوسف بن أسباط، وعنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، وعثمان بن سعيد الدارمي.

قال العجلي، وأبو داود: ثقة، زاد أبو داود: لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: متقن فاضل.

وقال الدارقطني: صويلح، وليس بالقوي. وقال الذهبي: ثقة.

وقال ابن حجر: صدوق، لم يصح أن البخاري أخرج له. أخرج له أبو داود، والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت ١٧٨١، تهذيب الكمال ٢٧/٢٦٥، الكاشف ٢/ ٢٤٣، تهذيب التهذيب ١٠/٥٢، التقريب ت ٦٤٩٥.

٥- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، مات سنة ١٨١.

روى عن: زكريا بن أبي زائدة، والثوري، وعنه: ابن مهدي، وعبد الرزاق.

وثقه وأثنى عليه: سفيان بن عيينة، ومحمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير.أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ٨٣٨، تهذيب التهذيب ١٦/٥، التقريب ت ٣٥٧٠.

٦- حمزة بن حبيب الزيات القارئ، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، ولد سنة ٨٠، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٨.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وعنه: وكيع، وابن المبارك.

قال يحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عنده أحاديث، وكان صدوقاً صاحب سُنّه.

وقال الساجي: صدوق سئ الحفظ ليس بمتقن في الحديث، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث في القراءة، وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة.

وقال ابن حجر في "التهذيب": وقد انعقد الإجماع بأخره على تلقى قراءة حمزة بالقبول، ويكفي حمزة شهادة الثوري له: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر.

وقال في "التقريب": صدوق زاهد ربما وهم.

ولعل الراجح أنه ثقة لتوثيق الأئمة له.

انظر: المعرفة والتاريخ ٣ / ١٨٠، تهذيب الكمال ٧/ ٣١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧، الكاشف ١/ ٣٥١، التقريب ت ١٥١٨.

٧- حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هند -بن دينار الأسدي. مات سنة ١١٩.

روى عن: ابن عباس، وزيد بن أرقم، وعنه: شعبة، وسفيان الثوري.

وثقه وأثنى عليه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والأزدي، وغيرهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان مدلساً.

وقال الذهبي: كان ثقة مجتهداً فقيهاً.

وقال ابن حجر: ثقه فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.

أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ت ٤٩٥، تهذيب الكمال ٣٥٨/٥، التقريب ت ١٠٨٤.

٨- أبو صالح : ذكوان السمان الزيات، المدني، مات سنة ١٠١.

روى عن: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعنه: ابنه سهيل ، وعبد الله بن دينار.

وثقه وأثنى عليه: محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة ، وغيرهم . وقال ابن حجر: ثقه ثبت. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ت ٢٠٣٩ ، تهذيب الكمال ٥١٣/٨ ، التقريب ت ١٨٤١.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لأن في سنده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، كما أن في سنده يحيى بن منصور القاضي، لم أجد من وثقه سوى قول الحاكم فيه: كان محدث نيسابور في وقته، وكان يحضر مجلسه الحفاظ، وقول الذهبي: عزيز الحديث.

ولكن الأحاديث السابقة تؤيده [1] .

---

(١) وفي الباب حديث أخرجه عَبد الرَّزاق وهو موضوع كما سيتبين من دراسته :

قال عبد الرزاق في "المصنف" ١٤٤/٨ ح (١٤٧٣٠): أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن شرُّوس، عن الحسن بن يَنَّاق قال: تَسَلَّف النَّبي ﷺ من رجُلٍ شعيْراً، فقَضاهُ وزادَهُ، فَذَكَرَ ذلكَ للنَّبي ﷺ، فقال: "هُوَ نَيْلٌ لَكَ".

وهذا الحديث موضوع ؛ لأن في سنده إسماعيل بن شروس الصنعاني وهو كذاب ، فقد نقل ابن عدي عن البخاري ، عن معمر قال : كان يضع الحديث . وقال الذهبي : كذاب ، قاله معمر .

انظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٥٩، الميزان ١/ ٢٣٤، المغني في الضعفاء ت ٦٧٢ .

وهو منقطع أيضاً ؛ لأن الحسن بن مسلم بن يناق لم يسمع من النبيﷺ وقد ذكره ابن حبان في الثقات ١٦٧/٦ في طبقة أتباع التابعين، وإن كان معنى الحديث قد جاء في أحاديث صحيحة، والله أعلم.

فقه الأحاديث :

دلت الأحاديث على جواز تطوع المقترض عند الوفاء بالقرض بزيادة على ما اقترضه في القدر أو في الصفة من غير شرط[١]، وجواز قبول المقرض لهذه الزيادة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء[٢].

واستدلوا لجواز ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النَّبي ﷺ أعطى من جاء يتقاضاه جملاً جملاً خيراً منه، وقال: "إنَّ من خيركم أحسنكم قضاءً".

٢- حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أنَّ رسول اللهِ ﷺ استسلف من رجل بكراً وقضاه جملاً خِياراً رباعياً، وقال: "إنَّ خيار النَّاس أحسنهم قضاءً".

٣- حديث العِرباض بن سارية: أنه باع من النَّبي ﷺ بكراً، فأتاه يتقاضاهُ ثمنه، فقضاه النَّبي ﷺ فأحسن قَضَاءه، وأن النَّبي ﷺ اشترى من أعرابي بكراً، فأعطاه رسول الله ﷺ جملاً أسنَّ من بكره، وقال: "إنَّ خيرَ القوم خيرهم قضاءً"[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنَّ قضاء النبي ﷺ القرض بالسن الأكبر والأفضل، وثناؤه على حسن القضاء، يدل على استحباب تطوع المقترض بزيادة على ما اقترضه عند الوفاء، ويدل على جواز قبول المقرض لذلك سواء أكانت الزيادة في المقدار أو في الصفة ؛ لأن النص أطلق ولم يقيد.

---

(١) أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فإنها محرمة باتفاق العلماء، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الثاني .انظر: صفحة: (١٨٢- وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥ - ٣٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧، الأم للشافعي ٣/ ٤٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨.

(٣) تقدم تخريجها في الصفحات التالية: (٢٣٥)، (١١٥)، (٢٤٠).

قال العيني: (فيه ما يدل على أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً، أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيد)[١].

وقال النووي -في شرح حديث أبي رافع-: (فيه دليل على أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره، أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق)[٢].

٤- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: كان لي على النَّبي ﷺ دين، فقضاني وزادني.

٥- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان لرجل على رسول الله ﷺ شطْر وسق، فجاء الرَّجل يتقاضاه، فأعطاه وسقاً وقال: "نصف لك قضاءً ونصف لَك نائل مِن عندي"[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما يدلان دلالة ظاهرة على جواز الزيادة في بدل القرض للمقرض، وفيها نص أن الزيادة في المقدار، فمن باب أولى جواز الزيادة في الصفة.

---

(١) عمدة القارئ ١٠/١٣٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/٣٦.

(٣) تقدم تخريجها في صفحة (٢٣٧)، (٢٤٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

الأحاديث الواردة بكراهية الدَّين للمَدِين والترهيب منه

وفيه فصلان:

الفصل الأول : تعظيم النبي ﷺ لأمر الدين

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة على الدَّين في الآخرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

تعظيم النبي ﷺ لأمر الدَّين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم صلاته ﷺ على المدين.

المبحث الثاني: استعاذته ﷺ من الدَّين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

عدم صلاة النَّبِي ﷺ على المَدِيْن

١ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[١]:

حدَّثنا المَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيْم، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْد، عَنْ سَلْمَة بن الأَكوع قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبي ﷺ إِذ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عليه دَيْنٌ؟" قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟" قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثمُ أُتِيَ بجَنازةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُوْل اللهِ، صَلِّ عليها، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قيل: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شيئاً"، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِير فَصَلَّى عَلَيْها، ثم أُتِيَ بِالثَّالثة، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شيئاً". قَالُوا: لا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانير، قَال: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبو قتادة: صَلِّ عَلَيْهِ يَارسول اللهِ وعليَّ دَيْنُه، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، ح (٢٢٩٥) بنحوه، والنسائي ٤/ ٦٥ في الجنائز باب الصلاة على من عليه دَيْن ح (١٩٦٠) بنحوه، وأحمد ٤/٤٧ ح (١٦٥١٠)، و٤/٥٠ ح (١٦٥٢٧) بنحوه، من طريق يزيد ابن أبي عبيد، به.

---

(١) في صحيحه، في كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ح (٢٢٨٩).

٢- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[1]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّه تَرَكَ لِدَيْنِه وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المؤمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ".

غريبه:

قوله: "أولى" أي أحق.

انظر: النهاية ٥/٢٢٩، المصباح ص (٦٧٣).

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "من ترك مالاً فلأهله" ح (٦٧٣١) مختصراً، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته ح (١٦١٩) بنحوه، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون ح (١٠٧٠) بنحوه، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ٤/٦٦ ح (١٩٦٢) بنحوه، وابن ماجه في الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ح (٢٤١٥) بنحوه، وأحمد ٢/٢٩٠، و٢/٤٥٣ بنحوه، من طريق ابن شهاب، به.

---

(١) في صحيحه، في كتاب الكفالة، باب الدين ح (٢٢٩٨)، وفي كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: "من ترك كلا أو ضياعاً فإليّ" ح (٥٣٧١) بسنده ومتنه.

٣- قال الإمام أحمد[١]:

حَدَّثنا محمَّد بن جَعْفر، حدَّثنا شُعبَة، قَال: سَمعتُ عُثْمان بن عبْد الله بنِ مَوْهَب يُحَدث عن عَبد الله بنِ أبي قَتَادة، عَن أبيه: أنَّ النبي ﷺ أُتي بِرَجُل مِن الأنْصَار لِيُصَلي عَليه، فَقَال: "صَلُّوا عَلى صَاحِبكم؛ فإنَّ عَليه دَيْنَاً." قَالَ: فَقَال أبو قَتَادة: هُو عَليَّ يا رَسُول الله. قَالَ: "بالوَفاءِ؟" قَال: بالوَفاءِ. قَال: فَصَلَّى عَليه، وإنما كَان ثَمَانِية عَشَر أو تِسْعة عَشَر دِرْهَماً.

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون ح (١٠٦٩)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ح (١٩٥٩)، من طريق أبي داود=

والنسائي في البيوع، باب الكفالة بالدين ح (٤٧٠٦)، من طريق خالد=

وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة ح (٢٤٠٧)، من طريق أبي عامر=

وأحمد ٥/ ٢٩٧ ح (٢٢٥٤٣)، عن بهز=

وعبد بن حميد ح (١٩١)، والدارمي ح (٢٥٩٦) عن سعيد بن عامر=

والدارمي ح (٢٥٩٦) عن أبي الوليد=

ستتهم عن شعبة، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٥/ ٣١١ من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٥/٢٩٧، و٣٠٤، وعبد بن حميد ح (١٩٠)، وابن حبان ح (٣٠٥٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد=

---

(١) في المسند ٥/ ٣٠٢ ح (٢٢٥٧٢).

وعبدالرزاق ح (١٥٢٥٨)، والطبراني في "الأوسط" ح (٢٥١٢)، من طريق أبي النضر بن سالم بن أبي أمية=

كلاهما (سعيد بن أبي سعيد، وأبو النضر) عن عبد الله بن أبي قتادة، به بنحوه، إلا أن أبا النضر قال: (عن ابن أبي قتادة).

رواتـه:

١- محمد بن جعفر الهذلي، تقدمت ترجمته في صفحة (١١٨)، وأنه "ثقة صحيح الكتاب وفيه غفلة".

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، تقدمت ترجمته في صفحة (١١٨)، وأنه "ثقة حافظ متقن".

٣- عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي مولاهم المدني، الأعرج، وقد ينسب إلى جده، مات سنة ١٢٠.

روى عن: ابن عمر، والشعبي، وعنه: شعبة، وأبو عوانة.

قال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة عدا النسائي.

انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢، التقريب ت ٤٤٩١.

٤- عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني، مات سنة ٩٥.

روى عن: أبيه، وجابر بن عبد الله، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وسلمة بن دينار.

قال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ت ١٣٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٠، التقريب ت ٣٥٣٨.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٤- قال الإمام أبو داود الطيالسي [١] :

حدَّثنا زَائِدة ، عَن عَبد الله بن محمَّد بن عَقِيل ، عَن جَابر بن عَبد الله قَال : تُوفي رَجِل، فَغَّسلنَاه، وحَنَّطنَاه، وكفَّناه ، ثمَّ أتينا به رَسُول الله ﷺ لِيُصَلي عَليه ، فَخَطا خُطَى ، ثمَّ قال : " أعليْه دَيْن ؟ " قَلنا : دَينَاران ، فَقَال: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبْكُم " . فقَال أبو قتَادة : يا رَسُول الله دَيْنه عَلَيَّ . فقال رسول الله ﷺ: "هُمَا عَلِيك حَقَّ الغَرِيم، وَبَرئَ المَيِّت؟ " قال: نَعم . فَصَلَّى عَليه، ثمَّ لَقيه مَن الغَد وقَال: "مَافَعَل الدِّينَارَان؟" فَقَال: يا رَسُول الله إنما مَات أمْس!. ثم لَقيَه مَن الغَد، فَقَال: "مَافَعل الدِّينَارَان؟" فقَال: يا رَسُول الله قَد قَضَيْتهما، فَقَال رَسُول الله ﷺ: "الآن برَّدْتَ عليه جِلْدَه".

تخريجه:

- أخرجه الحاكم ٢/ ٥٨ من طريق عبد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، به بنحوه .

- وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠ ح (١٤٥٣٦)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبي سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله-=

والبيهقي ٦/ ٧٥، من طريق معاوية بن عمرو=

ثلاثتهم، عن زائدة، به بنحوه .

- وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب التشديد في الدين ح (٣٣٣٦)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ح (١٩٦١)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٨٩، وأحمد ٣/ ٢١٦، وعبد بن حميد ح (١٠٧٩)، وابن الجارود ح (١١١١)، وابن حبان ح (٣٠٦٤)، والبيهقي ٦/ ٧٣، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) مسند أبي داود الطيالسي ح (١٦٧٣) .

الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، به بنحوه، إلا أنه لم يقل: "حق الغريم ويرئ الميت ...الخ". وإنما قال في آخره: "فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته".

رواتـه:

١- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، مات سنة ١٦٠، وقيل: بعدها.

روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وعنه: ابن عيينة، وحماد بن أسامة.

وثقه أحمد، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/ت ١٤٤١، تهذيب الكمال ٩/٢٧٣، التقريب ت ١٩٨٢.

٢- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، مات بعد سنة ١٤٠.

روى عن: ابن عمر، وجابر، وعنه: معمر، وابن جريج.

ضعفه مالك، ويحيى بن سعيد القطان - ولم يرويا عنه - وأحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وسفيان بن عيينة، وابن سعد، والجوزجاني، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وغيرهم.

وقد وصفه بالصدق جماعة، قال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث.

وقال الترمذي: صدوق، وقد تلكم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث[1].

وقال الذهبي في "المغني": حسن الحديث، واحتج به أحمد وإسحاق.

وقال في "الميزان": حديثه في مرتبة الحسن.

وحرر ابن حجر حاله فقال: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة.

أخرج له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ت ٥٧٦، جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٧ ح (٣)، الجرح والتعديل ٥/ت ٧٠٦، المجروحين لابن حبان ٢/ ٣، تهذيب الكمال ١٦/ ٧٨، الكاشف ١/ ٥٩٤، المغني ت ٣٣٣٧، الميزان ٢/ ٤٨٤، تهذيب التهذيب ١٣٦، التقريب ت ٣٥٩٢.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل محمد بن عبدالله بن عقيل؛ فإن فيه ضعفاً، وقد انفرد بهذا اللفظ؛ ولذا قال البيهقي بعد روايته ٦/ ٧٤: (إن كان حفظه ابن عقيل...).

وأما متابعة أبي سلمة فليس فيها موضع الشاهد وهو قوله: "حق الغريم ويرئ الميت ... الخ"، والذي يظهر أن رواية معمر - هذه - عن الزهري، عن أبي سلمة

---

(١) قول البخاري (مقارب الحديث) هو تعديل على الراجح كما ذكر الترمذي على حديث زياد بن أنعم الإفريقي حيث قال: (رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث). انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٨٣ ح (١٩٩).

وذكر نحو ذلك العراقي في "التقييد والإيضاح على ابن الصلاح" ص (١٣٧)، لكنها من آخر مراتب التعديل، وأهل هذه المرتبة لا يحتج بحديثهم إذا انفردوا، وإنما يعتبر بهم.

معلة، فإن الحديث معروف عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما تقدم تخريجه ؛ فقد رواه عن الزهري على هذا الوجه: عقيل، ويونس ، وابن أبي ذئب ، وابن أخي الزهري.

وشذ معمر عنهم فجعله عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن جابر.

والمعروف في حديث جابر أنه يرويه جعفر بن محمد ، عن أبيه : محمد بن علي، عن جابر. ولفظه قريب من حديث أبي هريرة . وليس فيه ذكر قصة ضمان أبي قتادة لدين الميت .

فقه الأحاديث:

أفاد حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي قتادة أنه ﷺ كان يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين ، وليس في تركته وفاؤه.

وأفاد حديث أبي هريرة ذلك إلا أنه نصَّ على أن ذلك كان في أول الأمر ؛ فلما فتح الله عليه الفتوح وجاءته الغنائم بدأ يقضي دين من مات ولم يترك وفاء لدينه من بيت المال.

جاء في "الفتح الرباني": (قال ابن بطال: هذا - يعني حديث أبي هريرة - ناسخ لترك الصلاة على من مات و عليه دين. وقد حكي الحازمي إجماع الأمة على ذلك)[1].

ولكن ما الحكمة في تركه الصلاة أولاً على من مات وعليه دين؟

قال الطيبي: (قوله : "صلوا على صاحبكم" لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء ، تحذيراً عن الدَّين ، و زجراً عن المماطلة والتقصير في

---

(١) الفتح الرباني ١٥/ ٩٢ .

الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه ويعلق عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم)[٢].

وهل قضاؤه ﷺ دين المدين من ماله الخاص أو من مال المصالح ؟

قال ابن حجر: (وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان. وقال ابن بطال: قوله "فعليَّ قضاؤه" أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، و إلا فبقسطه)[٣].

وقال الشوكاني -بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وما في معناه من الأحاديث-:

(وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال، صلى على من مات مديوناً وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، و دعوى

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧/٢١٧٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٧٨.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٧٨.

من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، و قياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: "وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه". أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي . وهم لا يقولون: إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ)[1].

(١) نيل الأوطار ٤/٢٤.

المبحث الثاني

استعاذة النَّبي ﷺ من الدَّين

٥- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[١]:

حدَّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ ، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ أَبي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ".

غريبه:

قوله: "الهم والحزن" قال في "عون المعبود": بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما، قال الطيبي : الهم في المتوقع ، والحزن فيما فات.

وقال ابن حجر: الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال، والحزن: لما وقع في الماضي.

وقال ابن فارس: الحزن: أي خشونة الشيء والشدة فيه.

انظر: فتح الباري ١١/١٧٨ ، معجم مقاييس اللغة ٢/٥٤ ، عون المعبود ٤/٤١٣.

قوله: "ضلع الدين" قال ابن الأثير: أي ثقله، وقالت العرب: حمل مضلع، أي ثقيل، أي أن ثقله يصل إلى أضلاعه.

وقال ابن حجر: المراد به هنا ثقل الدين وشدته، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

انظر: النهاية ٣/٩٦، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٩، فتح الباري ١١/١٧٤.

---

(١) في صحيحه ، في كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ح (٦٣٦٩) .

تخريجه:

- أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال ح (٦٣٦٣)، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة ح (١٥٤١)، والترمذي في الدعوات، باب حدثنا محمد بن بشار... الخ ح (٣٤٨٤)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم، ٢٥٧/٨، ح (٥٤٦٥)، وفي باب الاستعاذة من ضلع الدين ٢٦٥/٨ح (٥٤٩١)، وفي باب الاستعاذة من غلبة الرجال ٨/ ٢٧٤ح (٥٠١٨)، وأحمد في ٣/ ١٢٢، و ٣/ ٢٢٠، و ٣/٢٤٠، و ٣/ ٢٢٦، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن أنس ﷺ.

وله طرق أخرى عن أنس ، لكن ليس فيها ذكر الاستعاذة من الدين .

٦- قال الإمَامُ البخاري[١]:

حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعَيْب، عن الزُّهري قال: أخبرنا عُرْوَة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعُوذُ بِكَ من عَذَاب القَبْر، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنة المسِيْح الدَّجال، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَة المحيا وفِتْنَة الممَات، اللَّهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من المَأْثَم والمَغْرَم". فقال له قائل: ما أكثر ما تَسْتَعِيذُ يا رسول الله من المَغْرَم؟ قال: "إِنَّ الرَّجُل إِذَا غَرِمَ، حدَّث فَكَذَبَ، وَوَعَد فَأَخْلَف".

غريبه:

قوله: "في الصلاة" أي في آخر الصلاة وذلك في التشهد قبل السلام كما جاء مبيناً في رواية ابن ماجه: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع... الحديث"، ولهذا بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: "باب الدعاء قبل السلام".

انظر: عمدة القارئ ٦/١١٦.

قوله: "المأثم والمغرم" قوله: "المأثم" قال ابن الأثير: (هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وَضْعاً للمصدر موضع الاسم).

وقوله: "المغرم" قال ابن فارس: (الغين والراء والميم: أصل صحيح يدل على ملازَمة، ومُلازَّة، من ذلك الغريم، سمي غريماً للزومه وإلحاحه، والغرام: العذاب الملازم في قوله تعالى: "إن عذابها كان غراماً" وغرم المال من هذا أيضاً، سمي لأنه مال الغريم).

---

(١) في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام ح (٨٣٢).

وقال ابن الأثير: (المغرم كالغرم، وهو الدِّين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه).

قال ابن حجر: (المراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين).

انظر: النهاية ١/ ٢٤، و٣/ ٣٦٣، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤١٩، فتح الباري ٢/ ٣١٩، و١١/ ١٧٧.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الاستقراض، باب من استعاذ من الدين ح (٢٣٩٧) مختصراً، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعيذ منه في الصلاة ح (٥٨٩) بنحوه، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة ح (٨٨٠) بنحوه، والنسائي في السهو، باب التعوذ في الصلاة ٣/ ٥٦ح (١٣٠٨) بنحوه، وفي الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم ٨/ ٢٥٨ ح (٥٤٦٩)، وباب الاستعاذة من المغرم ٨/ ٢٦٤ ح (٥٤٨٧) بنحوه، وأحمد في ٦/ ٨٨ و ٨٩ بنحوه، وفي ٦/ ٢٤٤ مختصراً. من طريق الزهري، به.

لفظ النسائي في الموضع الثاني: (كان رسول الله ﷺ أكثر مايتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله.... الخ) وليس فيه أنه في الصلاة.

٧- قَالَ الإِمَامُ النسائي[١] :

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرحِ، قَالَ: أَخبَرَنَا ابن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو عبدِ الرَّحمن الحبلي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعُوا بِهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ".

غريبه:

قوله : " شماتة الأعداء " الشماتة : فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه .

انظر : النهاية ٢/٤٩٩ .

تخريجه:

- أخرجه ابن حبان (١٠٢٧)، عن عمر بن محمد الهمداني، عن أحمد بن عمرو ابن السرح ، به بلفظه ، وبزيادة في أوله .

- وأخرجه النسائي أيضاً في الاستعاذة، باب الاستعاذة من شماتة الأعداء ٨/ ٢٦٨ ح (٥٥٠٣) عن يونس بن عبد الأعلى=

والحاكم ١/٥٣١ من طريق هارون بن سعيد الأيلى=

كلاهما (يونس بن عبد الأعلى، وهارون الأيلى)، عن ابن وهب، به بلفظه ، إلا أن يونس لم يقل: "غلبة العدو".

- وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٣ح (٦٦١٨)، من طريق ابن لهيعة، عن حُيَي بن عبد الله، به بلفظه .

---

(١) في سننه، في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين ٨/ ٢٦٥ ح (٥٤٩٠) ، وفي باب الاستعاذة من غلبة العدو ٨/ ٢٦٨ ح (٥٥٠٢).

رواتـه:

١- أحمـد بـن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر المصري ،مات سنة ٢٥٠.

روى عـن: عـبد الله بـن وهـب، وابـن عيينة، وعـنه: مسـلم، وأبـو داود، والنسائي، وغيرهم.

قال علي بن الحسن بن خلف بن قدير: كان ثقة، ثبتاً، صالحاً.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً من الصالحين الأثبات.

وقال النسائي، ومسلمة بن قاسم، وابن حبان: ثقة، وكذا قال ابن حجر .

روى له مسلم كثيراً، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الجرح والتعديل ٢/ت ١١٥ ، تهذيب الكمال ١/٤١٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٦٤ ، التقريب ت ٨٥.

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد البصري . ولد سنة ١٢٥ ، ومات سنة ١٩٧.

روى عـن: ابـن جـريج، ويونـس بـن يـزيد الأيلـي، وعـنه: أحمـد بـن صـالح، وحرملة بن يحيى.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. أخرج له الجماعة .

التاريخ الكبير ٥/ت ٧١٠، تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧ ، التقريب ت ٣٦٩٤.

٣- حُيَي - بضـم أولـه ويـائين مـن تحت، الأولى مفتوحة- بن عبد الله بن شريح المعافري، أبو عبد الله المصري . مات سنة ١٤٣ ، وقيل: ١٤٨.

روى عـن: إبراهيم بن مسلم القبطي، وحُيَي بن مالك المعافري، وعنه: الليث، وابن وهب.

ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وصحح الحاكم حديثه، وحسَّن الترمذي له[1].

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال البخاري: فيه نظر، وذكره الساجي، والعقيلي، في "الضعفاء".

وقال ابن حجر: صدوق يهم. أخرج له الأربعة.

ولعل المترجح في حال هذا الراوي هو ما قاله ابن عدي، ويحمل قول من ضعفه على ما إذا روى عنه غير الثقات، أو انفرد، خصوصاً وأن الجرح فيه غير مفسر.

انظر: تاريخ الدارمي ت (٢٣٩)، التاريخ الكبير ٣/ت ٢٦٩، وضعفاء العقيلي ٣١٩/١، الكامل ٣٨٧/٣، الجرح والتعديل ٣/ ت ١٢١٤، تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٨، الميزان ٦٢٣/١، تهذيب التهذيب ٧٢/٣، التقريب ت ١٦٠٥.

٤- أبو عبد الرحمن الحُبُلي: - بضم المهملة والموحدة - هو عبد الله بن يزيد المعافري، مات سنة ١٠٠.

روى عن: أبي ذر، وأبي أيوب، وعنه: حميد بن هانئ، وعقبة بن مسلم.

وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم والأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٥١١/٧، تهذيب الكمال ٣١٦/١٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٨١ الكاشف ٦٠٩/١، التقريب ت ٣٧١٢.

---

(١) كما في جامع الترمذي ٤٨٠/٣ ح (١٢٨٣)، و ١٢٤/٤ ح (١٤٦٦).

الحكم عليه :

هـذا الحديث في سنده : حيي بن عبد الله ، والظاهر أنه حسن الحديث ، خاصة وأن الراوي عنه ثقة ، لذا فالحديث يكون حسناً ، وقد صححه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه".

ويشهد له حديث أنس ، وحديث عائشة المتقدم تخريجهما آنفاً ، والله أعلم.

٨- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١] :

حَدَّثَنَا أَبو عبد الرَّحمن عبد الله بْن يَزِيْد المقري ، حَدَّثَنَا حَيْوة ، وابن لهيعة ، قَالا : أَخْبَرَنَا سَالِم بْن غَيْلانَ التُّجَيْبِي ، أَنَّه سَمِعَ دَرَّاجاً أَبا السَّمح يقول : إِنَّهُ سَمِعَ أَبا الهَيْثَم يَقُول : إِنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيْد الخُدْرِيْ يَقُول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : "أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسولَ الله ، أَيَعْدَلُ الدَّيْنُ بِالكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : "نَعَم" .

تخريجه:

- أخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين ٨/ ٢٦٥ ح (٥٤٨٨) وح (٥٤٨٩)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، ومحمد بن بشار=

وعبد بن حميد ح (٩٣١)=

وأبو يعلى ٢/ ٤٩١ ح (١٣٣) ومن طريقه ابن حبان ح (١٠٢٥)، عن زهير=

والحاكم ١/ ٥٣٢ من طريق خشنام بن الصديق[٢]=

خمستهم (محمد بن عبد الله، ومحمد بن بشار، وعبد بن حميد، وزهير، وخشنام بن الصديق) عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح - فقط - به، بلفظه.

وأبهم النسائي ابن لهيعة في رواية محمد بن عبد الله فقال : حيوة وذكر آخر .

ولم يذكر محمد بن بشار ، وخشنام بن الصديق : سالم بن غيلان .

---

(١) في المسند ٣/ ٣٨ ح (١١٣٣٣) .

(٢) ذكر ابن حجر أن (خشنام) لقب لجماعة ومنهم (محمد بن الصديق بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر التميمي، روى عنه زنجويه اللباد) . انظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ١/ ٢٤٠.

- وأخرجه النسائي أيضاً في الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر الفقر، ٢٦٧/٨ ح (٥٥٠٠)، وابن حبان ح (١٠٢٦) من طريق ابن وهب، عن سالم بن غيلان، به بلفظ: "أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل.... الخ".

رواته:

١- عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقري، أصله من البصرة، أو الأهواز، مات سنة ٢١٣.

روى عن: كَهْمَس بن الحسن، وحيوة بن شريح، وعنه: البخاري، وبشر بن موسى.

وثقه ابن سعد، والنسائي، والخليلي، وابن قانع، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل٥/ت ٩٣٩، تهذيب الكمال ٣٢٠/١٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٣، الكاشف ١/ ٦٠٩، التقريب ت ٣٧١٥.

٢- حيوة بن شريح بن صفوان التُجيبي، أبو زرعة المصري، مات سنة ١٥٨.

روى عن: ربيعه بن يزيد المصري، ويزيد بن أبي حبيب، وعنه: ابن المبارك، وابن وهب.

قال عبد الله بن يزيد المقري: شريف، عدل، ثقة، رضى، وقال أحمد: ثقة، ثقة.

ووثقة يحيى بن سعيد، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وابن قاسم الأندلسي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، زاهد. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/ ت ٤٠٤، الجرح والتعديل٣/ت ١٣٦٦، تهذيب الكمال ٤٧٨/٧، تهذيب التهذيب ٦٩/٣، التقريب ت ١٦٠٠.

٣- ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، تقدمت ترجمته في صفحة (١٣٤) وأنه: "ضعيف".

٤- سالم بن غيلان التجيبي، المصري، مات سنة ١٥١، وقيل: ١٥٣.

روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن حريث، وعنه: حيوة، وابن وهب.

قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ليس به بأس.

انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني ص (٣٥)، ت ٢٠٥، تهذيب الكمال ١٠/ ١٦٧، الكاشف ١/ ٤٢٣، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٤٢، التقريب ت ٢١٨٤.

٥- درَّاج بن سمعان، أبو السَّمح السهمي مولاهم، المصري، مات سنة ١٢٦.

روى عن: عبد الله بن الحارث، وأبي قبيل المعافري، وعنه: الليث، وابن لهيعة.

قال الدارمي عن ابن معين: ثقة، قال الدارمي: ليس بذاك، وهو صدوق.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف.

وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: منكر الحديث، وذكر العقيلي في "الضعفاء". وقال الدارقطني: ضعيف، وفي موضع آخر: متروك.

وقال فضلك الرازي - لما ذكر له أن ابن معين قال: دراج ثقة-: ليس بثقةٍ ولا كرامة.

وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه ، ومما ينكر من حديثه... - ثم ذكر أحاديث - قال: وأرجو إنْ أخرجت دراج وبرأته من هذه الأحاديث التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها، ويقرب صورته ما قال فيه يحيى بن معين.

وقد حرر ابن حجر حاله بقوله: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف .

أخرج له البخاري في "الأدب" وغيرِه، والأربعة .

انظر: تاريخ الدارمي ت ٣١٥، تاريخ الدوري ٤١٣/٤، الجرح والتعديل ٣/ت ٢٠٠٨، الكامل ١١٣/٣، سؤالات البرقاني ص (٢٨)، سؤالات الحاكم ص (١٧٠)، تهذيب الكمال ٤٧٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٠٩/٣، التقريب ت ١٨٢٤.

٦- أبو الهيثم: سليمان بن عمرو بن عَبْدٍ، أو عُبَيْد الليثي.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعنه: كعب بن علقمة ، وعبيد الله بن زحر .

قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري في "الأدب" والأربعة.

انظر: تاريخ الدارمي ت ٤٠٧، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٤٣٦/٢، تهذيب الكمال ٥٠/١٢، الكاشف ٤٦٣/١، التقريب ت ٢٥٩٩.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأن أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد منكرة كما ذكر ذلك أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم، وهذا الحديث منها.

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على عبد الله بن يزيد المقري:

- فرواه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وزهير بن أبي خيثمة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن يزيد المقري، بإثبات "سالم بن غيلان" في إسناد الحديث.

- ورواه محمد بن بشار وخشنام بن الصديق، عنه فلم يذكرا سالماً.

والراجح رواية الجماعة بإثبات "سالم"؛ لأنهم أئمة حفاظ وهم أكثر ممن لم يذكره، كما أنه قد رواه ابن وهب عن سالم بن غيلان، كما تقدم في التخريج.

فقه الأحاديث:

هذه الأحاديث تفيد الترهيب من الدين، وكراهية الإقدام عليه إلا من حاجه ملحة، وأما مع الحاجة فقد تقدم جواز ذلك فيما مضى من الأبواب.

ووجه كراهية الدين للمدين هو أن النبي ﷺ أكثر من الاستعاذة بالله تعالى منه، واستعاذته دليل على استحباب الابتعاد عنه وتركه قدر الاستطاعة. ولهذا سأله سائل عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم، فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام ببيان ما يقع فيه كثير من الغارمين من الأشياء المذكورة في الحديث، وهو أن الرجل إذا غرم - يعني إذا لحقه دين - حدَّث فكذب بأن يَحْتج في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذباً، ووعد فأخلف بأن قال لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا، أو في شهركذا، أو في وقت كذا ولم يوفِ فيه فيصير مخلفاً لوعده. والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين[1] كما ورد في الحديث المشهور، فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين.

---

(١) عمدة القاري للعيني ١١٧/٦.

كما تفيد الأحاديث تأكد استحباب الاستعاذة من الدين ، بل إن بعض العلماء أخذ منها وجوب ذلك، قال العيني: (فيه وجوب الاستعاذة من الدين...)[١].

ووجه وجوبه: هو أن الوقوع في الدين يفضي في الغالب إلى الوقوع في المحاذير المذكورة في الحديث لذا وجبت الاستعاذة منه تفادياً للوقوع فيها.

ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقول: أعوذ بالله من الكفر و الدَّين... الحديث .

وهذا الحديث فيه ضَعْف كما تقدم[٢] .

ووجه التسوية بين الكفر والدين:

أن الدين يمنع دخول الجنة كالكفر، وإن كان الكفر منعه من دخولها دائم، والدين إلى غاية الأداء أو القصاص[٣].

وههنا سؤال قد يتبادر من مفهوم الأحاديث السابقة وهو : أنه ما دام أن الدين جائز ومباح، فكيف يستعيذ منه ﷺ؟

والجواب هو أن الاستعاذة هنا منصرفة إلى أحد الأمور التالية :

١- أن تكون الاستعاذة من الحاجة إلى الدين .

٢- أو تكون الاستعاذة من غوائل الدين وتبعاته .

٣- أو من عدم القدرة على الوفاء به .

٤- أو يستدين من غير حاجة طمعاً في مال غيره ، ولا شك في تحريم هذا .

قال العيني: (والمغرم الذي استعاذ منه ﷺ إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه، فهو متعرض لهلاك مال أخيه، أو يستدين وله إلى القضاء سبيل غير

---

(١) انظر: عمدة القاري ٦/١١٨.

(٢) انظر تخريجه في صفحة (٢٢٧).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٤/٦٥٨.

أنه يرى ترك القضاء ، وهذا لا يصح إلا إذا نزل كلامه على التعليم لأمته ، أو يستدين من غير حاجة طمعاً في مال أخيه و نحو ذلك....) [١].

وقال ابن حجر: (قول البخاري باب الصلاة على من ترك ديناً ، قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدَّين لا يخل بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وقال: قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين ؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، و الخلف في الموعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال . اهـ ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ... قال ابن المنير : لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين ، فمن ادَّان وسلم منها فقد أعاذه الله، وفعل جائزاً)[٢].

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها- إشكال وهو أنه ﷺ كان يكثر من الاستعاذة من الدين في الصلاة، فكيف يستعيذ منه مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر؟.

قال ابن حجر: (أجيب بأجوبة: أحدها: أنه قصد التعليم لأمته، وثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى: هنا أعوذ بك لأمتي، ثالثها: سلوك طريق التواضع، وإظهار العبودية، والتزام خوف الله، وإعظامه، والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة ؛ لأن ذلك يحصل الحسنات ؛ ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك ؛ لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة ، وأما

---

(١) عمدة القاري ٦ / ١١٧.

(٢) فتح الباري ٥ / ٦١ .

الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه... الحديث)[1].

(١) فتح الباري ٢/٣١٩.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة على الدَّين في الآخرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حبس المَدِيْن عن دخول الجنة

المبحث الثاني: ما ورد من عدم تكفير ذنوب المَدِيْن

المبحث الأول

حبس المَدِيْن عن دخول الجنة

٩ - قَالَ الإمَامُ أحمد [١] :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الثَّورِيُّ ، حَدَّثَنَا أبي ، عَنِ الشَّعْبي ، عَنْ سِمْعَانَ بْنِ مُشَنِّج ، عَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ في جَنَازةٍ فَقَالَ : أَهَهُنَا مِنْ بَني فُلانٍ أَحَدٌ ؟ قَالَهَا ثَلاثاً ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَه النَّبي ﷺ: ما مَنَعَكَ في المَرَّتَيْنِ الأولَيَيْنِ أَنْ تَكُوْنَ أجَبْتَني ، أَمَّا إِنِّي لم أُنَوِّهْ بِك إلا لِخَيْرٍ ، إِنَّ فلاناً - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَات - إِنَّه مأسُورٌ بِدَيْنِه ، قَالَ: لَقَدْ رَأيتُ أَهْلَه ومَنْ يَتَحَزَّنُ له قَضَوا عنه ، حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يطلبُه بِشَيءٍ".

غريبه:

قوله: "مأسور بدينه" أي محبوس ، ومنه الأسير .

قال في "عون المعبود" : مأسور : أي محبوس وممنوع عن دخول الجنة .

وقال المناوي : أي محبوس عن الجنة ، أو عن مقامه الكريم بسبب دينه .

ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد الأخرى: "إن صاحبكم محبوس عن الجنة بدين" ورواية الحاكم : " إن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه".

انظر: النهاية ١/ ٤٨ ، معجم مقاييس اللغة ١/ ١٠٧ ، فيض القدير ٤/ ١٨٨ ، عون المعبود ٩/ ١٩١.

قوله : "أُنَوِّه" بصيغة المضارع من نوه تنويهاً إذا رفعه ، أي لا أرفع ولا أذكر لكم إلا خيراً ، وأراد ﷺ أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه.

انظر: شرح السندي على النسائي ٧/ ٣١٥ .

---

(١) في المسند ٥/ ٢٠ ح (٢٠٢٣١) .

قوله: "يتحزن" أي يحزن لمصيبته ويهمه أمره .

انظر: الفتح الرباني ١٥/ ٩١ .

تخريجه:

- أخرجه النسائي في البيوع، باب التغليظ في الدين ح (٤٦٨٥)، وفي "الكبرى" ح (٦٢٨٢)، عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، به بنحوه، دون قوله: "لقد رأيت أهله.... الخ" .

- وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠ ح (٢٠٢٣٣)، عن أبي سفيان المعمري=

والطبراني ٧/ ١٧٩ ح (٦٧٥٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع=

والطبراني ٧/ ١٧٩ ح (٦٧٥٥)، من طريق سعيد الوراق=

ثلاثتهم (المعمري، ووكيع، وسعيد الوراق) عن سفيان الثوري، به، ولم يسق أحمد لفظه، وعطفه على حديث عبد الرزاق. ولم يذكر وكيع (سمعان).

- وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في التشديد في الدين ح (٣٣٤١)، والطبراني ٧/ ١٧٩ح (٦٧٥٥)، والحاكم ٢/ ٢٥ من طريق أبي الأحوص=

وعبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" [1] ٥/ ٢٠، والحاكم ٢/ ٢٥ من طريق الجراح=

كلاهما (أبو الأحوص، والجراح)، عن والد الثوري: سعيد بن مسروق، به، بنحوه .

- وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠، ١١ ح (٢٠١٢٤) و ح (٢٠٢٢٢)، والطبراني ٧/ ١٧٩ ح (٦٧٥٤) ، والحاكم ٢/ ٢٤، والبيهقي ٦/ ٧٦، من طريق إسماعيل بن أبي خالد=

---

(١) وقع في طبعة الميمنية للمسند من رواية أحمد ، وهو خطأ . انظر: أطراف المسند ٢/ ٥١٥ . وقد رواه عبد الله بن أحمد عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن أبيه، قال عبد الله: فحدثت به أبي فقال: لم أسمعه من وكيع .

وأبو داود الطيالسي ح (٩٣٢) و (٩٣٣)، وأحمد ٥/ ٢٠ ح (٢٠٢٣٢)، وأبو حاتم الرازي في "العلل" ١/ ١٩٢، والطبراني ٧/ ١٧٩ ح (٦٧٥٠- ٦٧٥٣)، والحاكم ٢/ ٢٤، من طريق فراس بن يحيى =

كلاهما (إسماعيل بن أبي خالد، وفراس)، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه- ، بنحوه إلا أنه قال في آخره: "إن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه، فقال رجل: عليَّ دينه فقضاه"، ولفظ أحمد: "إن صاحبكم محبوس عن الجنة بدينه". ولم يسق أحمد لفظ حديث فراس، وإنما عطفه على حديث عبد الرزاق. ولم يذكر إسماعيل، وفراس "سمعان بن مشنج". وصرح الشعبي بالسماع في رواية أبي داود الطيالسي، وأبي حاتم.

رواته:

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، مات سنة ٢١١.

روى عن: ابن جريج، ومعمر، وعنه: أحمد، وإسحاق.

وثقه يحيى بن معين - في رواية ابن الجنيد -، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، والبزار، وأبو زرعة الدمشقي ، وغيرهم ، لكنهم استثنوا آخر عمره.

وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة مصنف شَهِيْر، عَمِي في آخر عمره، وكان يتشيع .أخرج له الجماعة.

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ت ٧٣٤ ص (٤٥٢)، الجرح والتعديل ٦/ت ٢٠٤ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢ ، التقريب ت ٤٠٦٤.

٢- سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢) وأنه "ثقة ثبت".

٣- (وأبوه) هو: سعيد بن مسروق الثوري، مات سنة ١٢٦.

روى عن: أبي وائل، والشعبي، وعنه: ابناه: سفيان، وعُمَر، وأبو عوانة.

قال أبو حاتم، ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وكذا قال الذهبي وابن حجر.

أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ت ٢٧٨، تهذيب الكمال ١١/ ٦٠، التقريب ت ٢٣٩٣.

٤- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ولد في خلافة عمر، ومات بعد المائة.

روى عن: علي، وأبي هريرة، وعنه: حصين، وبيان.

أثنى عليه جماعات من أئمة التابعين بالعلم، والحفظ، والفقه.

ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وغيرهما، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ت ٢٥٠٣ و٦/ ت ٢٩٦١، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥، التقريب ت ٣٠٩٢.

٥- سمعان بن مُشَنَّج - بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم- وقيل: مُشَمْرِج، كوفي.

قال المزي: روى عن: سمرة، وعنه: الشعبي، ولم يروِ عنه غيره.

وقال العجلي: ثقة، وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: صدوق. أخرج له أبو داود، والنسائي.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ت ٢٥٠٣، الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٣٦٥، تهذيب الكمال ١٢/ ١٣٥، التقريب ت ٢٦٣٢.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الشعبي وسمعان، وبين سمعان وسمرة؛ فقد نص البخاري على ذلك، حيث قال: لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة، ولا للشعبي من سمعان. انظر: التاريخ الكبير ٤/ت ٢٥٠٣، و٢٩٦١.

وأما أبوحاتم فقال في "المراسيل" ص (١٦٠): لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم لا؛ لأنه أدخل بنيهما رجل. ثم جزم بنفي السماع في "العلل" ١/١٩٢ وفي "الجرح والتعديل" ٦/ ت ١٨٠٢ فقال: (لم يسمع الشعبي من سمرة، روى سعيد بن مسروق عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة ...).

وقال النسائي في "السنن الكبرى" ٤/٥٨: (قد رواه غير واحد عن الشعبي عن سمرة، وقد رُوى أيضاً عن الشعبي مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: سمعان غير سعيد بن مسروق)[1].

وقد وقع في سند هذا الحديث اختلاف على الشعبي:

فقال إسماعيل بن أبي خالد، و فراس بن يحيى، عن الشعبي، عن سمرة.

وخالفهما سعيد بن مسروق الثوري فقال: عن الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة.

فزاد في إسناده: (سمعان بن مشنج).

وأخرج الحاكم الحديث من طريق فراس وإسماعيل ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه من سعيد بن مسروق.

ثم أخرج الحديث من طريق سعيد بن مسروق، ثم قال:

---

(١) قد وقع تحريف وأخطاء مطبعية في السنن الكبرى المطبوعة، وقد صححت العبارة من تحفة الإشراف ٤/ ٧٨.

ولمعتذر أن يعلل رواية إسماعيل بن أبي خالد وفراس بن يحيى من رواية الأئمة الأثبات عنهما بمثل هذه الروايات [١] .

(١) كذا في المستدرك ، وفي العبارة هكذا إشكال ، ولعل الظاهر أن مراد الحاكم هو صحة سماع الشعبي من سمرة دون واسطة ، وأن رواية سعيد بن مسروق لا تعلل رواية إسماعيل وفراس ، والله أعلم .

١٠- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١]:

حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، عَنْ هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوبَانَ مَولَى رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ فَارَقَ الروحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ". أَوْ" وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ".

غريبه:

قوله: "من فارق الروح الجسد" الروح: ترد على معان، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة، وهو المراد هنا. والمعنى: "من فارق روحه جسده".

انظر: النهاية ٢/٢٧١، شرح السندي على سنن ابن ماجه ٣/١٤٤.

قوله: "بريء" مأخوذ من البرء، والبراءة التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٢٣٦.

قوله: "الغلول" قال ابن الأثير: "الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ... الخ".

انظر: النهاية ٣/٣٨٠.

تخريجه:

- أخرجه أحمد ٥/٢٨١ ح (٢٢٤٢٨)، عن بهز=

وأحمد ٥/٢٧٦، و٢٨٢ ح (٢٢٣٦٩) وح (٢٢٤٣٤) عن عفان =

---

(١) في المسند ٥/ ٢٧٧ ح (٢٢٣٩٠).

كلاهما (بهز، وعفان)، عن همام، به بنحوه، إلا أن عفان قال: حدثنا همام وأبان.

- وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول ح (١٥٧٣)، والنسائي في "الكبرى" في السير، باب الغلول ح (٨٧٦٤)، وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين ح (٢٤١٢)، وأحمد ٢٨١/٥، والدارمي ٢٦٢/٢، وابن حبان ح (١٩٨)، والحاكم ٢٦/٢، والبيهقي ٣٥٥/٥، من طريق سعيد بن أبي عروبة=

والترمذي في (الموضع السابق) ح (١٥٧٢) عن قتيبة بن سعيد، والحاكم ٢/ ٢٦، من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم، والبيهقي ١٠١/٩، من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم: عن أبي عوانة =

وأحمد ٢٨١/٥، من طريق شعبة=

والطبراني في "الأوسط" ح (٧٧٤٧)، من طريق روح بن القاسم =

أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وشعبة، وروح) عن قتادة، به بنحوه، وقالوا جميعاً: (الكبر) بالباء الموحدة ما عدا سعيد بن أبي عروبة فقال (الكنز)[1] بالنون، ولم يذكر أبو عوانة - في رواية قتيبة -: (معدان).

رواتـه:

١- يزيد بن هارون بن زادان، أبو خالد الواسطي، مات سنة ٢٠٦.

روى عن: حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه: الذهلي، وأحمد.

وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد. أخرج له الجماعة.

---

(١) وتحرفت في مطبوعة النسائي إلى (الكَثَر) بالثاء المثلثة الفوقية.

انظر: التاريخ الكبير ٨/ت ٣٣٥٤، الجرح والتعديل ٩/ت ١٢٥٧، تهذيب الكمال ٣٢/٢٦١، التقريب ت ٧٧٨٩.

٢- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله البصري، مات سنة ١٦٥.

روى عن: الحسن، وقتادة، وعطاء، وعنه: ابن مهدي، وابن عليّة.

وثقه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، وعمرو بن علي، والعجلي، وابن حبان، والحاكم، وأثنى عليه بالعلم والحفظ عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شئ، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام، وذكر ابن عدي، عن أحمد ابن حنبل أنه قال: شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة، فلم يُعَدِّله همام فنقم عليه.

قال ابن عدي: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم في يحيى بن أبي كثير.

وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. أخرج له الجماعة.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ٦٢٥، الجرح والتعديل ٩/ت ٤٥٧، الكاشف ٢/٣٣٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢، تهذيب التهذيب ١١/٦٧، التقريب ت ٧٣١٩.

٣- قتادة بن دعامة الدوسي، تقدمت ترجمته في صفحة (١٢٩) وأنه "ثقة ثبت مدلس".

٤- سالم بن أبي الجعد، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٢٧) وأنه "ثقة".

٥- معدان بن أبي طلحة - ويقال: ابن طلحة - اليعمري، الشامي.

روى عن: أبي الدرداء، وثوبان، وعنه: سالم بن أبي الجعد، والوليد بن هشام.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في " الثقات"، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة .

أخرج له مسلم والأربعة .

انظر: طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ت ١٨٥٤ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٥٧ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٦ ، الكاشف ٢/ ٢٧٩ ، التقريب ت ٦٧٨٧ .

الحكم عليه:

إسناده صحيح ، إلا ما يخشى من عنعنة قتادة فإنه مدلس ، وقد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وهم من اشترط الأئمة لقبول حديثهم تصريحهم بالسماع ، لكن يزيل هذا أنه من رواية: شعبة ، وشعبة لا يأخذ من حديث قتادة إلا ما سمعه من شيوخه ، كما نص على هذا يحيى بن معين والخطيب البغدادي . انظر : تاريخ الدارمي ت ٧٠٣ ، والكفاية ص ٥٠٧.

ولذا صحح الحديث ابن حبان ، والحاكم ، والله أعلم.

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف فقد رواه عن قتادة ستة أنفس:

فرواه همام ، وأبان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وروح ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة ، عن ثوبان .

ورواه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن قتادة .

واختلف على أبي عوانة فيه :

- فرواه قتيبة بن سعيد ، عنه ، فلم يذكر " معدان بن طلحة " .

- ورواه أبو الوليد الطيالسي ، وعفان بن مسلم الصفار ، عنه بذكر "معدان" .

والذي يظهر أن الصواب هو إثبات "معدان" في إسناد الحديث لاتفاق رواية الطيالسي وعفان على إثباته ، ولموافقتها لرواية الجماعة عن قتادة ، خصوصاً وأن الرواة عنه قد اتفقوا على إثبات "معدان" وهم خمسة ، ومنهم سعيد بن أبي عروبة ، الذي ذكر الأئمة أنه أثبت أصحاب قتادة فيه ، ومنهم أيضاً شعبة وهو مقدم على أبي عوانة بلا شك ، وقد جاء الحديث من طرق متعددة عن سعيد ، وشعبة أيضاً .

فعلى هذا تكون رواية قتيبة عن أبي عوانة بإسقاط "معدان" شاذة ؛ قال الترمذي : (وقال أبو عوانة في حديثه : الكبر، ولم يذكر فيه : عن معدان، ورواية سعيد أصح) .

١١- قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ [١] :

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْن مَهْدي ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ جَابِر : " أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِي وَمَالِي حَتَّى أُقْتَلَ صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعم ، إِلا أَنْ تَدَعَ دَيْناً لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ لَه".

غريبـه:

قولـه: "محتسباً" أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه .

انظر: النهاية ١/٣٨٢ .

تخريجه:

- أخرجه البزار (١٣٣٧)، من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد في ٣/ ٣٥٢ ح (١٤٧٩٦)، وأبو يعلى (١٨٥٧) من طريق عبيد الله - وهو ابن عمرو - الرقي=

وأحمد أيضاً في ٣/٣٢٥ ح (١٤٤٩٠) و٣/٣٥٢ ح (١٤٧٩٧) من طريق شريك بن عبد الله النخعي=

كلاهما (عبيد الله -وشريك)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

ولم يسق أحمد لفظ رواية شريك ، وإنما ذكر أنه بمعناه .

رواتـه:

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٤١) وأنه "ثقة ثبت".

---

(١) المسند ٣/ ٣٧٣ ح (١٥٠١٠) .

٢- زهير بن محمد التميمى، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام، مات سنة ١٦٢.

روى عن: زيد بن أسلم، وابن المنكدر، وعنه: ابن مهدي، ويحيى بن أبي كثير.

قال أحمد: ثقة، وفي رواية: لا بأس به، وفي رواية أخرى: مقارب الحديث.

وقال في رابعة: للشاميين عنه مناكير.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وفي رواية: صالح، لا بأس به، وفي رواية ثالثة: ضعيف.

وقال عثمان الدارمي، وصالح بن محمد: ثقة صدوق، زاد الدارمي: وله أغاليط كثيرة.

وقال النسائي: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وصالح الحديث.

وقال العجلي: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني.

وقال البخاري: ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.

وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدَّث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حَدَّث من كتبه فهو صالح.

وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطأوا عليه؛ فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجوا أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويخالف.

وقال الذهبي : ثقة يغرب ، ويأتي بما ينكر . وحرر ابن حجر حاله فقال : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضُعِّف بسببها. أخرج له الجماعة .

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين ٣٤٢ و٣٤٥، التاريخ الكبير ٣/ت ١٤٢٠ ، الثقات لابن حبان ١/ ٢١٤٠ ، تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤ ، الميزان ٢/ ٨٤ ، الكاشف ١/ ٤٠٨ ، المغني في الضعفاء ت ٢٢١٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٨ ، التقريب ت ٢٠٤٩ .

٣- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٦٠) ، وأنه "صدوق في حديثه لين".

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإن فيه ضعفاً وتفرد بقوله: "ليس عندك وفاءٌ له"، وإلا فأصل هذا الحديث معروف من حديثي أبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو، رواهما مسلم، وسيأتي تخريجهما في الفصل الثاني - إن شاء الله- وليس فيهما هذه الزيادة .

١٢- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد[1]:

حَدَّثَنَا أبو دَاود الحَفَري، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ ابن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْل اللهِ ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ ما كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ".

غريبه:

قوله: "معلقة ما كان عليه دين" أي أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضى عنه، كما صرح بذلك في رواية أخرى.

وفي تحفة الأحوذي: (قال السيوطي: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا؟ انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا).

انظر: تحفة الأحوذي ٤/١٦٤، الفتح الرباني ١٥/٩١.

تخريجه:

- أخرجه أحمد ٢/٤٧٥، والبيهقي ٦/٧٦، عن أبي نعيم=

وأحمد ٢/ ٤٧٥، عن وكيع=

وفي ٢/٤٧٥، عن عبد الرحمن بن مهدي =

والدارمي ح (٢٥٩٤)، عن محمد بن يوسف=

والبيهقي ٦/٧٦، من طريق ابن كثير، والفريابي=

(١) في المسند ٢/ ٤٤٠ ح (٩٦٧٩).

ستتهم (وكيع، وأبو نعيم، وابن مهدي، ومحمد بن يوسف، وابن كثير، والفريابي)، عن سفيان، به بلفظه، إلا أن ابن مهدي لم يذكر فيه (عن أبيه).

- وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضي عنه، ح (١٠٧٩)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين ح (٢٤١٣)، عن أبي مروان العثماني، وابن عدي ٤١/٥، من طريق عباد بن موسى، والحاكم ٢/ ٢٧، من طريق يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر الوركاني، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ٢٣٥، من طريق أبي معمر، وموسى بن إسماعيل، سبعتهم (ابن مهدي، وأبو مروان العثماني، وعباد بن موسى، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، وأبو معمر، وموسى بن إسماعيل)، عن إبراهيم بن سعد =

والترمذي ح (١٠٧٨)، وأحمد ٥٠٨/٢، والبيهقي ٧٦/٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة=

والدارقطني في "العلل" ٣٠٣/٩ معلقاً، من طريق مسلم بن خالد، وإسماعيل بن عياش، والحاكم ٢٦/٢، من طريق سعيد بن سلمة، ثلاثتهم (مسلم، وابن عياش، وسعيد) عن صالح بن كيسان=

والدارقطني في "العلل" ٩/ ٣٠٣ معلقاً عن أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري= خمستهم (إبراهيم بن سعد، وزكريا، وصالح بن كيسان، وأيوب، ويحيى بن سعيد) عن سعد بن إبراهيم، به بنحوه، ولم يذكر زكريا، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن سعد - في رواية يعقوب ابنه، والوركاني- فيه: (عمر بن أبي سلمة).

وقال صالح بن كيسان - في رواية مسلم بن خالد - : عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال يحيى بن سعيد: عن سعد بن إبراهيم، عن رجل -لم يسمه-، عن أبي هريرة.

- وأخرجه ابن حبان في الجنائز، باب ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلى النبي ﷺ على من عليه دين إذا مات ح (٣٠٦١)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به بلفظه.

رواته:

١- أبو داود: هو عمر بن سعد بن عبيد الحفري، مات سنة ٢٠٣.

روى عن: الثوري، وشريك بن عبد الله، وعنه: أحمد، وإسحاق.

وثقه وأثنى عليه ابن معين، والعجلي، وابن وضَّاح، والدارقطني، وابن سعد، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان رجلاً صالحاً.

وقال ابن حجر: ثقة عابد. أخرج له مسلم والأربعة.

انظر: تاريخ الدارمي ت ٩٧، الجرح والتعديل ٦/ ت ٥٩٦، تهذيب الكمال ٣٦٠/٢١، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٢، التقريب ت ٤٩٠٤.

٢- سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢) وأنه "ثقة ثبت".

٣- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، مات سنة ١٢٥، وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

روى عن: أبيه: إبراهيم بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعنه: ابنه: إبراهيم بن سعد، والزهري.

وثقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً، عابداً.

أخرج له الجماعة .

انظر: التاريخ الكبير ٤/ت ١٩٢٨ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠ ، التقريب ت ٢٢٢٧.

٤- ابن أبي سلمة : هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري ، قتل بالشام سنة ١٣٢.

روى عن: أبيه ، وإسحاق بن يحيى ، وعنه: هشيم بن بشير، ومسعر بن كدام.

ذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات" ، وقال ابن شاهين: قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله.

وذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من المعروفين ، قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه. وقال ابن عدي: حسن الحديث ، لا بأس به. وقال ابن معين ، والعجلي: ليس به بأس.

وقال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه .

وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ، وليس بذلك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء.

وقال الدوري : سألت ابن معين ، عن حديث من حديثه فقال : صحيح ، وسألته عن آخر فاستحسنه .

وقال أبو خيثمة: صالح إن شاء الله ، وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه.

وقال ابن المديني: تركه شعبة ، وليس بذاك. ولينه ابن مهدي ، وابن معين - في رواية- ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والجوزجاني ، وابن سعد.

وقال ابن تيمية: قول من قال: تركه شعبة ، فمعناه: لم يرو عنه ، كما قال أحمد: لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً. وشعبة ، ويحيى القطان ،

وعبدالرحمن بن مهدي، ومالك، وغيرهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة.

فلعل المترجح في حال هذا الراوي أنه صدوق في نفسه وما أخطأ فيه أوخالف فإنه لا يقبل.

انظر: التاريخ الكبير ٦/ ت ٢٠٥٤، جامع الترمذي: كتاب الجنائز، باب كراهية زيارة القبور للنساء ح (١٠٥٦)، وكتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب ح (١٧٥٢)، الجرح والتعديل ٦/ ت ٦٣٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٤٩-٢٥٠ تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥، الميزان ٣ /٢٠١، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٦، التقريب ت ٤٩١٠.

٥- (وأبوه): هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته في صفحة (٥٣)، وهو "ثقة مكثر".

الحكم عليه:

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/٢٣٦: قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد وقع في إسناده اختلاف على سعد بن إبراهيم وهو مدار الحديث على ثلاثة أوجه:

الأول: ذكر عمر بن أبي سلمة، وأبيه في الإسناد، وهذا من رواية إبراهيم بن سعد، وسفيان الثوري في قول الجماعة عنهم وهم: وكيع، وأبو نعيم، ومحمد بن

يوسف، وابن كثير، والفريابي، وابن مهدي، وأبو مروان العثماني، وعباد بن موسى، وأبو معمر، وموسى بن إسماعيل.

الثاني: حذف أبي سلمة من الإسناد، وهذا من رواية سفيان الثوري في قول عبد الرحمن بن مهدي عنه.

الثالث: حذف عمر بن أبي سلمة، وهذا من رواية زكريا بن أبي زائدة، وصالح بن كيسان، ورواية إبراهيم بن سعد - في قول يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر- .

وقد تبين من هذا العرض أنه اختلف فيه على من دون سعد بن إبراهيم، وهو سفيان الثوري، وإبراهيم بن سعد.

أما في الاختلاف على سفيان الثوري:

فرواه الجماعة: وكيع، وأبو نعيم، وأبو داود الحفري، ومحمد بن يوسف، والفريابي، وابن كثير، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فلم يذكر فيه (أبا سلمة بن عبد الرحمن) .

وأما في الاختلاف على إبراهيم بن سعد:

فرواه ابن مهدي، وأبو مروان العثماني، وعباد بن موسى، وأبو معمر، وموسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم يذكرا فيه (عمر بن أبي سلمة).

كما أنه اختلف فيه على صالح بن كيسان:

فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وينبغي النظر في إثبات أبي سلمة بن عبد الرحمن وحذفه، ولعل الراجح قول من أثبته وهي رواية الجماعة على رواية ابن مهدي؛ وذلك لأن المثبتين له من الأئمة الحفاظ الثقات.

كما ينبغي النظر في إثبات عمر بن أبي سلمة وحذفه، ولعل الراجح قول من أثبته وهو قول سفيان الثوري، وأيوب، وإبراهيم بن سعد - في رواية الجماعة عنه-؛ وذلك لأن المثبت له أحفظ ممن حذفه وهو الثوري، وأيوب، وإبراهيم بن سعد، ولأجل اختصاص إبراهيم بن سعد بروايته عن أبيه، ولذا ذكر الترمذي أن رواية سفيان أصح من رواية زكرياء بن أبي زائدة.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره" ا.هـ.

ولعل الحاكم - رحمه الله - يرجح رواية إبراهيم بن سعد التي فيها حذف عمر بن أبي سلمة، وكأنه لم يقف على رواية عبد الرحمن بن مهدي، وأبي مروان العثماني، وعباد بن موسى، وأبي معمر، وموسى بن إسماعيل، عن إبراهيم، والتي فيها إثبات عمر بن أبي سلمة، ولذا قال الدارقطني في "العلل" ٩/٣٠٤: الصحيح قول الثوري ومن تابعه.

وأما في الاختلاف على صالح بن كيسان فالخطب فيه يسير؛ لأن ذكر الزهري فيه خطأ؛ فلذا قال الدارقطني في "العلل" ٣٠٤/٩: (واختلف عن صالح بن كيسان، فقيل: عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال ذلك: محمد بن عبدالله الرقاشي عن مسلم بن خالد عنه. **وسعد بن إبراهيم زهري؛ فإن كان أراد بقوله الزهري: سعد بن إبراهيم وإلا فقد وهم**، ورواه ابن وهب: عن مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد جاء الحديث من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به. فقد رواه ابن حبان: عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح:

عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، ثقة كما في "التقريب" ت ٣٥٩٦.

وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه ثقة حافظ كما في "التقريب" ت٣٣٢.

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٨٥).

ومعمر بن راشد ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢).

الزهري محمد بن مسلم، المعروف بابن شهاب: متفق على جلالته وإتقانه، كما في "التقريب" ت ٦٢٩٦.

لكن في النفس من هذه الإسناد شيئ لأمرين:

الأول: أن الحديث لو كان ثابتاً عن الزهري لما احتيج فيه إلى عمر بن أبي سلمة.

الثاني: أنه قد يكون المراد بالزهري سعد بن إبراهيم فإنه زهري كما هو معروف في نسبه، وكما أشار إليه الدارقطني في الجواب على الخلاف على صالح بن كيسان.

وقد عرفنا أن الحديث مداره على سعد بن إبراهيم وقد أخذه عنه ستة من الأئمة الحفاظ، فيبعد أن يكون للحديث طريق آخر ولايعرفه هؤلاء الأئمة، والله أعلم.

١٣ - قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١]:

حَدَّثَنَا عبد الرَّحمن بن مَهْدِي، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ العَلاءِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: أَخْبَرني مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بن جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً بِفِنَاءِ المَسجدِ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بصره قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِه، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟" قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْراً حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ: فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما التشديد الذي نَزَلَ؟ قَالَ: "فِي الدَّيْنِ، وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ، لَو أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ".

غريبـه:

قولـه: "بفناء" الفناء هو المتسع أمام الدار ونحوها، ويجمع الفناء على أفنية.

انظر: النهاية ٤٧٦/٣.

قولـه: "ظهرينا" أي بيننا.

انظر: النهاية ١٦٦/٣.

قولـه: "طأطأ بصره" أي خفض بصره.

انظر: النهاية ١١٠/٣.

قولـه: "حتى يقضى دينه" أي أو يرضى عنه خصمه في الدنيا، أو في الآخرة، فإنه في معنى القضاء، والله أعلم.

انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٣٦١/٧.

---

(١) المسند ٥/ ٢٨٩ ح (٢٢٤٩٣).

تخريجه:

- أخرجه النسائي في البيوع، باب التغليظ في الدين ٣١٥/٧ح (٤٦٩٨)، من طريق إسماعيل بن جعفر =

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٩٢٨)، والطبراني في "الكبير" ١٩/ ٢٤٨ح (٥٦٠)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم=

وعبد بن حميد ح (١٥٠)، والحاكم ٢٥/٢، من طريق أحمد بن محمد القاضي، كلاهما (عبد بن حميد، والقاضي) عن القعنبي، والبزار ٤/ ٧٥ ح (١٢٤٢)، من طريق ابن أبي الوزير، والطبراني ٢٤٨/١٩ح (٥٥٩) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم (القعنبي، وابن أبي الوزير، ويحيى الحماني) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي=

والحاكم ٢/ ٢٥، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام=

أربعتهم (إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وسعيد بن سلمة)، عن العلاء بن عبد الرحمن، به بلفظه. غير أن الدراوردي - في رواية ابن أبي الوزير، والقعنبي في قول عبد بن حميد - جعله عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - به.

- وأخرجه أحمد ١٣٩/٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ح (٩٣٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩/ ٢٤٧ح (٥٥٧)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة=

وعبد بن حميد ح (٣٦٧)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عمَّن أخبره=

والطبراني في "الكبير" ٢٤٨/١٩ح (٥٥٨)، من طريق محمد بن أبي يحيى=

وفي ٢٤٧/١٩ح (٥٥٦)، من طريق صفوان بن سليم=

أربعتهم، عن أبي كثير، به بلفظه عند عبد بن حميد، وفيه زيادة: (الفخذ عورة).

ولفظ الباقين: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، ماذا لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: "الجنة، فلما ولّى قال: إلا الدين، سارني به جبريل عليه السلام آنفاً". وزاد صفوان: "وليس ثمة ذهب ولا فضة، إنما هي الحسنات والسيئات".

رواتـه:

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري. تقدمت ترجمته في صفحة (٢٤١) وأنه "ثقة ثبت".

٢- زهير بن محمد التميمى، أبو المنذر الخراساني. تقدمت ترجمته في (٢٩٥) وأنه "ثقة إلا في حديث الشاميين عنه".

٣- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقيُّ - بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف- ، أبو شِبْل - بكسر المعجمة - مات سنة بضع وثلاثين ومائة.

روى عن: أبيه، وابن عمر، ومعبد بن كعب، وعنه: شعبة، ومالك، وخلق.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء، قال: وسألت أبي عن العلاء، وسهيل فقال: العلاء فوق سهيل.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً. وقال العجلي والترمذي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، ولكن أُنكرمن حديثه أشياء.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: وللعلاء نسخ يرويها عنه الثقات، وما أرى به بأساً. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى من يكون.

وقال ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه، وقال في رواية: ليس حديثه بحجة، هو وسهيل قريب من السواء. وقال الدارمي: وسألته - يعني

يحيى بن معين - عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس ، قلت : هو أحب إليك ، أو سعيد المقري ؟ فقال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف .

وذكره العقيلي في "الضعفاء".

وقال الذهبي في "الميزان " و "المغني" : صدوق مشهور ، وقال في "السير" : حديثه لا ينزل عن درجة الحسن لكن يتجنب ما أنكر عليه .

وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . أخرج له البخاري في " القراءة " ، ومسلم ، والأربعة.

وبدراسة حال هذا الراوي يتبين أن الراجح فيه أنه صدوق .

وأما تضعيف ابن معين له فإنه قد تفرد بذلك عن باقي الأئمة ، ويمكن حمل تضعيفه على أنه قصد أنه دون رتبة الثقة الحجة كما هو ظاهر من رواية الدارمي عنه.

انظر : سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء ، ١/ ٥٦ ، تاريخ الدوري ٢/ ٢٤٢ ، تأريخ الدارمي ت ٦٢٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ت ١٩٧٤ ، ضعفاء العقيلي ٣/ ٣٤١ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٦ ، الميزان ٣/ ١٠٢ ، المغني في الضعفاء ٢/ ت ٤١٨٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٦ ، التقريب ت ٥٢٤٧ .

٤- أبو كثير : مولى آل جحش ، ويقال : مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، ويقال : مولى الليثيين ، حجازي ، ويقال : إن له صحبة.

روى عن : سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وعنه : العلاء بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو بن علقمه ، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وصفوان بن سليم.

ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الذهبي : شيخ ، وقال الهيثمي : مستور.

وقال ابن حجر: ثقة، ويقال: له صحبة . أخرج له النسائي.

انظر: الثقات لابن حبان ٥/٥٧٠ ، الكاشف ٢/٤٥٣ ، مجمع الزوائد ٤/١٢٧ ، التقريب ت ٨٣٢٥ .

٥- محمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ، وأبوه من كبار الصحابه ، وأمه فاطمة بنت أبي حبيش ، وعمته زينب بنت جحش ، أم المؤمنين .

روى عن النبي ﷺ، وعن عائشة ، وعنه: ابنه: إبراهيم، ومولاه: أبو كثير وغيرهما.

قال البخاري ، والترمذي ، وابن حبان : له صحبة .

وقال الزبير بن بكار: " حدثنا أبو ضمره، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبوكثير، سمعت محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صحبة - ...." .

وقال ابن عبد البر : هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة ، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين ، قاله الواقدي .

وقال ابن حجر : صحابي صغير. أخرج له البخاري تعليقاً ، والنسائي ، وابن ماجه .

انظر : الجرح والتعديل ٧/ ت ١٥٩٩ ، الثقات لابن حبان ٣/٣٦٣، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٣ ، تهذيب الكمال ٢٥/٤٥٨ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٥٠ ، الكاشف ٢/ ١٨٥ ، تغليق التعليق ٢/٢١٢ ، التقريب ت ٦٠٠٦ .

الحكم عليه:

إسناد الإمام أحمد متصل ورجاله ثقات ما عدا العلاء وهو صدوق ، لكن وقع في إسناده ومتنه اختلاف .

أما ما يتعلق بالمتن : فقد اختلف فيه على أبي كثير :

فرواه محمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحيى، وصفوان بن سليم عن أبي كثير بلفظ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، ماذا لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: "الجنة ، فلما ولّى قال: إلا الدين، سارني به جبريل عليه السلام آنفاً".

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير بلفظ: "كنا جلوساً عند النبي ﷺ ... الحديث" وقد تقدم .

ولعل المحفوظ في هذا هو حديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الله بن جحش، فلفظه يوافق الأحاديث الصحيحة كحديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو، رواهما مسلم، وسيأتي تخريجهما في الفصل الثاني.

خصوصاً وأن لمحمد بن عمرو بن علقمة متابعان:

الأول: صفوان بن سليم، وهو ثقة من رجال الستة، ترجمته في تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٤.

الثاني: محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وغيرهم. ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧/ ١١.

أما حديث العلاء، عن أبي كثير، فقد انفرد بهذا اللفظ عن باقي أصحاب أبي كثير، إلا ما جاء في رواية عند عبد بن حميد ح (٣٦٧) من طريق زيد بن أنيسة عمَّن أخبره عن أبي كثير ، وشيخ زيد بن أبي أنيسة مبهم، ولعله يكون العلاء أو غيره، وعلى كل حال فهذه المتابعة ضعيفة لجهالة المتابع، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد: فقد وقع اختلاف على أحد رواته عن العلاء، وهو الدراوردي: فرواه يحيى الحماني، والقعنبي - في قول أحمد بن محمد القاضي- عن الدراوردي، عن العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن عبد الله بن جحش.

ورواه ابن أبي الوزير، والقعنبي - في قول عبد بن حميد - عن الدراوردي، عن العلاء، عن أبي كثير، عن سعد بن أبي وقاص .

والراجح هنا قول من جعله على المشهور، لكن يحتمل أن يكون الاضطراب من الدراوردي فيجعله مرة عن محمد بن عبد الله بن جحش، ومرة عن سعد.

قال البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعض أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير - مولى عبد الله بن جحش - عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي ﷺ .

١٤- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١] :

حَدَّثَنَا أبو عبد الرَّحمن، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْر بن عَمْرو، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ زُرْعَةَ أَخْبره، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِي، أَنَّه سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُول لأَصْحَابِهِ: "لاَ تَخِيْفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ: الأَنْفُس"- فَقِيْلَ لَهُ: يَا رَسُول الله، وَمَا تُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: "الدَّيْن".

غريبه:

قوله: "الدَّين" بفتح الدال المهملة، والمعنى لا تخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء، وإنما كان الدين جالباً للخوف لشغل القلب بهمه وقضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته إلى تأخير أدائه، وربما يَعِدُ بالوفاء فيخلف، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف فيحنث، أو يموت فيرتهن.

انظر: الفتح الرباني ١٥/ ٨٧ .

تخريجه:

- أخرجه أبو يعلى ٣/ ٢٨٠ ح (١٧٣٩) ، عن زهير =

والطبراني في "الكبير" ١٧/ ٣٢٨ ح (٩٠٦) ، عن هارون بن ملول=

كلاهما عن عبدا لله بن يزيد المقرئ، به بلفظه .

- وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٥، من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٦، من طريق رشدين بن سعد=

(١) في المسند ٤/ ١٥٤ ح (١٧٤٠٧) .

و يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ص (٥٠٩)، والطبراني في "الكبير" ١٧ /٣٢٨ح (٩٠٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"ح (٤٢٨٤)، والبيهقي ٥/ ٣٥٥، من طريق نافع بن يزيد=

والطحاوي أيضاً ح (٤٢٨٣)، من طريق عبد الله بن لهيعة=

ثلاثتهم: (رشدين بن سعد، ونافع بن يزيد، وابن لهيعة)، عن بكر بن عمرو المعافري، به بلفظه.

رواتـه:

١- أبو عبدالرحمن: عبد الله بن يزيد المكي المقري، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٧١)، وأنه " ثقة ".

٢- حيوة بن شريح التُجيبي، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٧٤) وأنه " ثقة ثبت".

٣- بكر بن عمرو المعافري المصري: إِمَامُ جَامِعِهَا، مات في خلافة أبي جعفر المنصور بعد الأربعين ومائة.

روى عن: عكرمه، ومِشْرَح بن هاعان، وعنه: يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح وغيرهما.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أحمد: يُرْوَى عنه، وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه، فقال: يُنْظَرُ في أَمْرِه. وقال السلمي، عن الدارقطني: يعتبر به.

وقال الذهبي: في "السير": كان ثقة، ثبتاً، فاضلاً، مُتَأَلِّها، كبير القدر.

وقال في "الميزان": كان ذا فضل وتعبد، محله الصدق، واحتج به الشيخان.

وحرر ابن حجر حاله فقال: صدوق عابد. أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه ففي "التفسير".

انظر: التاريخ الكبير ٢/ت ١٧٩٧، الجرح والتعديل ١/١/ ت ١٥١٧، تهذيب الكمال ٤/٢٢١، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٣، تاريخ الإسلام ٥/٢٣١، الميزان ١/ ٣٤٧، الكاشف ١/٢٧٤، تهذيب التهذيب ١/٤٨٥، التقريب ت ٧٤٦.

٤- شعيب بن زرعة ، أبو يوسف المعافري . قال ابن حجر : كنّاه ابن لهيعة .

روى عن: عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهما، وعنه: بكر بن عمرو، وأبو قبيل المعافري، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

وذكره البخاري في " التاريخ" وكذا ابن أبي حاتم في "الجرح" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ت ٢٥٦٥، الجرح والتعديل ٤/ ت ١٥١٣، المعرفه والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٢/٥٠٩، الثقات لابن حبان ٤/٣٥٦، ذيل الكاشف ص (١٣٥) ، تعجيل المنفعة ١/ ٦٤٣ ت ٤٥٦.

الحكم عليه:

مما سبق يتبين أن في الإسناد شعيب بن زرعة ولم أقف على من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، ومع ذلك فقد قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

١٥- قَالَ الإِمَامُ أحمد[1]:

حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا حمَّادُ بْن سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلك أبو جَعْفرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْولِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَ مئة دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَردتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِه، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: "إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْه"، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، قَد أَدَّيْتُ عنه إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امرأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: " فَأَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ ".

غريبـه:

قوله: "محبوس" قال السندي: أي عن دخول الجنة.

انظر: شرح السندي على ابن ماجه ٣/١٥٥.

تخريجـه:

- أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، ح (٢٤٣٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به بلفظه.

- وأخرجه أحمد ٤/١٣٦، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/٤٥، عن سليمان ابن حرب =

وعبد بن حميد ح (٣٠٥)، عن الحسن بن موسى=

وأبو يعلى ٣/ ٨٠ ح (١٥١٠)، عن عبد الأعلى بن حماد=

ثلاثتهم: (سليمان بن حرب، والحسن، وعبد الأعلى)، عن حماد بن سلمة، به بلفظه.

- وأخرجه أحمد ٥/ ٧، عن عفان=

والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/٤٥، عن عبد الأعلى بن حماد=

---

(١) في المسند ٥ / ٧ ح (٢٠٠٧٦).

والبيهقي ١٠/١٤٢ ، من طريق عبد الواحد بن غياث=

ثلاثتهم (عفان، وعبد الأعلى، وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله.

قال البخاري ، والبيهقي : إلا أنه لم يسمِّ كم تَرَكَ .

رواتـه:

١- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، تقدمت ترجمته في (١٧٠)، وأنه "ثقة ثبت".

٢- حماد بن سلمة بن دينار ، تقدمت ترجمته في (١٧٤) ، وأنه " ثقة " .

٣ - عبد الملك أبو جعفر: بصري، ويقال: مدني.

روى عن: أبي نَضْرة، وما روى عنه: إلا حماد بن سلمة فقط، قاله الذهبي .

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي: لم أجد من ترجمه، وقال ابن حجر: مقبول.

أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط .

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ت ١٣٢٥ ، الجرح والتعديل٥/ت ١٧٦٢ ، الثقات لابن حبان ١٠٠/٧ ، تهذيب الكمال ٤٣٧/١٨ ، الكاشف ٦٧١/١ ، الميزان ٦٦٨/٢ ، مجمع الزوائد ١٢٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٠/٦ ، التقريب ت ٤٢٣٢.

٤- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قِطْعة - بكسر القاف وسكون الطاء- العبدي، العَوَقي - بفتح المهملة والواو ثم قاف- البصري، مشهور بكنيته، مات سنة ١٠٨.

روى عن: ابن عباس، وأبي سعيد، وعنه: قتادة، وابن أبي عروبة.

وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن حزم، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات". قال: وكان ممن يخطئ.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به.

وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فهو مستقيم الحديث، ولم أَرَ لَهُ شيئاً من الأحاديث المنكرة، لأني لم أجد له إذا روى عنه ثقة حديثاً منكراً، فلذلك لم أذكر له شيئاً.

وذكره العقيلي في "الضعفاء".

وقال الذهبي في "الميزان": من ثقات التابعين. وقال في "الكاشف": ثقة يخطئ.

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٨/ ت ١٠٨٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨، الميزان ٤/ت ٨٧٦٢، الكاشف ٢/ ٢٩٥، التقريب ت ٦٨٩٠.

وفي ضبط اسمه انظر: الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٣١٥ و ٧/ ٩٤، وتوضيح المشتبه ٢/ ٣٥٦.

٥- سعد بن الأطول بن عبد الله الجهني، صحابي، نزل البصرة، مات سنة ٦٤.

انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٥٠، التقريب ت ٢٢٣٠.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة عبد الملك أبي جعفر، لكن تابعه الجريري، عن أبي نضرة، إلا أنه لم يسم صحابيه.

والجريري هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، مات سنة ١٤، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. وقد أخرج حديثه الجماعة.

فالجريري اختلط، لكن حماد بن سلمة، سمع منه قبل الاختلاط، نص على هذا العجلي، وابن الكيَّال، وغيرهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

انظر: ثقات العجلي ١/٣٩٤ ت ٥٧٦، تهذيب الكمال ١٠/٣٣٨، التقريب ت/٢٢٧٣، الكواكب النيرات ص ١٧٨- وما بعدها.

وبهذه المتابعة يكون الحديث صحيحاً لغيره.

قال البوصيري في "الزوائد": (إسناده صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين).

١٦ - قَالَ الإمامُ الطَّبْرَانِي[1]:

حَدَّثَنَا أَحْمَد، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ قَالَ: حدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ كَثِيْرٍ أَبِي مُحَمَّد، حدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قال: "صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٍ بِدَيْنِهِ، يَشْكُوا إِلَى اللهِ الوَحْدَةَ".

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: مبارك.

غريبه:

قوله: "مأسور بدينه" أي محبوس عن الجنة، أو عن مقامه الكريم بسبب دينه، وسبق بيان معناه في صفحة (٢٣٥).

قوله: "يشكوا إلى الله" أي ما يلقاه في قبره.

انظر: فيض القدير ٤/١٨٨.

قوله: "الوَحْدَة" أي الانفراد، فلا يرى أحد يقضي عنه ويخلصه من أسره.

انظر: فيض القدير ٤/١٨٨، النهاية ٥/١٦٠.

تخريجه:

- أخرجه البغوي في "شرح السنة" ٨/٢٠٣ ح (٢١٤٨) من طريق حمدون السمسار، عن سعيد بن سليمان، به، بلفظه قال في آخره: (يشكو إلى الله الوحدة يوم القيامة).

رواته:

١ - أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، مات سنة ٢٩٦.

---

(١) في المعجم الأوسط ١/ ٢٧٤ ح (٨٩٣).

روى عن: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعنه: محمد بن مخلد، وأبو عمرو السماك.

وثقه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم، وأحمد بن علي الفرائضي. وقال أحمد بن كامل القاضي: كان يذكر عنه زهد ونسك، وكثرة حديث، ولا أعلمه غَيَّرَ شَيْبَهُ.

انظر: تاريخ بغداد ٥/٢١٢- ٢١٣.

٢- سعيد بن سليمان الضّبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، الحافظ البزار، يلقب بسعدويه، مات سنة ٢٢٥.

روى عن: فضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن الماجشون، وعنه: البخاري، وأبو داود.

وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة حافظ. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ت ١٠٧، تهذيب الكمال ١٠/٤٨٣، الكاشف ١/٤٣٨، التقريب ت ٢٣٢٩.

٣- مبارك بن فضالة بن أبي أمية، أبو فَضَالة البصري. مات سنة ١٦٦، أو ١٦٥.

روى عن: الحسن البصري، وبكر بن عبد الله، وعنه: ابن المبارك، وعفان ابن مسلم.

قال عفان: كان ثقة، كان من النساك، وكان، وكان...

وقال هشيم، وابن معين - في رواية-: ثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: صالح. وقال أبو زرعة: يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو داود: إذا قال حدثنا فهو ثبت، وكان يدلس. وقال مرة: كان شديد التدليس.

وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كنا كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان، قال يحيى: ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا.

وعن ابن مهدي، نحوه.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، قال: وسمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

وقال علي بن المديني: صالح وسط. وقال العجلي، والبزار: لا بأس به.

وقال الساجي: كان صدوقاً مسلماً خياراً، وكان من النساك، ولم يكن بالحافظ، فيه ضعف.

وقال أحمد: يرفع حديثاً كثيراً. وقال مرة: المبارك يرسل ويدلس. وقال مرة أخرى: ليس بذاك، وقد كنت لا أخرج عن مبارك شيئاً، ثم بعد[1].

وقال ابن سعد: فيه ضعف، وكان عفان يرفعه ويوثقه. وقال النسائي: ضعيف.

وحرر ابن حجر حاله فقال: صدوق، يدلس ويسوِّى.

أخرج له البخاري تعليقاً، وفي "الأدب"، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهم من لم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

---

(١) كذا في "علل أحمد" للمروذي ص (٧٢) رقم (٧٩). وفي تهذيب الكمال: (فقد كتب علي أن لا أخرج عن مبارك شيئاً) وهو محرف وفيه نقص، وعبارة العلل على الصواب.

انظر: علل أحمد للمروذي ص (٧٢)، التاريخ الكبير ٧/ت١٨٦٧، الجرح والتعديل ٨/ ت ١٥٥٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٨٠، الكاشف ٢/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨، الميزان ٣/ ٤٣١، تعريف أهل التقديس ص (١٤٧)، التقريب ت ٦٤٦٤.

٤- كثير: أبو محمد، قال ابن عبدالبر: هوكثير بن أعين المرادي، بصري.

روى عن: البراء بن عازب، وابن عباس، وغيرهما، وعنه: حماد بن سلمة، والمبارك بن فضالة.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حجر: مقبول. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد".

انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ٩١٣، الجرح والتعديل٧/ ت ٨٩٢، التمهيد ٢٣/ ٢٣٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٦٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣١، التقريب ت ٥٦٣٤.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل أبي كثير محمد، فإنه مقبول كما حرر ابن حجر حاله.

ولأجل مبارك بن فضالة فهو مدلس وقد عنعن الحديث.

المبحث الثاني

ما ورد من عدم تكفير ذنوب المَدِيْن

١٧ - قَالَ الإمَامُ مُسْلم[١] :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّه قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُم ، "أَنَّ الجِهادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ والإيمانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأعمالِ" ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "نعم ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ" ، ثم قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "كيفَ قُلْتَ؟" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "نعم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلا الدَّيْنَ ، فَإِن جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ لِي ذَلِكَ " .

غريبه:

قوله: "خطاياي" جمع خطيئة، وهي الإثم والذنب .

انظر: النهاية ٢/٤٤ .

قوله: "نعم، إن قتلت في سبيل الله" قال النووي: فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياه كلها، إلا حقوق الآدميين وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر . وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى . وقوله " إلا الدين " فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى .

---

(١) في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين ح (١٨٨٥) .

وقوله ﷺ "نعم" ثم قال بعد ذلك "إلا الدين" فمحمول على أنه أوحِي إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ : "إلا الدين" فإن جبريل قال لي ذلك، والله أعلم.

انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/ ٣٨ .

قوله " إلا الدين " قال الطيبي: (مستثنى مما يقرره "نعم" وهو قوله: "يكفر عني خطاياي" أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدَّين ليس من جنس الخطايا، فكيف يستثنى منه؟ والجواب: أنه منقطع، أي لكن الدَّين لا يكفر؛ لأنه من حقوق الآدميين، فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة. ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف أي خطيئة الدَّين ....).

قال السندي: (أي إلا وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب ، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة عليه فلعله المراد . وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر ؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق . ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز ، بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل، أو دان غير عازم على الوفاء ؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا فالإستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به ؛ لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله).

انظر: شرح الطيبي على المشكاة ٧/ ٢١٧٦ ، حاشية السندي على ابن ماجه ٣/ ٣٤٩.

قوله : " محتسب " أي طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة .

تحفة الأحوذي ٥/ ٣٠٢ .

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ح (١٧١٢).

والنسائي ٦/ ٣٤ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ح (٣١٥٦) و (٣١٥٧) .ومالك في الموطأ ص (٢٨٥) . وأحمد ٥/٢٩٧ و ٥/٣٠٨ و٥/٣٠٣ . والدارمي ح (٢٤١٧). من طريق عبد الله بن أبي قتادة، به ، وألفاظهم متقاربة.

١٨- قَالَ الإِمَامُ مُسْلم[1]:

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيّ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابنَ فَضَالَةَ- عَنْ عيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عباسٍ القِتْبَانِي- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ أَبِي عَبْد الرَّحْمنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلاَّ الدَّيْنِ".

تخريجه:

- أخرجه أحمد ٢/٢٢٠، عن يحيى بن غيلان، عن المفضل بن فضالة، به بلفظه.

- وأخرجه مسلم أيضاً في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ح (١٨٨٦)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، به، بلفظ: "القتل في سبيل الله، يكفر كل شيء إلا الدين".

(١) في صحيحه، في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ح (١٨٨٦).

١٩- قَالَ الإمامُ التِّرمِذِي[1]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوْقٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَي مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِين سَنَةً ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ" .

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس....).

غريبه:

قوله: "من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾" أي إلى آخر السورة، أو قرأ هذه السورة .

وقوله: "محي عنه" أي عن كتاب أعماله .

انظر: تحفة الأحوذي ٨/ ١٦٩ .

قوله: "إلا أن يكون عليه دين" قال المباركفوري: أي أن هذا الذنب أي الدين لا يمحى ولا يغفر، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره.

انظر: تحفة الأحوذي ٨/١٦٩ .

تخريجه:

- أخرجه أبو يعلى ١٠٣/٦ ح (٣٣٦٥)، وابن حبان في "المجروحين" ٢٧١/١، عن أبي الربيع الزهراني، عن حاتم بن ميمون، به بلفظ: "من قرأ في يوم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مائتي مرة كتبت له ألف وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين .

- وأخرجه الدارمي ح (٣٣١٣)، وأبو يعلى [كما في تفسير ابن كثير ٥٦٩/٤] عن نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد أبي رجاء، عن أم كثير الأنصارية،

(١) في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، ح (٢٨٩٨) .

عن أنس ابن مالك مرفوعاً بلفظ: "من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة". وليس فيه ذكر الدين.

رواته:

١- محمد بن مرزوق: هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، البصري، وقد ينسب لجده مرزوق -كما هنا-، مات سنة ٢٤٨.

روى عن: عبد الأعلى، وسالم بن نوح، وعنه: مسلم، والترمذي.

قال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم: صدوق.

وأورد له ابن عدي حديثين ثم قال: لم أر له أنكر منهما، وهو ليِّن وأبوه ثقة.

وقال الذهبي في "الميزان": صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

أخرج له مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت ٣٨٤، تاريخ بغداد ١٩٩/٣، الميزان ٢٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٣١/٩، التقريب ت ٦٢٧١.

٢- حاتم بن ميمون الكلابي، أبو سهل البصري، صاحب السَّقْط.

روى عن: ثابت فقط، وعنه: أبو غسان مالك بن خليل الأزدي، ومحمد بن مرزوق، ونصر بن على الجهضمى.

قال البخاري: رَوَى مُنْكَراً، كانوا يتقون مثل هؤلاء المشايخ.

وقال ابن عدي: يروى عن ثابت أحاديث لا يرويها غيره، وفي حديثه بعض ما فيه، ومقدار ما يرويه في فضائل الأعمال.

وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، روى عن ثابت البناني مالا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال ابن حجر: ضعيف. أخرج له الترمذي حديثين فقط في فضل سورة الإخلاص.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ت ١١٥٦، المجروحين ١/ ٢٧١، تهذيب الكمال ٥/ ١٩٥، التقريب ت ٩٩٩.

٣- ثابت بن أسلم البناني، تقدمت ترجمته في صفحة (١٨٤) وأنه " ثقة ".

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأجل حاتم بن ميمون، وقد عدَّه ابن حبان، وابن عدي من منكراته. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس.

وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/ ٢٤٤ من طريق أبي الربيع الزهري عن حاتم، وقال: موضوع، حاتم لا يحتج به بحال.

أما الطريق الذي أخرجه الدارمي، وأبو يعلى، فقد قال عنه ابن كثير: إسناده ضعيف.

وسبب ضعفه أن في سنده "أم كثير الأنصارية" ذكرها ابن حجر في "الاصابة" ٨/ ٢٨٣. وذكر لها حديثاً: (أنها دخلت على النبي ﷺ...).

ولكن وجدت في "تاريخ واسط" لبحشل الواسطي ١/ ٧٠، في: باب من روى من النساء عن أنس: حدثنا أسلم، عن تميم بن المنتصر، عن محمد بن يزيد، عن أم كثير الأنصارية - قال أبو الحسن: وهي أم كثير بن يزيد - امرأة أبي الصباح المؤذن- قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: من أصيب بمصيبة.... الخ.

حدثنا أبو الصباح، عن أم كثير بنت مرثد قالت: دَخَلْتُ أنا وأختي على أنس.... الخ.

ولم يذكر بحشل حالها.

ومما سبق يتبين أنَّ ذكرها في الصحابة فيه نظر، والله أعلم.

والراوي عن أم كثير محمد الوطاء كذا في "سنن الدارمي"، وفي تفسير ابن كثير (العطار)، ولعلها (أبي رجاء) وتحرفت إلى (الوطاء)، ففي "تهذيب الكمال" في شيوخ نوح بن قيس: محمد بن سيف الأزدي، أبو رجاء البصري، والله أعلم.

فإنه كان هو فهو "ثقة"، ترجمته في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٥٥.

وباقي رجال الإسناد ثقات: فنوح بن قيس الازدي "ثقة" كما في التقريب ت ٧٢٠٩. و"نصر بن علي"، هو الجهضمي "ثقة" كما في التقريب ت ٧١٢٠.

ولعل ابن كثير ضعفه لغرابة متنه، ولما فيه من المبالغة التي لا تعرف في الأحاديث الصحيحة.

مع العلم أنه ليس فيه ذكر الدين؛ فلا يشهد للحديث من كل وجه.

وقد جاء الحديث من طرق عن ثابت عن أنس جمعها الإمام السيوطي في "اللالئ المصنوعة" ١/ ٢٣٨ وأسانيدها منكرة، وليس فيها ذكر الدين. والله أعلم.

٢٠- قَالَ الإمَامُ أَحْمَد [١] :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَير، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّة، عَنْ يَحْيَى بن رَاشِدٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، عَشْرةً من أَهْلِ الشَّام، حَتَّى أَتَيْنَا مكةَ، فَذَكَرَ الحديث، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا - يَعْني ابن عمر- فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُه دون حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فَقَدْ ضَادَّ الله أَمْرَه، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بَالدِّينَارِ وَلا بِالدِّرهمِ، ولكنَّها الحسناتُ والسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وهُوَ يَعْلَمُهُ، لم يَزَلْ فِي سَخْطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْس فيه، أَسْكَنَه اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ".

غريبـه:

قولـه: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله" أي من منع بشفاعته حداً.

قال الطيبي: أي قدام حدٍ فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام.

انظر: عون المعبود ١٠/ ٥.

قولـه: "شفاعته" الشفاعة هي: السؤال والتجاوز عن الذنوب والجرائم، يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع، وشفيع، والمشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع الذي تقبل شفاعته.

انظر: النهاية ٢/ ٤٨٥.

قولـه: "ضاد الله" ضاده مضادة إذا باينه مخالفة، والمضادة المخالفة.

انظر: المصباح ص (٣٥٩).

قولـه: "خاصم" خاصم مخاصمة وخصومة، والخصومة: الجدل.

انظر: القاموس ٤/ ٥٢.

---

(١) في المسند ٢/ ٧٠ ح (٥٣٨٥).

قوله: "باطل" الباطل: ضد الحق، والمعنى: من خاصم في غير حق.

انظر: القاموس ٤٥٨/٣.

قوله: "ينزع" نزع عن الشيء نزوعاً: كف وأقلع عنه، ونزع الشيء: جذبه وقلعه.

وقال السندي: أي يترك ذلك بالتوبة.

انظر: النهاية ٤١/٥، المصباح ص (٦٠٠)، شرح السندي على سنن ابن ماجه ٩٦/٣.

قوله: "ردغة الخبال" قال ابن الأثير: (جاء تفسير ردغة الخبال في الحديث "أنها عصارة أهل النار". والردغة: بسكون الدال وفتحها: طين وَوَحل كثير، وتُجْمع على رَدَغ ورِدَاغ والخبال: في الأصل الفساد).

جاء في عون المعبود: (قلت: فالإضافة في الحديث للبيان، وقال في فتح الودود: والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والردغة: الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب).

انظر: النهاية ٢١٥/٢، عون المعبود ٦/١٠.

قوله: "حتى يخرج مما قال" جاء في عون المعبود: (قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

انظر: عون المعود ١٠/ ٦.

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ح (٣٥٩٧)، والحاكم ٢٧/٢، والبيهقي ٨٢/٦ عن أحمد بن يونس=

والبيهقي ٨/ ٣٣٢ من طريق يحيى بن أبي بكير =

كلاهما عن زهير به، بنحوه، وليس عند أبي داود" ومن مات وعليه دين... الخ".

- وأخرجه أبو داود في (الموضع السابق) ح (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب من ادعى ما ليس له ح (٢٣٢٠)، والبيهقي ٨٢/٦ من طريق نافع=

وأحمد ٢/ ٨٢، من طريق أيوب بن سلمان=

كلاهما (نافع، وأيوب بن سلمان)، عن ابن عمر.

رواية أيوب بمعناه، وذكر أبو داود والبيهقي أن رواية نافع بمعناه، وهي عند ابن ماجه مختصرة.

رواته:

١- حسن بن موسى الأشيب، تقدمت ترجمته في صفحة (١٣٤) وأنه " ثقة ".

٢- زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، مات سنة ١٧٢.

روى عن: زياد بن علاقة، ومنصور بن معتمر، وعنه: يحيى القطان، ويحيى بن يحيى.

وثقه وأثنى عليه شعيب بن حرب، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق، بعد الاختلاط.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخَرَة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل٣/ ت ٢٦٧٤، تهذيب الكمال ٤٢٠/٩، التقريب ت ٢٠٥١.

٣- عمارة بن غزيَّة بن الحارث الأنصاري المازني، المدني، مات سنة ١٤٠.

روى عن: أبي صالح السمان، وعباد بن تميم، وعنه: وهيب، والدراوردي.

قال أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس كان صدوقاً.

وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن حزم: ضعيف.

قال الذهبي: ما علمت أحداً ضعفه غيره، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه المتأخرون، ولم يقل العقيلي فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم نحفظ عنه شيئاً، فهذا تَغَفُّل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله.

وحرر ابن حجر حاله فقال: لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة.

أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة.

انظر: تاريخ الدارمي ت ٥٨٥، الجرح والتعديل ٦/ت ٢٠٣٠، الميزان ٣/ ١٧٨ تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧، التقريب ت ٤٨٠٨.

٤- يحيى بن راشد الليثي، أبو هشام الدمشقي، الطويل.

روى عن: ابن عمر، وابن الزبير، وعنه: عمارة بن غزية، وإسماعيل بن عياش.

قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي وابن حجر: ثقة. أخرج له أبو داود.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ ت ٦٠٣، تهذيب الكمال ٢٩٨/٣١، الكاشف ٢/ ٣٦٥، التقريب ت ٧٥٤٣.

الحكم عليه:

إسناد الإمام أحمد صحيح. وقد صححه الحاكم ٢٧/٢، ووافقه الذهبي[1].

---

(١) أما طريق نافع فهو ضعيف ففيه المثنى بن يزيد وهو "مجهول" كما في التقريب ت ٦٤٧٤.

وفيه مطر الوراق وهو "صدوق كثير الخطأ" كما في التقريب ت ٦٦٩٩.

وأما طريق أيوب بن سلمان، فهو ضعيف أيضاً لأجل أيوب هذا -وهو الصنعاني- قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" ١/ ٣٣٤: فيه جهالة.

٢١- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ [١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن يَزِيْد، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنِ أَبِي أَيُّوب، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: أَبو عَبد اللهِ كَانَ يُجَالِس جعفر بن ربيعة، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا بردة الأَشْعَرِي يُحَدِّث عَنْ أَبِيْه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ أَنْ يَلْقَاهُ، عَبْدٌ بِهَا بعد الكَبَائِر التي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُل وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ له قَضَاءً".

غريبه:

قولـه: "إن أعظم الذنوب" قال في عون المعبود: قال العلقمي: أي من أعظمها فحذف "من" وهي مرادة، كما يقال: أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم.

انظر: عون المعبود ٩/١٩٢.

قولـه: "أن يلقاه" أي يلقى الله متلبساً بها مصراً عليها، وهو إما ظرف أو حال، أي في حال لقيه بها.

انظر: عون المعبود ٩/١٩٢.

قولـه: "بعد الكبائر" قال الطيبي: (فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك حقوق الآدميين في قولـه ﷺ: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"، وها هنا جعله دون الكبائر فما وجهه؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره).

وقال أيضاً: (فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الديون جائز، وإنما شدد ﷺ على من مات وعليه دين، ولم يترك ما يقضى دينه لئلا تضييع حقوق الناس).

---

(١) في المسند ٤/ ٣٩٢ ح (١٩٤٩٥).

انظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢١٨١/٧ .

قوله: "أن يموت الرجل" بدل من "أن يلقاه" فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت : إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام. و"الرجل" مظهر أقيم مقام ضمير العبد .

انظر : عون المعبود ١٩٢/٩ .

قوله: "قضاء" أي لا يترك لذلك الدين مالاً يقضى به .

انظر: عون المعبود ١٩٢/٩ .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين ح (٣٣٤٢)، من طريق ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب، به بلفظه.

رواته:

١- عبد الله بن يزيد المقري. تقدمت ترجمته في صفحة (٢٧٤) وأنه "ثقة فاضل".

٢- سعيد بن أبي أيوب، واسمه: مقلاص، أبو يحيى المصري، مات سنة ١٦١.

روى عن: جعفر بن ربيعة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وعنه: عبد الله بن وهب، وابن المبارك.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، ووثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر : ثقة ثبت . أخرج له الجماعة .

انظر: طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ت ٢٧٧ ، تهذيب الكمال ٣٤٢/١٠، الكاشف ٤٣٢/١ ، التقريب ت ٢٢٧٤.

٣- أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله القرشي المصري ، جليس جعفر بن ربيعة.

وقال أبو حاتم : أبو عبد الله أصح.

روى عن: أبي بردة ، وعنه: حيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب.

ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الذهبي في الميزان: لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . أخرج له أبو داود .

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ١٩٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٤/٣٠، الميزان ٤/ ٥٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٥٠ ، التقريب ت ٨٢١٠.

٤- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل: الحارث ، مات سنة ١٠٤.

روى عن: أبيه ، وعلي ، وعنه: بنوه: عبد الله ، ويوسف ، وسعيد ، وبلال ، وغيرهم .

وثقه العجلي ، وابن خراش ، وابن سعد ، وغيرهم . وذكره ابن حبان في "الثقات" .

وقال الذهبي ، وابن حجر : ثقة . أخرج له الجماعه .

انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٩٤٩ ، الثقات ٥/١٨٧ ، تهذيب الكمال٣٣/٦٦ ، الكاشف ٢/ ٤٠٧ ، التقريب ت ٧٩٥٢ .

٥- (وأبوه) : هو أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس ، صحابي .

الحكم عليه :

الحديث في إسناده أبو عبد الله القرشي ، وقد لخص ابن حجر حاله بأنه مقبول ، وعليه فالحديث ضعيف .

٢٢- قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَه[1]:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الجُبَيْرِي، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ الشَامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: " شَهِيْدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدي البَرِّ، وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دمِهِ فِي البَرِّ، وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ وَكَلَ مَلَكَ المَوتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلا شَهِيْدَ البَحْرِ، فَإِنَّه يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيْدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيْدِ البَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ ".

غريبه:

قوله: "المائد" هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

شرح السندي على سنن ابن ماجه ٣/ ٣٤٨.

قوله: "المتشحط في دمه" أي الذي يتخبط فيه، ويضطرب ويتمرغ.

انظر: النهاية ٢/ ٤٤٩.

قوله: "الموجتين" مثنى مَوْجَه، قال في "المصباح": ماج البحر موجاً اضطرب، والموجة، أخص من الموج، وجمع الواحدة على لفظها موجات، وجمع الموج أمواج.

وقال في "القاموس": الموج اضطراب أمواج البحر.

انظر: المصباح ص (٥٨٥)، القاموس ١/ ٢٨٥.

قوله: "إلا الدين" أي: إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد. وتقدم بسط الكلام حول الاستثناء فيه، في صفحة (٢٧٠).

انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه ٣/ ٣٤٩.

---

(١) في سننه، في كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر ح (٢٧٧٨).

تخريجه:

- أخرجه الطبراني في "الكبير" ٨/١٧٠ح (٧٧١٦)، عن محمد بن يعقوب الأهوازي، عن عيسى بن أبي حرب الصفار، عن قيس بن محمد بن عمران الكندي، به بلفظه.

رواته:

١- عبيد الله بن يوسف الجُبَيري: بالجيم والموحدة، مصغر، أبو حفص البصري، مات في حدود سنة ٢٥٠. روى عن: يحيى القطان، ووكيع، وعنه: ابن خزيمة، وابن صاعد، وحرب الكرماني، وآخرون.

لم أقف على من وَثَّقه، إلا أن ابن حبان ذكره في "الثقات" وقال: حدثنا عنه ابنه أحمد.

وقال ابن حجر: صدوق. أخرج له ابن ماجه.

انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٤٢٨، تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٩، الكاشف ١/٦٨٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٥٧، التقريب ت ٤٣٥٤.

٢- قيس بن محمد بن عمران الكندي.

روى عن: طلحة بن كامل، وعفير بن معدان، وعنه: أبو حاتم الرازي، وبشر بن آدم، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان.

وقال ابن حجر: مقبول. أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط.

انظر: الثقات لابن حبان ٩/١٥، تهذيب الكمال ٢٤/٧٧، الكاشف ٢/١٤١، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٢، التقريب ت ٥٥٨٧.

٣- عُفَيْر بن معدان الحمصي أبو عائذ المؤذن، ويقال : أبو معدان . مات سنة ١٦٦.

روى عن: عطاء بن يزيد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعِدّة، وعنه: الوليد بن مسلم، وأبو اليمان الحكم بن نافع ، وآخرون .

ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ودحيم، وأبو داود، والبخاري، والنسائي ، وأبو زرعة، والعقيلى ، وابن عدي ، وغيرهم.

وقال ابن حجر : ضعيف . أخرج له الترمذي ، وابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير ٧/ت ٣٧١ ، الجرح والتعديل ٧/ ت ١٩٥ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ١٩٨ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٧٦ ، التقريب ت ٤٦٢٦ .

٤- سليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري - بخاء معجمة وموحدة - أبو يحيى الحمصي، مات سنه ١٣٠.

روى عن: أبي الدرداء، وعوف بن مالك، وعنه: حريز بن عثمان، ومعاوية بن صالح .

وثقه يعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والعجلي، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال الذهبي وابن حجر: ثقة .

أخرج له البخاري في "الأدب" وغيره، ومسلم، والأربعة .

انظر: طبقات ابن سعد ٧/٤٦٤ ، تهذيب الكمال ١١/٣٤٤، الكاشف ١/ ٤٥٦ ، التقريب ت ٢٥٢٧ .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً للأسباب التالية :

١- فيه عُفَيْر بن معدان الحمصي وهو ضعيف .

٢- ركاكة ألفاظه .

٣- المبالغة في متنه ، والتي لا تعرف في الأحاديث الصحيحة .

٤- مخالفته للأحاديث الصحيحة والتي أشارت إلى أن الدين لا يعفى عنه حتى عن الشهيد، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : "يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين" . أخرجه مسلم وغيره ، وتقدم تخريجه ، والله أعلم.

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على التشديد في أمر الدين ، وأن نفس المدين محبوسة عن دخول الجنة ومرتهنة بهذا الدين حتى يقضى عنه دينه ، و دلت على أن الموت لا يؤثر في سقوط ما على المدين بالنسبة لأحكام الآخرة ، وإنما يكون الدين باقياً في ذمته حتى يقضى عنه ، وهذا باتفاق العلماء [1] .

وقد دل على ذلك ما يلي :

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين".

ووجه الاستدلال منه:

أن الحديث دل على بقاء الدين في ذمة الميت، وأن الأعمال الصالحة كالجهاد، والقتل في سبيل الله، وإن كانت عظيمة الثواب ومكفرة لجميع الذنوب إلا أنها لا تكفر الدَّين ، بل يبقى المؤمن مرتهن بهذا الدين حتى يقضى عنه .

٢- حديث أبي هريرة : " نفس المؤمن معلقة ما كان عليه من دين " .

٣- حديث محمد بن عبد الله بن جحش - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "سبحان الله، سبحان الله، ماذا نزل من التشديد؟ قال: فسألت رسول الله ما التشديد الذي نزل؟، قال: "في الدَّين.... الحديث" .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٥٣ ، المحلى ٨ / ١١٥ .

٤- حديث ابن عمر: "من مات و عليه دين، فليس بالدينار ولابالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات"[١].

أما من حيث المسؤولية الجزائية المترتبة على عدم سقوط الدين عنه ، وبقائه في ذمته فللمدين حالتان:

الحالة الأولى: في حق من مات وخلّف وفاء.

الحالة الثانية: في حق من مات ولم يخلّف وفاء.

الحالة الأولى : مسؤولية الميت عما عليه من دين إذا خلّف وفاء به .

إذا مات الإنسان و عليه دين قد خلف وفاء به ؛ فإنه لا وزر عليه إذا لم يقضَ عنه بعد موته ؛ لأن التقصير حينئذ يكون من الوصي أو من الورثة حيث إن جميع ما عليه من دين يتعلق أداؤه بتركته .

ويدل على هذا ما يلي :

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً "؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلّى، وإلا قال للمسلمين : " صلوا على صاحبكم ... الحديث" .

٢- مفهوم حديث جابر بن عبد الله: "إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه".

٣- حديث أبي موسى الأشعري: " أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء "[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنها تدل على أن الإنسان إذا مات وعليه دين قد خلّف في تركته ما يقضى به دينه أنه لا إثم عليه إذا لم يقضَ عنه بعد موته ؛ لأنه لم يفرط، وإنما فرَّط الورثة أو الوصي .

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الصفحات: و (٢٩٧) و (٣٠٦) و (٣٢٧) و(٣٣٢) .

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الصفحات التالية (٢٥٦) و (٢٩٤) و (٣٣٦) .

وعلى هذا يستثنى من هذا المعنى ما إذا فرَّط المدين الميت بالوصية بسداد ديونه وكتابتها ونحو ذلك ، بحيث أن الورثة أو الوصي لم يهتدوا إلى هذه الديون ، خصوصاً إذا لم يكن لدائنيه بينة على الدين ؛ فإن هذا لا يعفيه أمام هذه الحقوق .

ويدل على هذا بخصوصه :

١ - حديث سعد الأطول : أن النبي ﷺ قال له : "إن أخاك محبوس بدينه ، فأقض عنه" فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينه. قال : "فاعطها ؛ فإنها محقة " .

٢ - حديث سمرة بن جندب ، قَالَ : "كنَّا مع النَّبي ﷺ في جنازةٍ فقَال : إنَّ فلاناً مأسورٌ بدينه ، قال : لقد رأيت أهله ومن يَتَحزّن له قضوا عنه ، حَتَّى ما جاء أحدٌ يطلبه بشيء" [(١)] .

ويدل عليه أيضاً وجوب الوصية بما على الإنسان من حقوق ، وديون ، ونحوها لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [(٢)] .

قال ابن عبد البر في شرح حديث أبي قتادة في تكفير ذنوب الشهيد إلا الدين :

(وفي حديث الباب معان من الفقه... منها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص ، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في

---

(١) تقدم تخريجهما في صفحة : (٢٨٣) و(٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : "وصية الرجل مكتوبة عنده" ح (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية ح (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ح (٨٢٦٢)، والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء في الحث على الوصية ح (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ٦/٢٣٩ ح (٣٦١٧) و(٣٦١٨) و(٣٦١٩) و (٣٦٢٠) و(٣٦٢١)، وابن ماجة في الوصايا ، باب الحث على الوصية ح (٢٦٩٩)، ومالك في (الموطأ) ٢ /٧٦١، وأحمد ٢/١٠ و٣٤ و ٥٧ و٨٠ و ١١٣ ، والدارمي ٢/٤٠٢ .

الآخرة، ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوصِ به، ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة، فإذا لم يوصِ به كان عاصياً، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة، و الله أعلم)[١].

وقال ابن حجر: (نقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودين لله، أو لآدمي، قال: يدل على ذلك تقييده بقوله " له شيء يريد أن يوصي فيه" ؛ لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً ؛ فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له)[٢].

الحالة الثانية: مسؤولية الميت عما عليه من دين إذا لم يخلف وفاء به، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الدين في معصية أو بنية عدم الوفاء.

الصورة الثانية: إذا كان الدين في غير معصية وبنية الوفاء.

الصورة الأولى: إذا كان الدين في معصية أو بنية عدم الوفاء.

إذا كان المدين قد أدان في سرف أو فساد أو معصية أو في غير حق، أو ادان بنية عدم الوفاء، فإنه مؤاخذ عنه يوم القيامة ؛ لأنه غير معذور بالاستدانة ؛ ولأنه قصد استهلاك مال مسلم بغير وجه حق، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... الآية﴾[٣].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ٢٣٨ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٣٥٩ .

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

وعـن أبـي هريـرة - رضـي الله عـنه - عـن النـبي ﷺ قـال: "مـن أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" (١).

وقولـه: "يـريد أتلافهـا" قـال العيني: "أي حـال كونـه يريد إتلافهـا يعني قصده مجرد الأخذ لا ينظر إلى الأداء"(٢).

وعـن أبـي هريـرة -رضـي الله عـنه- قـال: قـال رسـول الله ﷺ: "مـن كانـت لـه مظـلمة لأحـد في عـرض أو شـيء فليتحلـله مـنه اليوم، قبل أن لا يكـون ديـنار ولا درهـم، إن كـان له عمـل صـالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" (٣).

وعـنه - رضـي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "أتدرون من المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهـم لـه ولا متاع. فقال: "إن المفلـس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكـاة، ويـأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضـرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" (٤).

---

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه وغيرهما، وسيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله في الباب السابع.

(٢) عمدة القاري ١٢ / ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب من كانت له مظلمـة عند الرجل فحللها لـه هل يبين مظلمتـه ح (٢٤٤٩)، وفي الرقاق، بـاب القصـاص يـوم القيامة ح (٦٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ح (٢٤٢١) بنحوه، وأحمد ٢/٤٣٥ ح (٩٦١٥)، و٢/٥٠٦ ح (١٠٥٧٣) وح (١٠٥٧٤)، وابن حبان ح (٧٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم ح (٢٥٨١)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ح (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢/٣٠٣، و٢/٣٣٤، و٢/ ٣٧١ -٣٧٢.

وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[١].

فهذه الأحاديث تبين عظمة حقوق الغير، سواء أكانت في النفس، أو في العرض، أو في المال، وأن من ظلم مسلماً في شيء منها فإنه مؤاخذ به يوم القيامة، و أن الله تعالى يقتص منه لخصمه، وأن هذا الأمر سبب عظيم لدخول النار كما نصت عليه الأحاديث.

قال ابن حجر الهيتمي: (الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين: الاستدانة مع نيته عدم الوفاء، أو عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله)[٢].

الصورة الثانية: إذا كان الدَّين في مباح وبنية الوفاء.

إذا كان المدين قد أدان في غير معصية، وكان عازماً على الوفاء متى تمكن من ذلك، ومات قبل الوفاء من غير تقصير منه، فإن الله عز وجل يقضي عنه دينه يوم القيامة فيعوض دائنيه فضلاً منه وتكرماً، وأما المدين فلا مؤاخذة عليه لعدم تقصيره أو تفريطه.

ويدل على هذا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدم آنفاً: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله".

قال الطيبي: (قوله: "يريد أداءها" يعني من استقرض احتياجاً وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه أعانه الله على أدائه، وإن مات ولم يتيسر له أداؤه فالمرجو من الله

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم ح (٢٥٨٢)، والترمذي في (الموضع السابق) ح (٢٤٢٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤١٤.

الكريم أن يرضي خصمه، ومن استقرض من غير احتياج، ولم يقصد أداءه لم يعنه، ولم يوسَّع له رزقه، بل يتلف ماله؛ لأنه قصد إتلاف مال مسلم)[١].

وقال ابن حجر: (من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يُعسر مثلاً ... وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوفَ عنه في الدنيا... الظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب)[٢].

وقال ابن عبد البر: (من أدان في حق واجب لفاقة أو عسرة، ومات ولم يترك وفاء؛ فإن الله لا يحبسه عن الجنة - إن شاء الله تعالى- ؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء)[٣].

ويتلخص مما سبق أن الدين مع ما ورد فيه من الترهيب فإنه جائز إلا إذا أخذه المدين في إحدى الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا أخذه المدين بنية عدم الوفاء ؛ فإنه آثم سواء مات ولم يوفه ، أو أعسر في حياته .

الحالة الثانية : إذا كان أخْذ المدين للدين على وجه الفساد أو الإسراف كمن يستدين للمباهاة ، وركوب المراكب الفارهة ، أو المساكن الفخمة ونحو ذلك ، أو

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧/٢١٧٧.

(٢) فتح الباري ٥/٥٤.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٣٩.

وانظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤/٢٧٤ ففيه نحو هذا الكلام.

وللزيادة في هذا انظر : إكمال المعلم ٦ /٣٠٣، شرح الزرقاني على خليل ٥/٢٦١- ٢٦٢، المحلي ٨/١١٥ ، تحفة الأحوذي ٤/١٩٤، عون المعبود ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٤/ ٥٣.

استدان في معصية كشراء ملاهي محرمة ونحوها، أو استدان مالاً كثيراً -من غير حاجة- وهو يعلم أنه لا يستطيع أداءه عند حلوله .

الحالة الثالثة: إذا مات المدين وعليه دين وقد فرط بإثبات ما في ذمته من الدين، أو فرط في بالإشهاد عليه، أو كتابته، أو الوصية به فلم يهتد الورثة أو الوصي إلى هذه الديون .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

الأحـــاديث الواردة فـــي

تـوثيـق الدَّيـــن

وفيه أربعة فصول:

الفصـــل الأول : توثـــــيقه بالـــــــرهن

الفصل الثاني : توثـــــيقه بالكفالـــــــة

الفصل الثالث : توثـــــيقه بالكـــــتابة

الفصل الرابع : توثـــــيقه بالشـــــهادة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

توثيقه بالرهن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[١]:

حدَّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ، حدَّثنا الأعْمَش، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْد إِبْرَاهِيم، الرَّهْن في السَّلَم، فَقَال: حَدَّثَنِي الأَسْود، عَنْ عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبي ﷺ اشْتَرَى طَعَامَاً مِنْ يَهُودِي إِلى أَجَل، وَرَهَنَه دِرْعَاً مِنْ حَدِيْد.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الرهن، باب من رهن درعه ح (٢٥٠٩)، عن مسدد=

وفي السلم، باب الرهن في السلم ح (٢٢٥٢)، عن محمد بن محبوب=

ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازة في الحضر والسفر ح (١٦٠٣)، عن إسحاق بن ابراهيم، عن المخزومي=

ثلاثتهم: (مسدد، ومحمد بن محبوب، والمخزومي)، عن عبد الواحد، به بمثله.

- وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الامام الحوائج بنفسه (٢٠٩٦)، ومسلم في (الموضع السابق)، والنسائي في البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٧/ ٣٠٣ (٤٦٦٤)، وأحمد ٦/ ٤٢٢ ح (٢٤١٤٦)، من طريق أبي معاوية=

والبخاري في البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل ح (٢٢٠٠)، ومسلم في (الموضع السابق)، وابن ماجه في الرهون، باب (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) ح (٢٤٣٦)، من طريق حفص بن غياث=

والبخاري في السلم، باب الكفيل في السلم ح (٢٢٥١)، من طريق يعلى بن عبيد=

وفي الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ح (٢٥١٣)، من طريق جرير=

---

(١) في صحيحه، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ح (٢٠٦٨)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ح (٢٣٨٦).

وفي الجهاد، باب ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ح (٢٩١٦)، وفي المغازي باب (حدثنا قبيصة)، وأحمد ٦/٢٣٧ ح (٢٥٩٩٨)، من طريق سفيان=

ومسلم في (الموضع السابق)، من طريق عيسى بن يونس=

وأحمد ٦/١٦٠ح (٢٥٢٧٤) عن يحيى بن زكريا=

وفي ٦/٢٣٠ح (٢٥٩٣٤) عن ابن نمير =

ثمانيتهم: (أبو معاوية، وحفص بن غياث، يعلى بن عبيد، وجرير، وسفيان، وعيسى ابن يونس، ويحيى بن زكريا، وابن نمير)، عن الأعمش، به بمثله.

إلا أن حديث سفيان بلفظ: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

ولم يقل أبو معاوية، وحفص بن غياث، وجرير، ويحيى بن زكريا، وابن نمير: "من حديد".

٢- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[١]:

حَدَّثَنَا عَلِي بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَان قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِر بن عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ لِكَعْب بن الأَشْرَف؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ"، فَقَال مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَة: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَال: أَرَدْنا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أو وَسْقَيْن، فَقَال: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُم، قَالُوا: كَيْف نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَب؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُم، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُم، فَيُقَال: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْن، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاحَ - فَوَعَدَه أَنْ يَأْتِيَه، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

غريبه:

قولـه: "وسقاً أو وسقين" الوسَق: - بالفتح -ستون صاعاً، وقد سبق بيانها في صفحة (٢١٦) من هذا البحث.

قولـه: "عـار" العـار: السُّبة والعيب، وقيل: كـل شيء يلزم به سبة أو عيب، والجمع: أعيار، والفعل منه: التعيير.

انظر: لسان العرب ٤/٦٢٥.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الاشرف ح (٤٠٣٧) عن علي بن عبد الله، به مطولاً.

- وأخرجه البخاري في الجهاد، باب الكذب في الحرب ح (٣٠٣١) عن قتيبة بن سعيد=

(١) في صحيحه، في كتاب الرهن في الحضر، باب رهن السلاح ح (٢٥١٠).

وفي باب الفتك بأهل الحرب ح (٣٠٣٢) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب قتل كعب الأشرف طاغوت اليهود ح (١٨٠١)، والنسائي في "الكبرى" في الجهاد، باب الرخصة في الكذب في الحرب ح (٨٦٤١) عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن=

ومسلم في (الموضع السابق)، عن إسحاق بن إبراهيم=

وأبو داود في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ح (٢٧٦٧)، عن أحمد بن صالح=

أربعتهم (قتيبة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن صالح)، عن سفيان ابن عيينة، به . وحديث قتيبة وعبد الله بن محمد مختصر عند البخاري .

٣- قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاود[١]:

حَدَّثَنَا جَعْفَر بن مُسَافِر التنيِّسي، حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْك، حَدَّثَنَا مُوسى بن يَعْقُوب الزمعي، عن أَبِي حَازِم، عن سَهْل بن سَعْد، أَخْبَره: أَنَّ عَلِي بن أَبِي طَالِب دَخَلَ عَلَى فَاطِمَة، وحَسَنٌ وحُسَيْنٌ يَبْكِيَان، فَقَال: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَت: الجوع، فَخَرَجَ عَلِي فَوَجَد دِيْنَاراً بِالسوق، فَجَاء إِلى فَاطِمَة فَأَخْبَرَهَا، فَقَالت: اذْهَب إِلى فُلان اليَهُودِي فَخُذ لَنَا دَقِيْقاً، فَجَاء اليَهُودِي فَاشْتَرَى به، فَقَال اليَهُودِي: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَخُذْ دِيْنَارَك ولَكَ الدَّقِيْق، فَخَرجَ عَلِي حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَة، فَأَخْبَرَها، فَقَالت: اذْهَب إِلى فُلان الجزار فَخُذْ بِدِرْهمٍ لَحْمًا، فَذَهَب فَرَهَنَ الدِّينَار بِدِرْهَم لحم، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَت، ونَصَبَت، وخَبَزَت، وَأَرْسَلَت إِلَى أَبِيْها، فَجَاءَهُم، فَقَالَت: يَارَسُول الله، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَه لَنَا حَلالاً أَكَلْنَاه وأَكَلْتَ مَعَنَا، من شأنه كذا وكذا، فقال: "كُلُوا بِاسْم الله" فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُم إِذَا غُلام يَنْشُد الله والإِسْلام الدِّينَار، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَدُعِي لَهُ فَسَأَلَه، فَقَال لَهُ: سَقَطَ مِنِّي فِي السوق، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: "يا علي، اذْهَب إِلَى الجزار فَقُل لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يقول لك: أَرْسِل إِلَيَّ بالدِّينَار، ودِرْهَمُك عَلَيَّ" فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِليه.

غريبه:

قوله: "دقيقاً" الدقيق: الطحين.

انظر: مختار الصحاح ص (٢٠٨).

قوله: "أنت ختن هذا" ختنه أي زوج ابنته.

---

(١) في سننه، في اللقطة، باب التعريف باللقطة ح (١٧١٦).

انظر: النهاية ٢/١٠، المصباح ص (١٦٤).

قوله: "نصبت" أي القدر لطبخ اللحم.

انظر: عون المعبود ٥/١٣٩.

تخريجه:

أخرجه البيهقي ٦/١٩٤ من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود، به.

رواتـه:

١- جعفر بن مسافر التنيسي ، أبو صالح الهذلي، مات سنة ٢٥٤.

روى عن ابن أبي فديك، وعلى بن عاصم، وعنه: أبو داود، والنسائي.

ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : ربما أخطأ . ووثقه مسلمة بن قاسم.

وقال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ . وقال الذهبي: صدوق .

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ . أخرج له أبو داود وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ت ٢٠١٠، تهذيب الكمال ٥/١٠٨، الكاشف ١/ ٢٩٦، التقريب ت ٩٥٧.

٢- ابن أبي فديك: وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم، أبو إسماعيل المدني مات سنة ٢٠٠.

روى عن: سلمة بن وردان، والضحاك بن عثمان، وعنه: سلمة بن شبيب، وعبد بن حميد.

قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق. أخرج له الجماعة.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٥٠٥/٢، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٥٣/٣، تهذيب الكمال ٤٨٥/٢٤، الكاشف ١٥٨/٢، التقريب ت ٥٧٣٦.

٣- موسى بن يعقوب الزمعي، أبو محمد المدني، مات بعد ١٤٠.

روى عن: عبد الرحمن بن معاوية، وأبي حازم الأعرج، وعنه: ابن مهدي، وخالد بن مخلد.

قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته.

وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون.

وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه. وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الذهبي: فيه لين.

وقال ابن حجر: صدوق سئ الحفظ. أخرج له البخاري في "الأدب"، والأربعة.

انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ت ٥٥٣، تهذيب الكمال ١٧١/٢٩، الكاشف ٣٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٣٧/١٠، التقريب ت ٧٠٢٦.

٤- أبو حازم: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، مات سنة ١٣٥، وقيل: بعدها.

روى عن: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعنه: الثوري، وابن عيينة.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة عابد. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ت ٧٠١، تهذيب الكمال ٢٧٢/١١، التقريب ت ٢٤٨٩.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ضعف ؛ لأجل موسى بن يعقوب فهو لين الحديث.

وللحديث سياقة أخرى عن أبي سعيد الخدري ولفظه : أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: "هو رزق الله عزوجل" ، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته إمرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: "ياعلي، أدِّ الدينار" .

أخرجه أبو داود ح (١٧١٤) بهذا اللفظ، والبيهقي ١٩٤/٦ مطولا من طريق عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد. قال المنذري في "مختصر أبي داود" ٢/ ٢٧١ : في إسناده رجل مجهول.

وأخرجه البزار ح (١٣٦٨)، وأبو يعلى ح (١٠٧٣) بلفظ قريب منه، قال الهيثمي في "المجمع" ١٦٩/٤ : (رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه . وقد رواه أبو داود بغير سياقة باختصار أيضا. وفيه - أي إسناد البزار وأبي يعلى- أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع).

وليس فيه ذكر رهن الدينار .

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على جواز توثيق الديون المالية بالرهن[1]، وأنه يجوز في الحضر كما يجوز في السفر وأن تقييده في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] لا مفهوم له .

---

(١) الرهن - بفتح الراء المشددة وسكون الهاء - في اللغة: الثبوت والدوام من قولهم : رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه : " كل نفس بما كسبت رهينة " . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين .

انظر: فتح الباري ١٤٠/٥ ، المغني ٤٤٣/٦، تبين الحقائق للزيلعي ٦٢/٦، تفسير القرطبي ٤٠٩/٣ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

قال الحافظ ابن حجر: (التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا .... الآية﴾[٢] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ،وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فَقْد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب).

وقال ابن قدامة: (ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحد خالف في ذلك إلا مجاهداً...)[١].

أركان الرهن وشروطه:

أولاً: أركان الرهن.

للرهن أربعة أركان لابد أن توجد في كل رهن وهي:

١- العاقدان.

٢- العين المرهونه.

٣- المرهون به.

٤- الصيغة الصادرة من العاقدين الدالة على رضاهما بعقد الرهن.

ثانياً: شروط الرهن:

شروط الرهن أنواع منها ما يرجع إلى العاقدين (الراهن والمرتهن) ، ومنها ما يرجع إلى العين المرهونه ، ومنها ما يرجع إلى نفس الرهن.

أ- الشروط التي ترجع إلى العاقدين، وهو شرط واحد وهو أهلية التصرف بأن يكون صادراً من مكلف رشيد[٢].

---

(١) المغني ٦/٤٤٤، وانظر بداية المجتهد ٢/٢٠٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٠٤ (طبعة الفكر).

ب - الشروط التي ترجع إلى العين المرهونه، وهما شرطان:

الشرط الأول: القبض. وقد اتفق الأئمة الأربعة [١] على أن القبض شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢]. لكن اختلفوا هل القبض شرط صحه أم شرط تمام؟

والجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابله، والظاهرية على أنه شرط صحة.

والفرق بين القولين: أن من قال شرط صحة، قال: إذا لم يقع القبض لم يلزم الرَّهْنُ الراهنُ، ومن قال شرط لزوم، قال: يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن تراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت[٣].

الشرط الثاني: أن يكون المرهون مما يصح بيعه. وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات[٤].

جـ - الشروط التي ترجع إلى نفس الرهن، وهما شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الرهن مقابل دين لازم في الذمة. وهذا الشرط قد اتفق الأئمة الأربعة عليه[٥].

الشرط الثاني: أن يكون الرهن مع الحق أو بعده لا قبله. وهذا الشرط قال به جمهور العلماء [٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٦ (طبعة الفكر).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٦ (طبعة الفكر).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨١٢، المهذب ١/٣١٥، المغني ٤/ ٤٠٧.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٦/٦٢، بداية المجتهد ٢/٢٠٦ (طبعة الفكر)، منتهى الإرادات ٢/٤٠٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٢/٣٦٣ - ٣٦٤.

الفصل الثاني

توثيقه بالكفالة

٤- قال الإمام أبو داود[١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مسلمة القعنبي، حَدَّثَنَا عَبْدُالعزيز - يَعْنِي ابن مُحَمَّد -، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو -، عَنْ عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، أَنَّ رَجُلا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيْر، فَقَال: والله لا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَ، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحَمَّل بها النبي ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَه، فقال له النبي ﷺ: "مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَب؟" قَال: مْن معدن، قَال: "لا حَاجَةَ لَنَا فِيْهَا، وَلَيْسَ فِيْهَا خَيْر"، فَقَضَاها عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

غريبه:

قوله: "غريماً" الغريم: المدين وصاحب الدين أيضاً، مأخوذ من غرم يغرم غُرْماً وغرامة: وهو ما يلزم أداءه، ومنه: الغرام: وهو العذاب الملازم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[٢]، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه.

انظر: النهاية ٣٦٣/٣، معجم مقاييس اللغة ٤١٩/٤، القاموس ١٢١/٤.

قوله: "بحميل" الحميل أي الكفيل أو الضامن. وقوله: "فتحمل" أي تكفّل.

انظر: النهاية ٤٤٢/١، عون المعبود ١٧٥/٩.

قوله: "معدن" هو الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وجمعها معادن.

انظر: النهاية ١٩٢/٣.

---

(١) في كتاب البيوع والاجارات، باب في استخراج المعادن ح (٣٣٢٨).

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٦٥).

تخريجه:

- أخرجه عبد بن حميد ح (٥٩٦)=

والحاكم ٢/١١ ، من طريق السري بن خزيمة= كلاهما ، عن القعنبي ، به.

- وأخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب الكفالة ح (٢٤٠٦)، عن محمد بن الصباح =

والحاكم ٢/٣٤، من طريق علي بن عبد العزيز=

كلاهما (محمد بن الصباح ، وعلي بن عبد العزيز) عن عبد العزيز الدراوردي ، به بلفظه.

رواته:

١- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة ، مات سنة ٢٢١.

روى عن مالك بن أنس ، ومعتمر بن سليمان ، وعنه : أبو زرعة ، وعبد بن حميد.

وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة عابد ، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً .

أخرج له الجماعة الا ابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ٨٣٩ ، تهذيب الكمال ١٦/١٣٦ ، التقريب ت ٣٦٢٠.

٢- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني ، مات سنة ١٨٦.

روى عن: صفوان بن سليم، ويزيد بن أسلم، وعنه: يعقوب الدورقي، والحميدي.

قال ابن معين: ثقة حجة، قال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان مالك يوثق الدراوردي.

ووثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط، وقال أبو حاتم: محدث.

وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتاب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح التعديل ٥/ت ١٨٣٣، والمعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٩، تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٣، التقريب ت ٤١١٩.

٣- عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة، أبو عثمان المدني، مات سنة ١٥٠.

روى عن: أنس، وسعيد بن جبير، وعنه: مالك، وابن إسحاق.

قال العجلي، وأبو زرعة: ثقة، زاد العجلي: ينكر عليه حديث البهيمة.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن عدي: لا بأس به. وقال البخاري: صدوق.

وقال ابن معين، والنسائي: ليس بالقوى، وقال أبو داود: ليس بذاك.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

وقال الدارمي في حديث رواه في الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو.

وقال ابن القطان: الرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله، وتعقبه الذهبي بقوله: ماهو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.

وقال أيضاً: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.

وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. أخرج له الجماعة.

تاريخ الدوري ٢/٤٥٠، الجرح والتعديل ٦/ت ١٣٩٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٨٢، الميزان ٣/ت ٦٤١٤، التقريب ت ٥٠٨٣.

٤- عكرمة، مولى ابن عباس، تقدمت ترجمته في صفحة (٣٦) وأنه "ثقة".

الحكم عليه:

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو، والدراوردي على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولكن قد ضعف العلماء نسخة عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة؛ قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. انظر: علل الترمذي ١/٢٣٦.

٥- قال الإمام أبو داود[١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوهاب بن نجدة الحوطي، حَدَّثَنَا ابن عياش، عن شُرَحْبِيل بن مسلم، قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: "إِنَّ الله عزوجل قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍ حَقَّه فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، ولا تُنْفِقُ المرأة شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا" فَقِيْل: يارَسُولَ الله ولا الطَّعَام؟ قال: "ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنَا" ثُمَّ قَال: "العَارِيَّة مُؤَادَّة، والمِنْحَةُ مَرْدُودَة، والدَّين مَقْضِي، والزَّعِيْمُ غَارِم".

غريبه:

قوله: "العارية" مشددة الياء، كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وتجمع على العواريّ -مشدداً-، وأعاره يعيره واستعاره ثوباً فأعاره إياه، وأصلها الواو.

وهي في الشرع: هبة منفعة.

انظر: النهاية ٣/٣٢٠، المقنع مع الشرح الكبير ١٥/٦٥.

قوله: "مؤداة" قال ابن فارس: الهمزة والدال والياء أصل واحد وهو: إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه.

وقال في "مختار الصحاح": أدى دينه تأدية قضاه والاسم الأداء.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٧٤، مختار الصحاح ص (١١).

قوله: "المنحة" بكسر الميم، وسكون النون، ما يمنحه الرجل صاحبه، أي يعطيه من ذات دَرٍّ ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضاً ليزرعها.

انظر: عون المعبود ٩/٤٧٨.

---

(١) في سننه، في كتاب البيوع والتجارات، باب في تضمين العارية ح (٣٥٦٥).

قولـه: " **الزعيم**" الكفيل . قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق.

انظر : النهاية ٣٠٣/٢ ، صحيح ابن حبان ٤٧٩/١٠ .

قولـه: " **غارم** " أي الذي يلتزم ما ضمنه ويكفل به ويؤديه .

انظر: النهاية ٣٦٣/٣ .

تخريجـه:

- أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مؤادة ح (١٢٦٥)، وفي الوصايا، باب ما جاء "لا وصية لوارث" ح (٢١٢٠) وقال: حديث حسن، عن هنَّاد، وعلي بن حجر=

وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة ح (٢٤٠٥) عن هشام بن عمار، والحسن عرفة=

وأحمد ٢٦٧/٥ ، ح (٢٢٢٩٤)، عن أبي المغيرة=

وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" ٢٦٧/٥ ح (٢٢٢٩٥)، عن يحيى بن معين= ستتهم (هناد، وعلي بن حجر، وهشام بن عمار، والحسن بن عرفة، وأبو المغيرة، وابن معين)، عن إسماعيل بن عياش، به، وقد صرح ابن عياش بالتحديث عندهم جميعاً ما عدا ابن معين.

لفظ ابن ماجه مختصر ، ولفظ عبد الله بن أحمد " الزعيم غارم " فقط .

رواتـه:

١- عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أبو محمد الشامي، مات سنة ٢٣٧.

روى عن: بقية، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعنه: الجوزجاني، وابن أبي خيثمة.

قال يعقوب بن شيبة، وابن قانع: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي عاصم: ثقة ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له أبو داود والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ ت ٣٧٨، تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩، التقريب ت ٤٢٦٤.

٢- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، تقدمت ترجمته في صفحة (١٥٩) وأنه "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم".

٣- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي.

روى عن: ثوبان، وتميم الداري، وعنه: حريز بن عثمان، وثور بن يزيد.

وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين - في رواية - والعجلي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وضعفه ابن معين في رواية.

وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ولعل المترجح في حال هذا الراوي أنه ثقة لتوثيق أكثر الأئمة له.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ٢٥٠، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٢/ ٤٥٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٣٠، التقريب ت ٢٧٧١.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منها، وتقدم أن الترمذي قال عنه: حديث حسن. وأما عن تدليسه فقد صرح بالتحديث في باقي الطرق عنه، كما تقدم.

وللحديث شاهد أخرجه أحمد في ٥/ ٢٩٣ ح (٢٢٥٠٧)، عن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: "ألا أن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضى، والزعيم غارم".

ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" ١/ ٣٦٠ ح (٦٢١)، عن أحمد بن أنس، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أنس قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: "إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث... الحديث" بلفظ حديث أبي أمامة.

وسنده ضعيف لأجل سعيد بن أبي سعيد هذا فقد اختلف فيه هل هو المقبري أم غيره ؟ فرجح ابن عساكر أنه المقبري ووهَّم الخطيب في جعله سعيداً هذا غير المقبري وتبعه المزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٤٧١، ورجح الخطيب أنه غيره. ونقله ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٤/ ٣٩، عن سعد الدين الحارثي، ورجحه وذكر أن الرواية التي فيها أنه المقبري ضعيفة جداً، وذكر أن سعيداً هذا غير معروف وتفرد بالرواية عنه ابن جابر.

وقال ابن حجر: (قد روى ابن ماجه عن محمد بن شعيب عن سعيد بن خالد بن أبي طويل الصيداوي -ويقال: البيروتي- عن أنس، فيحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد الساحلي هو سعيد بن خالد هذا، فقد أخرج له ابن ماجه حديثين من رواية ابن شعيب، عن ابن جابر عنه، فيحتمل أن يكون ابن جابر سقط في حديث سعيد بن خالد، والله أعلم) ا. هـ.

وقد جاء الحديث أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً، رواه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣١٤ وأعلّه بإسماعيل بن زياد، وقال: (منكر الحديث، ولا يتابع على عامة ما يرويه) ا. هـ.

وقال ابن طاهر: إسماعيل شيخ دجال لا يحل ذكره الا على سبيل القدح[1].

---

(١) نصب الراية ٤/ ٥٨.

٦- قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا عَبْدَان، أَخْبَرَنَا جَرِير، عن مُغيرة، عن الشَّعبي، عن جَابِر ﷺ، قَال: تُوفي عبدالله بن عَمْرو بن حَرَام، وَعَلَيْه دَيْن، فَاسْتَعَنْتُ النَّبي ﷺ عَلَى غُرَمَائه أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِه، فَطَلَبَ النبي ﷺ إِلَيْهِم فَلَمْ يَفْعَلوا، فَقَال النَّبي ﷺ: "اذْهَب فَصَنِّف تَمْرَك أَصْنَافاً، العَجْوَةُ على حِدَه، وعِذْقُ ابن زَيْد عَلَى حِدَه، ثم أَرْسِلْ إِلَيَّ" ففَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلى النبي ﷺ، فَجَلَس عَلَى أَعْلاهُ أَوْ في وَسَطِهِ، ثُمَّ قال: "كِلْ لِلْقَوْمِ" فَكِلْتُهمْ حتى أَوْفَيْتُهُمْ الذي لهم وبقي تَمْرِي كأنه لم يَنْقُصْ مِنْه شَيْء.

وقال فِرَاس، عن الشَّعْبي: حَدَّثَني جَابِر، عَن النَّبي ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيْل لَهُم حَتَّى أَدَّاه.

وقال هِشَام، عن وَهْب، عن جَابِر: قَال النَّبي ﷺ "جُدَّ لَهُ، فأَوْفِ لَهُ".

غريبه:

قوله: "فصنف تمرك أصنافا" أي اعزل كل صنف منه على حده.

انظر: فتح الباري ٤/٣٤٥.

قوله: "عجوة" هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد.

انظر: النهاية ٣/١٨٨.

قوله: "عذق" بالفتح النخلة. وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق. وجاء في القاموس: (العذق) النخلة بحملها، والجمع أعذق وعذاق. وبالكسر: القنو منها، والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق.

انظر: النهاية ٣/١٩٩، القاموس ٣/٣٥٥.

---

(١) في صحيحه، في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ح (٢١٢٧).

تخريجـه:

- أخرجه النسائي في الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث جابر فيه ٦/٢٤٥ح (٣٦٤٠) عن علي بن حجر=

وأحمد ٣/٣١٣ ح (١٤٣٥٩)=

كلاهما عن جرير ، به بنحوه .

- وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب الشفاعه في وضع الدين ح (٢٤٠٥) من طريق أبي عوانه ، عن مغيرة ، به بنحوه .

- وأخرجه البخاري في الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ح (٢٧٨١)، وفي المغازي، باب "إذهمت طائفان منكم أن تفشلاوالله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنؤن"ح (٤٠٥٣)، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٣٦٣٨) من طريق فراس=

والبخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام ح (٣٥٨٠) ، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٣٦٣٩)، وأحمد ٣/٣٦٥، من طريق زكريا =

كلاهما (فراس، وزكريا) عن الشعبي، به بنحوه، ولم يذكرا قوله "أن يضعوا من دينه شيئا".

- وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره ح (٢٣٩٦)، وفي الصلح، باب الصلح بين الغرماء ح (٢٧٠٩)، وأبو داود في الوصايا، باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يتنظر غرماؤه ويرفق بالوارث ح (٢٨٨٤)، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٣٦٤٢)، وابن ماجه في الصدقات، باب أداء الدين عن الميت ح (٢٤٣٤) من طريق وهب بن كيسان=

وفي الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أوحلله فهو جائز ح (٢٣٩٥)، وفي الهبة، باب إذا وهب ديناً على رجل ح (٢٦٠١)، من طريق ابن كعب بن مالك=

وفي الأطعمه، باب الرطب و التمر ح (٥٤٤٣)، من طريق إ براهيم بن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة=

وأ حمد ٣٩٥/٣ ح (١٥٢٥٧) من طريق سلمة بن أبي يزيد=

وفي ٣/ ٣٧٣ح (١٥٠٠٥)، من طريق أبي المتوكل=

خمستهم (وهب بن كيسان، وابن كعب بن مالك، وإبراهيم بن عبد الرحمن، وسلمة، وأبو المتوكل)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه بمثل هذا الحديث، إلا أن سلمة بن أبي يزيدلم يذكر تمام الحديث من كيل التمر وقضاء الغرماء حقوقهم.

٧ - قال الإمام البخاري[١]:

حدَّثنا عَلي بن عَبد الله، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا عَمْرو، سَمِع مُحمَّد بن عَلي، عَن جَابِر بن عَبْد الله رضي الله عَنْهما قَال: قَال النَّبي ﷺ: "لَو قَدْ جَاء مالُ البَحْرَيْن قَد أعطَيْتكَ هَكذا وهَكذا وهَكذا". فَلم يَجيءَ مَال البَحْرَيْن حَتَّى قُبِضَ النَّبيﷺ، فَلمَا جَاء مَال البَحْرَيْن أمَر أَبو بَكْرٍ فنَادَى: مَنْ كَان لَه عِند النَّبي ﷺ عِدَةٌ أو دين فَلْيَأْتِنَا، فَأتيْته فقلتُ: إنَّ النَّبي ﷺ قَال لي كَذا وكَذا، فَحَثَى لي حَثْيَة، فعَدَدْتُها، فإذا هِي خَمْسمائة، وقَال: خُذْ مِثْلَيْها.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في المغاري، باب قصة عُثمان والبحرين ح (٤٣٨٣) عن قتيبة ابن سعيد، عن سفيان، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد ح (٢٦٨٣)، ومسلم في الفضائل، باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه ح (٢٣١٤) من طريق ابن جريح، عن عمرو بن دينار، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ح (٢٥٩٨)، وفي فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ح (٣١٣٧) وفي المغازي، باب قصة عُثمان والبحرين ح (٤٣٨٣)، ومسلم في (الموضع السابق) ح (٢٣١٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٧ ح (١٤٣٠١) من طريق محمد بن المنكدر=

وأحمد ٣/ ٣١٠ ح (١٤٣٢٨) من طريق أبي الزبير=

كلاهما (محمد بن المنكدر، وأبو الزبير) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لم يذكر أبو الزبير "البحرين"، وإنما قال: "لو قد جاءنا مال لحثيت لك....".

---

(١) في صحيحه، في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت فليس له أن يرجع (٢٢٩٦)

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على مشروعية الكفالة والضمان[١] توثقة للدين، وقد أجمع العلماء على جوازها في الجملة[٢]. وما قام عليه الإجماع دلت عليه السنة ومن ذلك:

١- حديث ابن عَبَّاس -رضي الله عنهما- أَنَّ رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حَتَّى تقضي، أَو تأْتِيني بحميل، فتحمَّل بها النبيﷺ... الحديث.

٢- حديث أَبي أُمَامَة: "العاريَّة مؤادَّة، والمِنْحة مردودة، والدَّين مقضي، والزَّعيم غارم"[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين:

---

(١) الضمان في اللغة: إلتزام ما في ذمة الغير. وهو مشتق من الضِمْن؛ لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. كما أن الضمان يطلق ويراد به الكفالة، جاء في الصحاح للجوهري: (ضمنت الشيء ضماناً كفلت به فأنا ضامن وضمين. وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عنِّي مثل غرمته) الصحاح ٦/٢١٥٥. وانظر: القاموس ٤/٢٤٥.

أما في الشرع: فهو عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو احضار عين مضمونة، أو احضار بدن من يستحق حضوره.

وقال ابن رشد: (وللكفالة أسماء: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة).

وقال ابن عبد البر: "والضمان والكفالة والحمالة أسماء معناها واحد، فمن قال: أنا كفيل بمالك على فلان، أو أنا حميل، أو زعيم فهو ضامن". انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٩٣.

وبهذا يتبين أنه لا فرق بين الضمان والكفالة إلا أن بعض الفقهاء - ومنهم الشافعية والحنابلة - يخصون الكفالة بالالتزام بإحضار بدن المكفول به، أو بالأعيان المضمونة.

انظر: المهذب ١/٣٤٦. الشرح الكبير للمقدسي ١٣/٦١- ٦٢. وبداية المجتهد ٢/٢٢١(طبعة الفكر).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٢١ (طبعة الفكر)، الشرح الكبير للمقدسي ١٣/ ٦.

(٣) تقدم تخريجهما في صفحة (٣٦٧)، و (٣٧١).

في حديث ابن عباس نص أن النبي ﷺ كفل رجلاً بدينه، فلما عجز الرجل عن سداد الدين بعد مضي المدة إلا من المعدن الذي وجده، أدى عنه رسول الله ﷺ، وفي هذا دليل على جواز الكفالة بالدين، وأن الكفيل ضامن به.

وفي حديث أبي أمامة أخبر النبي ﷺ أن الزعيم غارم، أي الكفيل بالدين يغرم الدين الذي كفل به، ويؤديه إلى صاحبه إذا طالبه بذلك؛ لإنه ضامن.

أنـواع المضمونين:

ضمان الدين إما أن يكون عن الحي أو عن الميت ،فإن كان عن الحي فقد اتفق العلماء على جوازه كما تقدم.

وإن كان الضمان عن الميت وقد خلّف وفاء بدينه فهذا أيضاً اتفق على جوازه، وأما إذا كان الضمان لدين ميت لم يترك وفاء بدينه، فإن جمهور أهل العلم قالوا بجواز ذلك أيضاً، وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، فقال: لا يجب ضمان دين الميت الذي ليس له مال[1].

واستدل جماهير أهل العلم على جواز ضمان دين الميت بما يلي:

١- حديث سلمة بن الأكوع : أن النبي أتى بجنازة ليصلي عليها فقال: "هل عليه دين؟ " قالوا: لا، قال: "صلوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلّى عليه[2].

ووجه الدلالة منه: جواز ضمان دين الميت؛ لأن أبا قتادة ضمن دين الرجل الذي امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليه في بادئ الأمر، ولما تكفل بدينه صلّى عليه. فلو لم يجز الضمان عن الميت لما قبل النبي ﷺ ضمان أبي قتادة.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٥٢- ١٥٣.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الرابع صفحة (٢٥٥).

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في قصة ضمان أبي بكر لديون النبي ﷺ[١].

٣- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في ضمانه لديون أبيه بعد وفاته وسداده غرماء أبيه [٢].

الأحكام المترتبة على الضمان :

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- على أن المضمون عنه الدين لا يبرأ بنفس الضمان، بل يتعلق حق المضمون له بكل من المضمون عنه والضامن، بدل أن كان مقتصراً على المضمون عنه الذي هو المدين.

كما اتفقوا على أنه يلزم من براءة المضمون عنه براءة الضامن، فإذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء، أو قضاء، أو حوالة، أونحو ذلك، فإن ذمة الضامن تبرأ أيضاً لأنه تابع له.

أما إن برئت ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه لأنه أصل فلا تبرأ بإبراء التبع[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٣٧٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٦/٤، الكافي ٧٩٥/٢، المهذب ٣٤٨/١، الشرح الكبير ٧/١٣-٨.

الفصل الثالث

توثيقه بالكتابة

٨- قال الامام أحمد[١]:

حَدَّثَنَا عَفَّان، حدَّثنا حماد بن سَلَمَة، عن عَلِي بن زَيْد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أنه قال: لما نَزَلَت آية الدَّين[٢] قال رسول الله ﷺ: "إن أوَّل من جَحَد آدم عليه السلام -أو أول من جَحَد آدم- إن الله عزوجل لما خلق آدم، مَسَح ظَهْرَه، فأخرج منه ما هو ذَارئ إلى يوم القِيَامَة، فجعل يَعْرِضُ ذُرِّيَّته عليه، فرأى فيهم رجلا يَزْهَرُ، فقال: أيْ رَبِّ، مَنْ هذا؟ قال: هذا ابْنُك داود. قال: أي رب، كم عُمُرُه؟ قال: سِتُّون عامًا، قال: رب زِدْ في عمره قال: لا، إلا أن أزيدَه من عُمُرِك. وكان عُمْرُ آدم أَلْفَ عَام، فَزَاده أَرْبَعِين عاماً، فَكَتَب الله عزوجل عليه بذَلك كِتَاباً، وأَشْهَد عليه الملائكة، فلما احْتَضَر آدم، وأتته الملائكةُ لِتَقْبِضَه، قال: إنه قد بَقِيَ من عُمري أربعونَ عَاماً. فقيل: إنك قد وَهَبْتَها لابنِك داود. قال: ما فَعَلْتُ. وأبرَزَ الله عزوجل عليه الكتابَ، وشَهِدَتْ عليه الملائكةُ".

غريبه:

قوله: "جحد" قال في المصباح: جحده أي أنكره.

وقال في القاموس: أي أنكره مع علمه.

انظر: المصباح ص (٩١)، القاموس ١/ ٣٨٩.

قوله: "ذارئ" قال في "معجم المقاييس": ذرأ، الذال والراء والهمزة أصلان: أحدهما لون إلى البياض، والآخر: كالشيء يُبذَر ويزرع ... ومنه قولهم ذرأنا الأرض، أي بذرناها ... ومن هذا الباب: ذرأ الله الخلق يذرؤهم، قال الله تعالى: "يذرؤكم فيه".

---

(١) في المسند ١/ ٢٥١ ح (٢٢٧٠)

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ.... الآية﴾ آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

انظر: معجم مقايس اللغة ٢/٣٥٢ .

قولـه: "يزهـر" قـال في "معجـم المقاييس" : الـزاء والهاء والراء أصل واحد يدل على حسن وضياء وصفاء . وقال في "القاموس" : الأزهر : النير والمشرق الوجه .

انظر: معجم مقايس اللغة ٢/٣١ ، القاموس ٢/١٠٥ .

تخريجـه:

- أخرجه أبو داود الطيالسي ح (٢٦٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/١٤٦= وابـن سـعد ١/٢٨- ٢٩، وابـن أبـي شيبة ١٣/٦٠ و١٤/١١٨، عـن حسـن بـن موسى الأشيب=

وأحمد ١/٣٧١ عن روح، وفي ١/٢٩٩ عن أسود بن عامر =

وابن أبي عاصم في "السنة" ح (٢٠٤)، وأبو يعلى ح (٢٧١٠) عن هدبة=

والطبراني في "الكبير" ١٢/١٦٥ ح (١٢٩٢٨)، من طريق حجاج بن منهال= سـتتهم، عـن حمـاد بـن سلمة، بـه بـنحوه . إلا أن لفـظ ابـن أبـي شيبة وابـن أبـي عاصم مختصر.

رواتـه:

١- عفان بن مسلم الصفار ، تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٠) وأنه "ثقة".

٢- حمـاد بـن سلمة بـن دينار البصـري، تقدمـت ترجمته في صفحة (١٧٤) وأنه "ثقة".

٣- علـي بـن زيـد بـن عـبد الله بـن زهـير بـن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، وأصله حجازي، مات سنة ١٣١.

روى عن : أنس، وسعيد بن المسيب، وعنه: سفيان الثوري، وحماد بن زيد.

ضـعفه ابـن عيينة، ووهيـب، وابـن سـعد، وأحمـد بـن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلـي، وأبـو زرعـة، وأبـو حـاتم، والنسـائي، والجوزجـاني، وابن عدي ، وابن

خزيمة ، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم . وقال ابن حجر: ضعيف . أخرج له البخاري في "الأدب"، ومسلم مقروناً بثابت البناني، والأربعة .

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت ١٠٢١ ، تهذيب الكمال ٢٠/٤٣٤ ، الميزان ٣/ ١٢٧ ، التقريب ت ٤٧٣٤ .

٤- يوسف بن مهران البصري .

روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر.

وعنه: علي بن زيد بن جدعان فقط وقال: كان يُشَبَّه حفظه بحفظ عمرو بن دينار .

وقال أبو زرعة ، وابن سعد: ثقة، زاد بن سعد : قليل الحديث .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ويذاكر به.

وقال أحمد: لا يعرف، وقال أبو داود: ليس يروى عنه الا علي بن زيد، قال: وقال شعبة: يوسف بن ماهك، وقال أبو داود: وهويوسف بن مهران.

وقال ابن حجر: لين الحديث . أخرج له البخاري في "الأدب"، والترمذي.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٢٢ ، الجرح والتعديل ٩/ت ٩٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٣ ، التقريب ت ٧٨٨٦.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه الترمذي في تفسير القران، باب ومن سورة المعوذتين ح (٣٣٦٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" ص (٦٧)، ومن طريقه ابن حبان ح (٦١٦٧)، عن محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، به بنحوه مطولاً، إلا أنه ليس فيه

أن النبي ﷺ قال هذا لما نزلت آية الدين، وفي آخره: "قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود".

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد حسن:

محمد بن بشار العبدي، ثقة وستأتي ترجمته في صفحة (٣٩٠).

وصفوان بن عيسى الزهري، ثقة كما في "التقريب" ت ٢٩٤٠.

والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، صدوق يهم، كما في "التقريب" ت ١٠٣٠.

وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين كما في "التقريب" ت ٢٣٢١.

وبهذا تبين أن رواته ثقات ما عدا الحارث بن عبد الرحمن فهو صدوق يهم، إلا أنه كما قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وأن الحديث معروف من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وليس فيه ذكر الكتابة والإشهاد.

وقد أخرجه الترمذي كذلك في تفسير القران، باب: ومن سورة الأعراف ح (٣٠٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٩ ـ قال الإمام الترمذي[١]:

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبّاد بن لَيْث صَاحب الكرابيسي البصري، أخبرنا عبدالمجيد بن وَهْب قال: قَالَ لي العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة ألا أُقْرِئُك كتاباً كَتَبَه لي رسول الله ﷺ قال: قُلْت بلى فَأَخْرَج لي كتاباً: هذا ما اشْتَرى العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عَبْداً أو أَمَة، لا دَاءَ، ولا غَائلَة، ولا خِبْثَة بيع المسْلِم المسْلِم.

قال الترمذي: هذا الحديث حَسَن غَرِيْب لا نعرفه إلا من حديث عبّاد بن لَيْث، وقد روى عنه هذا الحديث غَيْر واحد من أَهْل الحديث.

غريبه:

قوله: "داء" أي المرض.

وقال ابن الأثير: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري.

انظر: القاموس ١/١٧، النهاية ٢/١٤٢.

قوله: "غائلة" في النهاية: الغائلة فيه: أن يكون مسروقاً، وقيل: المراد بها الإباق، وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي.

وفي القاموس: أتى غولاً غائلة: أمراً داهياً منكراً.

انظر: النهاية ٣/٣٩٧، تحفة الأحوذي ٤/٣٤١، القاموس ٣/٥٨٦.

قوله: "خبثة" أراد بالخبثة الحرام كما عُبر عن الحلال بالطيب، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أُعطي عهداً أو أماناً، أو من هو حُرٌّ في الأصل.

انظر: النهاية ٢/ ٥.

---

(١) في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابه الشروط ح (١٢١٦).

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب شراء الرقيق ح (٢٢٥١) عن محمد بن بشار، به.

- وأخرجه النسائي في الكبرى (كما في الفتح ٤/٣١٠)، عن محمد بن المثنى=

وابن الجارود ١/٢٥٦، عن أبي قلابة الرقاشي=

والدارقطني ٣/٧٧، من طريق عباد بن الوليد=

ثلاثتهم عن عباد بن ليث، به بنحوه.

- وأخرجه ابن حجر في "تغليق التعليق" ٣/٢١٩، من طريق المنهال بن بحر، عن عبد المجيد ابن أبي يزيد، عن العداء بن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ غلاما وكتب عليه العهدة.

فسمَّى عبد المجيد بن وهب : عبد المجيد بن أبي يزيد .

- وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/١٢ ح (١٥)، والبيهقي ٥/٣٢٨، من طريق أبي رجاء العطاردي، عن العداء بن خالد ، به بمثله.

- وأخرجه البخاري معلقاً في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (١٩) فقال : ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ.

رواته:

١ - محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بندار، مات سنة ٢٥٢.

روى عن: القطان، وابن مهدي، وعنه: بقي بن مخلد، وابن خزيمة.

وثقه العجلي، وابن سيار، ومسلمة بن قاسم، والدارقطني.

وقال ابن خزيمة: حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح لا بأس به.

وقال الذهبي: ثقة صدوق، احتج به أصحاب الصحاح كلهم، وهو حجة بلاريب، كان من أوعية العلم... ما أصغى أحد إلى تكذيبه -أي عمرو بن علي- لتيقنهم أنه صادق أمين.

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ١/ت ٩٨، الجرح والتعديل ٧/ت ١١٨٧، تهذيب الكمال ٥١١/٢٤، الميزان ٤٩٠/٣، تهذيب التهذيب ٧٠/٩، التقريب ت ٥٧٥٤.

٢- عباد بن ليث الكرابيسي، أبو الحسن البصري.

روى عن: بهز بن حكيم، وعبد المجيد بن وهب، وعنه: محمد بن المثنى، والوليد بن شجاع الكوفي، وآخرون.

قال النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال أحمد، وابن معين: ليس بشئ.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: كان مما ينفرد بما لا يتابع عليه على قلة روايته، فلا أرى الاحتجاج بما روى إلا فيما وافق الثقات... الخ".

وذكره الذهبي في "الضعفاء".

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ولعل المترجح في حاله أنه ضعيف.

انظر: المجروحين ١٦٥/٢، تهذيب الكمال ١٥٤/١٤، المغني في الضعفاء ١/ت ٣٠٥٢، الميزان ٣٧٦/٢، التقريب ت ٣١٤١.

٣- عبد المجيد بن وهب العقيلي العامري، أبو وهب البصري.

روى عن: ربيعة بن زرارة، والعداء بن خالد، وعنه: حماد بن زيد، ووكيع.

قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان "في الثقات".

قال الذهبي: مقل صالح الحديث، وقال ابن حجر: وثقه ابن معين. أخرج له الأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت ٣٣٤، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٧٦، الكاشف ١/ ٦٦٢، التقريب ت ٤١٦١.

٤- العداء بن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعاً، وتأخرت وفاته إلى بعد المئة. انظر: التقريب ت ٤٥٣٧.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عباد بن ليث فهو ضعيف، وقد علقه البخاري بصيغة التمريض.

لكن تابعه المنهال بن بحر.

قال ابن حجر: (وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد، قلت: ولم يتفرد به عباد كما ترى بل تابعه المنهال، والمنهال وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وأما عبَّاد فمختلف فيه، وعبد المجيد وُثق، **والحديث حسن في الجملة**... الخ).

وتابع عبد المجيد بن وهب: أبو رجاء العطاردي، قال ابن حجر عن متابعته: إنها جيدة.

وأبو رجاء: عمران بن ملحان، ثقة كما في التقريب ت ٥١٧١.

وبهذه المتابعات يتقوى الحديث ويكون حسناً لغيره، والله أعلم.

١٠- قال الإمام ابن ماجه[١]:

حَدَّثَنَا عبيد الله بن يوسف الجبيري، وجَمِيْل بن الحَسَن العَتَكِي، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن مروان العجلي، حَدَّثَنَا عبدالملك بن أَبِي نَضْرَة، عن أَبِيْه، عن أبي سَعِيْد قال: تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... -حتى بلغ- فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فَقَال: هذه نَسَخَتْ ما قَبْلَها.

تخريجه:

- أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٢/١٥٥ ح (١٥٥٨) عن أحمد بن عبد الرحمن الحراني، عن عبيد الله بن يوسف الجبيري، به.

- وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/٢٣٢ عن عمرو بن عباس، ومحمد بن سعيد=

وأبوداود في "الناسخ والمنسوخ"[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة=

وابن جرير في "جامع البيان" ٣/ ١١٩، عن عمرو بن على=

والبيهقي ١٠/١٤٥، من طريق هلال بن بشر، والوليد بن شجاع=

ستتهم عن محمد بن مروان، به بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي نضرة إلا محمد بن مروان.

رواته:

١- عبيد الله بن يوسف الجبيري، تقدمت ترجمته في صفحة (٣٤٠) وأنه "صدوق".

---

(١) في سننه، في كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون ح (٢٣٦٥).

(٢) نقلاً عن تهذيب الكمال ١٨/ ٤٢٩.

٢- جميل بن الحسن بن جميل العتكي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز.

روى عن: ابن عيينة، ووكيع، وعنه: ابن خزيمة، وزكريا الساجي.

قال مسلمة بن قاسم: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يغرب. وأخرج له في "صحيحه" وكذا صحح ابن خزيمة له، والحاكم، وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم: أدركناه ولم نكتب عنه.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان، وسئل عنه، فقال: فاسق يكذب. وذكر ابن عدي عن عبدان: أن امرأة زعمت أنه راودها فقالت له: اتق الله، فقال: إنه ليأتي علينا ساعة يحل لنا فيها كل شئ، قال ابن حجر: فكان هذا مراد عبدان بأنه فاسق يكذب، ولكن كيف يؤثر قول المرأة فيه مع كونها مجهولة؟.

قال ابن عدي: وجميل لم أسمع أحداً تلكلم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية، وعنده كتب ابن أبي عروبة عن عبد الأعلى، وعنده عن أبي همام الأهوازي غرائب، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان. أخرج له ابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ت ٢١٥٥، تهذيب الكمال ١٢٧/٥، الكاشف ١/ ٢٩٧، تهذيب التهذيب ١١٣/٢، التقريب ت ٩٧٠.

٣- محمد بن مروان بن قدامة العقيلى، أبو بكر البصري، المعروف بالعجلي.

روى عن: عمارة بن أبي حفصة، وهشام بن حسان، وعنه: ابن أبي شيبة، وابن معين.

قال أبوداود: ثقة. وفي موضع آخر: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبوزرعة: ليس عندي بذاك.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي قلت: محمد بن مروان شيخ بصري، حدثنا عنه بن أبي شيبة؟ قال: ليس به بأس، قد كتبت عنه أحاديث عن عمارة بن أبي حفصة، وعن غير عمارة. قلت له: كان عنده حديث عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد؟ قال: نعم سمعته منه عن عبد الملك، عن أبيه، عن أبي سعيد: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى".

وقال أحمد: رأيت محمد بن مروان العقيلى، وحدث بأحاديث وأنا شاهد لم أكتبها، وكتبها أصحابنا، وكان يروي عن عمارة بن أبي حفصة، تركته على عمد، ولم أكتب عنه شيئا، كأنه ضعفه. قال أبي: قد حدث عنه ابن مهدي.

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. أخرج له أبو داود في "الناسخ والمنسوخ" وابن ماجه.

انظر: العلل لأحمد ٣/ ١٢، ١٣١، تهذيب الكمال ٢٦/٣٨٧، الكاشف ٢/ ٢١٥، التقريب ت ٦٢٨٢.

٤- عبد الملك بن أبي نضرة العبدي.

روى عن: أبيه، وعنه: سلم بن قتيبة، وأبوعتاب الدلاّل، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال الذهبي: صالح، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

أخرج له أبوداود في "الناسخ والمنسوخ"، وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ١٧٣٤، تهذيب الكمال ١٨/٤٢٧، الكاشف ١/٦٧٠، التقريب ت ٤٢٢٥.

٥- (وأبوه) هو: المنذر بن مالك، تقدمت ترجمته في صفحة (٣١٧) وأنه "ثقة".

الحكم عليه:

قال ابن كثير في "تفسير القران العظيم" ١/٣٣٨: "إسناده جيد".

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على أن الكتابة حجة في توثيق البيوع والديون، ولما كانت الكتابة حجة في التوثيق أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... الآية﴾[١].

و لكن الأمر هنا هل هو للوجوب أم للندب ؟ قولان للعلماء :

القول الأول: أن الأمر للندب والأرشاد ، وعليه فليست كتابة الدين واجبة ، بل هي مستحبة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

القول الثاني: أن كتابة الدين واجبة ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري.

دليل القول الأول:

جاء في "أحكام القرآن" للشافعي: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾. ثم قال في سياق الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ....﴾ فدل على الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه يعصي من تركه)[٤].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٢) أحكام القران للرازي ٤٨٢/١ ، الجامع للقرطبي ٣ /٣٨٣، أحكام القران للشافعي ١٢٦/٢-١٢٧ ، كشاف القناع ٤٠٧/٦.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

(٤) أحكام القران للإمام الشافعي ١٢٦/٢- ١٢٧ .

دليل القول الثاني:

هو عموم الأمر بالكتابة في هذه الآية.

قال ابن جرير الطبري:

(إن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كُتَب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأَمْر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تَقَدُّمه إلى الكاتب، وألاّ يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حَرِجاً بتضييعه)[1].

وقد اعترض القائلون بالوجوب على أصحاب القول الأول بقولهم: لا وجه للاستدلال بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه تعالى إنما أذن بترك الكتابة حيث لا سبيل إليها أو إلى الكاتب، فإما والكتاب والكاتب موجودان فالكتابة للدين فرض[2].

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ...﴾ كلام منقطع عن قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وإنما عنى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد

---

(١) جامع البيان للطبري ٣/١٢٠.

(٢) المرجع السابق ٣/١١٨.

الذي أؤتمن أمانته، **ويؤيد هذا تفسير الصحابي وهو أبو سعيد الخدري**[١]، وتابعه على هذا الشعبي، وابن جريج، وقاله ابن زيد[٢].

ومع هذا كله فإن الأمر بكتابة الدين ولو كان مستحباً وليس واجباً، فهو متأكد الاستحباب خصوصاً وقد كرر الله تعالى الأمر به فقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، وبين فوائد الكتابة فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، وحثَّ الكاتب على عدم الامتناع فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٣٩٣).

(٢) المرجع السابق ٣/١١٨، وانظر: المغني ٦/٣٨١ - ٣٨٢.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢ - ٢٨٣).

الفصل الرابع

توثيقه بالشهادة

١١- قال الإمام البخاري[١]:

وَقَال الليث: حَدَّثَني جَعْفَر بن رَبِيْعَة، عن عَبْدالرَّحْمَن بن هُرْمُز، عَنْ أَبي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّه ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَني إِسْرَائيل، سَأَلَ بَعْضَ بَني إِسْرَائيل أن يُسْلِفَه أَلْفَ دِيْنَار، فَقَال: ائْتِني بِالشُّهَدَاء أُشْهِدُهُم، فَقَال: كَفَى بِالله شَهِيداً، قال: فَأْتِني بِالكَفِيل، قال: كَفَى بِالله كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْت، فَدَفَعَهَا إِلَيْه إلى أَجَلٍ مُسَمى، فَخَرَج فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَه، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيه لِلأَجَلِ الذي أَجَّلَه، فَلَم يَجِد مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيْهَا أَلْفَ دِيْنَار وصَحِيْفَةً مِنْه إِلى صَاحِبِه، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البحر فَقَال: اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانا أَلْفَ دِيْنَار، فَسَأَلَنِي كَفِيْلا فَقُلْتُ: كَفَى بِالله كَفِيْلا، فَرَضِي بِكَ، وسَأَلني شَهِيداً فَقُلت: كَفَى بِالله شَهِيداً، فَرَضِي بك، وأَنِّي جَهَدت أَنْ أَجِد مَرْكباً أَبْعَث إِليه الذي لَه فَلَم أَقْدر وإِني استَودعكها، فَرَمي بِها في البحر حَتَّى وَلَجَت فيه، ثُمَّ انصرف، وَهُوَ في ذَلِك يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُج إِلى بَلَدِه، فَخَرَجَ الرجل الذي كَانَ أَسْلَفه، يَنْظُر لَعَلَّ مركبا قَدْ جَاء بِماله، فَإِذا بِالخَشَبة التي فيها المال، فَأَخَذَها لأَهْلِه حَطَبا، فَلَمَّا نشرها وجد المال والصَّحِيفة، ثُمَّ قَدِمَ الذي كان أسلفه، فَأَتَى بِالألف دِيْنَار، فَقَال: والله مَا زِلْتُ جَاهِداً في طَلَبِ مَرْكَب لآتِيَك بِمَالِك، فما وَجَدت مَرْكَباً قَبل الذي أَتَيْت فِيه قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْت إِليَّ بِشيْ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لم أَجِد مَرْكَباً قبل الذي جئت فيه، قَالَ: فَإِن الله قد أَدَّى عَنْكَ الذي بعثت في الخشبة، فانْصَرف بِالألْفِ الدنيار رَاشِداً.

---

(١) في صحيحه، في كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ح (٢٢٩١).

غريبه:

قوله: "**بالشهداء**" الشهداء جمع شاهد، وأصل الشهادة: الإخبار عما شاهده وشهده.

انظر: النهاية ٢/٥١٤، المصباح ص (٣٢٤).

قوله: "**فنقرها**" أي حفرها.

انظر: فتح الباري ٤/٤٧١، المصباح ص (٦٢١).

قوله: "**زجج**" قال ابن الأثير: أي سوى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخُوذاً من الزُّجّ: النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فتَرك فيه زُجًّا ليمْسكه ويحفَظ ما في جَوْفه.

انظر: النهاية ٢/٢٩٦.

قوله: "**ولجت**" بتخفيف اللام، أي دخلت في البحر.

انظر: فتح الباري ٤/٤٧١.

قوله: "**نشرها**" أي قطعها بالمنشار.

انظر: فتح الباري ٤/٤٧١.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما يستخرج من البحر ح (١٤٩٨)، وفي البيوع، باب التجارة في البحر ح (٢٠٦٣)، وفي الاستقراض، باب إذا أقرضة إلى أجل مسمى، أو أجله في البيوع ح (٢٤٠٤)، وفي اللقطة، باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ح (٢٤٣٠)، وفي الشروط، باب الشروط في القرض ح (٢٧٣٤).

وعلقه البخاري فيها جميعاً حيث قال: (وقال الليث... الخ)، إلا أنه قال في البيوع، باب التجارة في البحر بعد إيراد الحديث: (حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث به).

- وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ ح (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد=

والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٠/١٥٦) من طريق داود بن منصور=

كلاهما (يونس، وداود) عن الليث بن سعد، به.

- وأخرجه البخاري معلقاً في الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب ح (٦٢٦١)، وفي "الأدب المفرد" ح (١١٢٨)، وابن حبان ح (٦٤٨٧) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. بنحوه.

١٢ ـ قال الإمام الحاكم[١]:

حَدَّثَنَا عَلِي بن حمشاذ العدل، حَدَّثَنَا أبو المثنى[٢] معاذ بن معاذ العَنْبري، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عن فِرَاس، عن الشَّعْبي، عن أبي بُرْدَة، عن أبي مُوسى الأَشْعَري ﷺ، عن النبي ﷺ: "ثلاثة يدعون الله فَلا يُستَجَابُ لَهُم: رَجُل كَانَت له امْرَأة سَيِّئة الخلق فَلَم يُطَلِّقها، وَرَجُل كَانَ لَهُ عَلَى رَجُل مَال فَلَم يُشْهِد عليه، ورجل آتى سَفِيْهَاً مَاله وقد قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٣]".

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لِتَوقِيْف أَصْحَاب شُعْبَة هذا الحديث على أبي مُوسَى، وإِنَّما أَجْمَعوا على سَنَد حديث شُعْبَة بِهَذا الإِسْناد: "ثلاثة يُؤْتَون أجرهم مرتين". وقد اتفقا جميعًا على إِخْرَاجِه.

غريبه:

قولـه: "سفيهاً" قال ابن الأثير: السفه في الأصل: الخفة والطيش، والسفيه الجاهل.

انظر: النهاية ٢/٣٧٦.

تخريجـه:

- أخرجه البيهقي ١٠/ ١٤٦، عن الحاكم، به.

- وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٦/٢٤٩، من طريق أبي بكر محمد بن يحيى ابن الهيثم المقري، عن المثنى بن معاذ، به.

---

(١) في المستدرك ٢/ ٣٠٢، في تفسير سورة النساء، (ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم).

(٢) كذا في المستدرك، والصواب المثنى بن معاذ بن معاذ، كما في مصادر ترجمته.

(٣) سورة النساء آية رقم (٥).

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٩ ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، به بنحوه لكنه موقوف على أبي موسى .

رواته:

١- علي بن حمشاذ بن سختويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري، مات سنة ٣٣٨.

روى عن: الحارث بن أبي أسامة، والحسين بن الفضل، وعنه: أبو أحمد الحاكم، وابن منده. قال أبو أحمد الحاكم: ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ، وبالغ الحاكم في تعظيمه والثناء .

وقال الذهبي: "العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور".

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٩٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٥ ت ٦٣٢.

٢- المثنى بن معاذ العنبري ، أبو الحسن البصري ، مات سنة ٢٢٨ .

روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وغندر ، وعنه : الدارمي ، وأبو خيثمة .

وثقه علي بن المديني ، وابن معين ، وغيرهما ، وذكره ابن حبان في " الثقات " .

وقال الذهبي وابن حجر : ثقة . أخرج له مسلم .

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت ١٥٠٦ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٠٩ ، الكاشف ٢/ ٢٣٩ ، التقريب ت ٦٤٧٣ .

٣- (وأبوه) معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ولد سنة ١١٩ ، ومات سنة ١٩٦.

روى عن: حميد الطويل، والثوري، وعنه: أحمد، وإسحاق.

وثقه وأثنى عليه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر : ثقة متقن . أخرج له الجماعة .

انظـر: الـتاريخ الكـبير ٧/ت ١٥٧١ ، تهذيـب الكمـال ١٣٢/٢٨ ، التقريـب ت ٦٧٤٠.

٤- شعبة بـن الحجـاج العـتكي ، تقدمـت ترجمـته في صـفحة (١١٨) وأنـه "ثقـة ثبت".

٥- فراس بن يحيى الهمداني الخارفي ، أبو يحيى الكوفي المُكْتِب. مات سنة ١٩٢.

روى عن: الشعبي ، وأبي صالح السمان ، وعنه: شعبة ، وأبو عوانة.

وثقه محمد بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار الموصلي ، وابن حبان وقال: كان متقنا ، وذكره ابن شاهين في "الثقات".

وقال يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء ، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء.

وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. أخرج له الجماعة.

والذي يظهر أنه ثقة ؛ لتوثيق عامة الأئمة له.

انظـر: سـؤالات الآجـرى لأبـي داود ١٨١/٣ ، الجـرح والـتعديل ٧/ت ٥١٤ ، الثقـات لابـن شـاهـين ت ١١٣٣ ، تهـذيب الكمـال ١٥٢/٢٣ ، تـهذيب التهذيب ٢٥٩/٨ ، التقريب ت ٥٣٨١.

٦- الشعبي: عـامـر بـن شـراحيـل ، تقدمـت ترجمـته في صـفحة (٢٨٦) وأنـه "ثقة".

٧- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، تقدمت ترجمته في صفحة (٣٣٨) وأنه "ثقة".

الحكم عليه:

الحديث صححه الحاكم، لكنه أشار إلى علته وهي الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وذكر أن المتن الذي لم يختلف فيه بهذا الإسناد حديث: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين".

والاختلاف في الرفع والوقف الذي أشار إليه الحاكم تقدم في التخريج وأنه على وجهين:

الأول: المرفوع.

وهو من رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ.

الثاني: الموقوف.

وهو من رواية يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد فجعله عن أبي موسى من قوله.

ولا شك أن يحيى بن سعيد القطان مقدم في الحفظ والإتقان ومعرفة مخارج الحديث على معاذ بن معاذ، ولعل الأقرب أن يكون الوهم في رفعه من ابنه مثنى، والله أعلم.

قال المناوي في "فيض القدير" ٣٣٦/٣: (أقره الذهبي- يعني الحاكم - في "التلخيص" لكنه في "المهذب" قال: هو مع نكارته إسناده نظيف).

فقه الحديثين:

دلت الأحاديث على أن الشهادة حجة في توثيق الديون والبيوع، ولما كانت الشهادة حجة وبيِّنة يبنى عليها الأحكام الملزمة أمر الله بها من أَخَذَ ديناً إلى أجل مسمى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

فعلى المتداينين بالدين أن يشهدا على دينهما ؛ عملاً بهذه الآية.

ولكن هل الأمر بالشهادة على الدين على الندب أم على الوجوب ؟ قولان للعلماء.

وقد تقدم في نهاية الفصل السابق [1] الخلاف في كتابة الدين، وبيان أقوال العلماء وأدلتهم، وحكم الإشهاد على الدين كحكم كتابة الدين، والأقوال والأدلة فيه كالأقوال والأدلة في كتابة الدين، وما ذاك إلا لأن الأمر بهما واحد وفي آية واحدة وهي آية الدين.

(١) في صفحة (٣٩٧- ٣٩٨).

الباب السادس

الأحاديث الواردة في الوفاء بالدين

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : المسارعة في أداء الدين وتقديمه على الوصية والحج.

الفصل الثاني : تحريم المماطلة والحجر على المدين

الفصل الثالث : الوضع من الدين المؤجل لأجل تعجيل الوفاء

الفصل الرابع : جواز الحوالة بالدين

الفصل الخامس : استحباب إعانة المدين المعسر

الفصل الأول

المسارعة في أداء الدين وتقديمه على الحج والوصية

١ـ قال الإمام البخاري[١] :

حَدَّثَنَا أَحْمَد بن شَبِيْب بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُس ، قَالَ ابن شِهَاب : حَدَّثَني عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُتْبَة قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَة ﷺ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً ، مَايَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْء ، إلا شَيْء أَرْصده لِدَيْن" . رَوَاهُ صَالِحٌ وَعقيْل ، عَنْ الزُّهْرِي.

غريبه:

قوله: "أُحُد" أحد - بضم أوله وثانيه معا- اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، وهو مرتجل لهذا الجبل ، وهو جبل أحمر ، ليس بذي شناخيب ، وبينه وبين المدينة قرابة ميل ، في شماليها ، وعنده كانت الوقعة الفظيعة .. في سنة ثلاث .

انظر : معجم البلدان ١/١٠٩.

قوله: "أَرْصُده" قال ابن حجر : "بضم أوله من الرباعي ، وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رَصَد ، والأول أوجه ، تقول : أرصدته أي هيأته وأعددته ، ورصدته أي رقبته".

انظر : فتح الباري ٥/٥٦.

تخريجه:

- أخرجه البخاري أيضاً في التمني ، باب تمني الخير ح (٧٢٢٨) ، وأحمد ٢/ ٣١٦ من طريق همام=

ومسلم في الزكاة ، باب تغليظ من لا يؤدي الزكاة ح (٩٩١) ، وأحمد في ٢/ ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، من طريق محمد بن زياد=

---

١) في صحيحه ، في كتاب الاستقراض ، باب أداء الديون ح (٢٣٨٩) ، وفي كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : "مايسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً" ح (٦٤٤٥).

وابن ماجه في الزهد، باب في المكثرين ح (٤١٣٢)، وأحمد في ٢/٤٣٢، من طريق مالك بن أبي عامر =

وأحمد أيضا في ٢/٥٣٠، من طريق الأعرج =

وفي ٢/٢٥٦، من طريق موسى بن يسار=

وفي ٢/ ٣٦٧ و٥٠٦، من طريق أبي الوليد=

وفي ٢/٤٥٠، من طريق أبي سلمة=

وفي ٢/ ٣٢٦، من طريق أبي صالح=

ثمانيتهم عن أبي هريرة ﷺ. وجميعهم بألفاظ متقاربة.

٢- قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي أُحُدًا- قَالَ: "مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّوْن، إلا مَن قَال بالمَالِ هَكَذا وهَكَذا -وأَشَار أَبو شِهَابٍ بَين يَديه، وعَن يمِيْنه، وعَن شِمالِه- وقَلِيْلٌ مَا هُم.... الحديث".

غريبه:

قوله: "إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّوْن" قال ابن حجر: المراد الإكثار من المال، والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حق من كان مكثراً ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق.

انظر: فتح الباري ١١/٢٦٦.

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك ح (٦٢٦٨)، من طريق حفص بن غياث=

وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: "ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً ...." ح (٦٤٤٤)، من طريق أبي الأحوص=

ومسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة ح (٩٤)، وأحمد ٥/١٥٢، من طريق أبي معاوية=

ثلاثتهم، عن الأعمش، به بنحوه.

---

(١) في صحيحه، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون ح (٢٣٨٨).

- وأخـرجه البخاري، في الزكاة، بـاب مـا أدي زكاتـه فليـس بكـنز ح (١٤٠٧) وح (١٤٠٨)، ومسلم في الزكـاة، بـاب في الكانزين للأمـوال والتغليـظ عليهم ح (٩٩٢)، وأحمد ١٦٩/٥، ١٦٧، ١٦٠، من طريق الأحنف بن قيس=

والطيالسي ح (٤٦٧)، وأحمـد ١٧٦/٥، ١٦١، ١٤٩، والدارمي ح (٢٧٧٠)، من طريق سويد بن الحارث=

وأحمد ١٤٩/٥، من طريق سالم بن أبي الجعد=

ثلاثتهم، عـن أبي ذر الغفاري، به بنحوه، ولفظ الأحنف: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير".

ولفـظ حديـث سويد: "ما يسرني أن لي أحداً ذهباً أموت يوم أموت، وعندي منه دينار أو نصف دينار".

ولفـظ حديـث سـالم: "والـذي نفسي بيده، ما يسرني أنه - يعني أحداً - لي ذهبا قطعـا، أنفقـه في سبيل الله أدع منه قيراطـا، قـال: قلت: قنطارا يا رسول الله، قال: قيراطا، قالها ثلاث مرات".

٣- قال الإمام أحمد[١]:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا حَاتَم بن إِسْمَاعِيل المَدَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله ابن مُحَمَّد بن أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيه، عَنْ ابن أَبِي حَدْرَدْ الأَسْلَمِي أَنَّه كَانَ لِيَهُودِي عَلَيْه أَرْبَعَة دَرَاهِم، فاستَعْدَى عَلَيْه، فَقَال: يَا مُحَمَّد إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَة دَرَاهِم، وَقَد غَلَبَنِي عَلَيْها، فَقَال: "أَعْطِه حَقَّه"، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْها، قَالَ: "أَعْطِه حَقَّه"، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه مَا أَقْدِرُ عَلَيْها، قَدْ أَخْبَرْتُه أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَر، فَأَرْجُو أَنْ تغنمنا شَيْئاً، فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيْه، قَالَ: "أَعْطِهِ حَقَّه"، قَالَ: وكَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا قَالَ ثَلاثاً لَمْ يُرَاجَع، فَخَرَجَ بِهِ ابنُ أَبِي حَدْرَدْ إِلى السُّوق وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابة، مُتَّزِرٌ بِبُرْد، فَنَزَع العِمَامَة عَنْ رَأْسِه، فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ البردة، فَقَال: اشْتَرِ مِنِّي هَذِه البردة فَبَاعَهَا مِنْه بِأَرْبَعَة الدراهم، فَمَرَّت عَجُوز، فَقَالَت: مَا لَكَ يَا صَاحِب رَسُول الله ﷺ؟، فَأَخْبَرَها. فَقَالَت: هَا دُونَكَ هَذَا: ببردٍ عَلَيْها طَرَحَتْهُ عَلَيْه.

غريبه:

قوله: "استعدى" استعديت الأمير على الظلم طلبت منه النصرة فأعداني عليه ونصرني، فالاستعداء طلب التقوية والنصرة.

جاء في "معجم المقاييس": (قال الخليل: العدوى هو طلبك إلى وال أو قاض أن يعديك على من ظلمك أن ينقم منه باعتدائه عليك).

انظر: المصباح ص (٣٩٧)، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٥٠.

قوله: "تغنمنا" الغنيمة: وهو ما أصيب من أموال الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.

انظر: النهاية ٣/٣٨٩.

---

(١) في المسند ٣ / ٤٢٣، ح (١٥٤٨٩).

قوله: "عصابة" أي عمامة.

انظر: النهاية ٣/٢٤٤، المصباح ص (٤١٣).

قولـه: "ببرد" البرد والبردة نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبردة الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، وجمعها برد.

انظر: النهاية ١/ ١١٦ .

تخريجه:

- أخـرجه الطـبراني في "الأوسـط" ح (٤٥١٢)، وفي "الصـغير" ح (٦٥٥)، عـن عـبدان ابـن محمـد المروزي، عـن قتيبة بن سعيد، عن سحبل -وهو لقب عبد الله بن محمد-، به بنحوه.

رواتـه:

١- إبراهيم بـن إسـحاق بـن عيسي البناني، أبـو إسـحاق الطالقاني، نزيل مرو، وربما ينسب إلى جده، مات سنه ٢١٥.

روى عن: الدراوردي، وابن المبارك، وعنه: أحمد بن حنبل، وعباس الدوري.

قـال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت يقول بالإرجاء. وقال ابن معين: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس. وذكره حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف، وقال أبوحاتم: صدوق وقال الذهبي: ثبت مرجئ .

وقـال ابـن حجـر: صـدوق يغـرب . أخـرج لـه مسـلم في مقدمة كتابه، وأبوداود، والترمذي.

ولعل القول بتوثيقه أقوى كما رجحه الحافظ الذهبي .

انظر: الجرح والتعديل ١/١/ت ٢٠٤، تهذيب الكمال ٢/٣٩، الكاشف١/ ٢٠٨، تهذيب التهذيب ١/١٠٤، التقريب ت ١٤٥.

٢- حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، وأصله من الكوفة، مات سنة ١٨٧ بالمدينة. روى عن: هشام بن عروة، ويزيد بن أبي عبيد، وعنه: يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه.

قال محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، والدارقطني: ثقة، زاد ابن سعد: مأمون كثير الحديث.

وقال أبوحاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي من الدراوردي، زعموا أن حاتما كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. وقال الذهبي: ثقة.

وقال ابن حجر: صحيح الكتاب، صدوق يهم. أخرج له الجماعة.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/٩١، الجرح والتعديل ٣/ت ١١٥٤، تهذيب الكمال ٥/١٨٧، الكاشف ١/٣٠٠، التقريب ت ٩٩٤.

٣- عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لقبه: سحبل. مات سنة ١٧٢.

روى عن: أبيه، وأبي صالح السمان، وعنه: ابن أبي فديك، وقتيبة بن سعيد.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبوداود السجستاني، وغيرهم، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ٧١٧، تهذيب الكمال ١٦/١٠٠، تهذيب التهذيب ٦/٢٠، التقريب ت ٣٦٠٠.

٤- (وأبوه) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبوعبد الله المدني، واسم أبي يحيى: سمعان، توفى سنة ١٤٦. روى عن: عكرمة، وسالم بن عبدالله، وعنه: يحيى القطان، وابن وهب.

وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبوداود، ويعقوب بن سفيان، والخليلي، وغيرهم. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: ثقة.

وقال ابن حجر: صدوق. أخرج له أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في: "الشمائل".

انظر: طبقات ابن سعد ١/٣٥٩، المعرفة والتاريخ ٣/٥٥، سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ت ٢٦، الجرح والتعديل ٧/ت ١٥٢٢، تهذيب الكمال ٢٧/١١ الكاشف ٢/ ٢٣٠، تهذيب التهذيب ٩/٥٢٢، التقريب ت ٦٣٩٥.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الإنقطاع ؛ فمحمد بن أبي يحيى لم يدرك ابن أبي حدرد.

قال الهيثمي في "المجمع" ٤/١٢٩: (رجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلا صحيحا)، أي صحيحاً إلى مرسله.

٤ ـ قال الإمَام أَبو يَعْلى الموصلي[١]:

حَدَّثَنَا دَاود بنُ رَشِيْد ، حَدَّثَنَا الوليْد ، عَنْ أَبي عَبْد الله مَوْلَى بَني أُمَيَّة ، عَنْ أَبي حَازِم وسَعِيْد المقْبُرِي ، عَنْ أَبي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُول الله عَلَيَّ حجة الإسْلام ، وعَلَيَّ دَيْن قَالَ : " فَاقْضِ دَيْنَك " .

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه سوى أبي يعلى .

رواته:

١ - داود بن رشيد الهاشمي مولاهم ، أبوالفضل الخوارزمي ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٣٩.

روى عن : إسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، وعنه : مسلم ، وأبوداود .

وثقه ابن سعد ، ويحيى بن معين ، والدارقطني ، وابن عساكر ، وغيرهم وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال ابن حجر : ثقة . أخرج له الجماعة إلا الترمذي.

انظر : التاريخ الكبير ٣/ت ٨٣٨ ، المعجم المشتمل ت ٣٢٧ ، تهذيب الكمال ٨/ ٣٨٨ ، التقريب ت ١٧٨٤ .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي ، أبوالعباس الدمشقي ، تقدمت ترجمته في صفحة (١٢٦) ، وأنه " ثقة كثير التدليس والتسوية " .

٣ - أبوعبد الله ، مولى بني أمية.

قال المزي : (ناصح ، أبو عبد الله مولى بني أمية ، شامي ، يروى عن : سعيد المقبري ، ومسلم بن الأخيل ، والوليد بن هشام ، ويحيى بن راشد الطويل ، وأبي

---

(١) مسند أبي يعلى ١١/ ٥٤ ح (٦١٩١).

حازم ، وأبي صالح ، ويروى عنه : الحسن بن يحيى الخشني ، والوليد بن مسلم . قال أبوزرعة الدمشقي في ذكر نفر ثقات : أبو عبد الله مولى بني أمية) اهـ .

وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : تهذيب الكمال ٢٩/٢٦٦ ، التقريب ت ٧٠٦٩.

٤- أبوحازم: سلمان الأشجعي الكوفي، مات سنة ١٠١.

روى عن : أبي هريرة ، وابن عمر، وعنه: الأعمش، وعدي بن ثابت.

وثقة ابن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبوداود، والعجلي، وغيرهم.

وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ت ١٢٩٣ ، ثقات ابن شاهين ت ٤٧٥ ، تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧ ، التقريب ت ٢٤٧٩ .

٥- سعيد بن أبي سعيد: كيسان، أبوسعيد المقبري. مات سنة ١٢٣. وقيل غير ذلك.

روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعنه: الليث بن سعد، ومالك.

قال علي بن المديني، ومحمد بن سعد، والعجلي، وأبوزرعة، والنسائي، وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش: ثقة، زاد ابن خراش: جليل، أثبت الناس فيه الليث بن سعد.

وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أحمد: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين.

ووثقه الذهبي وابن حجر، وذكرا أنه اختلط ، لكن قال الذهبي في "الميزان ": ما أحسب ان أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه.

أخرج له الجماعة .

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ت ٢٥١ ، تهذيب الكمال ١٠/٤٦٦ ، ميزان الاعتدال ٢/١٣٩ ، التقريب ت ٢٣٢١.

الحكم عليه:

رجاله ثقات لكن في سنده الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية ، وقد روى الحديث بالعنعنة في روايته عن شيخه وفي رواية شيخه عمن فوقه ، وما يرويه الوليد كذلك لا يعد متصلاً ، وقد تقدم أن ابن حجر ذكر الوليد في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

انظر: تعريف أهل التقديس ص (١٧٠) .

٥- قال الإمام أحمد[1]:

حَدَّثنا سُفْيانُ ، عَن أبي إسْحاق، عَن الحَارِث ، عَن عَلِي : قَضَى محمَّد صَلى الله عَليه وَسَلم أنَّ الدَّين قَبْل الوَصية ، وَأَنتم تَقْرؤُونَ الوَصِية قَبْل الدَّيْن ، وأَنَّ أَعيَان بَني الأُم يَتوَارَثُون دُوْن بَني العَلات.

غريبه:

قوله: "أعيان بني الأم" هم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة ، من عين الشيء وهو النفيس منه .

وقوله: "بني علات" وهم الإخوة لأب وأمهات شتى . والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة .

انظر : تحفة الأحوذي ٦/٢٢٦ .

قوله: "وأنتم تقرؤون" قال الطيبي: هذا إخبار فيه معنى الإستفهام، يعني إنكم تقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء ، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية ، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها وقضى في الإخوة بالفرق.

انظر : تحفة الأحوذي ٦/٢٢٦ .

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ح (٢١٢٢)، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، به.

---

(١) المسند ١ / ٧٩ ح (٥٩٥) .

- وأخرجه الترمذي أيضاً في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ح (٢٠٩٤)، وابن ماجه في الوصايا، باب الدين قبل الوصية ح (٢٧١٥)، وأحمد ١/١٣١ ح (١٠٩١) من طريق سفيان الثوري=

والترمذي في (الموضع السابق)، وأحمد ١/١٤٤ ح (١٢٢٢)، والبيهقي ٦/ ٢٦٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة=

وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث العصبة ح (٢٧٣٩) من طريق إسرائيل=

وأبو داوود الطيالسي ح (١٧٥) من طريق قيس بن الربيع=

أربعتهم (الثوري، وزكريا، وإسرائيل، وقيس) عن أبي إسحاق، به بنحوه.

وأورد البخاري بعضه معلقاً في الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٣/١٠١٠، فقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

رواته:

١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون الهلالي، أبومحمد الكوفي، ثم المكي، مات سنة ١٩٨.

روى عن: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب، وعنه: إسحاق، وأحمد.

وثقه يحيى بن سعيد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٥/٤٩٧، تهذيب الكمال ١١/١٧٧، التقريب ت ٢٤٥١.

٢- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٣)، وأنه "ثقة عابد اختلط بآخره".

٣- الحـارث بـن عـبد الله الأعـور، أبـو زهـير الكـوفي. مـات في خـلافـة ابـن الزبير.

روي عـن: علـي بـن أبـي طالـب، وابـن مسـعود، وعـنه: الشعبي، وأبو اسحاق السبيعي.

كذبـه الشـعبي، وعلـي بـن المديني، وأبـو خيثمة. وضـعفه يحيى بـن معـين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم.

ووثقـه ابـن معـين في روايـة، وقـال النسـائي: لـيس بـه بأس. وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: (قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه! وما أحسـن مـا روى عن علي!، وأثنى عليه، قيل لـه: فقد قال الشعبي: كان يكذب؟، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه).

وقـال الذهبي في "الميزان": وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الـرجال، فقـد احـتج بـه، وقـوى أمـره، والجمهـور عـلى توهـين أمـره مع روايتهم لحديثه في الأبـواب، فهـذا الشعبي يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، أما الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم.

وقـال في "السير": فأمـا قـول الشـعبي: الحـارث كـذَّاب، فمحْمُـول عـلى أنه عنى بـالكذب الخطأ لا التـعمد، وإلا فـلماذا يـروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين... ثـم إن النسـائي وأربـاب السـنن احـتجوا بـالحـارث، وهـو ممن عندي وقفة بالاحتجاج به.... وأنا متحيَّر فيه.

وقـال ابـن حجـر: كذبـه الشـعبي في رأيـه، ورُمـي بـالـرفض، وحديثه ضـعيف، فليس له عند النسائي سوى حديثين. أخرج له الأربعة.

انظـر: تـاريخ الدرامـي عـن ابـن معـين ت ٢٣٣، الـتاريخ الكـبير ٢/ت ٢٤٣٧، الجـرح ٣/ت ٣٦٣، تهذيـب الكمـال ٥/٢٤٤، مـيزان الاعـتدال ١/٤٣٥، سـير أعلام النبلاء ٤/١٥٢، التقريب ت ١٠٢٩.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور.

وقد علقه البخاري بصيغة التمريض، وهذا يشير إلى ضعفه عنده.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥/ ٣٧٧: (هو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لإعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به).

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على وجوب المسارعة بأداء الديون والتخلص من تبعاتها، ففي حديث ابن أبي حدرد -مع ضعفه- أنه كان عليه دين ليهودي وقدره أربعة دراهم فقط، وطلب المهلة إلى فتح خيبر، فلم يمهله؛ فأمره النبي ﷺ أن يعطي دائنه حقه، فأقسم ابن أبي حدود أنه لا يقدر عليها، فكرر عليه النبي ﷺ ثلاثاً، فلم يجد بداً أن يبيع البردة التي تستره من أجل سداد دينه، فباعها بالدين الذي عليه، والغرض من بيع بردته، وعدم طلب المهلة والإنظار، هو المسارعة في أداء الحقوق والديون.

ولذا أمر الله سبحانه بأداء الديون التي على الميت سواء أكانت الديون متعلقة بعين التركة أم لا، وسواء أكانت الديون موثقة برهن أو ضمان أو غيره أم مطلقة، وسواء أوصى الميت بأدائها أو لا.

وأفاد حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه -مع ضعفه- أن النبي ﷺ قدم أداء الديون على الوصية؛ لأن الدين أعظم منها وآكد، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء.

قال الزيلعي: (أجمعت الأمة على تقديم الدين قبل الوصية)[1].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠. وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، أحكام القران لابن العربي ١/ ٤٤٤، تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال: (هو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لإعتضاده بالاتفاق على مقتضاه)[١].

وأفاد حديث أبي هريرة -مع ضعفه- أن على المدين تقديم قضاء دينه على أداء حج الفريضة ، وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع ، ومن الاستطاعة القدرة المالية ؛ فإذا لم يجد المكلف مالاً فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، ومنها قضاء ديونه [٢] فإنه لا يجب عليه الحج .

قال ابن قدامة: (وأن يكون - أي ما ينفقه في الحج - فاضلا عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، ولذلك مَنَعَ الزكاة، مع تعلق حقوق الفقراء بها، وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين، أو من حقوق الله تعالى، كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها)[٣].

وقال النووي: (ويشترط في الزاد ... أن يكون فاضلاً عن قضاء دَيْن يكون عليه حالاً كان أو مؤجلاً).

وقال ابن حجر الهيتمي: (ولا فرق بين أن يرضى صاحب الحق بالتأخير في الحالّ، وأن لا ؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة)[٤].

وكل هذا دليل على وجوب المسارعة بأداء الديون فور حلولها، وعدم التهاون في ذلك ؛ فإن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة وعدم المسامحة.

---

(١) في الفتح ٥/ ٣٧٧ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٧ ،

(٣) المغني ٥/ ١٢ .

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص (٩١) .

الفصل الثاني

تحريم المماطلة والحجر على المدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحريم المماطلة وجواز حبس المماطل

المبحث الثاني: الحجز على المدين المفلس وبيع ماله

المبحث الأول

تحريم المماطلة ، وجواز حبس المماطل

٦ ـ قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ : " مَطْلُ الغَنِي ظُلْم ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ".

غريبه:

قوله: "مطل" قال ابن فارس: الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مَدِّ الشيء وإطالته ، والمطل : التسويف بالعدة والدين .

والمطل في اصطلاح الفقهاء : منع أداء ما استحق أداؤه .

انظر: القاموس ٦١٦/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٥ ، فتح العلام للأنصاري ص(٤٦٦) ، المنتقى للباجي ٦٦/٥ ، شرح النووي ٢٢٧/١٠ .

قوله: "أُتبع" أي إذا أحيل على قادر فليحتل ، قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه اتّبع بتشديد التاء ، وصوابه بسكون التاء بوزن أُكرم .

انظر : النهاية ١٧٩/١ .

قوله: "مليء" قال ابن الأثير : المليء بالهمز : الثقة الغني ، وقد ملوء ، فهو مليء بيِّن الملاء والملاءة بالمد ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء .

انظر : النهاية ٣٥٢/٤ .

---

(١) في صحيحه في كتاب الحوالات ، باب في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ ح (٢٢٨٧) .

تخريجه:

- أخـرجه مسـلم في المسـاقاة، بـاب تحـريم مطـل الغـني ، وصـحة الحوالـة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ح (١٥٦٤) عن يحيى بن يحيى=

وأبوداود في البيوع والاجارات ، باب في مطل الغني ح (٣٣٤٥) عن القعنبي=

والنسائي في البيوع، باب الحوالة ح (٤٧٠٥) ٧/ ٣١٧، من طريق ابن القاسم=

وأحمد في ٢/ ٣٧٩- ٣٨٠، عن محمد بن إدريس الشافعي=

وفي ٢/ ٤٦٥، عن إسحاق بن عيسى الطباع=

والدارمي ح (٢٠٨٩)، عن خالد بن مخلد=

ستتهم (يحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم ، ومحمد بن إدريس، وإسحاق وخالد بن مخلد) عن مالك، به وألفاظهم متقاربة . وهو في الموطأ ص (٤١٨).

- وأخرجـه البخـاري في الحـوالات، بـاب إذا أحـال على ملئ فليس لـه ردٌّ، ح (٢٢٨٨)، والترمـذي في البيـوع، بـاب مـاجـاء في مطـل الغني أنـه ظلـم ح (١٣٠٨)، وأحمد في ٢/ ٣٧٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤، من طريق سفيان الثوري=

والنسـائي في البـيوع، بـاب مطـل الغـني ح (٤٧٠٢) ٧/ ٣١٦، وابـن ماجـه في الصـدقـات، بـاب الحوالـة ح (٢٤٠٣)، وأحمد في ٢/ ٣٤٥، من طريق سفيان بن عيينة=

وأحمد في ٢/ ٢٥٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق=

ثلاثتهم (الثوري، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق) عن أبي الزناد، به.

- وأخـرجه الـبخاري في الاسـتقراض، بـاب مطـل الغـنى ظـلم، ح (٢٤٠٠)، ومسلم في (الموضع السابق)، وأحمد في ٢/ ٢٦٠، ح (٧٥٤١) و٣١٥ ح (٨١٧٥)، من طريق همـام بـن منبه، عـن أبي هريرة ﷺ ، بـه بـنحوه، دون قولـه: "فإذا أتبع أحدكم... الخ" عند البخاري ، وأحمد في الموضع الأول . ولم يسق مسلم لفظه.

٧ ـ قال الإمام أحمد[1]:

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ".

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ح (١٣٠٩)، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي=

وابن ماجه في الأحكام، باب الحوالة ح (٢٤٠٤)، عن إسماعيل بن توبة=

وابن الجارود ح (٥٩٩)، والخطيب ٤٨/١٢

في "تاريخ بغداد"، والبيهقي ٧٠/٦، من طريق الحسن بن عرفة، ومن طريق سعيد بن منصور=

أربعتهم، عن هشيم، به بنحوه. إلا أن إسماعيل بن توبة لم يقل: "ولا تبع بيعتين في بيعة".

رواته:

١ - سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، مات سنة ٢١٧.

روى عن: حماد بن سلمة، وفليح بن سليمان، وعنه: إبراهيم الحربي، وابن أبي شيبة.

قال ابن معين، وأبو داود، وابن سعد، والعجلي: ثقة، زاد أبو داود: غلط في أحاديث.

---

(١) في المسند ٢/ ٧١ ح (٥٣٩٥).

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة يهم قليلاً. أخرج له البخاري، والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ت ١٣٢٦، تهذيب الكمال ١٠/٢١٨، الكاشف ١/ ٤٢٦، التقريب ت ٢٢١٨.

٢- هشيم بن بشير بن القاسم، أبو معاوية السلمي الواسطي، مات سنة ١٨٣.

روى عن: عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وعنه: أحمد، وابن معين، وهناد.

قال الذهبي: حافظ بغداد إمام ثقة مدلس.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. أخرج له الجماعة.

وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهم من لم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه السماع.

الجرح والتعديل ٩/ ت ٤٨٦، الكاشف ٢/٣٣٨، تعريف أهل التقديس ص (١٥٨)، التقريب ت ٧٣١٢.

٣- يونس بن عبيد العبدي، أبو عبد الله البصري، مات سنة ١٣٩.

روى عن: الحسن، وأبي بردة، وعنه: عبد الوهاب الثقفي، وابن علية.

وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل ورع. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت١٠٢٠، تهذيب الكمال ٣٢ ٥١٧، الكاشف ٢/ ٤٠٣، التقريب ت ٧٩٠٩.

٤- نافع مولى ابن عمر تقدمت ترجمته في صفحة (٩٩)، وأنه "ثقة ثبت".

الحكم عليه:

رواته ثقات إلا أنه منقطع فإن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً كما نص على ذلك أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢٤٩)، وجامع التحصيل ص (٣٠٥)، وتحفة التحصيل (٣٥٦).

لكن يشهد لقوله: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فاتبعه". حديث أبي هريرة السابق. ويشهد لقوله: "ولا تبع بيعتين في بيعة". حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله ﷺ عَن بيعتين في بيعة"، وهو حديث صحيح لغيره، وتقدم تخريجه في صفحة (٥٠)، وذكرت شواهده هناك، وعليه يكون هذا الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٨- قال الإمام أحمد [١] :

حَدَّثَنَا وكِيع، حَدَّثَنَا وَبْر بن أَبي دُلَيْلَة، - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائف - عَنْ مُحَمَّد بن مَيْمُون بن مُسَيْكَة - وأَثْنَى عَلَيْه خَيْرًا - عَنْ عَمْرُو بن الشريد، عن أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه".

قَالَ وكِيع: عِرْضهُ: شِكَايَته، وَعُقُوبَته: حَبْسه.

غريبه:

قولـه: "لـي" اللـي: المطل، يقال لـواه غـريمه بدينه يلويه ليًّا، وأصله: لوياً، فأدغمت الواو في الياء. انظر: النهاية ٤/ ٢٨٠.

وتقدم بيان معنى المطل في الحديث السابق.

قولـه: "الواجد" الواجد: هو القادر على قضاء دينه.

انظر: النهاية ٥/ ١٥٥.

قولـه: "عرضه" أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء، وفسره وكيع في هـذا الحديث بشكايته، وكـذا سفيان - عـند البخاري معلقاً - وابن المبارك -عند أبي داود- وعلي الطنافسي - عند ابن ماجه -.

انظر: النهاية ٣/ ٢٠٩.

قولـه: "عقوبته" أي حبسه، كما فسره وكيع في هذا الحديث، وبهذا فسره أيضاً عبد الله ابن المبارك، وعلي الطنافسي، وسفيان كما تقدم.

تخريجه:

- أخـرجه النسـائي في البيوع، بـاب مطـل الغـني ح (٤٧٠٤) ٧/ ٣١٦، وابـن حبان ح (٥٠٨٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم=

---

(١) في المسند ٤/ ٢٢٢، ح (١٧٩٤٦).

وابن ماجه في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ح (٢٤٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد=

ثلاثتهم (إسحاق، وابن أبي شيبة ، وعلي بن محمد) عن وكيع ، به .

- وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ح (٣٦٢٨)، والنسائي في (الموضع السابق) ح (٤٧٠٣)، والبيهقي ٥١/٦ ، من طريق عبد الله بن المبارك =

وأحمد في ٣٨٩/٤ ، والطبراني في "الكبير" ح (٧٢٤٩)، والحاكم ١٠٢/٤ ، والبيهقي ٥١/٦ ، من طريق الضحاك بن مخلد=

والطبراني في "الكبير" ح (٧٢٥٠)، والبيهقي ٥١/٦ ، من طريق سفيان الثوري= ثلاثتهم عن وبر بن أبي دليلة الطائفي ، به بلفظه.

رواية سفيان عند البيهقي (عن وبر بن أبي دليلة ، عن فلان بن فلان) وسماه البيهقي : محمد بن ميمون.

وعلقه البخاري في صحيحه في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال (٦٢/٥ مع الفتح) فقال : ويذكر عن النبي ﷺ: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" .

رواته:

١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، مات سنة ١٩٧.

روى عن : الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية.

وثقه وأثنى عليه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهم.

وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد . أخرج له الجماعة .

انظر: التاريخ الكبير ٨/ت ٢٦١٨ ، تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ ، التقريب ت ٧٤١٤.

٢- وَبْر بن دُلَيلة - بالتصغير - واسمه مسلم الطائفي، ووَبْر - بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء - روى عن: سليم أبي عبد الله بن المكي مولى أم علي، وعلي ابن عبد الله الأزدي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون، وعنه: سفيان الثوري، ووكيع ابن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي، وابن حجر: "ثقة". أخرج له أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ١٩٠ ، تهذيب الكمال ٤٢٥/٣٠ ، الكاشف ٢/ ٣٤٨ ، التقريب ت ٧٣٩٦ .

٣ - محمد بن ميمون هو: محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، بمهلة، مصغَّر، وقد ينسب لجده. روى عن: عمرو بن الشَّريد، ويعقوب بن عاصم، وعنه: وبر بن أبي دليلة فقط وأثنى عليه، وقال أبوحاتم: روى عنه الطائفيون.

وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال على بن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبرة .

وقال ابن حجر: مقبول. أخرج له أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ١/ت ٣٨٥، تهذيب الكمال ٥٦٣/٢٥ ، الكاشف ٢/ ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٢٨١/٩ ، والتقريب ت ٦٠٥١.

٤- عمرو بن الشَّريد بن سويد الثقفي، أبوالوليد الطائفي.

روى عن: أبيه الشريد بن سويد، وأبي رافع، وعنه: إبراهيم بن ميسرة ، ويعلى بن عطاء.

قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة . أخرج له الجماعة ؛ والترمذي في "الشمائل" .

انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٥٧٩ ، تهذيب الكمال ٢٢/٦٣ ، الكاشف ٢/٧٨ ، التقريب ت ٥٠٤٩ .

الحكم عليه:

هذا الحديث في إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون وفيه ضعف ، ولذا علقه البخاري بصيغة التمريض فقال: ويُذكر ...، وقد صحَّح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن حجر في الفتح ٥/٦٢ : (إسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد) .

٩ - قال الإمَامُ أَبو دَاود [١] :

حَدَّثَنَا مُعَاذ بن أَسَد، حَدَّثَنَا النَّضْر بن شُمَيْل ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاس بنُ حَبِيْب - رَجُل مِنْ أَهْلِ البَادِية - ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ بِغَرِيْم لِيْ ، فَقَالَ لِيْ: " الْزَمْه " ، ثُمَّ قَالَ لِيْ: " يَا أَخَا بَنِي تَمِيْم مَا تُرِيْد أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيْرِكْ " ؟.

غريبه:

قوله: "الزمه" الملازمة في اللغة: مصاحبة الشيء وعدم مفارقته.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٢٤٥ .

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ح (٢٤٢٨) عن هدبة بن عبدالوهاب ، عن النضر بن شميل ، به بنحوه .

رواته:

١ - معاذ بن أسد بن أبي شجرة الغنوي ، أبو عبد الله المروزي ، كاتب ابن المبارك، نزل البصرة، مات سنة بضع وعشرين ومائتين. روى عن: ابن المبارك، وفضيل بن عياض، وعنه: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان. قال أبو حاتم، وابن خراش، وابن قانع: ثقة، وكذا قال ابن حجر. أخرج له البخاري ، وأبوداود .

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ت ١١٣٧ ، تهذيب الكمال ٢٨/١٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦ ، التقريب ت ٦٧٢٣.

٢ - النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، مات ٢٠٤، وله اثنتان وثمانون سنة .

---

(١) في كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ح (٣٦٢٩)

روى عن: إسرائيل بن يونس، وشعبة، وعنه: إسحاق بن راهويه، والدارمي.

وثقه محمد بن سعد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقه ثبت. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت ٢١٨٨، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٧٩، التقريب ت ٧١٣٥.

٣- هرماس بن حبيب التميمى، العنبري.

قال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النظر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده.

وقال أحمد، وابن معين: لا نعرفه.

أخرج له أبوداود، وابن ماجة.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ٤٩٧، تهذيب الكمال ٣٠ /١٦٢، المغني في الضعفاء ٢/ت ٦٧٤١، الكاشف ٢/٣٣٤، التقريب ت ٧٢٧٣.

٤- (وأبوه) حبيب التيمي العنبري، تقدم في ترجمه ابنه أن أبا حاتم قال: لا يعرف أبوه، ولا جده، ولذا قال ابن حجر: مجهول.

انظر: التقريب ت ١١١٣.

٥- (جده) لا يعرف.

الحكم عليه:

سنده ضعيف لجهالة هرماس بن حبيب، وأبيه.

فقـه الأحـاديث :

دلت الأحاديث على تحريم المماطلة، وبيان مايترتب عليها من أحكام .

وانطلاقاً من هذه الأحاديث وغيرها يمكن أن نجعل المدين على ثلاثة أقسام ، ولكل قسم منها حكم خاص مع الدائن ، وبيان ذلك فيما يلي :

أقسام المدين وبيان موقف الدائن في كل منها :

القسم الأول: مدين غني مقتدر على الوفاء بجميع ديونه .

القسم الثاني: مدين معسر معدم ليس له من المال ما يفي ولو ببعض ديونه .

القسم الثالث: مدين معسر غير معدم له من المال ما يكفي للوفاء ببعض ديونه لا كلها .

القسم الأول من أقسام المدين :

الغني المقتدر وهذا يجب عليه وفاء دينه لغريمه في وقته ؛ ايفاء بالعقد المبرم بينه وبين دائنه ؛ وأداءً للأمانة، فإن لم يفِ، وأراد المماطلة ؛ فإن الشرع قد أنصف الدائن من مدينه ،وأباح له أن يغلظ عليه بالقول ؛ لأنه صاحب حق، وصاحب الحق له مقال كما قد جاء بذلك الحديث الصحيح ؛ فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: "دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ لم ينكر على هذا الرجل الذي أغلظ عليه بالقول من أجل حقه ، بل قد نهى أصحابه عن الإنكار عليه، مع العلم الجازم أن المانع له ﷺ عن الوفاء هو كونه ليس لديه ما يفي به هذا الدين، وإلا فهو صلوات الله وسلامه عليه أوفى الناس وأحسنهم قضاء ؛ إذ قد كان يعطي الحق وزيادة كما صحت بذلك الأحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الثالث ، صفحة (٢٣٥) .

قال ابن عبد البر: (والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ، ما أبيح منه لغريمه من القول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الأفعال، ولولا مطله له كان في ذلك غيبة ، وقد قال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..."[١] يريد من بعضكم على بعض، ثم أباح لمن مُطل بدينه أن يقول فيمن مطله، قال ﷺ:[٢] "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"...)[٣].

وقال ابن قدامة: (إذا امتنع الموسر عن قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته والاغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك، لقول رسول الله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". فعقوبته حبسه، وعرضه أي يُحل القولَ في عرضه بالإغلاظ له)[٤].

لكن ينبغي مراعاة الأدب المشروع فيجتنب القبيح من القول أو الفعل .

ويحصل المطل من المدين بأمرين معاً ، هما :

الأول : أن يطالب المستحقُ المدينَ بالوفاء .

قال الخطيب الشربيني: (وعلى الموسر الأداء فوراً بحسب الإمكان إن طولب، لقوله ﷺ : "مطل الغني ظلم"، إذ لا يقال مطله إلا إذا طالبه فدافعه، أما قبل المطالبة فلا يجب الأداء)[٥].

فعلى هذا لا يعد المدين مماطلاً إذا لم يطالبه الدائن بالوفاء ولو كان الدين حالاً ؛ لأن لفظ المطل مشعر بتقدم الطلب، إلا إذا كان هناك شرط أو عُرْف يقتضي أن يسدد المدين الدين في موعد استحقاقه بلا مطالبة ، ففي هذه الحالة إذا لم يقم المدين بتسديد الدين في موعد استحقاقه مع قدرته عليه فهو في حكم المماطل .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع ح (٦٧)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء ح (١٦٧٩)، وأبو داود ح (١٩٤٨)، وأحمد ٢/٣٩، ٣٧، ٤٥ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٤٣٦) .

(٣) التمهيد ١٨ / ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٤) المغني ٦/ ٥٨٨ - ٥٨٩ ، وانظر : فتح الباري ٥/ ٥٧ .

(٥) مغني المحتاج ٢ / ١٥٧ . وانظر : شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٧٤ .

والثاني : أن يمتنع المدين عن الوفاء بلا عذر .

فإذا كان امتناع المدين عن الوفاء لعذر كعدم تمكنه من إحضار المال الغائب ، أو كان معسراً فلا يعد مماطلاً بامتناعه [١] .

قال النووي : (ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء ؛ لغيبة المال أو لغير ذلك ، جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغني ، أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه) [٢] .

فإذا امتنع المدين عن الوفاء ، وماطل وهو معلوم الملاءة ، فإنه يحبس . وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٣] ، وهو مروي عن عدد من قضاة السلف منهم : شريح القاضي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى[٤] .

قال الإمام ابن المنذر[٥] : (أكثر من نحفظ قولهم من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين) [٦] .

---

(١) المنتقى للباجي ٥ / ٦٦ ، فتح الباري ٤ / ٢٦٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١ / ٢٢٧ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ٢٠/٨٨ ، المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨ ، روضة الطالبين ٤/١٣٧ ، التنقيح المشبع ص (٢٠٤) .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٨/٣٠٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٥٤ .

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/١٤٥ .

(٦) إذا امتنع المدين عن وفاء دينه بعد حبسه مع تحقق قدرته ، واستمر في المماطلته ، فهل للقاضي أن يبيع ماله ويقضي ما عليه من الدين أم يبقيه في السجن حتى يقضي دينه بنفسه؟.. قولان للفقهاء :

القول الأول : أن القاضي يقتصر على حبسه والتضييق عليه حتى يقضي دينه بنفسه ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية .

القول الثاني : أن للقاضي - مع حبسه - بيع ماله ووفاء دينه بطلب غرمائه ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .

انظر : تبيين الحقائق ٤/١٨١ . والمنتقى شرح الموطأ ٥/٨٢ . مغني المحتاج ٢/١٥٧ ، الروض المربع ٢/٢٠٢ .

ووجه دلالة الأحاديث على جواز الحبس ما يأتي :

في حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه : "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" دليل على جواز معاقبة المدين إذا امتنع عن الوفاء ، والحبس عقوبة ، فجاز معاقبة المدين به.

وأفاد حديث أبي هريرة : "مطل الغني ظلم" [(١)] أن من امتنع عن أداء ما وجب عليه مع قدرته يكون ظالماً ، والظالم يستحق العقوبة ؛ لوجوب دفع الظلم ، والحبس عقوبة ، فجاز معاقبة المدين به [(٢)].

القسم الثاني من أقسام المدين :

مدين معسر غير معدم له من المال ما يكفي لبعض ديونه لا كلها ، فهذا المدين يحق لدائنيه رفع أمره إلى القاضي متى ما ركبته الديون ، وزادت عن ماله . وهذا القسم سأتكلم عليه - إن شاء الله- في المبحث الثاني من هذا الفصل.

القسم الثالث من أقسام المدين :

مدين معسر معدم ، فهذا إذا تحقق إعساره فلا يجوز تغليظ القول عليه ، ولا رفع أمره إلى الحاكم ، ولا حبسه ، بل يجب تركه وإنظاره إلى الميسرة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [(٣)] .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٤٣١) .

(٢) إعلاء السنن ١٥/ ٢٨٤ ، نيل الأوطار ٩ / ٢١٨ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٥ .

وقد استدل كثير من الفقهاء على جواز الحبس بحديث الهرماس بن حبيب عن أبيه ، عن جده ، الذي تقدم تخريجه ص (٣٧١) ، وبينت هناك أنه حديث ضعيف ، والدلالة فيه على الحبس من جهتين :

الأولى : أنه سمى الغريم أسيراً ، والأسير يجوز حبسه ، فيجوز حبس الغريم .

الثانية : أن تسليط صاحب الحق على غريمه بالملازمة في معنى الحبس ؛ لما فيه من الإعاقة عن التصرف ، فيدل ذلك على جواز الحبس.

انظر : إعلاء السنن ١٥ / ٢٨٤ . الاقناع لابن المنذر ٢ / ٥٦٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠) .

ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لغرماء الرجل الذي كثر دينه : " خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك " [١] .

ولأن التغليظ في القول والحبس لدفع الظلم لإيصال الحق إلى مستحقه ، والمعسر لا ظلم منه لعدم قدرته على الوفاء ، ولأنه إذا كان غير مستطيع وفاء دينه لا يكون الحبس مفيداً في حقه ؛ لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين ، لا لعينه ، وهذا أمر قد قال به عامة الفقهاء [٢] .

ومع أن جماهير العلماء يرون جواز الحبس إلا أنهم ذكروا أنَّ القاضي لا يأمر به إلا إذا تحققت شروط وهي :

الشرط الأول : ثبوت الدين في ذمة المدين.

الشرط الثاني : كون المدين قادراً على الوفاء.

الشرط الثالث : أن يمتنع المدين عن الوفاء ، بعد أن يأمره الحاكم به .

الشرط الرابع : أن يكون الدين حالاً .

الشرط الخامس : طلب صاحب الحق حبس المدين .

الشرط السادس : أن يكون المدين مكلفاً [٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في صفحة (٤٥٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧/١٧٢ - ١٧٣ ، تبصرة الحكام ٢/٣١٧ ، مغني المحتاج ٢/١٥٦ ، المغني ٦/٥٨٥.

(٣) انظر : المحلي ٨ / ١٦٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣ ، فتح القدير ٧ / ٢٧٨ ، المقدمات الممهدات ٢/٣١٠ ، تبصرة الحكام ٢/٣١٥ ، مغني المحتاج ٢ / ١٥٧ ، المغني ٦/ ٥٨٤ - ٥٨٥ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٣٧١ .

المبحث الثاني

الحجر على المدين المفلس وبيع ماله

١٠- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِي[١]:

حَدَّثَنَا أَحْمَد بن يُونُس ، حَدَّثَنَا زُهَيْر ، حَدَّثَنَا يحيى بن سَعِيْد ، قَالَ : أَخْبَرَنِيْ أَبُو بَكْر ابن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم : أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العزيز أَخْبَرَه : أَنَّ أَبَا بَكْر بن عَبْدِالرَّحْمَن بن الحارث بن هِشَام أَخْبَرَه : أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُول : سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول : " مَنْ أَدْرَكَ مَالَه بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه ".

غريبه:

قوله: "أفلس" أي تبين إفلاسه . قال ابن الأثير: "أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمه فلوساً، وقيل: صار إلى حال يقال : ليس معه فلس ، وقد أفلس يفلس إفلاساً فهو مفلس ، وفلّسه الحاكم تفليساً " .

وقال ابن حجر : " أوسمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه ، كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ".

انظر : النهاية ٤٧٠/٣ ، فتح الباري ٦٢/٥ .

قوله: "فهو أحق به من غيره" قال في المصباح : قولهم هو أحق بكذا يستعمل بمعنين: أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو زيد أحق بماله أي لا حق لغيره فيه.

---

(١) في صحيحه ، في كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ح (٢٤٠٢) .

والثاني : أن يكون أفعل التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره كقولهم زيد أحسن وجهاً من فلان ، ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه للأول قاله الأزهري وغيره .

انظر: المصباح المنير ص (١٤٤) .

تخريجه:

- أخرجه مسلم في المساقاة، باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه ح (١٥٥٩)، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به بنحوه.

- وأخرجه أبوداود في البيوع والإجارت، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ح (٣٥١٩) عن النفيلي، عن زهير ، به بنحوه .

- وأخرجه مسلم ح (١٥٥٩)، والترمذي في البيوع ، باب إذا أفلس الرجل غريم فيجد عنده متاعه، ح (١٢٦٢)، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يتباع البيع فيفلس ٣١١/٧ ، ح (٤٦٨٠) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ح (٢٣٥٨)، من طريق الليث بن سعد=

ومسلم ح (١٥٥٩)، وابن ماجه ح (٢٣٥٨) ، وأحمد ٢/ ٢٤٧و ٢٤٩ ، من طريق سفيان بن عيينة=

ومسلم ح (١٥٥٩) ، وأحمد ٢/ ٤٧٤ من طريق يحي بن سعيد القطان=

ومسلم ح (١٥٥٩) ، وأحمد ٢/ ٢٢٨ من طريق هشيم=

ومسلم ح (١٥٥٩) من طريق حماد بن زيد، وحفص بن غياث ، وعبد الوهاب الثقفي=

وأحمد ٢٥٨/٢ ، والدارمي ح (٢٥٩٣)، عن يزيد بن هارون=

والطيالسي ص (٣٢٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٦/١٢ ، من طريق شعبة بن الحجاج =

وأبوداود ح (٣٥١٩)، والشافعي ١٦٢/٢، وعبد الرزاق ٢٦٤/٨، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٥/١٢، وابن حبان ٤١٢/١١، والبيهقي ٤٦/٦ من طريق مالك وهو في الموطأ ص (٤٢١) ٥٢٣/٢=

جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به بنحوه.

- وأخرجه مسلم ح (١٥٥٩)، والنسائي ٣١١/٧ ح (٤٦٩١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٦/١٢، والبيهقي ٤٥/٦، من طريق ابن أبي حسين المكي=

والبيهقي ٦/ ٤٥، من طريق يزيد بن الهاد=

والطبراني في "الأوسط" ٢٩١/٢ ح (١٤٨٨)، من طريق يعلى بن حكيم=

ثلاثتهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به بنحوه، إلا أن يعلى بن حكيم أسقط من الإسناد: عمر بن عبد العزيز.

- وأخرجه أبوداود ح (٣٥٢٠)، عن القعنبي، وعبد الرزاق ٢٦٤/٨، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٧/١٢، وفي ١٩/١٢، وفي "شرح المعاني" ١٦٥/٤ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم: (القعنبي، وعبد الرزاق، وابن وهب) عن مالك، وهو في الموطأ ٥٢٢/٢=

وأبو داود ح (٣٥٢١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٥/٤ من طريق يونس ابن يزيد=

وأبوداود ح (٣٥٢٢)، ومن طريقه البيهقي ٤٧/٦، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢٠/١٢، والدارقطني ٢٩/٣، من طريق إسماعيل بن عياش، وابن ماجه ح (٢٣٦١)، والطبراني في "الأوسط"، والدارقطني ٣٠/٣ و ٢٣٠/٤، والبيهقي ٦/ ٤٨ من طريق اليمان بن عدي، كلاهما (ابن عياش، واليمان) عن الزبيدي=

وابن ماجه ح (٢٣٥٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٩/١٢، والدارقطني ٢٩/٣- ٣٠، و٢٣٠/٤، والبيهقي ٦/ ٤٧، ٤٨ من طريق موسى بن عقبة=

أربعتهم (مالك، ويونس، والزبيدي، وموسى بن عقبة) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، مرسلا في حديث مالك ويونس ولفظه: " أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء". هذا لفظ أبي داود، والبقية بنحوه.

وجعله اليمان: عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً ولفظه: "أيما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه أولم يقتض، فهو أسوة الغرماء".

هذا ما يتعلق بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو في الصحيحين من الطريق الأول .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة - وفي بعضها كلام - وهي : طريق عراك بن مالك، وبشير ابن نهيك، وهشام بن يحي المخزومي، وعمر بن خلدة، والحسن البصري.

أما طريق عراك بن مالك:

فأخرجه مسلم ح (١٥٥٩)، والبيهقي ٦/ ٤٥، من طريق سليمان بن بلال، عن خثيم بن عراك، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به، بمعنى حديث أبي بكر بن عبد الرحمن .

وأما طريق بشير بن نهيك:

فأخرجه مسلم ح (١٥٥٩)، وأبوداود الطيالسي ص (٣٢١) وعبد الرزاق ٨/ ٢٦٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٨، وأحمد ٢/ ٢٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٦٨، ٥٠٨، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٢/ ١٦، والدارقطني في "العلل" ١١/ ١٧٣،

والبيهقي ٤٦/٦ ، من طريق قتادة، عن النظر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، به بنحو حديث أبي بكر بن عبد الرحمن .

وأما طريق هشام بن يحي المخزومي:

فأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٥، والحميدي ٤٤٨/٢ ح (١٠٣٥)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٤، وأحمد ٢٤٩/٢، وابن حبان ٤١٥/١١، والدارقطني ٣٠/٣ و٤/ ٢٢٩، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحي المخزومي، عن أبي هريرة به بنحو حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وفي إسناده اختلاف في وقفه ورفعه، وفي ذكر بعض الرواة وإسقاطه . وهشام بن يحيى هذا مستور كما في "التقريب" ت ٧٣٠٧ .

ونقل الدارقطني في "العلل" ١٦٧/١١، عن ابن عيينة أنه قال: أظن أن هشام بن يحيى سمع هذا الحديث من أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأنه ابن عمه. اهـ . فعاد هذا الطريق إلى رواية أبي بكر بن عبد الرحمن، وقد سبق القول فيها.

وأما طريق عمر بن خلدة :

فأخرجه أبوداود ح (٣٥٢٣)، وابن ماجه ح (٢٣٦٠) والطيالسي ص (٣١٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢، والدارقطني ٢٩/٣، والحاكم ٥٠/٢ والبيهقي ٤٩/٦، من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو، عن عمر بن خلدة، عن أبي هريرة، به ولفظه: عن عمر ابن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: "لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به" . هذا لفظ أبي داود، والبقية بمعناه.

وهذا الحديث مداره على أبي المعتمر بن عمرو بن عمرو بن رافع، وهو مجهول الحال كما في "التقريب" ت ٨٣٧٨.

أما طريق الحسن البصري :

فأخرجه أحمد ٥٢٥/٢ ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به ، ولفظه : "أيما رجل أفلس فوجد عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له" .

وقد اختلف الأئمة في سماع الحسن من أبي هريرة ، والراجح أنه لم يسمع منه كما نص عليه جمع من الأئمة ، منهم أيوب السختياني ، وابن المديني ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص (٣٨) ، ونصب الراية ٩١/١ .

وأما طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : فقد تقدم أنه رواه اليمان بن عدي ، عن الزبيدي ، عن الزهري .

ونقل البيهقي عن الدارقطني أنه قال : لا يثبت هذا عن الزهري ، وإنما هو مرسل... واليمان بن عدي ضعيف .

وقال البيهقي عن هذا الحديث : ضعيف . وليس فيه ذكر الإفلاس .

الخلاصة : مما سبق يتبين أن الصحيح من طرق هذا الحديث ثلاثة طرق وهي : طريق عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وطريق عراك بن مالك ، وطريق بشير بن نهيك ، وكلها بمعنى حديث أبي بكر بن عبد الرحمن . وكذا حديث هشام بن يحيى فهو يعود إلى حديث أبي بكر بن عبد الرحمن . وأما باقي الطرق ، وكذا الزيادة التي في حديث الزهري ففي صحتها نظر من جميع الطرق [1] ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) قد اطلت في تخريج هذا الحديث مع كونه في الصحيحين ؛ وذلك لكثرة زياداته التي يستدل بها الفقهاء في هذا الباب مع أن أكثرها لم يثبت ، كما تقدم بيان هذا ، والله المستعان .

١١- قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم [١] :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سَعِيْد ، حَدَّثَنَا لَيْث ، عَنْ بُكَيْر ، عَنْ عِيَاض بن عَبْدِالله ، عَنْ أَبِي سَعِيْد الخُدْرِي قَالَ : أُصِيْبَ رَجُل فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَار ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُه ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " تَصَدَّقُوا عَلَيْه " فَتَصَدَّق النَّاسُ عَلَيْه ، فَلَمْ يَبْلُغ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِه ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائه : " خُذُوا مَاوَجَدْتُم ، لَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكْ " .

حَدَّثَنَا يُونُس بن عَبْدِ الأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بن وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرو بن الحارِث ، عَنْ بُكَيْر بن الأَشج ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَه .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات ، باب في وضع الجائحة ح (٣٤٦٩) ، والترمذي في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة من الغارمين ونحوهم ح (٦٥٥) ، والنسائي في البيوع ، باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ ح (٤٥٤٣) ، وفي باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١١/٧ ح (٤٦٩٠) عن قتيبة بن سعيد ، به.

- وأخرجه النسائي في البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٧/ ٣١٢ح (٤٦٩٢) من طريق عبد الله بن وهب=

وابن ماجه في الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ح (٢٣٥٦) من طريق شبابة=

وأحمد ٣/ ٣٦ عن أبي كامل=

وفي ٥٨/٣ عن حجاج=

والبيهقي ٤٩/٦ من طريق ابن بكير =

---

(١) في صحيحه ، في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ح (١٥٥٦) .

خمستهم عن الليث بن سعد، به بنحوه. وزاد ابن ماجه بعد قوله: "ليس لكم إلا ذلك" يعنى: الغرماء.

- وأخرجه النسائي في البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٧/ ٣١٢ح (٤٦٩٢)، عن أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به بنحوه.

١٢- قَالَ الإِمَام عَبْد الرَّزَّاق [١]:

أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنْ الزُّهْرِي ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَن بن كَعْب بن مَالِك ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَل رَجُلاً سَمْحَاً شَابَاً جَمِيْلاً ، مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِه ، وكَانَ لا يُمْسِكُ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّان حَتَّى أغلق مَالَه كُلَّه مِنَ الدَّيْن ، فَأَتَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم يَطْلُبُ إِلَيْه أَنْ يَسْأَلَ غُرَمَاءَه أَنْ يَضَعُوا لَهُ ، فَأَبَوْا ، فَلَو تَرَكُوا لأَحَدٍ مِنْ أَجَل أَحَدْ تَرَكُوا مُعَاذ بن جَبَل مِنْ أَجْلِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ، فَبَاعَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم كُلَّ مَالَه فِي دَيْنِه ، حَتَّى قَامَ مُعَاذ بِغَيْرِ شَيْء ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَام فَتْح مَكَّة بَعَثَه النَّبِي ﷺ عَلَى طَائفَة مِنَ اليَمَنْ أَمِيْراً لِيَجْبُرَهُ ...." الحديث .

غريبه:

قوله: "سمحاً" أي جواداً كريماً .

انظر: القاموس ١/ ٣١٤ .

قوله: "يدَّان" يقال: دان واستدان وادَّان مشدداً: إذا أخذ الدين واقترض، فإذا أعطى الدين قيل : ادان مخففاً.

انظر : النهاية ٢/ ١٤٩ .

قوله: "أن يضعوا له" الوضع هو الحط من أصل الدين.

انظر : النهاية ٥/ ١٩٨.

تخريجه:

- أخرجه أبوداود في " المراسيل " باب (٣١) في المفلس ح (١٧٢) عن محمد بن المتوكل العسقلاني ، ومحمد بن داود بن سفيان=

---

(١) في المصنف ، في كتاب البيوع ، باب المفلس والمحجور عليه ٨/ ٢٦٧ ح (١٥٢٥٦) .

وإسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية ٢/ ١١٩) =

والطبراني في "الكبير" ٢٠/ ٣٠ ح (٤٤) من طريق أحمد بن حنبل=

والبيهقي ٦/ ٤٨ من طريق أحمد بن منصور =

خمستهم عن عبد الرزاق، به بنحوه.

- وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ح (٤٤٦)، وسعيد بن منصور (كما في تنقيح التحقيق ٣/ ٢٦) من طريق عبد الله بن المبارك=

والعقيلي ١/ ٦٨، والطبراني في "الأوسط" ٦/ ١٠٥ ح (٥٩٣٩)، والدارقطني ٤/ ٢٣٠، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٤٨، من طريق إبراهيم بن معاوية، والحاكم ٣/ ٢٧٣، والبيهقي ٦/ ٤٨ من طريق إبراهيم من موسى، كلاهما عن هشام بن يوسف=

كلاهما: (عبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، بلفظ: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه.

وزاد هشام بن يوسف في إسناده: (عن أبيه كعب).

- وأخرجه أبوداود في "المراسيل" باب (٣١) ح (١٧١)، والبيهقي ٦/ ٥٠، من طريق يونس بن يزيد=

والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٦٨ معلقاً من طريق ابن وهب=

والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٣٠٩ح (٣٢٥٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعمارة بن غزية=

أربعتهم (يونس بن يزيد، وابن وهب، ويزيد بن أبي حبيب، وعمارة) عن الزهري، به.

اختصره يونس بن يزيد، وقال ابن لهيعة فيه "عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب".

رواته:

١- معمر بن راشد الصنعاني، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة".

٢- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الإمام، مات سنة ١٢٥. قال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ت ٣١٨، تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، التقريب ت ٦٢٩٦.

٣- عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، مات في خلافة سليمان ابن عبد الملك. من كبار التابعين. ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ.

روى عن: أبيه، وجابر بن عبد الله، وعنه: إسحاق بن يسار، والزهري.

قال ابن سعد والعجلي: ثقة، وكذا قال ابن حجر. أخرج له الجماعة.

انظر: طبقات بن سعد ٢٧٤/٥، تهذيب الكمال ٣٦٩/١٧، التقريب ت ٣٩٩١.

الحكم عليه:

هذا الحديث رجالة ثقات إلا أنه أختلف في وصله وإرساله:

فراوه عبد الرزاق عن معمر هكذا مرسلا، وتابع عبد الرزاق على إرساله عبدالله ابن المبارك.

ورواه هشام بن يوسف الصنعاني فرواه عن معمر موصولا بذكر "أبيه" وهو كعب ابن مالك.

وقد تابع معمراً على إرساله: يونس بن يزيد.

ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب، فجعله موصولا.

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

ورجح الطبراني والعقيلي وعبد الحق الأشبيلي وابن عبد الهادي المرسل .

قال الطبراني بعد روايته : (لم يرو هذا الحديث عن الزهري بهذا التمام إلا يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، تفرد به ابن لهيعة).

وابن لهيعة مع تفرده به فهو ضعيف ، كما تقدم في ترجمته في صفحة (١٣٤).

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٦٨/١ : (رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك . وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب ابن مالك. وقال ابن وهب: عن يونس، عن بن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك: أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ .

وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن معاذا ادّان، وهو غلام شاب. والقول ماقال يونس ومعمر).

وقال عبد الحق (كما في التلخيص ٣١/٣): المرسل أصح من المتصل.

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٢٦/٣ : "روى الحاكم الحديث متصلا كرواية الدارقطني وقال: صحيح على شرطهما، وفي قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال".

ولهذا الحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي .

١٣- قَال الإمَامُ ابن مَاجَه [١]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

تخريجه:

- أخرجه ابن سعد ٥٨٧/٣، والحاكم ٢٧٤/٣، وعنه البيهقي ٥٠/٦، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر، به بنحوه وبزيادة في أوله.

رواته.

١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، تقدمت ترجمته في صفحة (٣٩٠)، وأنه "ثقة".

٢- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري النبيل مات سنة ٢١٢.

روى عن: يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن عجلان، وعنه: البخاري، وعباس الدوري.

قال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله، وقال أبو عاصم: ما دلست قط وما اغتبت أحدا منذ عقلت أن الغيبة حرام.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت. أخرج له الجماعة.

---

(١) في سننه، في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ح (٢٣٥٧).

انظر : تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١ ، الكاشف ١/ ٥٠٩ ، التقريب ت ٢٩٧٧ .

٣- عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي .

روى عن: ابن المسيب، وعلي بن الحسين، وعنه: عيسى بن يونس، وأبو عاصم .

ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي، وعمرو بن علي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم.

وقال الذهبي، وابن حجر: ضعيف. أخرج له البخاري في "الأدب"، وابن ماجة.

انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٠، الكاشف ١/ ٥٩٨، التقريب ت ٣٦١٦.

٤- سلمة المكي . روى عن : جابر ، وعنه : عبد الله بن مسلم .

قال ابن حجر: مقبول. أخرج له البخاري في "الأدب" ، وابن ماجة .

انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٣٣، الكاشف ١/ ٤٥٥، التقريب ت ٢٥١٨.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل سلمة المكي فهو مجهول ، ولأجل عبد الله بن مسلم بن هرمز ، فهو ضعيف .

وأما الطريق الثاني لهذا الحديث ففي سنده: محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، كما في "التقريب" ت ٦١٧٥. فحديث جابر ضعيف، قال البيهقي بعد حديث ابن كعب بن مالك : (وروى من وجهين ضعفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ) .

١٤- قَالَ الإمام الطَّبَرَانِي[١]:

حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن خَالَوَيْه الوَاسِطِي، حَدَّثَنَا سَهْل بن عُثْمَان، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحِيم ابن سُلَيْمَان، عن الحسَن بن عُمَارَة، عن القَاسِم بن عَبْدالرَّحْمَن، عن أَبِيْه، عن عَبْدالله بن مَسْعُود قَالَ: كَانَ رَجُلان مِنْ جُهَيْنَة بَيْنَهُمَا غُلام، فَأَعْتَقَه أَحَدُهُمَا، فَأَتَى النَّبِي ﷺ فَضَمَّنَه إِيَّاه، وكَانَت لَهُ غَنِيْمَة قَرِيْب مِنْ مِئَة شَاة، فَبَاعَهَا صَاحِبُه.

تخريجه:

- أخرجه أبو بكر الإسماعيلي فى "معجم شيوخه" ٥٦٦/٢ ح (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٤٩/٦ عن إسحاق بن خالويه، به بنحوه، إلا أنه قال: (قريب من مائتي شاة).

- وأخرجه البيهقي ٤٨/٦- ٤٩ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبى ليلى، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبى مجلز: أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمة له.

رواته:

١- إسحاق بن خالويه بن عبدالرحمن، أبو يعقوب الواسطي البابسيرى، قال حمزة: سألت الدار قطنى عن إسحاق بن خالويه، يروي عن علي بن بحر البري، فقال: ثقة.

انظر: سؤالات حمزة ص (١٧١).

٢- سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، مات سنة ٢٣٥. روى عن: حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعنه: مسلم، والحسن بن سفيان. ذكره ابن حبان فى "الثقات".

---

(١) المعجم الكبير ١٧٣/١٠ - ١٧٤، ح (١٠٣٦٤).

وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو الشيخ: كان يروي عن شريك، وأبى الأحوص، والأئمة، كثير الفوائد، سمعت عبدان يقول: قدم على سهل بن عثمانَ عمرُو بن العباس، وأبو بكر الأعين، وجماعة من أصحابه، فقالوا له في أحاديث حُدِّثنا بها أنه أخطأ، فقيل له، فقال: هكذا حدثنا فلان وفلان، فسكتوا عنه، وله غرائب كثيرة.

وقال الذهبي: ثقة صاحب غرائب، وقال ابن حجر: أحد الحفاظ له غرائب.

أخرج له مسلم.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ت ٢١٠٨، الجرح والتعديل ٤/ ت ٨٧٧، تهذيب الكمال ١٢/١٩٧، الكاشف ١/٤٧٠، التقريب ت ٢٦٦٤.

٣- عبدالرحيم بن سليمان الكنانى، أبو علي المروزي، نزيل الكوفة، مات سنة ١٨٧.

روى عن: هشام بن عروة، وعاصم الأحول، وعنه: هنّاد، وابن أبى شيبة.

قال يحيى بن معين، والعجلي، وأبوداود، والدارقطنى: ثقة، زاد العجلى: متعبد كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى "الثقات".

وقال ابن المدينى، والنسائي: ليس به بأس، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات قد صنف الكتب.

وقال الذهبي: ثقة حافظ مصنف، وقال ابن حجر: ثقة له تصانيف. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت١٦٠٢، علل الدارقطنى ١/١٩، تهذيب الكمال ١٨/٣٦، الكاشف ١/٦٥٠، التقريب ت ٤٠٥٦.

٤- الحسن بن عمارة بن الضرب البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد مات سنة ١٣٥. روى عن: ابن مليكة، والحكم بن عتيبة، وعنه: شبابة بن سوار، وعبدالرزاق.

تركه الأئمة، قال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: متروك. أخرج له الترمذي، وابن ماجه.

انظر : التاريخ الكبير ٢/ ت ٢٥٤٩ ، تهذيب الكمال ٦/٢٦٥ ، الكاشف ١/ ٣٢٨ ، التقريب ت ١٢٦٤ .

٥- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبوعبدالرحمن الكوفي، قاضيها، مات سنة ١٦٦ ، وقيل: قبلها.

روى عن: أبيه، وجابر بن سمرة، وعنه: سماك، وأبو إسحاق، وطائفة.

قال ابن سعد، وابن خراش: ثقة. وقال العجلي: كان لا يأخذ على القضاء أجراً، ثقة رجل صالح . وقال ابن حجر : ثقة عابد . أخرج له الجماعة سوى مسلم.

انظر: الطبقات لابن سعد ٦/٣٠٣، تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٢١، التقريب ت ٥٤٦٩.

٦- (وأبوه) عبد الرحمن بن عبدالله مسعود الهذلي الكوفي، مات سنة ٩٩.

روى عن: أبيه، ومسروق بن الأجدع، وعنه: ابنه القاسم، وأبو إسحاق السبيعي.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة.

وقال ابن حجر: ثقة . أخرج له الجماعة .

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ٩٧٩، تهذيب الكمال ١٧/٢٣٩، التقريب ت ٣٩٢٤.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً ، لأجل الحسن بن عمارة ؛ فإنه متروك الحديث .

وفي الحديث علة أخرى، فقد رواه الثوري، عن ابن أبى ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبى مجلز ، مرسلا.

وقد جاء عن الثوري عن ابن أبى ليلى على وجه آخر:

فرواه الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي مجلز.

قال البيهقي: هذا مرسل .

ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف من اضطراب ابن أبي ليلى فيه ؛ وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى- أحسن حالاً من الحسن بن عمارة بكثير؛ فهو ضعيف من قبل حفظه ففي التقريب ت ٦٠٨١ : (صدوق سيء الحفظ جداً).

ولذا رجح البيهقي هذا المرسل فقال: (وقد رواه الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي مجلز مرسلا ، وهو أشبه).

١٥- قَالَ الإِمَامُ مَالِك [١]:

عَنْ عُمَر بن عَبْدالرَّحْمَن بن دُلاَف المزني عَنْ أَبِيْه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَة كَانَ يَسْبِقُ الحاج، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِل، فَيغلي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِع السَّير، فَيَسْبِقُ الحاج، فَأَفْلَس فَرُفع أَمْرُه إلى عُمَر بن الخطَّاب، فَقَالَ: أَمَّا بَعْد، أَيُّهَا النَّاس، فَإِنَّ الأُسَيْفِع أُسَيْفِع جُهَيْنَة رَضِي مِنْ دِيْنِه وَأَمَانَتِه بِأَنْ يُقَال: سَبَقَ الحاج، أَلاَ وإِنَّه قَدْ ادَّان معرضا فَأَصْبَح قَدْ رِيْنَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْه دَيْن فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاة نَقْسِمُ مَالَه بَيْنَهُم، وَإِيَّاكُم والدَّيْن فَإِنَّ أَوَّلَه هَمٌ وَآخِرَهُ حَرْب.

غريبه:

قوله: "الرواحل" الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى سواء.

انظر: النهاية ٢/٢٠٩.

قوله: "الأسيفع" أسيفع: مصغر أسفع، اسم، وأسفع هو اسم للغنم إذا دعيت للحلب.

انظر: القاموس المحيط ٣/٥٠.

قوله: "ادَّان معرضا" أي استدان معرضا عن الوفاء.

انظر: النهاية ٢/١٤٩.

قوله: "وقد رين به" أي أحاط الدين بماله، وفي القاموس: "رِين به - بالكسر- وقع فيما لا يستطيع الخروج منه".

انظر: النهاية ٢/٢٩١، القاموس ٤/٢٢٣.

---

(١) موطأ مالك، باب جامع القضاء وكراهته ٢/٧٧٠.

قوله: "الغداة" الغُدوة - بالضم - مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

انظر: النهاية ٣/٣٤٦.

تخريجـه:

- أخرجه البيهقي ٦/٤٩ و ١٠/١٤١، من طريق ابن بكير=

والدارقطني في "غرائب مالك" (كما في التلخيص ٣/٤٧) من طريق ابن مهدي=

والدارقطني معلقاً في (الموضع السابق) من طريق ابن وهب=

ثلاثتهم عن مالك، به بنحوه. إلا أن ابن مهدي قال في سنده: عن أبيه، عن جده.

- وأخـرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٣٦، عن ابن إدريس، والـدارقطني فـي "العلل" ٢/ ١٤٧، معلقاً، من طريق زهير بن معاوية، وعبدة بن سليمان، وأبي حمزة، ويحيى القطان، خمستهم، عن عبد الله بن عمر =

والدارقطني في "العلل" ٢/ ١٤٧- ١٤٨، من طريق أبي بكر الهذلي، وعبيد الله العمري، وموسى بن عبيد=

وعبد الرزاق (كما في التلخيص ٣/٤٧) من طريق زياد بن سعد=

خمستهم (عبدالله بن عمر، والهذلي، والعمري، وموسى بن عبيدة، وزياد بن سعد) عن عمر بن عبدالرحمن، به.

زاد عبد الله بن عمر - في قول الجماعة - بعد قوله: "عن أبيه": عن بلال بن الحارث.

وجعل - في قول يحيى القطان- بدل قوله: "عن أبيه": عن عمه.

ولم يذكر موسى بن عبيدة: "عن أبيه".

وفي حديثهم زيادة: "لايغرنكم صيام امرئ ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته اذا اؤتمن، وإلى ورعه إذا استغنى".

- وأخرجه عبد الرزاق (كما في التلخيص ٤٧/٣) عن معمر =

والبيهقي ٤٩/٦ و١٤١/١٠، معلقاً من طريق ابن علية =

كلاهما عن أيوب . قال في رواية معمر: "ذكر بعضهم...."، وقال في رواية ابن علية: "نبئت عن عمر....." فذكره بنحوه، بزيادة في أوله.

رواته:

١- عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، المدني. وقد يسقط "عطية" من نسبه.

روى عن: أبيه، وأبي أمامة، وعنه: مالك، وعبيد الله العمري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم.

قال علي بن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

انظر: سؤالات محمد بن عثمان ص (١٠٣)، التاريخ الكبير ٦/ ت ٢٠٧١، الجرح والتعديل ٦/ ت ٦٥٤، ذيل الكاشف ص (٢٠٥)، تعجيل المنفعة ٤٠/٢.

٢- (وأبوه) عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني.

قال البخاري: (روى عنه: بكر بن سوادة، حديثه في المصريين، وروى عمر ابن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه، فإن لم يكن هو الأول فلا أدري).

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي المراسيل.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ت ١٠٣٩، الجرح والتعديل ٥/ ت ١٢٩٢، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٦.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الانقطاع؛ فإن بين ابن دلاف وعمر رجل كما تبين من التخريج، كما أنه وقع فيه اختلاف على عمر بن عبد الرحمن بن دلاف على ثلاثة أوجه:

الأول: إثبات عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، وأبيه .

وهذه رواية مالك ، وأبي بكر الهذلي ، وعبد الله العمري ، وزياد بن سعد ، عن عمر بن عبد الرحمن .

الثاني : زيادة بلال بن الحارث في إسناده بين عبد الرحمن بن دلاف وعمر .

وهذه رواية عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن .

الثالث : من جعله عن ابن دلاف ، عن عمر .

وهذه رواية موسى بن عبيدة .

وقد تبين أنه اختلف فيه على من دون عمر، وهما مالك، وعبيد الله بن عمر:

أما في الاختلاف على مالك:

فرواه مالك في "الموطأ"، وكذلك ابن بكير، وابن وهب عنه، عن عمر بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن عمر .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن جده، قال: قال عمر.... فزاد في إسناده: عن جده .

وأما في الاختلاف على عبيد الله بن عمر:

فرواه زهير بن معاوية، وعبدة بن سليمان، وأبو حمزة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر ابن عبد الرحمن بن عطية، عن أبيه، عن بلال بن الحارث ، عن عمر .

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن عمه، عن بلال بن الحارث، عن عمر . فجعل بدل قوله: "عن أبيه": عن عمه.

وللحديث طريق آخر وهو طريق أيوب، عن عمر، مرسلاً.

والظاهر أن هذا يعود إلى الإسناد الأول.

وأما في الاختلاف على عمر بن عبد الرحمن فلعل الراجح قول مالك ومن تابعه.

قال البخاري: (قال مالك وغيره: عن عمر، عن أبيه ، عن عمر - في الإفلاس - وزاد عبيد الله عن عمر: عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر، ولا يتابع فيه بلال).

وأما في الاختلاف على عبيد الله بن عمر فلعل الراجح ما قاله الإمام الدارقطني في "العلل" ٢/١٤٧: (والقول قول زهير بن معاوية ومن تابعه، عن عبيد الله) .

فقه الأحاديث :

دلت الأحاديث على جواز الحجر على المدين المفلس . وقد تقدم بيان معنى المفلس وأنه عند الفقهاء: (من كان دينه أكثر من ماله...)[١].

وأما الحجر فهو (منع الإنسان من التصرف في ماله)[٢] فمن غلبه الدين حتى كثرت ديونه فزادت عن ماله، فإن للحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرف في ماله إذا طلب غرماؤه ذلك .

والحكمة من مشروعية الحجر هو حفظ أموال غرماء المدين فلو ترك يتصرف كيف شاء لأفضى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين ، وفي هذا ضرر بالغ عليهم .

ولذا ذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة،[٣] إلى وجوب الحجر على المفلس إذا طلب غرماؤه ذلك .

وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) المغني ٦/ ٥٣٧ .

(٢) المغني ٦/ ٥٩٣ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٢٦٤، مغني المحتاج ٢/١٤٦، المغني ٦/٥٣٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٩٩.

١- حديث أَبي هريرة : "من أدرك ماله بعينه عند رجل أَو إِنسانٍ، قد أفلس فهو أَحَقُّ به من غيره".

٢- حديث كعب بن مالك : أن النبي ﷺ حجر على معاذ... الحديث.

٣- حديث ابن مسعود : أن النَّبيﷺ ضمَّن رجلاً اعتق غلاماً له نصفه، فباع غنماً له قَريباً من مئة شاة.

٤- ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه حجر على أسيفع جهينة، وباع ماله، وقسمه بين غرمائه[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنها تدل دلالة ظاهرة على وجوب الحجر على المفلس إذا توفرت شروط الحجر من طلب الغرماء ، وثبوت الدين ، ونحوها .

شروط الحجر على المفلس:

اشترط الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للحجر على المفلس عدة شروط متى توفرت حجر عليه ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: تقدم الطلب من غرمائه كلهم أو بعضهم .

الشرط الثاني: أن تكون الديون ثابتة في ذمة المدين .

الشرط الثالث: أن تكون الديون لازمة .

الشرط الرابع: أن تكون الديون حالّه .

الشرط الخامس: أن تكون ديون الغرماء الحالّة أكثر من مال المدين عند طلب الحجر ، فإذا كانت أقل من ماله أو مساوية له فلا يحجر عليه بل يؤمر بوفاء دينه ، فإن أبى حبس حتى يقضي دينه ، كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الصفحات : (٤٤٧) ، (٤٥٥) ، (٤٦١) ، (٤٦٥) .

الشرط السادس: أن يكون المدين ممتنعاً عن وفاء دينه .

الشرط السابع: أن يكون المدين غير معدم ، فإذا كان معدماً من المال فلا يحجر عليه ؛ لأن محل الحجر المال ولا مال للمعدم .

جاء في المغني: (ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته)[1].

الشرط الثامن: أن يكون الحجر على المدين بحكم حاكم ؛ لأن الحجر يحتاج إلى نظر واجتهاد[2].

(١) المغني ٦/ ٥٨٤ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦ .

الأحكام المتعلقة بالحجر:

يتعلق بالحجر على المدين أربعة أحكام:

الحكم الأول: تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل إقراره به كما لا يصح تصرفه فيه.

الحكم الثاني: أن من باعه أو أقرضه شيئاً فوجده باقياً بحاله ولم يأخذ شيئاً من ثمنه فهو أحق به دون باقي الغرماء؛ لحديث أبي هريرة: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره".

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، سواء عندهم أقبضها المشتري المفلس أو لم يقبضها، وهذا مروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم -رحمهم الله تعالى-[1].

الحكم الثالث: أن يبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بين غرمائه بالمحاصَّة على قدر ديونهم؛ لأن النبي ﷺ لما حجر على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرماءه، ولفعل عمر رضي الله عنه مع أسيفع جهينة.

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عنه بعد قسم ماله؛ لقول النبي ﷺ للغرماء:[2] "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٢٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧ – ١٥٨، المغني ٦/ ٥٣٧ - ٥٣٨.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٤٥٣).

(٣) انظر: المبسوط ٢٤/١٦٣- ١٦٤، المهذب ٢/٣٢٨ وما بعدها، وص ٣٣٤، الروض المربع ٢/ ٢٠٢.

الفصل الثالث

الوضع من الدين المؤجل لأجل تعجيل الوفاء

١٦ ـ قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرَانِي [١] :

حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أَبي زُرْعَة ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عَمَّار ، حَدَّثَنَا مُسْلِم بن خَالِد الزَّنْجيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِي بن يَزِيْدَ بن رُكَانَة ، عَنْ دَاود بن الحصَيْن ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عَبَّاس ، أَنَّ النَّبي ﷺ لـمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضير ، جَاءَه نَاسٌ مِنْهُم ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا ، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُون لَمْ تَحِل ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "ضَعُوا ، وَتَعَجَّلُوا" .

قال الطَّبَرَانِي : لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيْث عَنْ عَلِي بن رُكَانَة إِلاَّ مُسْلِم بن خَالِد.

غريبه :

قوله : "بني النضير" النضير : حي من يهود خيبر .

انظر: القاموس ٢/٢٣٧ .

تخريجه:

-أخرجه الدارقطني ٣/٤٥ ، والحاكم ٢/٥٢ ، وعنه البيهقي ٦/٢٨ ، من طريق عبد العزيز بن يحيى =

والبيهقي ٦/٢٨من طريق الحكم بن موسى=

والدارقطني٣ /٤٥ ، من طريق عفيف بن سالم=

والعقيلي ٣/٢٥١ ، والطبراني في "الأوسط" ١/٢٤٩ ح (٨١٧)، والدارقطني ٣/٤٥ ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري=

أربعتهم عن مسلم بن خالد ، به بنحوه . إلا أن عفيف بن سالم لم يذكر (علي بن يزيد بن ركانة)، وسماه عبد العزيز والحكم : محمد بن علي بن يزيد .

---

(١) في المعجم الأوسط ٧/ ٢٩ ح (٦٧٥٥) .

وسمّاه القواريري: علي بن محمد، وفي رواية العقيلي سماه: علي بن أبي محمد. ولم يذكر القواريري: داود بن الحصين.

وعلقه ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٣٨٠، عن ابن جريج، عن ابن ركانة، عن عكرمة أن النبي ﷺ، لم يذكر داود بن الحصين، ولم يذكر ابن عباس.

رواتـــه:

١- محمد بن أبي زرعه: لم أجد من ترجمه بعد البحث.

٢- هشام بن عمار بن نصير، أبو الوليد الدمشقي، تقدمت ترجمته في صفحة (٢١١) وأنه "صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح".

٣- مسلم بن خالد الزنجي، أبو خالد المكي، مولى بني مخزوم، مات سنة ١٨٠.

روى عن: ابن أبي مليكة، والزهري، وعنه: الشافعي، ومسدد.

ضعفه أبو جعفر النفيلي، وابن المديني، وابن نمير، والبخاري، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والبزار، والعقيلي، وغيرهم.

واختلف فيه قول يحى بن معين فضعفه مرة ووثقه مرة أخرى. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو ألا بأس به.

وحرر الذهبي حاله فقال في "الميزان" - بعد أن ذكر له عدة أحاديث ضعيفه-: "وهذه الأحاديث وأمثالها تُرد بها قوة الرجل ويُضَعَّف".

وقال في "الكاشف": وُثِّق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه.

وقال ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام. أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ١٠٩٧، الكامل لابن عدي ٦/ ٣١١، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨، الكاشف ٢/ ٢٥٨، التقريب ت ٦٦٢٥.

٤- علي بن يزيد بن ركانة ، وتقدم في التخريج أن بعض الرواة عن مسلم بن خالد سماه: علي بن محمد، وبعضهم سماه: علي بن أبي محمد، وبعضهم سماه: محمد بن علي بن يزيد .

وتسميته علي بن يزيد بن ركانة ،لا يصح لأن الأئمة ذكروا أنه يروي عن أبيه وجده فقط ، وقال البخاري : علي بن يزيد بن ركانة القرشي ، عن أبيه ، لم يصح حديثه .

وقال ابن حجر : مستور ، من الرابعة ، أخرج له أبو داود ، وابن ماجه .

وقال العقيلي في "الضعفاء": (علي بن أبي محمد، عن عكرمة، مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ) ثم ساق الحديث بسنده، ثم قال: (لا يعرف إلا به).

انظر: التاريخ الكبير ٦/ ت ٢٤٦٨، ضعفاء العقيلي ٢٥٤/٣، التقريب ت ٤٨١٥.

٥- داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، مات سنة ١٣٥ .

روى عن: نافع، والأعرج، وعنه: مالك، وابن إسحاق .

وثقه محمد بن إسحاق، وابن سعد، ويحي بن معين، وأحمد بن صالح المصري، والعجلي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".

وضَعَّفَه علي بن المديني، وأبو داود في عكرمة فقط. ولينَّه أبو حاتم، وأبو زرعة.

وقال الذهبي: ثقة مشهور له غرائب تستنكر.

وحرر ابن حجر حاله فقال : ثقة إلا في عكرمة ، ورمى برأي الخوارج .أخرج له الجماعة .

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ت١٨٧٤، الثقات لابن شاهين ت ٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٣٧٩/٨، من تكلم فيه وهو موثق ص (٧٦)، التقريب ت ١٧٧٩.

٦- عكرمة، مولى ابن عباس تقدمت ترجمته في صفحة (٣٦) وأنه "ثقة".

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، لاجتماع عدد من العلل ومنها :

١- ضعف مسلم بن خالد ، ومع ضعفه فقد خالفه من هو أوثق منه ، وهو ابن جريج ، قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٣٨٠: سألت أبي عن حديث رواه مسلم ابن خالد ، عن علي بن يزيد بن ركانة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النظير.... فذكر الحديث قال : فقال أبي : رواه ابن جريج ، عن ابن ركانة ، عن عكرمة أن النبي ﷺ، لم يذكر داود بن الحصين ، ولم يذكر ابن عباس . قال أبي : لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصل.

وقال الحاكم في "المستدرك": صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : فيه الزنجي ، وهو ضعيف .

٢- اضطراب مسلم بن خالد فيه ، وعدم معرفة شيخه في هذا الحديث .

قال الدارقطني في " السنن " ٣ / ٤٥ : اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف).

وقال العقيلى فى "الضعفاء": حديثه -أي علي بن أبي محمد شيخ مسلم بن خالد- غير محفوظ .

٣- أن الحديث من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، وهو مضعف فيه .

وقد جاء الحديث موقوفاً على ابن عباس بأسانيد صحيحة وهو الحديث التالي .

١٧ - قال الإمَام عَبد الرَّزَاق[١]:

عَن مَعْمر، عَن ابن طَاوُوس ، عَن أَبِيْه ، عَن ابن عَبَّاس : أَنَّه سُئل عَن الرَّجُل يَكُون لَه الحَق عَلَى الرَّجل إِلى أَجَل ، فَيقُول : عَجِّل لي وأَضَع عَنْك ؟ فَقَال : لا بَأس بِذَلك .

وعَن الثَّورِي، عَن عَمْرو بن دِينَار قَال: سُئل عَن ذَلك ابن عَبَّاس فَلَم يَرَ به بَأْساً.

وأَخبرنَا ابن عُيَيْنَة ، عَن عَمرو بن دِينَار ، عَن ابن عَبَّاس، مِثْله.

قَال ابن عُيَيْنة: وَأَخبرني غَيْر عَمرو، قَال: قَال ابن عَبَّاس: إِنما الرِبَا أَخر لي وَأَنا أَزِيدَك، وَلَيس عَجِّل لي وَأَضعْ عَنك.

تخريجه:

أخرجه البيهقي ٦/ ٢٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عمر بن دينار، به بنحوه .

رواته:

١ - معمر بن راشد الازدي مولاهم، تقدمت ترجمته في صفحة (٦٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٢ - عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، تقدمت ترجمته في صفحة (١٠٢)، وأنه "ثقة عابد".

٣- طاووس بن كيسان اليماني، تقدمت ترجمته في صفحة (١٠٣)، وأنه "ثقة فقيه".

الحكم عليه :

إسناده صحيح .

---

(١) في " المصنف " ، في البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ٨/ ٧٢ – ٧٣ .

١٨- قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِي[1]:

أَخْبَرَنَا عَلِي بن عَبْدَان ، أَنْبَأَنَا أَحْمَد بن عُبَيْد، ثنا مُحَمَّد بن يُونُس، ثنا غَانِم بن الحسَن بن صَالِح السعدي، ثنا يحيى بن يَعْلَى الأَسْلَمِي، عن عَبْدِالله بن عبَّاس، عَنْ أَبِي النَّظر ، عن بُسْر بن سَعِيْد، عن المقْدَاد بن الأَسْوَد، قَالَ أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائة دِيْنَار، ثم خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : عَجِّلْ لِي تِسْعِين دِيْنَاراً وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِير ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : "أَكَلْتَ رِبَاً يَامِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَه".

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه سوى البيهقي.

لكن أخرج الطبراني في "الكبير" ٢٥٢/٢٠ ح (٥٩٧)، بنحوه عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عياش بن عباس، عن أبي المعارك: أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، قال المهري: اعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحوا عني المائة، وكانت مشاجرة، فرضي بذلك الغافقي، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده ، فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله .

رواته:

١- علي بن أحمد بن عبدان، تقدمت ترجمته في (١٨٢)، وتقدم أنَّ السَّهمي صاحب كتاب "تاريخ جرجان" وصفه بالحافظ .

---

(١) في السنن ٦ / ٢٨ .

٢- أحمد بن عبيد الصفار، تقدمت ترجمته في صفحة (١٨٢)، وأنه "ثقة ثبت".

٣- محمد بن يونس بن موسى الكديمي أبو العباس البصري، مات سنة ٢٨٦.

روى عن: الضحاك بن مخلد، والحميدي، وعنه: أبو بكر القطيعي، وابن أبي الدنيا.

عامة أهل الحديث على تركه وقد رماه بالكذب أبو داود السجستاني، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل، وابن حبان، وغيرهم.

وحرر ابن عدي حاله بقوله: (اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادَّعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشائخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى لئلا يعرف... وكان ابن صاعد، وشيخنا عبد الملك بن محمد كانا لا يمنعان الرواية عن كل ضعيف كتبنا عنه إلا عن الكديمي فكانا لا يرويان عنه لكثرة مناكيره، وإن ذكرت كل ما أنكر عليه وادَّعاه ووضعه لطال ذاك).

وقال الذهبي في "الميزان": أحد المتروكين. وقال في "المغني": هالك.

انظر: المجروحين ٢/٣١٢، الكامل لابن عدي ٦/٢٩٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٦، الميزان ٤/٧٤، المغني في الضعفاء ٢/ت ٦١٠٩، التقريب ت٦٤١٩.

٤- غانم بن الحسن بن الحسن بن صالح السعدي .لم أجد من ترجمه.

٥- يحي بن يعلى الأسلمي، أبو زكريا الكوفي.

روى عن: الأعمش، ويونس بن خباب، وعنه: قتيبة، وحميد بن الربيع.

ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ضعيف شيعي. أخرج له البخاري في "الأدب"، والترمذي.

انظر: الجرح والتعديل والتعديل ٩/ت ٨٢٠، المجروحين ٣/١٢٠، تهذيب الكمال ٣٢/٥٠، الكاشف ٢/٣٧٩، التقريب ت ٧٦٧٧.

٦- عبد الله بن عباس، لم أجد من ترجمه.

٧- أبو النظر: سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني.

روى عن: أنس، وسعيد بن المسيب، وعنه: مالك، والليث.

وثقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحي ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يرسل. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ ت ٢١٣٩، تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧، التقريب ت ٢١٦٩.

٨- بسر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، مات سنة ١٠٠.

روى عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعنه: زيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة جليل. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١/ ١/ت ١٦٨٠، تهذيب الكمال ٤/ ٧٢، التقريب ت ٦٦٦.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لاجتماع عدد من الأسباب وهي:

١- في سنده محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالوضع.

٢- فيه يحي بن يعلى ضعيف.

٣- وفي سنده أيضاً غانم بن الحسن السعدي، وعبد الله بن عباس لم أجد من ترجمهما.

أما ما رواه الطبراني موقوفاً على المقداد فقد قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٣٠ : (فيه أبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

وبحثت عن أبي المعارك في كتب الرجال فوجدت في "التاريخ الكبير" للبخاري ٦/ ت ٢٤٥٥ : (علي أبو المعارك الوادني، عن رجل عن المقداد رضي الله عنه، نسبه ابن مريم، حدثنا عبدالله بن سويد وغيره، حدثنا عياش بن عباس).

ومثل هذا في "الكنى والأسماء" لمسلم ١/ت ٣٣٣٥، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٢١٣، ونقل قول البخاري المتقدم.

وهذا يبين أن السند منقطع لأن بين أبي المعارك والمقداد رجل لم يسمَّ، والله أعلم.

١٩- قَالَ الإِمَام مَالِك [١]:

عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ بُسْر بن سَعِيْد، عَنْ عُبَيْد أَبِي صَالِح مَوْلَى السَّفَّاح، أَنَّه قَالَ: بِعْتُ بَزاً لِي مِنْ أَهْلِ دَار نَخْلَة إِلى أَجَل، ثُم أَرَدْتُ الخرُوج إِلى الكُوفة، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُم بَعْضَ الثَّمَن وَيَنقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْد بن ثَابِت، فَقَال: لا آمرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِله.

تخريجه:

- أخرجه البيهقي ٦/٢٨، من طريق ابن بكير، عن مالك، به.

- وأخرجه عبد الرزاق ٨/٧١، عن الثوري، عن أبي الزناد، به بنحوه.

رواته:

١- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، مات سنة ١٣٠.

روى عن: أبان بن عثمان، وسعيد بن المسيب، وعنه: الثوري، ومالك.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ت ٢٢٨، تهذيب الكمال ١٤/٤٧٦، التقريب ت ٣٣٠٢.

٢- بسر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، تقدمت ترجمته في صفحة (٤٨٢)، وأنه "ثقة جليل".

٣- عبيد، مولى السفاح، أبو صالح المدني.

---

(١) الموطأ ٢ / ٦٧٢ ح (١٣٥١).

يروي عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعنه: بسر بن سعيد.

قال ابن معين، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات"، وسماه ابن حبان عبيد بن خزاعة ، وقال البخاري: من خزاعة.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ت ١٤٥٤، الجرح والتعديل ٦/ت ٢٨، معرفة الثقات للعجلي٢/٤٠٨، الثقات لابن حبان ١٣٦/٥، الإكمال للحسيني ٢٩٥/٢.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٢٠- قَالَ الإِمَامُ مَالِك[1]:

عَنْ عُثْمَان بن حَفْص بن خلدة ، عن ابن شِهَاب ، عن سَالِم بن عَبْدالله ، عن عَبْدالله أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُون لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلى أَجَل ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الحقِّ ويعجله الآخَر ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُالله بن عُمَر ونَهَى عَنْه .

تخريجه:

- أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٧٤، عن إسرائيل، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن قيس مولى ابن يامين، قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة فنبيع بنسيئة، ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم... الحديث .

- وأخرجه عبد الرزق ٨/ ٧٢، والبيهقي ٦/ ٢٨، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم، قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

رواته:

١- عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ، الأنصاري الزرقى .

روى عن: جده عمر بن خلدة، والزهرى، وعنه: مالك، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عبدالبر في "التمهيد": ثقة .

وقال ابن حجر في " التعجيل" : كان رجلاً صالحاً ، ولى قضاء المدينة في خلافة عبد الملك .

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٧٢ ، ح (١٣٥٢) .

وقال في "اللسان": روى عنه مالك، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما، إلا إنه قد قيل: هو الذي روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعيد الوقاصي.

انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٢١١، الجرح والتعديل ٦/ ت ٨٠٦، الثقات لابن حبان ١٥٥/٥، اللسان ١٣٣/٤-١٣٤، تعجيل المنفعة ٨٦٤/١.

٢- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، تقدمت ترجمته في صفحة (٤٥٧) وأنه "متفق على جلالته وإتقانه".

٣- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدني، مات سنة ١٠٦، قال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، أخرج له الجماعة.

انظر: التقريب ت ٢١٧٦.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وقد ذكرت في تخريجه أنه جاء أيضاً من غير طريق سالم بن عبدالله.

فقه الأحاديث:

أحاديث هذا الفصل تبين حكم الوضع من الدين المؤجل في مقابل إسقاط جزء منه[1]، وقد تعارضت الأدلة في هذه المسألة، **وبناء عليه اختلف العلماء فيما إذا اتفق الدائن والمدين على تعجيل الوفاء بالدين المؤجل مقابل إسقاط جزء منه على ثلاثة أقوال:**

---

(١) وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء (ضع وتعجل). انظر: التمهيد ٩١/٤، وبداية المجتهد ١٠٨/٢.

القول الأول : أنه لا يصح مطلقاً سواء أكان دين كتابة أو غيره .

وإليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية[١] ، وأحد القولين للشافعي[٢]، وقال به من الصحابة : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وروي عن المقداد بن الأسود ولا يصح عنه .

القول الثاني : أنه يصح في دين الكتابة ، ولا يصح في غيره .

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٣] .

القول الثالث : أنه يصح مطلقاً .

وإليه ذهب أحمد في رواية عنه[٤] . وقال به ابن عباس من الصحابة .

واختاره ابن تيمية[٥] ، وابن القيم[٦] ، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٧].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١ - حديث المقداد بن الأسود أن رسول الله ﷺ قال له - لما وضع عن رجل دينه وتعجَّله- : " أكلت ربا يا مقداد وأطعمته "[٨] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣١٠ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٨٦ ، المحلى ٨ / ٨٣ .

(٢) الأم ٣ / ٣٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣ / ١٢٦ ، كشاف القناع ٣ / ٣٩٢ .

(٤) الانصاف ٥ / ٢٣٦ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص (١٣٤) .

(٦) أعلام الموقعين ٣ / ٤٤١ .

(٧) الفتاوى السعدية ص (٢٥١) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٠) .

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ -جعل الحط من الدين في مقابل تعجيله ربا، والربا محرم، فيكون الحط من الدين للتعجيل محرماً.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف جداً ولا ينهض للاحتجاج به [١].

٢- ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من النهي عن هذا التصرف، وكذا ما ورد عن زيد بن ثابت[٢] من كراهته.

ونوقش: بأنه قول صحابي، وقد خالفه غيره فليس بحجة.

٣- القياس على تأجيل الدين الحال مقابل الزيادة عليه بجامع الاعتياض عن الأجل في كل منهما؛ لأنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، فيكون الحكم كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر [٣].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه لو كان الوضع من الدين للتعجيل رباً لما ثبت في السنة خلاف ذلك، لكنه ثبت في السنة خلافه -كما سيأتي في أدلة القول الثالث- فليس بربا[٤].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك باعتبارين:

الأول: أنه ليس هناك ثمة زيادة على أصل الدين؛ لأن حقيقة الربا: (زيادة أو تأجيل في أحد البدلين المخصوصين)[٥]؛ ولذا قال ابن عباس -رضي الله عنهما-

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٠.

(٢) تقدم تخريجهما في صفحة (٤٨٤) و (٤٨٦).

(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٦٥، المغني ٤/ ٥٤٢، إغاثة اللهفان ٢/ ١٠.

(٤) بداية المجتهد ٢ /١٠٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٩٢، مغني المحتاج ٢/ ٢١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٣.

مفرقاً بين الزيادة للتأجيل وبين الوضع للتعجيل: "إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك"[١].

قال ابن القيم: (هذا - أي الوضع من الدين للتعجيل - عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً)[٢].

والاعتبار الثاني: قال الباجي: (إن الذي لم يحل أجله يجوز أن يأخذ من غير جنس دينه معجلاً ما قيمته أقل من قيمة دينه[٣]، والذي يؤخر بعد الأجل لا يجوز أن يؤخره على أن ينقله إلى غير جنسه، سواء كان في مثل قيمته أو أقل أو أكثر؛ لأن الذي يتعجل قبل الأجل من غير جنسه تبرأ به الذمتان وينتجز ما بينهما، والذي يؤخر بعد الأجل وينقل دينه إلى غير جنسه تبقى ذمة الذي عليه الحق مشغولة وينتقل ما يشتغل به إلى غير الجنس الأول فيصير فسخ دين في دين وذلك غير جائز)[٤].

الوجه الثالث: منع حكم الأصل وهو تحريم الاعتياض عن الأجل، بل أن الاعتياض عن الأجل بحد ذاته ليس ممنوعاً -إذا لم يكن ربا- لجواز الزيادة في ثمن السلعة إذا كان مؤجلاً عنه لو كان حالاً[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٤٧٩).

(٢) أعلام الموقعين ٣ / ٣٥٩ .

(٣) وكان المصنف قد ذكر قبل: أنه لا خلاف في جواز أخذ العروض معجلة بدلاً عن الدين المؤجل ولو كانت قيمتها أقل من الدين (المنتقى ٥ /٦٥).

(٤) المنتقى للباجي ٥/٦٥.

(٥) ينظر للقول بجواز الزيادة في ثمن السلعة إذا كان مؤجلاً: الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة.

وينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٨٧ ؛ منح الجليل ٥ / ٢٧٢ ؛ نهاية المحتاج ٤ / ١١٥ ؛ فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٩٩ .

أدلة القول الثاني:

أولاً: أدلتهم على أن الوضع من الدين للتعجيل لا يصح في غير دين الكتابة.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في عدم جواز الوضع من الدين للتعجيل؛ وأنه في معنى الربا المنهي عنه، وقد تقدم بيان ذلك.

ثانياً: دليلهم على أن الوضع من الدين للتعجيل جائز في دين الكتابة هو:

أنه إنما جاز الوضع والتعجيل في دين الكتابة؛ لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة [١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن القول بعدم جريان الربا بين المكاتب وسيده في دين الكتابة دعوى ممنوعة، كيف وقد قالوا بأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين ولا يبايعه بالربا [٢].

الوجه الثاني:

يقول الزيلعي: (إن معنى الإرفاق فيما بينهما - أي بين المكاتب والمولى- أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال، ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب إليه في الشرع، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية، وهو أيضاً مندوب إليه في الشرع)[٣].

ونوقش: بأن هذا المعنى الموجب لجواز الوضع والتعجيل في دين الكتابة متحقق في غيره من الديون، فهو إرفاق من الدائن بحط بعض البدل، ومساهلة من المدين

---

(١) المبسوط ١٣ / ١٢٦؛ المبدع ٤ / ٢٨٠؛ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٣، المغني ٩/ ٤٤٧، إغاثة اللهفان ٢/ ١٣؛ أعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٤٣.

فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى براءة ذمته من الدين، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وقد سَمَّى الغريم المدين : أسيراً [١] ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر [٢].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لبني النضير - لما ذكروا ديونهم المؤجلة-: "ضعوا وتعجلوا"[٣].

وجه الدلالة منه :

حيث أذن النبي ﷺ فيه لأصحاب الحقوق أن يضعوا من ديونهم مقابل التعجيل بالوفاء فدل ذلك على جوازه.

وهذا الحديث المرفوع فيه ضعف كما تقدم ، **لكن قد صح موقوفاً على ابن عباس**؛ فقد سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك[٤].

٢- أنه لا محذور شرعي في هذا التصرف؛ لأن الأجل حق للمدين وقد أسقطه برضاه، والدين حق للدائن وقد أسقط جزءاً منه برضاه، والإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه[٥].

---

(١) كما في قوله ﷺ في المدين: "إن صاحبكم مأسور بدينه". وقد سبقت الأحاديث في هذا المعنى في الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٢) إغاثة اللهفان ٢ / ١١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٤٧٩) .

(٥) الفتاوى السعدية ص (٢٦٩) .

٣- أن في الوضع والتعجيل تتخلص ذمة المدين من الدين، وينتفع الدائن بالتعجيل له، والشارع له تطلع إلى براءة ذمم المكلفين من الديون، فقد سمى الغريم أسيراً وفي براءة ذمته تخليص له من الأسر، فيكون الوضع والتعجيل جائزاً[١].

٤- أن الوضع والتعجيل من باب المعروف والإرفاق[٢]، وهو فيهما أظهر من معنى المعاوضة، فالدائن يترفق بحط بعض البدل عن المدين وهو مندوب إليه في الشرع، والمدين يتسامح فيما بقي من الأجل ليتوصل إلى براءة ذمته من الدين وهو أيضاً مندوب إليه في الشرع[٣].

٥- أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز ما لم يقم دليل على التحريم، ولا دليل على منع الوضع والتعجيل، فيكون جائزاً[٤].

الترجيح :

الراجح هو القول بالجواز؛ لقوة أدلته، وبناء على أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز حتى يقوم دليل على المنع، وحيث إن القائلين بنفي الصحة لم تنهض أدلتهم للاحتجاج بها على المنع بما ورد عليها من مناقشة، فيبقى الحكم على الأصل، والله أعلم.

---

(١) إغاثة اللهفان ٢ / ١٣ ، الفتاوى السعدية ص ٢٦٩ .

(٢) قال ابن عبد البر: "باب ضع وتعجل من رخص فيه جعله من باب المعروف"، التمهيد ٤/٩١ (بتصرف).

(٣) تبيين الحقائق ٥/٤٧ ، وقد أورده لجواز الوضع والتعجيل في دين الكتابة .

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي ص : ٢٥١ .

الفصل الرابع

جواز الحوالة بالدين

٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[١].

٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أحلت على ملئ فاتبعه"[٢].

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على جواز الحوالة[٣] بالدين، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء[٤].

وقد ذكر الفقهاء لجواز الحوالة شروطاً عديدة منها ما يرجع إلى المحيل، ومنها ما يرجع إلى المحال، ومنها ما يرجع إلى المال المحال عليه، ومنها ما يشترك فيها كل من المحيل والمحال والمحال عليه. فلطول هذه الشروط وتشعبها فلن أتعرض لها؛ لأن موضوعنا الدين وليس الحوالة.

لكن يبقى في الحوالة بيان فائدتها ونتائجها المرتبة عليها:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]، إلى أن الحوالة إذا تمت بشروطها تكون مبرئة لذمة المحيل، ناقلة للدين إلى ذمة المحال عليه، فلا رجوع للمحال على المحيل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقد تقدم تخريجه في صفحة (٤٣١).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وقد تقدم تخريجه في صفحة (٤٣٣).

(٣) الحوالة في اصطلاح الفقهاء تطلق على نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨، حاشية الدسوقي ٣/٣٢٥، نهاية المحتاج ٤/٤٢١، المغني ٧/٥٦.

(٤) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ٤/١٧١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٩٧، روضة الطالبين ٤/٢٢٨، المغني ٧/٥٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٠٠، المهذب ١/٣٤٥، المغني ٧/٥٦.

ويرى فقهاء الحنفية [١] أن الحوالة مبرئة للمحيل من دين المحال إلا أن المحال يرجع إلى المحيل في حالة التوى . وعليه فإن المحال له أن يطالب المحال عليه بالدين المحال به وليس له الرجوع على المحيل إلا بالتوى.

والمقصود بالتوى عند الحنفية ما نص عليه في بدائع الصنائع قال[٢]: (ثم التوى عند أبي حنيفة -رحمه الله- بشيئين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يموت المحال عليه مفلساً .

والثاني: أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحال وقد قال أبو يوسف ومحمد بهما.

والثالث: وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته ، ويقضي القاضي بإفلاسه بناء على أن القاضي يقضي بالإفلاس حال حياته عندهما ، وعنده لا يقضي به) اهـ.

أدلة الجمهور:

ولأن قول الجمهور أن المحال لا يرجع إلى المحيل، وأن الحوالة مبرئة للمحيل، هو القول الراجح ؛ لقوة أدلته وصحتها وعدم توجه الاعتراض عليها، فسأكتفي بذكرها، وهي كما يلي:

١- حديث أبي هريرة وابن عمر: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول ﷺ أمر المحال على مليء بالاتباع مطلقاً، والأمر يقتضي الوجوب فكان الاتباع على المحال واجباً ، فإذا كان واجباً فكيف نجيز له الرجوع على المحيل في

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ١٨ .

(٢) ٦/ ١٨ – ١٩ .

حالة الإفلاس من جانب المحال عليه أو الموت مع أن الحديث جاء مطلقاً ولم يفرق، فدل ذلك على أن القول برجوع المحال على المحيل عند الإفلاس أو الموت مخالف لظاهر الحديث فلا يجوز [١].

٢- أن حق المحال على المحيل قد انتقل إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع، قياساً على ما إذا أخذ المحال سلعة بدل دينه ثم تلفت بعد القبض[٢].

٣- قياس الحوالة على الإبراء حيث قالوا إذا نظرنا إلى الحوالة وجدناها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه ، فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدين[٣].

(١) انظر : المحلي لابن حزم ٥١٨/٨ .

(٢) انظر : المهذب ١/ ٣٤٥ .

(٣) انظر: المغني ٥٨١/٤، وانظر: شرح منتهى الارادات ٢٥٧/٢ .

الفصل الخامس

استحباب إعانة المدين المعسر

٢٤- قال الإمام مسلم[١]:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، واللفظ ليحيى- قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمنٍ كُرْبَة مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْه كُرْبَة مِنْ كُرَبِ يُومِ القِيامَة، ومَنْ يَسَّر على مُعْسِر يَسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كان العَبْدُ في عون أَخِيه... الحديث".

غريبه:

قوله: "نفس" أي فرّج، وأزال وكشف.

انظر: عون المعبود ١٣/ ٢٩٠.

قوله: "كربة" الكربة: بضم الكاف وسكون الراء أي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كُرَب بضم وفتح.

انظر: عون المعبود ١٣/ ٢٩٠.

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم ح (٤٩٤٦)، وابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر ح (٢٤١٧)، عن أبي بكر بن أبى شيبة=

وأبو داود في (الموضع السابق) ح (٤٩٤٦)، عن عثمان بن أبى شيبة=

وأحمد ٢/ ٢٥٢ ح (٧٤٢٧)=

(١) في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح (٢٦٩٩).

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبى شيبة، وأحمد) عن أبي معاوية، به.

- وأخرجه مسلم أيضاً في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح (٢٦٩٩)، وأحمد ٢/٢٥٢ من طريق عبد الله بن نمير =

ومسلم في (الموضع السابق) ح (٢٦٩٩)، من طريق أبي أسامة=

وأبو داود في (الموضع السابق) ح (٤٩٤٦)، من طريق جرير=

ثلاثتهم: (ابن نمير، وأبو أسامة، وجرير)، عن الأعمش، به بنحوه.

وهو مختصر في حديث جرير.

٢٥- قال الإمام مسلم[١]:

حَدَّثنا يَحْيي بن يَحْيي، وقُتَيْبة بن سَعِيد، كلاهما عَن حمّاد بن زَيد، قَالَ يحي: أخبرنا حَمّاد بن زَيد، عَن هَارُون بن رِيَاب، حَدَّثني كِنَانة بن نُعَيْم العَدَوِي، عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِق الهلالي، قَالَ: تَحَمَّلتُ حَمَالةً فأتيت رسُول ﷺ أسأله فِيها، فَقَال: "أَقِمْ حتى تَأتينا الصَّدَقَةُ، فنأمُرَ لك بها" فقَال: ثُمَّ قَال: "يا قَبِيْصَةُ إنَّ المسْأَلَةَ لا تحل إلاّ لأحَدِ ثلاثة: رجل تحمل حَمَالةً فحلتْ له المسْأَلَةُ حتى يُصيْبها ثُمَّ يُمْسِكْ، ورَجُلٌ أصَابَتْهُ جائحةٌ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً مِنْ عيْش، أو قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ورَجل أصَابته فَاقَة حَتَّى يَقُوم ثَلاثَة مِن ذَوِي الحِجَا منْ قَوْمِه: لَقد أصَابت فُلانًا فَاقَة، فحَلَّت لَه المسألة حَتَّى يُصْيب قِواماً منْ عَيْش، أو قَالَ: سَدَاداً منْ عَيْش، فمَا سِواهُن منْ المسْألة، يَاقَبِيْصَة سُحْتاً يأكلها صَاحِبها سُحْتاً".

غريبه:

قولـه: "حمالة" الحمالة بالفتح: ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يتحمل عنهم على نفسه.

انظر: النهاية ١/٤٤٢، عون المعبود ٥/٥٠.

قولـه: "جائحة" أي آفة وحادثة مستأصلة، من جاحه يجوحه إذا استأصله، وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

انظر: عون المعبود ٥/٥٠.

قولـه: "قواماً" أي ماتقوم به حاجته الضرورية.

---

(١) في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ح (١٠٤٤).

انظر: عون المعبود ٥/٥٠، النهاية ٤/١٢٤.

قولـه: "سداد" بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة.

انظر: عون المعبود ٥/٥١.

قولـه: "فاقة" أي حاجة شديدة.

انظر: عون المعبود ٥/٥١.

قولـه: "ذوي الحجا" أي من ذوي العقل الكامل.

انظر: عون المعبود ٥/٥١.

قولـه: "سحتاً" السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة: أي يذهبها.

انظر: عون المعبود ٥/٥٢.

تخريجـه:

- أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ح (١٦٤٠)، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥/ ٨٨ ح (٢٥٧٨) و ح (٢٥٧٩)، وفي باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٥/٩٦ ح (٢٥٩٠)، وأحمد ٣/٤٧٧ ح (١٥٩١٦)، و ٥/٦٠ ح (٢٠٦٠١)، والدارمي ح (١٦٨٥)، من طريق أبى بكر هارون بن رئاب، به بنحوه إلا أن لفظ النسائي في الموضع الأول مختصر.

٢٦- قال الإمام ابن أبي شيبة [١]:

حَدَّثنا ابن نُمَيْر، عَن المُجَالِد، عَن الشَّعبي، عَن حِبْشي بن جُنَادة السَّلولي قَال سَمِعْت رسُول الله ﷺ يقُول، وَأَتَاه أعْرابي فَسَأله فَقَال: "إنَّ المسألة لا تحل إلاَّ لفَقْرٍ مُدْقِعْ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ".

غريبه:

قوله: "فقر مدقع" أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

انظر: عون المعبود ٥/٥٥.

قوله: "غرم مفظع" غرم: أي غرامة أو دين .والمفظع: الشديد الشنيع، وقد أفظع يفظع فهو مفظع، وفظع الأمر فهو فظيع.

انظر: النهاية ٣/ ٤٥٩.

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ح (٦٥٣) و (٦٥٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٣/١٨٢ ح (١٥١٢)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، به بنحوه وزيادة في أوله.

رواته:

١- عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي. مات سنة ١٩٩، وله أربع وثمانون سنة.

---

(١) في المصنف، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٢/٤٢٦ ح (١٠٦٨٣).

روى عن: هشام بن عروة، والثوري، وعنه: ابنه محمد، وأحمد بن حنبل.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة صاحب حديث من أهل السنة. أخرجه له الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦، الجرح والتعديل ٥/ت ٨٦٩، تهذيب الكمال ٢٢٥/١٦، التقريب ت ٣٦٦٨.

٢- مُجَالد -بضم أوله وتخفيف الجيم- ابن سعيد بن عمير الهمْداني -بسكون الميم- أبو عمرو الكوفي، مات سنة ١٤٤.

روى عن: الشعبي، وقيس بن أبى حازم، وعنه: شعبه، والثوري، ويحيى القطان.

قال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال البخاري، ويعقوب بن شيبة: صدوق، زاد يعقوب: تكلم الناس فيه.

وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس.

وقال أيضاً: مجالد عن الشعبي وغيره ضعيف، وقال مرة: أحاديث مجالد كأنها حلم.

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروى عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ويقول: ليس بشيء.

وقال ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفع حديثه؟ قال: للضعف.

وقال القطان لعبيد الله لما أراد أن يكتب السيرة عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن مجالد: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها مجالد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، فَعَلَ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وحرر الذهبي حاله بقوله: مشهور صاحب حديث على لين فيه.

وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

انظر: ضعفاء العقيلي ٢٣٢/٤، تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧، الميزان ٤٣٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٥/١٠، التقريب ت ٦٤٧٨.

٣- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته في صفحة (٢٣٧)، وأنه "ثقة ثبت".

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف مجالد، ولم أقف له على متابع.

ولكن يشهد له حديث قبيصة بن مخارق، المتقدم الذي رواه مسلم، وهو الحديث الأول في هذا الفصل، وحديث أنس بن مالك الآتي، والله أعلم.

٢٧- قال الإمام أحمد[١]:

حدثنا يحي بن سعيد، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي ﷺ: "ما عِنْدَكَ شيءٌ" فأتاه بحِلْس وقَدَح، فقال النبي ﷺ: "من يشتري هذا؟" فقال رجل: أنا آخذهما بدِرْهَم، فقال: "من يَزِيْد على دِرْهَم"، فقال رجل: أنا آخُذُهُمَا بدِرْهَمَيْن، فقال: "هُمَا لك" ثم قال: "إن المَسْألة لا تَحِلُّ إلا لأحَد ثلاث: ذي دَمٍ مُوْجِع، أوغُرْمٍ مُفْظِعْ، أوْ فَقْرٍ مُدْقِعْ".

غريبه:

قوله: "حلس" قال في النهاية: الحلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. وقال في القاموس: كساء على ظهر البعير تحت البردغة، ويبسط في البيت تحت حر الثياب.

انظر: النهاية ١/٤٢٣، القاموس ٢/٣٢٩.

قوله: "قدح" القدح هو الذي يؤكل فيه. وفي القاموس: هو آنية تروي الرجلين.

انظر: النهاية ٤/٢٠، القاموس ١/٣٣١.

قوله: "دم موجع" هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله.

انظر: النهاية ٥/١٥٧، عون المعبود ٥/٥٥.

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد ح (١٢١٨) عن حميد بن مسعدة، وأحمد ٣/١٢٦عن عبد الصمد، وأبو داود الطيالسي ٣/٦٠٤- ٦٠٥ ح (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، ثلاثتهم (حميد، وعبد الصمد، وأبو داود) عن عبيد الله ابن شميط بن عجلان=

---

(١) في المسند ٣/ ١١٤ ح (١٢١٣٤).

وأبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ح (١٦٤١)، والنسائي في البيوع، باب البيع فيمن يزيد ٧/ ٢٥٩ ح (٤٥٢٠)، وابن ماجة في التجارات، باب بيع المزايدة ح (٢١٩٨)، من طريق عيسى بن يونس=

والنسائي في (الموضع السابق)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٩، و١٢/ ٣٣٨، والترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٤٧٩ ، وأحمد ٣/ ١٠٠ ، من طريق معتمر بن سليمان=

وأحمد ٣/ ١٠٠ ح (١١٩٦٩)، من طريق عبد الله بن عثمان=

والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٦٦ ، من طريق عون بن عمارة=

خمستهم (عبيد الله بن شميط، ومعتمر، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن عثمان، وعون بن عمارة) عن الأخضر بن عجلان، به بنحوه، إلا أن عبيد الله بن شميط في رواية عبد الصمد لم يذكر "الأخضر بن عجلان" وقال الطيالسي عن ابن شميط: حدثني أبى وعمي.

وفي رواية معتمر عند ابن أبي شيبة، والترمذي في "العلل": (عن أنس، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ.... فذكره).

واقتصر على ذكر قصة بيع القدح عبيد الله بن شميط في رواية الترمذي، والطيالسي في الموضع الثاني، ومعتمر في رواية النسائي، وأحمد .

ولم يسق أحمد لفظ حديث عبد الله بن عثمان.

رواته:

١- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان. تقدمت ترجمته في صفحة (٥٢)، وهو "ثقة ثبت".

٢- الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، أخو شميط بن عجلان.

روى عن: ابن جريج، وغزوان بن جرير، وعنه: الضحاك بن مخلد، وعيسى ابن يونس.

قال البخاري، والنسائي، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وفي رواية: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقد روى عنه يحيى بن سعيد القطان.

وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق. أخرج له الأربعة.

والذي يترجح من حاله أنه ثقة لتوثيق عامة الأئمة له -كما تقدم بيانه- والله أعلم.

انظر: التاريخ الكبير ١/٢/ت ١٧٠٧، العلل الكبير للترمذي ص (١٧٩)، المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/١٢٦، الجرح والتعديل ١/١/ت ١٢٨٨، تهذيب الكمال ٢/ ٢٩٤، الميزان ١/١٦٨، الكاشف ١/٢٣٠، التقريب ت ٢٩١.

٣- أبو بكر الحنفي هو: عبد الله البصري.

روى عن: أنس بن مالك، وعنه: الأخضر بن عجلان، وعبيد الله بن شميط.

قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة.

وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول. أخرج له الأربعة هذا الحديث.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ١١٦، الجرح والتعديل ٥/ت ٧٥، العلل الكبير للترمذي ص (١٧٩)، تهذيب الكمال ١٦/٣٣٨، الكاشف ١/٦١٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٨، التقريب ت ٣٧٢٤.

الحكم عليه:

قال الترمذي: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي".

وقال البخاري في "التاريخ" ٢/٦٦: أبو بكر الحنفي، لا يصح حديثه.

وقال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٥/٥٧ ونقله الزيلعي في "نصب الراية" ٤/٢٣ : (الحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسَّن الترمذي حديثه على عادته في قبول المساتير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم...).

فإسناد الحديث ضعيف، لكن يشهد لقوله: "إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: غرم مفظع، أو فقر مدقع، أو دم موجع" حديث قبيصة بن مخارق، وحديث حبشي بن جنادة السلولي وتقدم تخريجهما في صفحة (٥٠٥) و(٥٠٧)، والله أعلم.

٢٨- قال الإمام مالك [١]:

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لا تحل الصَّدقة لِغَنِي إلا لِخَمْسَة : لِغَازٍ في سَبِيْل الله ، أو لِعَامِلٍ عليها ، أو لِغَارِمٍ ، أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاها بماله ، أو لِرَجِلٍ له جارٌ مِسْكِين ، فَتَصَدَّق على المِسْكِين ، فأهْدَى المِسْكِين لِلْغَنِي " .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ح (١٦٣٥) ، والحاكم ١/٤٠٨ ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي=

وابن زنجويه في "الأموال" ٣/١١١٠ ح (٢٠٥٨) ، عن إسماعيل بن أبى أويس=

والبيهقي في "المعرفة" ٥/١٩٧ ، من طريق الشافعي=

ثلاثتهم عن مالك ، به بنحوه.

- وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (٥٤٦ ، ٦٠٢) عن يحيى بن سعيد ، وابن أبى شيبة ٢/٤٢٦ ، من طريق وكيع بن الجراح ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/٩٦ ، من طريق إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، ثلاثتهم عن سفيان[٢]-وهو ابن عيينة-= وابن جرير في "تهذيب الآثار" (الجز المفقود ص٤١٤) وابن عبد البر معلقاً في "التمهيد" ٥/٩٦ ، من طريق إسماعيل بن أمية=

كلاهما (ابن عيينة ، وإسماعيل) عن زيد بن أسلم ، به بنحوه ، لكن جعل سفيان في رواية وكيع عنه : "ابن السبيل" بدل "الغارم".

- وأخرجه عبد الرزاق ٤/١٠٩ ، وابن زنجويه في "الأموال" ٣/١١١٠ ح (٢٠٥٧) ، عن محمد بن يوسف الفريابي ، والدارقطني في "العلل" ١١/٢٧١ ، من

---

(١) في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٢٦ .

(٢) ورد سفيان في كتابي " الأموال " و " المصنف " مهملاً ، وجزم ابن عبد البر في "التمهيد" بأنه ابن عيينة ، وهو ظاهر أقوال الأئمة أبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة.

طريق عبد الرحمن ابن مهدي، ثلاثتهم عن الثوري، به بنحوه. قال في رواية عبد الرزاق: عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال في رواية الفريابي: عن عطاء بن يسار.

وقال في رواية ابن مهدي: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ.

- وأخرجه أبو داود في (الموضع السابق) ح (١٦٣٦)، عن الحسن بن على=

وابن ماجة في الزكاة، باب من تحل له الصدقة ح (١٨٤١)، وابن خزيمة ٤/٧١، والدارقطني ٢/١٢١، من طريق محمد بن يحيى الذهلي=

وأحمد ٣/٥٦، وابن خزيمة ٤/٧١، والدار قطني ٢/١٢١، وفي "العلل" ١١/ ٢٧١ من طريق محمد بن سهل بن عسكر=

والحاكم ١/١٠٧، وعنه البيهقي ٧/٢٢، من طريق إبراهيم بن موسى=

والبيهقي ٧/١٥، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، وأبى الأزهر السليطي أحمد بن الأزهر، وفي ٧/٢٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني=

وابن عبدالبر في "التمهيد" ٥/٩٦ من طريق أحمد بن صالح المصري=

ثمانيتهم عن عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله. وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/١٠٩.

ولم يذكر محمد بن سهل بن عسكر "الغارم"، وقرن هو وأبو الأزهر السليطي الثوري بمعمر عند الدار قطني في "السنن" و "العلل".

رواته:

١- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني. مات سنة ١٣٦.

روى عن: أبيه أسلم، وابن عمر، وعنه: السفيانان، ومالك.

قال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/ ت ١٢٨٧، الجرح والتعديل ٣/ت ٢٥١١، تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، التقريب ت ٢١١٧.

٢- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، مات سنة ٩٤.

روى عن: زيد بن ثابت، وأبي سعيد، وعنه: أبو سلمة، وعمرو بن دينار.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. أخرج له الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٣، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٥، التقريب ت ٤٦٠٥.

الحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن هذا الحديث اختلف فيه على زيد بن أسلم، فروى عنه على أربعة أوجه وهي:

الوجه الأول: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً، وهذه رواية مالك، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن أمية، وكذا الثوري -فيما رواه عنه الفرياني-.

الوجه الثاني: عن زيد بن أسلم، عن الثبت، مرسلاً، وهذه رواية الثوري فيما رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي.

الوجه الثالث: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري، وهذه رواية معمر بن راشد وحده -فيما رواه الجماعة، عن عبد الرزاق،

عنه- ورواه محمد بن سهل بن عسكر، وأبو الأزهر السليطي، عن عبد الرزاق، عن معمر، وقرنا معه سفيان الثوري.

الوجه الرابع: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذه رواية الثوري -فيما رواه عنه عبد الرزاق أيضاً- كما في المصنف.

وبهذا يتبين أنه قد اختلف على بعض رواة هذا الحديث من دون زيد بن أسلم: فاختلف فيه على سفيان الثوري، فروى على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، حدثني الثبت مرسلاً، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدي.

الوجه الثاني: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهذه رواية الفريابي.

الوجه الثالث: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار موصولاً -بذكر أبي سعيد الخدري- وهذه رواية عبد الرزاق - فيما رواه ابن عسكر، وأبو الأزهر السليطي عنه - حيث قرناه بمعمر.

الوجه الرابع: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذه رواية عبد الرزاق - فيما رواه الدبري عنه في "المصنف"-.

ولعل أرجح هذه الأوجه عن سفيان الثوري هو الوجه الأول: عن زيد بن أسلم، حدثني الثبت مرسلاً، وذلك أنه من رواية ابن مهدي، وهو أثبت أصحاب الثوري -ذكر هذا جمع من الأئمة منهم ابن المديني، وأحمد، كما في "شرح العلل" لابن رجب ٧٢٢/٢- ولذا اقتصر على ذكر هذه الرواية أبو داود في "السنن" وأبوزرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، حيث جعلوا رواية ابن مهدي هي الصحيحة.

مع أن الوجه الثاني -وهو رواية الفريابي عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً- يؤيد الوجه الأول وفيه بيان أن الثبت المبهم في الأول هو

عطاء بن يسار لكن ذهب أبو زرعة، وأبو حاتم، إلى أن الثبت المبهم ليس هو عطاء ابن يسار.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٢٢١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: لا تحل الصدقة... فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال النبي ﷺ. وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء لم يكنِّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه.

أما الوجه الثالث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري، فقد تفرد به محمد بن سهل بن عسكر، وأبو الأزهر السليطي، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري معاً، وخالفهما الجماعة ممن رواه عن عبد الرزاق فجعلوه عن معمر وحده، ورواية الجماعة هي الصواب كما قال الدارقطني في "العلل" ١١/٢٧٠.

أما الوجه الرابع عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء موصولاً يذكر رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو رواية عبد الرزاق في المصنف، وقد خالف عبد الرزاق من هو أحفظ منه لحديث الثوري، فخالفه ابن مهدي والفريابي حيث روياه عن الثوري مرسلاً -كما سبق- ولعل هذا مما سمعه عبد الرزاق من الثوري بمكة، وقد ضعف أحمد سماع عبد الرزاق من الثوري بمكة، وذكر أنه مضطرب جداً -كما في شرح العلل لابن رجب ٢/٧٢٦، ٧٧٠-، أو يكون من الراوي عنه وهو الدبري حيث إنه قد تكلم في سماعه من عبد الرزاق.

وبهذا يتبين أن أصح الأوجه عن الثوري الوجهان الأولان المرسلان.

وبعد هذه الدراسة يتبين أنه اجتمع ثلاثة حفاظ على تسمية عطاء وهم: مالك، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، وهو أيضاً رواية عن الثوري، فلعل هذا هو الراجح عن زيد بن أسلم، ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف منه، فإن الثوري إمام حافظ ثبت.

قال ابن أبي حاتم: قد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسل، قال أبى: والثوري أحفظ.

ويكل حال فقد اجتمع هؤلاء الأربعة على إرساله عن زيد بن أسلم، وخالفهم معمر، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار موصولاً بذكر أبى سعيد الخدري.

ورواية الجماعة المرسلة أرجح، كما رجح ذلك الإئمة أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطنى، وقد تقدم نقل ذلك عنهم.

وقد جاء الحديث عن أبى سعيد الخدري من غير طريق عطاء بن يسار.

أخرجه أبو داود ح (١٦٣٧)، وأحمد ٣/٣١ و٤٠ و٩٧، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٦، وأبو يعلى ٢/٤١٣ ح (٤٩٣)، وابن خزيمة ٤/٦٩، من طرق متعددة، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبى سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك".

وعطية ضعفه عامة العلماء كما تقدم في ترجمته صفحة (١٥٢). فلا يقبل تفرده بهذا الحديث، ولذا قال ابن خزيمة عند سياقه: (مع براءتي من عهدته)، وقال أيضاً: (في القلب من عطية بن سعد) أ. هـ.

وقال البيهقي بعد سياقه: (إن صح). وليس فيه ذكر الغارم.

٢٩- قال الإمام أحمد [١]:

حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أنَّ سَهْلاً حَدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أعَانَ مُجَاهِداً في سَبِيْل الله، أو غارماً في عُسْرته ، أو مكاتباً في رقبته أظلَّه الله في ظله يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه".

غريبه:

قوله: "رقبته" الرقبة: العنق هذا الأصل، وجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة.
انظر: النهاية ٢/٢٤٩ .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٥٤٧، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ح (٥٥٩٠)=
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح (٣٨١٩)، عن علي بن معبد=
والطبراني في "الكبير" ح (٥٥٩٠)، من طريق عثمان بن أبي شيبة=
والحاكم ٢/٨٩، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني=
والبيهقي ١٠/٣٢٠ من طريق إبراهيم بن الحارث =
خمستهم، عن يحيى بن أبى بكير، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٣/٤٨٧ ح (١٥٩٨٦)، وعبد بن حميد ح (٤٧١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح (٣٨١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو=

(١) في المسند ٣ / ٤٨٧ ح (١٥٩٨٧) .

والطبراني في "الكبير" ح (٥٥٩١)، والحاكم ٢/٢١٧، والبيهقي ١٠/٣٢٠ من طريق عمرو بن ثابت=

كلاهما: (عبيد الله بن عمرو، وعمرو بن ثابت) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به بنحوه، ولم يقل عبيد الله بن عمرو: "أو غارماً في عسرته".

رواته:

١- يحيى بن أبى بكير، واسمه نَسْر - بفتح النون وسكون المهملة - الكرماني، كوفي الأصل نزل بغداد، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩.

روى عن: إسرائيل بن يونس، وشعبة، وعنه: أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب.

وثقه على بن المديني، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الذهبي وابن حجر: "ثقة". أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ ت ٥٥٧، تهذيب الكمال ٣١/٢٤٥، سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٧، التقريب ت ٧٥١٦.

٢- زهير بن محمد التميمي، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٩٥)، وأنه "ثقة إلا إذا خالف أو أتى بمنكر أو كان من رواية أهل الشام عنه".

٣- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، تقدمت ترجمته في صفحة (٢٦٠)، وأنه "ضعيف".

٤- عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري.

روى عن: أبيه، وعنه: عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الهيثمي، وأبو زرعة العراقي: لم نعرفه.

وقال ابن حجر: ليس بمشهور، وصحح الحاكم حديثه ، ولم أره في "ثقات ابن حبان" وهو على شرطه.

انظر: ذيل الكاشف ص(١٥٧)، مجمع الزوائد٤/٢٤١ ، تعجيل المنفعة١/٧٤٣.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن سهل فهو مجهول، ولأجل عبد الله بن محمد ابن عقيل فهو ضعيف، والله أعلم.

٣٠- قال الإمام أحمد [١]:

حَدَّثنا مُحَمد بن عُبَيد، عَن يُوسُف بن صُهَيب، عَن زَيْد العَمِّي، عَن ابن عُمَر، قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجابَ دعْوتُه، وَأَنْ تُكشَف كُربَته، فَلْيُفَرِّجْ عَن مُعْسِر".

تخريجه:

-أخرجه عبد بن حميد ح (٨٢٦) عن محمد بن عبيد الطنافسي، به بنحوه.

- وأخرجه أبو يعلى ١٠/ ٧٨ ح (٥٧١٣) من طريق بكر بن بكار، عن يوسف بن صهيب، به بنحوه إلا أنه قال: "فلييسر على معسر".

رواته:

١- محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسي، الكوفي. مات سنة ٢٠٤.

روى عن: الأعمش، ومسعر بن كدام، وعنه: ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

وثقه محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة يحفظ. أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٦/ ٣٩٧، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٤، التقريب ت ٦١١٤.

٢- يوسف بن صهيب الكندي الكوفي.

روى عن: الشعبي، وعبد الله بن بريدة، وعنه: الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد القطان.

---

(١) في المسند ٢ / ٢٣ ح (٤٧٤٩).

قال يحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو داود السجستاني، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ٩٤٠، تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٢، تاريخ الإسلام ٣١٧/٦، التقريب ت ٧٨٦٨.

٣ - زيد بن الحواري العمِّي، أبو الحواري البصري، قاضي هراة.

روى عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعنه الثوري، وشعبة.

ضعفه على بن المديني، وابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو داود السجستاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ضعيف. أخرج له الأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ت ٢٥٣٥، تهذيب الكمال ٥٦/١٠، التقريب ت ٢١٣١.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل زيد العمِّي، ثم هو منقطع لأن زيداً لم يدرك ابن عمر، قال أبو حاتم في "المراسيل" (٦٥): (روايته عن أنس مرسلة)، وابن عمر توفي قبل أنس بكثير.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث أبي بكر الصديق، أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣٠٦/٢ من طريق محمد بن حسان، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٢٩ من طريق رشدين بن سعد، كلاهما (محمد بن حسان، ورشدين بن سعد) عن المهاجر بن غانم، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن أبي بكر، به.

والمهاجر بن غانم قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف. (انظر: الميزان ٤/ ١٩٤). ومحمد بن حسان لم أقف على ترجمته، ورشدين بن سعد بن مفلح المهدي ضعيف. انظر: التقريب ت ١٩٤٢.

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على استحباب إعانة المدين المعسر العاجز عن سداد ديونه، وذلك بدفع الزكاة المفروضة له، أو الصدقة النافلة، أو بإبرائه من ديونه، وهذا المعنى جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ.... الآية﴾[1].

قال ابن كثير -رحمه الله-:

(وأما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم، والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها... الحديث")[2].

فهذا الحديث وغيره نص في إعطاء الغارمين من الزكاة أو الصدقة حتى يكون عوناً لهم على الوفاء بديونهم.

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٦٠).

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٤١٣ – ٤١٤ (طبعة دار الأندلس).

وعـن أبـي سـعيد قـال: أصيب رجـل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه ، فقال رسول الله - ﷺ -: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه.... الحديث[١].

ففي هذا الحديث بيان ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة من التعاون لسداد ديون الغارمين ونحوهم.

وفي حديث قبيصة بن مخارق، وحديث عطاء بن يسار- المرسل - [٢] دليل على جواز إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة ولو كان غنياً .

ويفيد حديث قبيصة بن مخارق ، وحديث حبشي بن جناده، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنهم- [٣] جواز المسألة لمن كثرت ديونه وعجز عن سدادها حتى يفي بجميع ما عليه من دين.

ويفيد حديث أبي هريرة وحديث سهل من حنيف -على ضعف فيه- [٤] عظم أجر من يعين الغارم المعسر، وييسر عليه بإبرائه من دينه، أو بالوضع عنه، أو بإنظاره؛ فقد جاء في ثوابه أنه يكون في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله، وأن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة؛ فحري بأهل الخير والغنى أن يقوموا بهذا العمل الجليل من إعانة المعسرين في سداد ديونهم، وبراءة ذممهم، خصوصاً من حكم عليه بالحبس بسبب الدين، وثبتت عسرته لدى القضاء.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٤٥٣) .

(٢) تقدم تخريجهما في صفحة (٥٠٥) و(٥١٤) .

(٣) تقدم تخريجهما في صفحة (٥٠٧) و(٥١٠).

(٤) تقدم تخريجهما في صفحة (٥٠٣) و(٥٢٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السابع

الأحاديث الواردة في آداب الدائن والمدين

وفيه فصلان:

الفصل الأول : آداب الدائن

الفصل الثاني : آداب المدين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

آداب الدائن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السماحة في طلب الدين.

المبحث الثاني: إنظار المدين المعسر.

المبحث الثالث: الوضع من الدين عن المعسر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

السماحة في طلب الدين

١- قال الإمام البخاري[١]:

حدثنا عَلِي بن عَيَّاش، حدثنا أبو غَسَّان: مُحَمَّدُ بن مُطَرِّف، قال: حدثني مُحَمَّدُ بن المُنْكَدِرْ، عن جابر بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "رَحِمَ الله رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".

غريبه:

قوله: "سمحاً" قال ابن حجر: (أي سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال: سمح بكذا أي إذا جاد، والمراد هنا المساهلة).

قلت: وقد جاء هذا المعنى في لفظ الترمذي، كما سيأتي في التخريج.

انظر: فتح الباري ٤/ ٣٠٧.

قوله: "إذا اقتضى" أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

انظر: فتح الباري ٤/ ٣٠٧.

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع ح (٢٢٠٣) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن أبي غسان محمد بن مطرف، به بمثله.

---

(١) في صحيحه، في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ح (٢٠٧٦).

- وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء ح (١٣٢٠)، وأحمد ٣/٣٤٠ ح (١٤٦٥٨)، من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، به.

ولفظ الترمذي: "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى" زاد أحمد: "سهلاً إذا قضى".

٢- قال الإمام ابن ماجه[١]:

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلانِيُّ، ومُحَمَّدُ بن يَحْيَى، قَالا: حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حدثنا يَحْيَى بن أيوبَ، عَنْ عبيد الله بن أبي جعفر، عَنْ نافع، عَنْ ابن عمر وعائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ طَالَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَاف وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ".

غريبه:

قوله: "من طالب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف".

قال السندي: قوله: (العفاف - بالفتح - الكف عن المحارم، أي فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن، ثم له العفاف أم لا؟. قالوا فيمن وَفَى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يجعل (وَافٍ) حَالاً عن الحق على أنه مجرور في اللفظ على الجِوار. ويحتمل أن يكون مرفوعاً والجملة حال أي: هو وافٍ أي الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواء وصل إليه وافياً أم لا. وهذا المعنى أمتن).

انظر: شرح السندي لابن ماجه ٣/ ١٤٨.

تخريجه:

- أخرجه ابن حبان ح (٥٠٨٠) من طريق إبراهيم بن يعقوب=

والحاكم ٢/ ٣٨، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٥٨، من طريق محمد بن إسماعيل السلمي=

كلاهما (إبراهيم بن يعقوب، والسلمي) عن ابن أبي مريم، به بلفظه.

---

(١) في سننه، في كتاب الأحكام، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ح (٢٤٢١).

رواتـه:

١- محمد بن خلف بن عمار ، أبو نصر العسقلاني، مات سنة ٢٦٠.

روى عـن: يعـلى بـن عبيد، ويونس بـن محمـد المؤدب، وعـنه: النسـائي، وأبـو حاتم.

قال ابن أبي عاصم، ومسلمة بن قاسم: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به - وفي رواية -: صالح.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. أخرج له النسائي، وابن ماجة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ١٣٤٦ ، تهذيب الكمال ٢٥/١٦١ ، الكاشف ٢/ ١٦٨ ، التقريب ت ٥٨٥٩.

٢- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، النيسابوري. مات سنة ٢٥٢.

روى عن: ابن مهدي، وعلي بن المديني، وعنه: البخاري، وأبو حاتم.

وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والنسائي، والخطيب، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ جليل. أخرج له البخاري، والأربعة.

انظـر: الجـرح والـتعديل ٨/ت ٥٦١ ، تهذيـب الكمـال ٢٦/٦١٧ ، التقريـب ت ٦٣٨٧.

٣- ابـن أبـي مـريم: سـعيد بـن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصري، مات سنة ٢٢٤.

روى عن: مالك، وعبد الله بن وهب، وعنه: البخاري، والعجلي.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم .

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. أخرج له الجماعة .

انظـر: الـتاريخ الكـبير ٣/ت ١٥٤٧ ، تهذيـب الكمـال ١٠/٣٩١، التقريـب ت ٢٢٨٦.

٤- يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، مات سنة ١٦٨.

روى عن: عبد الله بن دينار، وعبد الله بن طاووس، وعنه: جرير بن جازم، والليث بن سعد. وثقه يحيى بن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم بن الحربي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي موضع آخر: ليس بالقوي، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحديث.

وحرر الذهبي حاله فقال: له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح ويتقون حديثه، وهو حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. أخرج له الجماعة.

انظر: المعرفة والتاريخ ٤٤٥/٢، تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١، سير أعلام النبلاء ٥/٨، تهذيب التهذيب ١٨٦/١١، التقريب ت ٧٥١١.

٥- عبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر الفقيه المصري، مولى بني كنانة، أو أمية، مات سنة ١٣٢، وقيل: بعدها.

روى عن: حمزة بن عبد الله بن عمر، والشعبي، وعنه: الليث بن سعد، وابن إسحاق.

وثقه محمد بن سعيد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة، وقيل عن أحمد أنه لينه، وكان فقيهاً عابداً، وقال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ١٤٧٨، تهذيب الكمال ١٨/١٩، التقريب ت ٤٢٨١.

٦- نافع مولى ابن عمر، تقدمت ترجمته في صفحة (٩٩)، وأنه "ثقة ثبت فقيه".

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن لأجل يحيى بن أيوب الغافقي فهو حسن الحديث، وقد صحح الحديث ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٦٦/٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

وما رواه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ عن وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن الشعبي، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "خذ حقك في عفاف واف أو غير واف".

وهو مرسل.

٣- قال ابن ماجه[١]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: "خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ".

تخريجه:

- أخرجه الحاكم ٢/٣٢، من طريق محمد بن غالب، عن محمد بن محبب، به بلفظ: "خذ حقك في عفاف" وأحسبه قال: "واف أو غير واف".

- وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير ٥/٢٣٥، من طريق شعيب بن حرب، عن سعيد بن السائب، به.

رواتـه:

١- محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي الهدادي، أبو القاسم البصري، مات في حدود سنة ٢٥٠. روى عن: محمد بن كثير العبدي، وبكر بن يحيى، وعنه: أحمد بن يحيى التستري، وعبد الله بن أبي أبي داود.

قال ابن حجر: صدوق. أخرج له ابن ماجه.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٥٣٤، الكاشف ٢/٢٢٥، التقريب ت ٦٣٤٣.

٢- محمد بن مُحَبَّب القرشي، أبو همام الدلال البصري، مات سنة ٢٢١.

روى عن: الثوري، وإسرائيل بن يونس، وعنه: الذهلي، وأبو حاتم الرازي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة.

ووثقه أبو داود، ومسلمة بن قاسم، والحاكم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

---

(١) في سننه، في كتاب الأحكام، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ح (٢٢٤٢).

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٦، الكاشف ٢١٤/٢، التقريب ت ٦٢٦٥.

٣- سعيد بن السائب بن يسار الطائفي.

روى عن: أبيه، وعبيد الله بن يزيد، وعنه: ابن مهدي، ومعن بن عيسى القزاز.

قال ابن معين، والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو داود، والنسائي: لا بأس به.

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة عابد. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٣/ ت ١٦٠٥، تهذيب الكمال ٤٥٨/١٠، التقريب ت ٢٣١٦.

٤- عبد الله بن يامين الطائفي.

روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعنه: سعيد بن السائب، وأميٌّ الصيرفي، وبسام الصيرفي.

قال ابن حجر: مجهول الحال.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ٧٦٥، تهذيب الكمال ٢٨٩/١٦، الكاشف ١/ ٦٠٦، التقريب ت ٣٦٩٧.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن يامين فهو مجهول الحال. لكن يشهد له حديثا ابن عمر وعائشة المتقدمان فيقوى بهما، والله أعلم.

المبحث الثاني

إنظـار المـدين المعسـر

٤- قال الإمام البخاري[1]:

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا مَنْصُورٌ، أنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ حدَّثه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: "تلقت الملائكة رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قالوا: أَعَملتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قال: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُا عَنْ الموسِرْ، قال: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ".

قال أبو مَالِك: عن رِبْعِي: "كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الموسِرْ، وأُنْظِرُ المُعْسِر".

وتابعهُ شُعْبَة، عن عَبْدِالمَلِك، عن رِبْعِي.

وقال أبو عَوَانَة: عن عَبْدِالمَلِك، عَنْ رِبْعِي: "أُنْظِرُ الموسِرْ، وأتجاوز عن المُعْسِر".

وقال نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْد: عن ربعي: "فَأَقْبَلُ مِنَ الموسِرْ، وأتجاوز عن المُعْسِر".

غريبه:

قوله: "فتياني" -بكسر أوله- جمع فتى، وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

انظر: فتح الباري ٤/٣٠٨.

قوله: "الموسر" قال ابن حجر: (اختلف العلماء في حد الموسر: فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: من عنده خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب فهو موسر...، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة، والأخذ من الصدقة).

---

(١) في صحيحه، في كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً ح (٢٠٧٧).

انظر: فتح الباري ٤/ ٣٠٨.

قوله: "أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر".

قال ابن حجر: (كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي، وللباقين: "أن ينظروا المعسر يتجاوزوا عن الموسر"، وكذا أخرجه مسلم.... ولعل هذا هو السر في إيراد التعاليق الآتية).

انظر: فتح الباري ٤/ ٣٠٨.

تخريجه:

- أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ح (١٥٦٠)، والدرامي ح (٢٥٤٩) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، به.

- وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب حسن التقاضي ح (٢٣٩١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح (٣٤٥١)، ومسلم في (الموضع السابق)، وابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر ح (٢٤٢٠)، وأحمد ٥/ ٣٩٥، من طريق عبد الملك بن عمير =

ومسلم في (الموضع السابق)، وأحمد ٥/ ٤٠٧، من طريق نعيم بن أبي هند= كلاهما عن ربعي بن حراش، به بنحوه. وزادا في آخره: "فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ".

٥- قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ".

تخريجه:

- أخرجه النسائي في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ح (٤٧٠٩)، عن هشام بن عمار، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) ح (٣٤٨٠)، ومسلم في المساقاة، باب فضل انظار المعسر ح (١٥٦٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٣٢، من طريق إبراهيم بن سعد=

وأحمد ٢/ ٣٣٩، من طريق صالح بن كيسان =

كلاهما، عن الزهري، به بنحوه.

- وأخرجه النسائي في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ح (٤٧٠٨)، وأحمد ٢/٣٦١، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به بنحوه، وفيه زيادة: "قال الله عز وجل له: هل عملت خيرا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى؛ قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز؛ لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك".

---

(١) في صحيحه، في كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً ح (٢٠٧٨).

٦- قَالَ الإمام مُسْلِم[1]:

حَدَّثنا أبو الهيثم خَالِد بن خِدَاش بن عَجْلان، حدثنا حَمَّاد بن زَيْد، عن أيُّوب، عَنْ يحيى بن أبي كَثِير، عن عبد الله بْن أبي قَتَادَه، أنَّ أبا قَتَادَه طَلَبَ غَرِيماً له فَتَوَارَى عَنْه، ثمَّ وَجَده، فقال: إني مُعْسِر، فَقَال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ سَرَّه أنْ يُنْجِيه الله مِنْ كَرْبِ يوم القِيَامَة فَلْيُنَفِّس عَنْ مُعْسِر، أوْ يَضَع عَنْه".

وحدثنيه أبو الطَّاهِر، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرَني جَرِير بن حازم، عَنْ أيوب، بهَذَا الإسْنَاد، نحوه.

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤، وأحمد ٣٠٠/٥ ح (٢٢٥٥٩)، و٣٠٨/٥ ح (٢٢٦٢٣)، والدرامي ح (٢٥٨٩)، وعبد بن حميد ح (١٩٥)، والبيهقي ٥/ ٣٥٧، من طريق محمد بن كعب، عن أبي قتادة ﷺ، بلفظ: "من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة".

وفيه قصة عند أحمد - في الموضع الثاني- وعبد بن حميد.

---

(١) في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ح (١٥٦٣).

٧- قال الإمام مُسْلِمْ [١]:

حدثنا هَارُون بن مَعْرُوف، ومحمد بن عبَّاد (وتقاربا في لَفْظ الحديث، والسِّياق لهارون)، قالا: حدثنا حَاتِم بن إسماعِيْل، عَنْ يَعْقُوبُ بن مُجَاهِد أبي حَرْزَة، عَنْ عُبَادَةَ بن الوَلِيْد بن عُبَادة بن الصَّامِتْ، قال خَرَجْتُ أنَا وأبي نَطلب العِلْمَ في هَذَا الحَي مِنَ الأنْصَار، قَبْلَ أن يَهْلَكُوا، فَكَان أوَّلَ مَنْ لَقِيْنَا أبَا اليُسْر، صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ ومَعَه غُلام لَه، مَعَه ضِمَامَة مِنْ صُحُف، وعلى أبي اليُسْر بُرْدَة ومَعَافِرِي، وعَلَى غُلامِه بُرْدَة ومَعَافِري، فَقَال لـه أبي: ياعَمْ إني أرَى في وَجْهِكَ سَفْعَة مِنْ غَضَبْ، قَالَ: أجَلْ، كان لي عَلَى فُلان بن فُلان الْحَرَامِي مَال، فَأتَيْتُ أهْلَه فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فَخَرَجَ عَليَّ ابن لَهُ جَفر، فَقُلْتُ لَهُ: أيْنَ أبوك؟ قال: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أرِيْكَةَ أمِّي، فقلت: اخْرُج إليَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أيْنَ أنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أنِ اخْتَبَأت مِنِّي؟ قَالَ: أنَا، والله! أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لا أكذبك، خَشِيْتُ والله أنْ أُحَدثكَ فأكذبك وأنْ أعِدَكَ فَأُخْلِفَكْ، وكُنْت صَاحِبَ رَسُول الله ﷺ وكنت والله مُعْسِراً، قال: قلت: آلله قال: آلله، قلت: آلله، قال: آلله، قلت: آلله، قال: آلله، قال: فَأتَى بِصَحِيفَة فَمَحَاها بِيَدِه، فقال: إنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِني وإلا أنْتَ في حِل، فأشهد بصر عيني هاتين -ووضع إصبعيه على عينيه- وسمع أذني هاتين، وعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه- رسول الله ﷺ وهو يقول: "مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، أوْوَضَعَ عَنْه، أظَلَّه الله فِيْ ظِلِّه".

غريبه:

قوله: "ضمامة" أي حُزْمة، وهي لغة في الإضمامة.

انظر: النهاية ٣/ ١٠١.

---

(١) في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ح (٣٠٠٦).

قولـه: "بردة" البرد والبردة نوع من الثياب معروف، وتقدم بيانه في صفحة (٤١٨).

قولـه: "معافـري" المعافـري هـي بـرود باليمن منسـوبة إلى معافـر، وهـي قبـيلة باليمن، والميم زائدة.

انظر : النهاية ٢٦٢/٣ .

قولـه: " سفعة " أي تغيراً إلى السواد.

انظر : النهاية ٣٧٤/٣.

قولـه: "جفر" يقال جفر الصبي : أي إذا انتفخ لحمه وأكل .

انظر: القاموس ٤٥/٢ .

قولـه: " أريكة " هي السرير في الحجلة من دونه ستر ، ولا يسمى منفرداً أريكة ، وقيل: هو كل ما اتُّكِئَ عليه من سرير أو فراش أو منصة .

انظر: النهاية ٤٠/١ .

تخريجـه:

- أخرجه الطبراني في " الكبير" ١٦٨/١٩ح (٣٧٩)، والحاكم ٢٨/٢ ، من طريق علي بن عبدالعزيز ، عن محمد بن عباد ، به بنحوه.

- وأخرجه البيهقي ٣٥٧/٥ ،من طريق أحمد بن زياد السمسار، عن هارون بن معروف، به بنحوه.

- وأخرجه ابن حبان ح (٥٠٤٤)، من طريق عمرو بن زرارة=

والطبراني في "الكبير" ١٦٨/١٩ح (٣٧٩) من طريق علي بن بجر، وأبي بكر بن أبي شيبة=

ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل به، بنحوه .

- وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر ح (٢٤١٧)، وأحمد ٣/ ٤٢٧ ح (١٥٥٢٠) والبيهقي ٦/ ٢٧، من طريق حنظلة بن قيس الزرقي=

وابن أبي شيبة ٧/ ١١ و٥٢ ح (٢٣٠٢١) وأحمد ٣/ ٤٢٧ ح (١٥٥٢١)، وعبد بن حميد ح (٣٧٨)، والدرامي ح (٢٥٩١)، من طريق ربعي بن حراش=

كلاهما (حنظلة بن قيس، وربعي بن حراش) عن كعب بن عمرو أبي اليسر، به بنحوه، دون ذكر القصة في أوله.

٨- قال الإمام أحمد[١]:

حَدَّثنا عَفان، حدَّثنا عَبد الوارث، حدَّثنا محمَّد بن جحَادة، عَن سُليمَان بن بريدَة، عَن أبيه، قَال: سمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَه بِكُلِّ يَومٍ صَدَقَة"، قال: ثم سمعته يقول: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَه بِكُل يَومٍ مِثْلَيْه صَدَقَة" قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يا رسول الله تقول: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَه بِكُلِّ يَومٍ مثله صَدَقَة" ثم سمعتك تقول: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَه بِكُلِّ يَومٍ مِثْلَيه صَدَقَة". قال: "لَهُ بِكُلِّ يوم صَدَقة قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْن، فإذا حَلَّ الدَّيْن فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوم مِثْلَيْه صَدَقَة".

تخريجـه:

- أخرجه الحاكم ٢/٢٩ من طريق ابن أبي شيبة، والبيهقي ٥/٣٥٧، من طريق أبي معمر، كلاهما (ابن أبي شيبة، وأبو معمر) عن عفان، به.

ولفظ الحاكم: "من أنظر معسراً، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدَّين، فإذا حلَّ الدين، فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة".

- وأخرجه ابن عدي ٥/١٨٥٥، من طريق علي بن يزيد الصدائي، عن مالك بن مغول، عن الأعمش، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

- وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر، ح (٢٤١٨)، وأحمد ٥/ ٣٥١، من طريق عبدالله بن نمير، وأحمد ٤/٤٤٢ -٤٤٣، والطبراني ١٨/ح (٦٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو يعلى في "معجم شيوخه" ح (٢٥١)، وعنه ابن عدي ٤/١٥٣٠، من طريق محمد بن حجادة، ثلاثتهم (ابن نمير، وابن عياش، ومحمد بن حجادة) عن الأعمش، به.

---

(١) في المسند ٥/٣٦٠ ح (٢٣٠٤٦).

قال ابن نمير ، وابن جحادة: عن الأعمش، عن نفيع بن الحارث، عن بريدة.

وقال ابن عياش: عن الأعمش، عن نفيع بن الحارث، عن عمران بن حصين.

ولفظ أحمد "من كان له على رجل حق، فمن أخره، كان له بكل يوم صدقة".

ولفظ الطبراني: "إذا كان للرجل على رجل حق فأخَّره إلى أجله كان له صدقة، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة".

رواتـه:

١- عفان بن مسلم الباهلي، تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٠) وأنه "ثقة".

٢- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، مات سنة ١٨٠. روى عن: أيوب، وحسين المعلم، وعنه: ابنه عبد الصمد، وشيبان بن فروخ.

وثقه يحيى بن سعيد، ومحمد بن سعد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، رمي بالقدر. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت ٣٨٦ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨ ، التقريب ت ٤٢٥١.

٣- محمد بن جحادة - بضم الجيم وتخفيف المهملة- الأودي ويقال: الإيامي، الكوفي، مات سنة ١٣١. روى عن: الحسن البصري، والأعمش، وعنه: الثوري، وشعبة.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ١٢٢٧، تهذيب الكمال ٢٤/٥٧٥، التقريب ت ٥٧٨١.

٤- سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضيها، ولد سنة ٢٠، مات سنة ١٠٥.

روى عن: أبيه بريدة الأسلمي، وعائشة، وعنه: علقمة بن مرشد، وعبد الله ابن عطاء.

وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة سوى البخاري.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ت ١٧٦١، تهذيب الكمال ١١/٣٧٠، التقريب ت ٢٥٣٨.

الحكم عليه:

إسناد الإمام أحمد ضعيف؛ فهو من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه؛ وقد قال البخاري: لم يذكر سماعا من أبيه. انظر: تحفة التحصيل ص (١٣٣).

وفي إسناده اختلاف؛ **فقد اختلف فيه على محمد بن جحادة:**

فرواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

ورواه عبد الله بن عطارد، عن محمد بن جحادة، عن الأعمش، عن نفيع بن الحارث، عن بريدة.

ولعل الراجح في هذا -والله أعلم- هو رواية عبد الله بن عطارد عن محمد بن جحادة، عن الأعمش، به.

فقد تابع ابن جحادة في روايته عن الأعمش ثلاثة وهم: ابن نمير، وابن عياش، ومالك بن مغول. فيؤول إسناد ابن جحادة هذا إلى طريق الأعمش عن نفيع بن الحارث، عن بريدة.

وأما طريق مالك بن مغول فلا يصلح متابعاً لمحمد بن جحادة في روايته الأولى؛ فهو خطأ على الأعمش من الراوي عنه وهو علي بن يزيد الصدائي فهو متكلم في حفظه قال ابن حجر في "التقريب" ت ٤٨١٦: فيه لين.

وأما رواية أبي بكر بن عياش فوهم منه، وإن كان الخطب يسيراً؛ إذ هو أبقى نفيع بن الحارث، لكنه خالف في تسمية شيخه.

وطريق نفيع بن الحارث ضعيف جداً؛ لأن نفيعاً هذا متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين، كما في "التقريب" ت ٧١٨١.

فعلى هذا لا يصح الحديث، والله أعلم.

المبحث الثالث

الوضع من الدين عن المعسر

٩- قال الإمام البُخَارِيْ[1] :

حدثنا أَحْمَد، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يُونُس بن يَزِيْد، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك أخبره: أنه تَقَاضَى ابن أبي حَدْرَدْ ديناً له عليه، في عَهْدِ رَسُول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كَشَفَ سجف حُجْرَتِه، ونَادَى: "كَعْبَ بن مَالِك، يا كَعْب". قال: لَبَّيْكَ يا رَسول الله، فَأَشَارَ بِيَدِه أَنْ: "ضَعِ الشطر مِنْ دَيْنِك". قال كعب: قد فَعَلْتُ يا رَسُولَ الله، قال رسول الله ﷺ: "قُمْ فَاقْضِه".

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح ح (٣٥٩٥)، عن أحمد بن صالح، به بنحوه.

- وأخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ح (١٥٥٨)، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد ح (٤٥٧)، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم ببعض ح (٢٤١٨)، وفي الصلح، باب الصلح بالدين والعين ح (٢٧١٠)، ومسلم في (الموضع السابق)، والنسائي في آداب القضاة، باب حكم الحاكم في داره ٨/٢٣٩ح (٥٤٢٣)، وابن ماجه في الصدقات،

---

(١) في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالمسجد ح (٤٧١).

بـاب الحـبس في الديـن والملازمـة ح (٢٤٢٩)، وأحمـد ٦/٣٩٠ ح (٢٧١٧٧)، والدرامي ح (٢٥٩٠) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به بنحوه.

- وأخرجه أحمد ٦/٣٨٦ ح (٢٧١٧٣)، من طريق سفيان بن حسين=

وفي ٣/٤٥٤ ح (١٥٧٦٦)، من طريق زمعة -وهو ابن صالح- =

كلاهما (سفيان بن حسين، وزمعة) عن ابن شهاب، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في الخصومات، باب الملازمة ح (٢٤٢٤)، وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح ح (٢٧٠٦)، ومسلم في (الموضع السابق)، والنسائي في آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ٨/٢٤٤ ح (٥٤٢٩)، وأحمد ٣/٤٦٠ ح (١٥٧٩١)، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبدالله بن كعب، به بنحوه، وفيه زيادة: "فلقيه فلزمه...".

١٠- قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ"، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

تخريجه:

- أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ح (١٥٥٧)، قال: وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسمعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، به بلفظه.

(١) في صحيحه، في الصلح ح، باب هل يشير الإمام بالصلح ح (٢٧٠٥).

١١- عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريماً له فَتَوَارَى عنه، ثم وجده، فقال: إِنِّي مُعْسِر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ سَرَّه أن يُنْجِيَه الله من كَرْبِ يومِ القِيامَة فَلْيُنَفِّس عَنْ مُعْسِر، أو يَضَعَ عنه"[١].

١٢- وعن أبي اليُسْر (كعب بن عمرو) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّه"[٢].

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على آداب عظمية ينبغي للدائن أن يتحلى بها في تعامله مع المدين ومنها:

الأول: السماحة في طلب الدين.

وقد دل على استحباب السماحة في مطالبة الدين بالوفاء بالدين ما يأتي:

١- حديث جابر: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى".

وفي رواية: "غفر الله لرجل كان سهلاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[٣].

ووجه الاستدلال منه:

أنه ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة لمن اتصف بهذه الصفة الحسنة، وهذا الخلق الجميل ألا وهو السماحة في البيع والشراء واقتضاء الحقوق.

٢- حديث ابن عمر وعائشة: "من طالب حقاً فليطلبه في عفاف وافٍ أو غيرِ وافٍ"[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٥٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٥٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٥٣١).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٥٣٣).

ووجه الاستدلال منه:

أنه عليه الصلاة و السلام أمر من يطالب بحقه أن يكون عفيفاً فلا يقع منه حال المطالبة أي فعل أو قول محرم حتى ولو لم يأته حقه وافياً كما ينبغي.

الثاني: إنظار المدين إذا كان معسراً.

وقد دل على استحباب إنظار المدين بدينه إذا كان معسراً أدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

١- حديث حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر.... الحديث".

٢- حديث أبي قتادة: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه".

٣- حديث أبي اليسر: "من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله"[1].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها تدل على تأكد استحباب إنظار المدين المعسر، وأن في هذا العمل الجليل أجراً عظيماً، يوصل المُنْظِر مرضاة الله تعالى وعفوه وتجاوزه عن ذنوبه.

الثالث: وضع بعض الدين عن المعسر:

وقد دل على استحبابه عدد من الأحاديث ومنها:

١- حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يضع شطر دينه[2].

---

(١) تقدم تخريجها في الصفحات التالية: (٥٣٩)، (٥٤٢)، (٥٤٣).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٥٥٠).

٢- حديث أبي قتادة: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه".

٣- حديث أبي اليسر: "من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله".

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها تدل على تأكد استحباب الوضع من الدين عن المدين المعسر، وأن فيه ثواباً جزيلاً، وأنه سبب لتفريج الكربات يوم القيامة.

الفصل الثاني

آداب المدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ الدَّين بنية الوفاء.

المبحث الثاني: حسن القضاء في الدَّين.

المبحث الثالث: الدعاء للدائن والثناء عليه.

المبحث الرابع: التوجيهات النبوية لمن عجز عن سداد الدَّين.

المبحث الأول

أخذ الدين بنية الوفاء

١٣- قال الإمَام البُخَارِي[١]:

حدثنا عَبْدُ العَزِيْز بن عَبْد الله الأُوَيْسِيُّ، حدثنا سليمان بن بِلال، عَنْ ثَوْر بن يزيد، عَنْ أَبِي الغَيْث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ رَضِيَ الله عَنْه، عَنِ النبي ﷺ قال: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَال النَّاس يُرِيد أَدَاءَها أَدَّى الله عنه، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيْدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله".

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من أدَّان ديناً لم ينو قضاءه ح (٢٤١١)، وأحمد ٢/ ٣٦١ ح (٨٧٣٣)، و في ٢/ ٤١٧ ح (٩٤٠٧)، من طريق عبد العزيز ابن محمد -وهو الدراوردي- عن ثور بن يزيد، به، ولفظ ابن ماجه مختصر.

---

(١) في صحيحه، في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ح (٢٣٨٧).

١٤- قال الإمام النَّسَائي[١]:

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، عن الأَعْمَشْ، عن حُصَيْن بن عَبْدِ الرَّحْمن، عن عبيد الله بن عبدالله بن عُتْبَة، أن مَيْمُونَة زَوْج النبي ﷺ اسْتَدَانَتْ فقيل لها: يا أم المؤمنين تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاء؟ قَالَت: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: "مَنْ أَخَذَ دَيْنَاً وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يُؤَدِّيَه أَعَانَه الله عَزَّ وَجَل".

تخريجـه:

- أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٦٩/١١ح (٤٢٨٦)، عن إبراهيم ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، به بنحوه.

- وأخرجه الطبراني ٤٣٢/٢٣ ح (١٠٤٩)، من طريق أبي بكر بن عياش=

وفي ٤٣٢/٢٣ ح (١٠٥٠) و ٢٨/٢٤ ح (٧٢)، من طريق أبي عبيدة بن معن=

كلاهما عن الأعمش، به بنحوه، وفي حديث أبي عبيدة بن معن زيادة: "أنها أدَّانت ثمانمائة درهم".

ولفظ أبي بكر بن عياش: "من أدان ديناً ينوي قضاءه أدَّى الله عنه يوم القيامة".

وقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة.

- وأخرجه النسائي ٧/ ٣١٥ ح (٤٧٠٠)، عن محمد بن قدامة، وعبد بن حميد ح(١٥٤٩)، والحاكم ٢٣/٢، والبيهقي ٣٥٤/٥، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو يعلى ح (٧٠٨٣)، وابن حبان ح (٥٠٤١)، عن زهير بن حرب، والحاكم ٢٣/٢، من طريق إسحاق بن راهويه، أربعتهم (ابن قدامه، والطيالسي، وزهير،

---

(١) في سننه، في البيوع، باب التسهيل فيه - يعني الدين - ٣١٥/٧ ح (٤٧٠١).

وإسحاق)، عن جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه في الصدقات، باب من أدَّان ديناً وهو ينوي قضاءه ح (٢٤٠٨)، والطبراني ٢٤/٢٤-٢٥ ح (٦١) من طريق عبيدة ابن حميد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/٣٦٣ معلقاً من طريق زائدة -وهو ابن قدامة-، وأحمد ٦/٢٣٣ ح (٢٦٨١٦) عن يحيى بن أبي بكير، وفي ٦/٣٣٥ ح (٢٦٨٤٠) عن يحيى ابن آدم، كلاهما عن جعفر بن زياد، أربعتهم (عبيدة بن حميد، وجرير، وزائدة، وجعفر بن زياد) عن منصور، به بنحوه.

قال جرير وزائدة وعبيدة بن حميد: عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران ابن حذيفة، عن ميمونة.

قال محمد بن قدامة، وزهير بن حرب في حديثيهما: عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدّان.... فذكره مرسلاً.

وقال ابن أبي بكير: عن جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة.

وقال يحيى بن آدم: عن جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة، ولفظه: "من استدان ديناً، يعلم الله عز وجل منه أنه يريد أداءه، أداه الله عنه".

رواته:

١- محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري، مات سنة ٢٥٢.

روى عن: غندر، وعبد الوهاب الثقفي، وعنه: الجماعة، وأبو زرعة الرازي.

وثقه محمد بن يحيى الذهلي، وصالح جزرة، وابن خراش، والدارقطني، والخطيب، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة ثبت. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت٤٠٩، تهذيب الكمال ٢٦/٣٥٩، التقريب ت ٦٢٦٤.

٢- وهب بن جرير بن حازم الأزدي، أبو العباس البصري، مات سنة ٢٠٦.

روى عن: أبيه جرير بن حازم، وشعبة، وعنه: إسحاق بن راهوية، وعلي بن المديني، وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ت ١٢٤، تهذيب الكمال ١٢١/٣١، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٩، التقريب ت ٧٤٧٢.

٣- جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري.

روى عن: أيوب السختياني، والأعمش، وعنه: عبد الله بن المبارك، وابن وهب.

وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وزكريا الساجي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه.... مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١/١/ت ٢٠٧٩، تهذيب الكمال ٥٢٤/٤، التقريب ت ٩١١.

٤- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، أبومحمد الكوفي، ولد سنة ٦١، ومات سنة ١٤٧. روى عن: إبراهيم التيمي، وحصين بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وعنه: حفص بن غياث، وشعبة.

وثقه وأثنى عليه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلِّس.

وعدَّه ابن حجر أيضاً في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح؛ لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا.

أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٤/ت١٨٨٦، سؤالات الآجرى لأبى داود ٣/ (١٠٣)، الجرح والتعديل ٤/ ت ٦٣٠، تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦، تعريف أهل التقديس ص (١١٨)، التقريب ت ٢٦١٥.

٥- حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، مات سنة ١٣٦، وله ثلاث وتسعون سنة. روى عن: شقيق بن سلمة، وسعيد بن جبير، وعنه: الثوري، وهشيم.

وثقه وأثنى عليه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيان، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وقال الذهبي: ثقة حجة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ت ٨٣٧، المعرفة والتاريخ ٣ /٩٣ و١٩٧، تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩، الكاشف ١/ ٣٣٨، التقريب ت ١٣٦٩.

٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، مات سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل: ٩٩.

روى عن: ابن عباس، وزيد بن خالد، وعنه: الزهري، وصالح بن كيسان.

وثقه وأثنى عليه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ١٢٣٩، الجرح والتعديل ٥/ت ١٥١٧، تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، التقريب ت ٤٣٠٩.

الحكم عليه:

إسناد النسائي رجاله ثقات إلا أن الأعمش لم يصرح بالسماع.

كما أن الظاهر فيه أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمعه من ميمونة [1] كما هو ظاهر رواية جرير بن حازم؛ ولذا قال الدارقطني: المرسل أشبه. انظر: علل الدارقطني (٥/ لوحة ١٨٥- من المخطوط).

وله طريق آخر إلى ميمونة، مداره على منصور بن المعتمر، وقد اختلف عليه فيه:

فقال جرير وزائدة وعبيدة بن حميد: عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة.

وقال جعفر بن زياد - في قول يحيى بن آدم-: عن منصور، عن رجل، عن ميمونة.

- وفي قول ابن أبي بكير -: عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة.

والظاهر رجحان الوجه الأول وهو رواية جرير بن عبد الحميد وزائدة وعبيدة بن حميد على رواية جعفر بن زياد؛ فإن زائدة بن قدامة "ثقة ثبت" كما في "التقريب" ت ١٩٨٢، وجرير "ثقة" كما تقدم في ترجمته صفحة (١٦٠)، وعبيدة "صدوق" كما

---

(١) ذكر المترجمون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه يروي عن ميمونة، لكني لم أقف على من صرح بسماعه منها، أو بعدم سماعه، وذكروا أن روايته عن عمر وابن مسعود وعمار وزيد بن ثابت مرسلة.

انظر: جامع التحصيل ص (٢٣٢)، تحفة التحصيل ص (٢١٧).

في "التقريب" ت ٤٤٠٨ ، بخلاف جعفر فهو "صدوق" كما في "التقريب" ت ٩٤٠ ، فهم أرجح منه بلا شك ، على أن هذا الطريق لا يصح ، فمع هذا الاختلاف فعمران ابن حذيفة "مقبول" كما في "التقريب" ت ٥١٤٩ ، وزياد بن عمرو بن هند "مجهول" ؛ فلم يروِ عنه إلا منصور كما في تهذيب التهذيب ٣٢٧/٣ . والله أعلم .

١٥- قال الإمام أحمد[١]:

حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا القَاسِم بن الفَضْل، قال: حدثني مُحَمَّد بن عَلِي، قال: كانت عَائشة تَدَّان، فَقِيْل لَها: مَالَكَ ولِلدَّين؟ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّة فِي أَدَاء دَيْنِه إلا كَانَ لَهُ مِنَ الله عَزَّ وَجَل عَوْن". فأنا أَلْتَمِسُ ذَلكَ العَوْن.

تخريجه:

- أخرجه أبو داود الطيالسي ح (١٥٢٤)=

وأحمد ٦/٧٢ ح (٢٤٤٣٩) عن موسى - وهو ابن داود الضبى -=

وفي ٦/٩٩ ح (٢٤٦٧٩) عن يحيى بن أبي بكير=

وفي ٦/٢٣٤ ح (٢٥٩٧٧) عن عبد الواحد الحداد=

وفي ٦/٢٥٠ ح (٢٦١٢٧) عن عبدالصمد بن عبد الوارث =

وإسحاق بن راهويه ح (١١١١) عن يحيى بن آدم، و ح (١١١٢) عن الفضل بن دكين=

والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي ٥/٣٥٤ من طريق حجاج بن منهال=

ثمانيتهم (الطيالسي، وموسى، وابن أبي بكير، وعبد الواحد، وعبد الصمد، ويحيى بن آدم، والفضل بن دكين، وحجاج) عن القاسم بن الفضل، به بنحوه.

وتفرد يحيى بن آدم بنسبة "محمد بن علي" بالسلمي.

- وأخرجه ابن ماجه ح (٢٤٠٩)، والدرامي، ح (٢٥٩٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/٤٧٥، والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي ٥/٣٥٥، من طريق ابن أبي فديك، عن سعيد بن سفيان مولى الأسلمين، عن جعفر بن محمد بن علي، عن

---

(١) في المسند ٦/ ١٣١ ح (٢٤٩٩٣).

أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله". فجعله من حديث عبد الله بن جعفر

-وأخرجه أحمد ٦/٢٥٥، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح (٤٢٨٩)، والطبراني في "الأوسط"ح (٣٧٧١)، من طريق ورقاء بنت هرام الهنائية=

والطبراني في "الأوسط" ح (٥٢١٨)، والحاكم ٢ /٢٢، والبيهقي ٥/٣٥٤، من طريق القاسم بن محمد=

والطبراني في "الأوسط" ح (٧٦٠٤) من طريق عروة بن الزبير =

ثلاثتهم (ورقاء، والقاسم، وعروة) عن عائشة رضي الله عنها، به بنحوه، إلا أن عروة زاد: "وسبَّب الله له رزقاً".

ولفظ ورقاء: "من كان عليه دين همَّه قضاؤه، أو هم بقضائه، لم يزل معه من الله حارس".

رواتـه:

١- عفان بن مسلم الصفار، تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٠) وأنه "ثقة".

٢- القاسم بن الفضل بن معدان الحُدَّاني، أبو المغيرة البصري، مات سنة ١٦٧.

روى عن: ابن سيرين، وأبي نضرة العبدي، وعنه: إسماعيل بن علية، ووكيع ابن الجراح.

وثقه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري في "الأدب"، ومسلم، والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ٦٦٨، تهذيب الكمال ٢٣/٤١٠، التقريب ت ٥٤٨٢.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، مات سنة بضع عشرة ومائة.

روى عن: أنس، وجابر بن عبد الله، وعنه: ابنه جعفر بن محمد، وعمرو بن دينار. وثقه محمد بن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة فاضل. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ت ١١٧، تهذيب الكمال ٢٦/١٣٦، التقريب ت ٦١٥١.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع بين محمد بن علي وعائشة، فإنه لم يسمع منها، نص على هذا الإمام أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم الرازي: "لم يلق أم سلمة". وعائشة ماتت قبل أم سلمة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٨٥).

وفي الحديث أيضاً علة أخرى فإنه اختلف فيه على محمد بن علي:

- فرواه القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة -كما تقدم-.

- ورواه ابن أبي فديك، عن سعيد بن سفيان، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: **"كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حتَّى يَقْضِي دَيْنَه، مَا لَم يَكنْ فيمَا يَكْره الله"**.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب": إسناده حسن، وله شواهد". وقال البوصيري في "الزوائد": إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في "الفتح" ٥/٥٤: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد ابن علي فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل، عنه، عن عائشة.... الخ.

وبالنظر في سند الحديث يتبين أن مداره على: ابن أبي فديك، عن سعيد بن سفيان، عن جعفر بن محمد.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين القرشي، أبو عبد الله الصادق، قال ابن حجر عنه: صدوق فقيه إمام. انظر: التقريب ت ٩٥٠.

وسعيد بن سفيان الأسلمي مولاهم، قال الذهبي عنه: لا يكاد يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الميزان ١٤١/٢، التقريب ت ٢٣٢٤.

وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل، تقدمت ترجمته في صفحة (٣٦٠)، وأنه "صدوق".

والذي يظهر لي بعد هذا البحث أن حديث عبد الله بن جعفر منكر؛ ففيه سعيد ابن سفيان وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد خولف فيه، وصنيع البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ت١٥٩١ يظهر منه أنه جعل الحمل في حديث عبدالله بن جعفر على سعيد بن سفيان فقد ذكر الاختلاف في إسناد الحديث في ترجمة سعيد هذا، والله أعلم.

وللحديث عن عائشة طرق أخرى - كما تقدم في التخريج - وهي طريق القاسم ابن محمد، وعروة بن الزبير، وورقاء.

أما طريق القاسم فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" والحاكم من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لكن تعقبه الذهبي فقال: (ابن مجبر وهاه أبو زرعة، وقال النسائي، متروك، لكن وثقه أحمد) اهـ، ولم يشر الذهبي في "الميزان" إلى توثيق أحمد له، وزاد: قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال

البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عيسى: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الحاكم: ثقة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ١٧٣٠، الكامل ١٨٩/٦، المستدرك ٢٠٥/١، الميزان ٦/ ٦٢١، لسان الميزان ٢٤٥/٥.

فهذا الطريق ضعيف لضعف ابن مجبر.

أما طريق عروة، فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا سعد بن الصلت، ولا رواه عن سعد إلا شاذان.

ومحمد بن إسحاق: شيخ الطبراني، لم أجد من ترجمه.

وأبوه: إسحاق بن إبراهيم بن محمد النهشلي الملقب بشاذان، ابن بنت سعد بن الصلت، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: له مناكير وغرائب مع أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقد جمع ابن منده غرائبه.

انظر: الجرح والتعديل ١/١ ت ٧٢١، الثقات لابن حبان ٨ /١٢٠، اللسان ١/ ٣٤٧.

وسعد بن الصلت بن برد بن أسلم، أبو الصلت البجلي الكوفي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في "السير" ٣١٧/٩-٣١٨: صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً. وبقية رجال الإسناد ثقات.

فهذا الطريق لا يسلم من مقال.

أما طريق ورقاء فأخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بنى هاشم، والطحاوي، والطبراني، من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي، كلاهما عن طلحة بن شَجَّاح، عن ورقاء بنت هرام، عن عائشة رضي الله عنها.

وأبو سعيد مولى بنى هاشم هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري : صدوق ربما أخطأ ، كمافي التقريب ت ٣٩١٨ . وانظر : تهذيب الكمال ٢١٧/١٧ .

وطلحة بن شجاح ، ضبطه ابن حجر : بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الجيم ، وآخره حاء مهملة .

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه حرجاً.

انظر: الثقات ٤٨٨/٦ ، ذيل الكاشف ص (١٤٦)، تعجيل المنفعة ٦٩١/١.

وورقاء الهنائية، ذكر ابن حجر الاختلاف في اسم أبيها فقيل: هرم، وقيل: هرام، وقيل: هرار . قال ابن حجر: لا أعرف حالها .

انظر: ذيل الكاشف ص (٣٧٦)، وتعجيل المنفعة ٦٦٢/٢ .

فهذا الطريق ضعيف لجهالة حال ورقاء، وطلحة بن شجاح .

ولعل الحديث بهذه الطرق يَقْوَى ويصبح حسناً لغيره، ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة المتقدم تخريجه في صفحة (٥٥٩)، وحديث ميمونة الماضي، والله أعلم .

١٦- قال الإمَامُ ابن مَاجَهْ [١] :

- حدثنا هِشَام بن عَمَّار ، حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير ، حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب ، عن شعيب بن عمرو ، حدثني صهيب الخير ، عن رسول الله ﷺ قال : "أيما رَجُل تَدَيَّن ، وَهُوَ مُجْمِع أنْ لا يوفيه ، لَقِيَ الله سَارِقاً".

- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا يُوسُف بن مُحَمَّد بن صَيْفِي ، عن عبد الحميد بن زياد ، عن أبيه ، عن جَدِّه صُهَيْب ، عن النبي ﷺ نحوه .

تخريجه:

- أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٧٩/٨ ، عن هشام بن عمار ، به بنحوه.

- وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤٥١/٤ ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٦٢٤/٢ح (١٠٢٨) ، من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، به بنحوه.

- وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٧٩/٨-٣٨٠ ، من طريق يوسف الصفار=

والشاشي في "مسنده" ٣٩٢/٢ من طريق علي بن محمد=

وابن عدي في "الكامل" ٢٦٢٦/٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة=

والطبراني في "الكبير" ٣٤/٨ ح (٧٣٠١) ، من طريق سعيد بن سليمان=

أربعتهم عن يوسف بن محمد ، به بنحوه.

وقال سعيد بن سليمان ، عن يوسف بن محمد بن يزيد ، عن أبيه : محمد بن يزيد ، وعمه : عبد الحميد بن يزيد ، عن صيفي بن صهيب ، عن صهيب.

---

(١) في سننه ، في كتاب الأحكام ، باب من أدَّان ديناً لم ينو قضاءه ح (٢٤١٠).

- وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ ح(١٨٩٣٢)، وسعيد بن منصور في "سننه" ح (٦٥٩)، والبيهقي ٢٤٢/٧، عن هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط، عن صهيب به، بنحوه وزيادة: "أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان....".

- وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٥/٨ ح (٧٣٠٢)، من طريق عمرو بن دينار -وكيل الزبير بن شعيب البصري-، أن بني صهيب قالوا لصهيب: يا أبانا إن أبناء أصحاب النبي ﷺ يحدثون عن آبائهم فقال: "أيما رجل تزوج .... الحديث".

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣١٢/٦، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١٣٤/٢ح (١٠٢٧)، من طريق خالد بن عطاف، عن ابن صهيب، عن صهيب، به بنحوه.

رواتــه:

الطريق الأول:

١- هشام بن عمار، تقدمت ترجمته في صفحة (٢١١) وأنه "صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح".

٢- يوسف بن محمد بن صيفي، ويقال: يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب ابن سنان، القرشي مولاهم، المدني.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي، وابن عدي في "الضعفاء". وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حجر: مقبول. أخرج له ابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٨/ت ٣٣٩٠ ، الجرح والتعديل ٩/ ت ٩٥٩ ، تهذيب الكمال ٣٢/٤٥٤ ، المغني في الضعفاء ٢/ت ٧٢٥٢ ، التقريب ت ٧٨٨٠.

٣- عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان القرشي مولاهم ، ويقال: عبدالحميد ابن يزيد ، وهو ابن أخي عبد الحميد بن صيفي.

قال المزي: (روى عن: أبيه زياد بن صيفي، وشعيب بن عمرو بن سليم جميعاً، عن صهيب في التشديد في الدين. وعنه: ابنه علي بن عبد الحميد، وابن عمه ، ويقال: ابن أخيه يوسف بن محمد ، وداود بن إسماعيل بن مُجَمِّع) ا. هـ.

وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ونسبه إلى جده.

وقال البخاري: عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقال العقيلي بعد أن ساق له حديث : "لا تبغضوا صهيباً" لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال ابن حجر : لين الحديث . أخرج له ابن ماجه .

انظر : الجرح والتعديل ٦/ت ٥٩ ، الثقات ٧/١٢١ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٢٩ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤٠ ، التقريب ت ٣٧٦٠ .

٤- شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، كذا نسبه البخاري، وأبو حاتم، وابن أبي خيثمة، وقال ابن حبان: شعيب بن عمرو بن صهيب بن سنان، يروي عن جده: صهيب ابن سنان. وقال ابن حجر في "التهذيب": لم يرو عنه إلا عبد الحميد بن زياد.

وقال في "التقريب": مقبول . وقال الذهبي: لا يعرف .

انظر : التاريخ الكبير ٤/ ت ٢٥٦٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ت ١٥٣٢ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣١ ، ميزان الاعتدال ٢/ت ٣٧٢٢ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٤ ، التقريب ت ٢٨٠٤ .

الطريق الثاني :

١- إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي ، أبو إسحاق المدني.

روى عن: ابن وهب ، وابن عيينة ، وعنه: البخاري ، وبقي من مخلد.

قال يحيى بن معين ، والدارقطني: ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو حاتم ، وصالح بن محمد: صدوق ، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: إبراهيم بن المنذر وإبراهيم بن حمزة ، إبراهيم بن المنذر أعرف بالحديث إلا أنه خلّط في القرآن ، جاء إلى أحمد بن حنبل ، فاستأذن عليه فلم يأذن له ، وجلس حتى خرج فسلّم عليه ، فلم يرد عليه السلام .

وقال الذهبي ، وابن حجر: صدوق . زاد ابن حجر : تكلم فيه أحمد لأجل القرآن.

أخرج له البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

انظر : الجرح والتعديل ١/١/ ت ٤٥٠ ، تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٧ ، الكاشف ١/ ٢٢٥ ، التقريب ت ٢٥٣ .

٢- يوسف بن محمد بن صيفي ، تقدم في الطريق الأول .

٣- عبد الحميد بن زياد ، تقدم في الطريق الأول .

٤- (وأبوه) زياد بن صيفي بن صهيب الرومي .

روى عن: جده صهيب ، وأبيه صيفي ، وعنه: ابنه عبد الحميد .

ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال ابن حجر: صدوق .

أخرج له ابن ماجه هذا الحديث فقط .

انظر : التاريخ الكبير ٣/ت ١٢١٢ ، الجرح والتعديل ٣/ت ٢٤١٥ ، تهذيب الكمال ٤٨٤/٩ ، التقريب ت ٢٠٨٤ .

الحكم عليه:

الحديث بهذين الإسنادين ضعيف ، ففي الإسناد الأول شعيب بن عمرو ، وهو مجهول الحال وفي الإسناد الثاني عبد الحميد بن زياد وهو مجهول الحال أيضاً. وفي كلا الإسنادين يوسف ابن محمد وهو ضعيف ؛ وهو مع ضعفه اضطرب في هذا الحديث :

فجعله مرة عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب ، عن شعيب بن عمرو ، عن صهيب.

ومرة عن عبد الحميد بن زياد ، عن أبيه ، عن جدِّه صهيب .

ومرة عن عن أبيه : محمد بن يزيد ، وعمه : عبد الحميد بن يزيد ، عن صيفي بن صهيب ، عن صهيب .

وهذا الاضطراب من يوسف بن محمد فإن الرواة عنه أقوياء .

وللحديث عن صهيب طرق أخرى - كما تقدم في التخريج - وهي طريق رجل من النمر بن قاسط ، وبنو صهيب ، وابن صهيب . وجميع هذه الطرق لا تصلح للاعتضاد .

أما الطريق الأول : عن رجل من النمر بن قاسط[1] ، عن صهيب فهذا الرجل مبهم لا يعرف ، وفي الإسناد أيضاً الحسن بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقد ذكره الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٠٦/٢ ، وابن أبي حاتم في "الجرح

(١) ويظهر لي أن هذا الرجل هو أحد بني صهيب الرومي الذين ذكروا في باقي الأسانيد ؛ وذلك لأن صهيباً يقال له النمري وينسب لتيم الله بن النضر بن قاسط ، والله أعلم . انظر : أسد الغابة ٣٠/٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٧/١٣ .

والتعديل" ٣٥/٣ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا في الرواة عنه إلا عبد الحميد بن جعفر؛ فهو مجهول الحال.

أما الطريق الثاني: عن عمرو بن دينار، عن بني صهيب، فعمرو بن دينار هذا قال عنه الهيثمي في المجمع ١٣١/٤: (عمرو بن دينار هذا متروك)، وفيه أيضاً إبهام بني صهيب.

أما الطريق الثالث: عن عطاف بن خالد، عن ابن صهيب، فقد قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١٣٥/٢: (هذا حديث لا يصح فيه عطاف بن خالد. قال ابن حبان: يروي عن الثقات مالا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج بأفراده).

وللحديث شاهد عن أبي هريرة، وعن ميمون الكردي، عن أبيه:

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار ٥٢٧/١ ح (٩١٩)، وابن الجوزي في"العلل المتناهية" ١٣٤/٢- ١٣٥ح (١٠٢٩)، من طريقين عن محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان ديناً وهو ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه - أحسبه قال -: فهو سارق".

قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان، وهو كوفي لم يكن بالحافظ.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح... فيه محمد بن أبان قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى: لا يكتب حديثه).

وانظر: المغني في الضعفاء ٢/ت ٥٢٢٧.

وأما حديث ميمون الكردي، عن أبيه:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٢٣٧/٢ ح (١٨٥١) و ٢١٠/٦ح (٦٢١٣)، و"الصغير" ح (١٠٥)، من طريقين، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن أبي

خلدة، عن ميمون الكردي، عن أبيه، قال: "أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها فمات، ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه، خدعه، حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه، لقي الله وهو سارق".

قال الطبراني: (لم يرو أبو ميمون عن النبي ﷺ حديثاً غير هذا، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم، وهو ثقة واسمه: عبدالرحمن ابن عبيد الله روى عنه أحمد بن حنبل وأثنى عليه).

وأبو خلدة: خالد بن دينار التميمي السعدي البصري مشهور بكنيته، صدوق، كما في "التقريب" ت ١٦٢٧.

وميمون الكردي أبو بصير، مقبول، كما في "التقريب" ت ٧٠٥٦.

وأبوه، لم أقف على ترجمته، ولا على ذكره في الصحابة فالظاهر أنه ليس بصحابي، فيكون حديثه مرسلا. وعليه فلا يصح هذا الشاهد.

وبهذا يتبن أن كلا الشاهدين لا يصحان، فلا يعضدان حديث صهيب فهو أقوى منهما، والله أعلم.

١٧- قال الإمام أَحْمَد[١]:

حدثنا عَبْدُ الصَّمَد، حدثنا صَدَقَة، حدثنا أبو عِمْرَان، حدثني قَيْس بن زَيْد، عن قاضي المِصْرَيْن، عن عَبْدُ الرحمن بن أَبِي بَكْر، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "يَدْعُو الله بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَومَ القِيَامَةِ، حَتَّى يوقَفَ بينَ يَدَيْهِ، فَيَقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخذْتَ هَذَا الدَّيْنَ وَفِيمَ ضيَّعتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فيقُولُ: يَا ربِّ إِنَّكَ تَعلمُ أَنِّي أَخَذتُهُ فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشرَبْ، وَلَمْ أَلبَسْ، ولَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكنْ أَتَى علَى يَديَّ، إِمَّا حرَقٌ، وَإِمَّا سرقٌ، وَإِمَّا وَضِيعةٌ، فَيقولُ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ: صدقَ عبدِي، أنا أَحقُّ منْ قَضَى عَنْك اليومَ، فَيدْعُو اللَّهُ بِشيْءٍ فَيضَعهُ فِي كفَّةِ مِيزانِهِ، فَترْجَحُ حسَنَاتُهُ عَلَى سيِّئاتهِ، فَيدْخُل الْجنَّةَ بِفضْلِ رَحْمتِه".

غريبـه:

قولـه: "وضيعة" أي خسارة.

انظر: النهاية ٥/١٩٨.

تخريجـه:

- أخرجه أحمد ١/١٩٧ ح (١٧٠٧)، والبزار ٦/٢٣٩ ح (٢٢٧٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/١٤١، من طريق يزيد بن هارون=

وأبو داود الطيالسي ح (١٤٢٣)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٤/١٤١=

وأبو نعيم في (الموضع السابق)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم بن إبراهيم=

---

(١) في المسند ١/١٩٨ ح (١٧٠٨).

أربعتهم (يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم، ومسلم بن إبراهيم) عن صدقه بن موسى، به بنحوه.

رواته:

١- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو سهل البصري، مات سنة ٢٠٩.

روى عن: أبيه عبد الوارث بن سعيد، وشعبة، وعنه: علي بن المديني، وزهير ابن حرب.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، وابن نمير، والعجلي، وابن قانع، والحاكم، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال الذهبي في "السير": الإمام الحافظ الثقة. وقال في "الكاشف": حجة.

أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ ت ٢٦٩، تهذيب الكمال ٩٩/١٨، سير أعلام النبلاء ٥١٦/٩، الكاشف ٦٥٣/١، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٦.

٢- صدقة بن موسى الدَّقيقيُّ، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي، البصري.

روى عن: ثابت البناني، وسعيد بن أبي عروبة، وعنه: الطيالسي، والفضل بن دكين.

قال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدَّقيقيُّ وكان صدوقاً.

وقال البزار: ليس به بأس، ولم يتابع على حديث "فإنه دين عليه".

وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالقوي.

وقال الترمذي: ليس عندهم بالقوي.

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو بشر الدولابي: ضعيف، وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال الذهبي: ضعفوه.

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. أخرج له البخاري في "الأدب" وأبو داود الترمذي.

ولعل المترجح في هذا الراوي أن ضعفه ضعف يسير فيحتج به إذا توبع، ويرد ما ينفرد به كما قال أبو حاتم الرازي ، والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي: كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ح (٦٦٣)، كشف الأستار ح (١١٤٥)، الجرح والتعديل ٤/ت ١٨٩٥ ، تهذيب الكمال ١٣/ ١٤٩ ، المغني في الضعفاء ١/ ت ٢٨٧٤ ، الكاشف ١/٥٠٢ ، التقريب ت ٢٩٢١.

٣- أبو عمران: عبد الملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، الجوْني، مات سنة ١٢٨ ، وقيل: بعدها .

روى عن: حندب بن عبد الله، وأنس، وعنه: شعبة، وحماد بن زيد.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٢٣٨/٧ ، تهذيب الكمال ٢٩٧/١٨ ، الكاشف ١/ ٦٦٤ ، التقريب ت ٤١٧٢.

٤- قيس بن زيد .

قال ابن حجر: مختلف في صحبته، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه أبو عمران الجوني.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلاً، لا أعلم له صحبة.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ٥٥٤، الثقات لابن حبان ٥/٣١٦، ذيل الكاشف ص (٢٣٤)، تعجيل المنفعة ٢/١٤٠.

٥- قاضي المصرين: هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، أبو أمية النخعي، القاضي المخضرم، وقيل: له صحبة، مات قبل سنة ٨٠ أو بعدها، وله مائة وثمان سنين.

روى عن: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات" وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة.

أخرج له البخاري في "الأدب"، والنسائي.

انظر: الطبقات لابن سعد ٦/١٣١، تهذيب الكمال ١٢/٤٣٥، الكاشف ١/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، التقريب ت ٢٧٧٤.

٦- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، صحابي تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل: بعد ذلك. أخرج له الجماعة.

انظر: التقريب ت ٣٨١٤.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى، وجهالة قيس بن زيد.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث شريح، تفرد به صدقة، عن أبي عمران.

١٨- قال الإمام إسحاق بن راهويه[١]:

أخبرنا عِيْسَى بن يُونُس، أَخْبَرَنا الأَفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عِمْرَان بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: "إن الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبه يَوْمَ القِيَامَة إِذَا مَاتَ إلا مَنْ يدَين في ثلاث: رَجُل تَذْهَب قُوَّته فَيدين ما يُنْفِقُ بِهِ عَلَى عَدُو الله ورَسُولِه، فَمَاتَ ولم يَقْضِه، وَرَجُل مَاتَ عِنْده مُسْلِم فَلَم يَجِد ما يُكَفِّنُه إلا بِدَين، فَمَات وَلَمْ يَقْضِه، وَرَجُل خَافَ عَلَى نَفْسِه العُزْبَة وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَه مَا يَتَزوج فاسْتَدَان فَتَزَوَّجَ لِيَقِ نَفْسَه خَشْيَةً عَلَى دِيْنِه، فالله يَقْضِي عَنْ هَؤلاءِ يَوْمُ القِيَامَة".

غريبه:

قوله: "العزبة" العزبة والعزوبة: هو البعد عن النكاح.

انظر: النهاية ٢٨٨/٣، القاموس ١٣٨/١.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب "ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه" ح (٢٤٣٥)، من طريق رشدين بن سعد، وعبد الرحمن المحاربي، وأبي أسامة، وسفيان =

وابن ماجه في (الموضع السابق) ح (٢٤٣٥)، وعبد بن حميد ح (٣٤٩)، والبزار (٩١٧ -كشف)، من طريق جعفر بن عون=

خمستهم (رشدين، والمحاربي، وأبو أسامة، وسفيان، وجعفر بن عون) عن ابن أنعم، به بنحوه.

---

(١) في مسنده ٢/ ٤٨٤ ح (١٠٦٤).

رواته:

١- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، مات سنة ١٨٧، وقيل: ١٩١.

روى عن: الأعمش، وسليمان التَّيْمي، وعنه: ابن أبي شيبة، وابن المديني.

وثقه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبوحاتم الرازيان، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة مأمون. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ت ١٦١٨، تهذيب الكمال ٦٢/٢٣، التقريب ت ٥٣٤١.

٢- عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الشعباني، أبو خالد الافريقي، قاضيها، مات سنة ١٥٦، وقيل: بعدها.

روى عن: أبيه، ومسلم بن يسار، وعنه: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقري.

قال يحيى بن سعيد - في رواية عنه - ، وأحمد بن صالح المصري: ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف.

وضعفه يحيى بن سعيد - في أكثر الروايات عنه-، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وصالح جزرة، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن خراش، والساجي، وابن عدي، وابن حبان، والبزار، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني.

وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ٩١٦، سنن الترمذي ١/٧٦ ح (٥٤)، الجرح والتعديل ٥/ت ١١١١، تهذيب الكمال ١٧/١٠٢، المغني في الضعفاء ١/ت ٣٥٦٦، التقريب ت ٣٨٦٢.

٣- عمران بن عَبْدٍ المعافري، أبو عبد الله المصري.

روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.

قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: روى عنه المصريون، يعتبر حديثه من غير حديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عنه. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الدرامي عن ابن معين: ضعيف.

وذكره العقيلي في "الضعفاء". لكن سماه (عمران بن عبد الله)[1]. وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه حرجاً، وقال الذهبي: ليّن.

وقال ابن حجر: ضعيف. أخرج له أبو داود وابن ماجه.

انظر: تاريخ الدرامي عن ابن معين ت (٤٧٥)، التاريخ الكبير ٦/ت ٢٨٢٣، الجرح والتعديل ٦/ت ١٦٦٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٢٠، ضعفاء العقيلي ٣/ت ١٣٠٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٣٧، ميزان الاعتدال ٣/ت ٦٢٩٥، الكاشف ٢/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٨/ ١١٩، التقريب ت ٥١٦٠.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف؛ ولأجل عمران بن عبد المعافري فهو ليّن، والله أعلم.

---

(١) لكن الذي في تاريخ الدرامي المطبوع ت (٤٧٥) (عمران بن عبد الله) غير منسوب.

وهناك راوٍ يقال له: عمران بن عبد الله البصري، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر.

انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٨٧٦، والكامل لابن عدي ٥/ ١٧٤٩، والميزان ٣/ ت ٦٢٩٢.

المبحث الثاني

حسن القضاء في الدين

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ يتقاضاهُ فأغْلظَ، فَهمَّ بِه أَصْحَابهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "دَعوهُ؛ فإنَّ لصَاحب الحقِّ مَقَالاً"، ثم قال: "أَعْطُوهُ سِنَّاً مِثلَ سنِّهِ"، قَالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ إلا أَمْثَل مِنْ سِنِّه، فَقَالَ: "أَعْطُوْهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُم أَحْسَنَكُم قَضَاءً" (١).

٢٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ استَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِن إِبِلِ الصَّدقَةِ، فَأَمَر أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِى الرَّجُل بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيْهَا إِلاَّ خِياراً رَبَاعياً، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِياهُ إِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" (٢).

٢١- عن العِرباض بن سارية ﷺ، قَالَ: بعت من النَّبي ﷺ بَكْراً، فَأَتَيْتُه أَتَقَاضَاهُ، فقلتُ: يَا رَسُوْلَ الله، أقضني ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: "أَجَل لا أَقْضِيكَهَا إِلاَّ لُجَيْنِيَّةً" قَالَ: فَقَضَاني، فَأَحْسَنَ قَضَائي، قَالَ: وَجَاءَهُ أعرابي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أقضني بَكْري، فَأَعْطَاه رَسُوْ ل الله ﷺ يومئذ جملاً قد أسنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَذا خَيْرٌ مِنْ بَكْري، قَالَ: فَقالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ "إِنَّ خَيْرَ القَوْمِ خَيْرَهُمْ قَضَاءً "(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١١٥).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٢٤٠).

٢٢- قال الإمام أحمد[1]:

حَدَّثَنَا يَعْقُوب، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابن إِسْحَاق، قال: حدثني هِشَام بن عُرْوَة، عن أَبِيه، عن عَائِشَة قَالَتْ: ابْتَاعَ رسول الله ﷺ مِنْ رَجُل مِنَ الأَعْرَاب جَزُوراً - أَوْ جَزَائر- بِوَسَق مِن تَمْرِ الذخرة، وتَمْرِ الذخرة: العَجْوَة، فَرَجَع بِهِ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَيْتِه والْتَمَس لَهُ التمْر فَلَم يَجِدْه، فَخَرَجَ إِلَيه رَسُولُ الله ﷺ فقال لـه: "يا عبدالله، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً -أو جَزَائر - بِوَسق مِنَ تمْر الذخرة فَالْتَمَسْنَاه فَلَمْ نَجِدْه" قال: فَقَالَ الأَعْرَابِي: وَاغدراه، قال: فَنَهَمَه النَّاس وقالوا: قَاتَلَك الله، أيغدر رَسُولُ الله ﷺ ؟، قالت: فقال رَسُولُ الله ﷺ: "دَعُوه، فَإِن لِصَاحِبِ الحَق مَقَالاً" ثم دعاه رَسُولُ الله ﷺ فقال: "ياعَبْدَ الله، إنا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائرَك ونحن نظن أَنَّ عِنْدَنَا مَا سمينا لك، فَالْتَمَسْنَاه فَلَم نَجِده"، فَقَال الأَعْرَابِي: واغدراه، فَنَهَمَه النَّاس، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ الله، أَيَغْدِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟، فقال رَسُولُ الله ﷺ: "دَعُوه، فَإِن لِصَاحِبِ الحَق مَقَالاً" فردد رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، فَلَمَّا رَآهُ لا يَفْقَه عَنْه قال لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِه: "اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نُؤَدِيَه إِلَيك إِنْ شَاءَ الله "فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل، فقال: قالت نَعَم هُوَ عِنْدِي يا رسول الله، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: "اذْهَب بِهِ فَأَوْفِه الذي له" قال: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاه الذي له، قالت: فَمَرَّ الأَعْرَابِي بِرَسُولِ الله ﷺ وهو جالس فِي أَصْحَابِه، فقال: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ، قالت: فقال رَسُولُ الله ﷺ "أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ الله عِنْدَ الله يوم القِيَامَة المُوفُونَ المطيبون".

---

(١) في المسند ٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ح (٢٦٣١٢).

غريبه:

قوله: "جزوراً" الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، والجمع جُزُر وجزائر.

انظر: النهاية ١/٢٦٦ .

قوله: "الذخرة" هي نوع من التمر معروف.

انظر: النهاية ٢/١٥٦ ، القاموس ٢/٩٣.

قوله: "فنهمه" أي زجره وصاح به، وفي "القاموس": النهم والنهيم: صوت وتوعد وزجر، يقال نهم إبله: أي زجرها بصوت.

انظر: النهاية ٢/١٣٨ ، القاموس ٢/١٦٠ .

تخريجه:

- أخرجه عبد بن حميد ح (١٤٩٩)، والبزار (ح ١٣١٠ - كشف الأستار)، والبيهقي ٦/٢٠ ، من طريق يحيى بن عمير =

والحاكم ٢/٣٢ ، وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٨/ ١٨٨ ح (١١٥٩٢) من طريق حماد بن سلمة=

كلاهما عن هشام بن عروة ، به بنحوه . إلا أن حديث حماد بن سلمة مختصر .

رواته:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته في صفحة (٨٣) وأنه "ثقة فاضل".

٢- (وأبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته في صفحة (٨٣) وأنه "ثقة".

٣- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، تقدمت ترجمته في صفحة (٨٥) وأنه "صالح الحديث إلا فيما يخالف فيه، وهو مدلس".

٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر المدني، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦، وله سبع وثمانون سنة.

روى عن: أبيه: عروة، وابن المنكدر، وعنه: الثوري، وحماد بن أسامة.

وثقه وأثنى عليه: محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلس. أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٣٢١/٧، الجرح والتعديل ٩/ت ٢٤٩، تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠، التقريب ت ٧٣٠٢.

٥- (وأبوه) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، مات سنة ٩٤ على الصحيح.

روى عن: ابن عمر، وعائشة، وعنه: ابنه هشام بن عروة، وعطاء بن أبي رباح.

وثقه وأثنى عليه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. أخرج له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ١٣٨، الثقات لابن حبان ١٩٤/٥، تهذيب الكمال ١١/٢٠، التقريب ت ٤٥٦١.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فإنه صدوق، ولذا قال المنذري في: "الترغيب والترهيب" ٣٩٠/٢: إسناده قوى.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/١٤٠ : إسناد أحمد صحيح.

ولم ينفرد ابن إسحاق به ؛ فقد تابعه على روايته عن هشام بن عروة : حماد بن سلمة ، ويحيى بن عمير.

أما رواية حماد بن سلمة فقد قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال : فيه يحيى بن سلاّم وهو ضعيف ، ولم يخرج له أحد.

وأما رواية يحيى بن عمير فإسنادها قوي ، فقد أخرجه عبد بن حميد عن خالد بن مخلد ، وكذا البزار والبيهقي من طريق خالد عن يحيى بن عمير ، به.

فيحيى بن عمير هو البزاز المدني قال عنه ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي : صدوق .

انظر : الكاشف ٢/ ٣٧٢ ، التقريب ت ٧٦١٧ .

وخالد بن مخلد القطواني ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، قال عنه ابن حجر : صدوق يتشيع وله أفراد أخرج له (خ م كد ت س ق).

انظر : التقريب ت ١٦٧٧ .

وبهذه المتابعة يكون الحديث صحيحاً لغيره .

وللحديث شاهد عن أبى سعيد الخدري ؛ أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب لصاحب الحق سلطان ح (٢٤٢٦) بنحو هذه القصة ، قال البوصيري في "الزوائد" : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ يتقاضاهُ فأغْلظَ، فَهمَّ بِه أصْحَابهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "دَعوهُ؛ فإنَّ لصَاحب الحقِّ مَقَالاً"، ثم قال: "أَعْطُوهُ سِنَاً مِثْلَ سِنِّهِ"، قَالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ إلا أَمْثَل مِنْ سِنِّه، فَقَالَ: "أَعْطُوْهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُم أَحْسَنَكُم قَضَاءً" (١).

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٣٥)

المبحث الثالث

الدعاء للدائن والثناء عليه

٢٤- قال الإمام أحمد[١]:

حدثنا وكِيْع، حدثنا إبراهيم بن إِسْمَاعِيْل بن عبد الله بن أَبي رَبِيْعَة المخزومي، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَدِّه: أَنَّ النَّبي ﷺ استسلف منه حيْن غَزَا حُنَيْناً ثلاثِين أَوْ أَرْبَعِين أَلفاً، فَلَمَّا انْصَرَف قَضَاهَا إِيَّاه، ثم قَال: "بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِك، إِنَّما جَزَاءُ السَّلَف الوَفَاءُ والحَمْد".

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب حسن القضاء ح (٢٤٢٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤٤/٢ ح (٧٢٣)، عن أبي بكر بن شيبة، عن وكيع، به بنحوه.

- وأخرجه النسائي في البيوع، باب الاستقراض ٣١٤/٧ ح (٤٦٩٧)، وفي "عمل اليوم والليلة"، ما يقول إذا أقرض ح (٣٧٢)، من طريق سفيان=

والبخاري في "التاريخ الكبير" ١٠/٥ح (٢٧٧)، والبيهقي ٣٥٥/٥، من طريق حاتم بن إسماعيل=

وابن أبي عاصم ٤٤/٢ ح (٧٢٢) من طريق ابن أبي فديك=

ثلاثتهم (سفيان، وحاتم، وابن أبي فديك) عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبى ربيعة، به.

- وأخرجه ابن أبي عاصم ٤٤/٢ ح (٧٢٢) من طريق ابن أبي فديك، عن موسى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه إبراهيم به بنحوه.

---

(١) في المسند ٣٦/٤ ح (١٦٤١٠).

رواتــه:

١- وكيع بن الجراح الرؤاسي ، تقدمت ترجمته في صفحة (٤٣٧) وأنه " ثقة ثبت".

٢- إبراهيم بن إسماعيل . هكذا في المطبوع من " المسند " ، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ١/ ٢٧٢ فقال: (وقع في "مسند أحمد" حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي ربيعة، وكأنه انقلب، نَبَّه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي اهـ.

وقد جاء اسمه على الصواب في " أطراف المسند " لابن حجر ٢/ ٧٠٩ ، وفي سنن النسائي وابن ماجه وغيرها من مصادر التخريج الأخرى ، عدا ابن أبي عاصم في الموضع الأول . وهو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني.

روى عن: أبيه إبراهيم، ومحمد بن كعب، وعنه: الثوري، ووكيع، وغيرهما.

قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن حجر : مقبول . أخرج له النسائي ، وابن ماجه .

ولعل المترجح هو قول من وثقه وهما أبو داود وابن حبان ، والله أعلم .

انظر: التاريخ الكبير ١/ ت ١٠٧٠ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٦ ، الكاشف ١/ ٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٢ ، التقريب ت ٤١٣ .

٣- (وأبوه) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعائشة، وعنه: ابنه إسماعيل، والزهري.

قال ابن خلفون: ثقة مشهور، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن القطان: لا تعرف له حال . وقال ابن حجر: مقبول.

ولعل المترجح أنه ثقة، وذلك لأن البخاري روى له في الصحيح حديثاً في كتاب الأطعمة باب الرطب بالبسر ح (٥٤٤٣). وصحح الحاكم حديثه، وروى عنه الزهري، وكل هذا مما يقوي حديثه.

وقول ابن القطان لا يؤثر فيه: فإن عدم معرفته بحال الراوي لا يدل على سقوطه خصوصاً وقد عرفه غيره فوثقه، قال الإمام الذهبي في "الميزان":

ولم أذكر هذا النوع في كتابي هذا -أي من قال فيه ابن القطان: لا تعرف حاله-؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدُّل على عدالته، وهذا شيء كثير[1].

أخرج له البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: الثقات لابن حبان ١٠/٤، ٦/٦، تهذيب الكمال ١٣٣/٢، الكاشف ٢١٦/١، تهذيب التهذيب ١٣٩/١، التقريب ت ٢٠٥.

٤- (وجده) هو عبد الله بن أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن المكي. صحابي. مات ليلة قتل عثمان. انظر: التقريب ت ٣٣١٠.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد جيد، وقد تابع إسماعيل بن إبراهيم على روايته عن أبيه أخوه: موسى ابن إبراهيم، كما عند ابن أبي عاصم، وموسى لا بأس به في المتابعات، كما في "التقريب" ت ٦٩٤١، والله أعلم.

---

(١) الميزان ٥٥٦/١ ت ٢١٠٩.

المبحث الرابع

التوجيهات النبوية لمن عجز عن سداد الدَّين

٢٥- قال الإمَام مُسْلِم[١]:

حدثني زُهَيْر بن حَرْب، حدثنا جَرِير، عَنْ سُهَيْل، قَالَ: كَانَ أَبو صَالح يَأْمُرُنا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَام، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن، ثُمَّ يَقُول: "اللهم ربَّ السَّمَواتِ وَرَبَّ الأَرضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيم، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيء، فَالِقَ الحَبِّ والنَّوَى، ومُنَزِّلَ التَّوْرَاة والإِنْجِيل والفُرْقَان، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِه، اللهم أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْء، وَأَنْتَ الآخر فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْء، وَأَنْتَ الظَّاهِر فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْء، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْء، اقْضِ عَنَّا الدَّيْن وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْر". وكان يروى ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِي ﷺ.

غريبه:

قوله: "فالق الحب والنوى" أي الذي يشق حبة الطعام، ونوى التمر للإنبات.

انظر: النهاية ٤/٤٧١.

تخريجه:

- أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح (٢٧١٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم ح (٥٥٠١)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ح (٣٤٠٠)، من طريق خالد بن عبد الله الطحان=

وأبو داود في (الموضع السابق)، وأحمد ٢/٣٨١ ح (٨٩٦٠) من طريق وهيب=

---

(١) في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح (٢٧١٣).

وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ح (٣٨٧٣)، من طريق عبد العزيز المختار=

وأحمد ٢/٤٠٤ ح (٩٢٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش=

وفي ٢/٥٣٦ ح (١٠٥٤١) من طريق حماد بن سلمة=

خمستهم (خالد الطحان، ووهيب، وعبد العزيز المختار، وابن عياش، وحماد) عن سهيل بن أبي صالح، به بنحوه.

وجميعهم يسوق إسناد الحديث كاملاً قبل متنه إلا رواية زهير عند مسلم.

ولم يسق أبو داود لفظ حديث وهيب.

وقال خالد الطحان، ووهيب، وعبد العزيز، وحماد بن سلمة: "اقض عني الدين وأغنني..." بلفظ المفرد.

وقال خالد بن عبد الله الطحان: "من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها".

- وأخرجه مسلم في (الموضع السابق) ح (٢٧١٣)، والترمذي في الدعوات، باب (حدثنا أبوكريب) ح (٣٤١٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ ح (٣٨٣١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، ولفظه: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: "قولي: اللهم رب السماوات السبع.... الحديث". بنحو حديث سهيل.

ولفظ ابن ماجه: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: ما عندي ما أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال: "الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟" فقال لها علِّي: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: "قولي: اللهم ربَّ السماوات السبع ورب العرش العظيم... الحديث".

وليس فيه: "وربَّ الأرض".

٢٦- قال الإمَامُ أَبو دَاوُد[١]:

حدثنا أَحْمَد بن عُبَيْد الله الغداني، أَخْبَرَنا غَسَّان بن عَوْف ، أخبرنا الجريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْم المَسْجِد، فَإِذَا هُوَ بِرَجُل مِنَ الأَنْصَار يُقَالُ لَهُ أَبو أُمَامَة، فقال: "يَا أَبَا أُمَامَة، مَالِي أَرَاكَ جَالِيَاً فِي المسْجِد فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاة" ؟ قَال: هُمُوم لَزِمَتْنِي وَدُيُون يَا رَسُول الله؟ قال: "أَفَلا أُعَلِّمِكَ كَلاماً إِذَا أَنْتَ قُلْتَه أَذْهَبَ الله عَزَّ وَجَل هَمَّك، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ"؟ قال: قلت: بَلَى يَا رَسُول الله، قال: "قُلْ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيْت ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَن، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَل، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْل، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْن وقَهْرِ الرِّجَال" قال: فَقُلْتُ ذَلك، فَأَذْهَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

غريبه :

قوله: "الهم والحزن" قوله: "الهم والحزن" قال في عون المعبود": بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما، قال الطيبي: الهم في المتوقع، والحزن فيما فات.

وقال ابن حجر: الهم: لما يتصوره العقل من المكروه في الحال، والحزن: لما وقع في الماضي.

انظر: فتح الباري ١١/ ١٧٨، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٥٤، عون المعبود ٤/ ٤١٣.

قوله: "العجز" هو ضد القدرة، وأصله التأخر عن الشيء، مأخوذ من العَجُز، وهو مؤخر الشيء، ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها ، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة .

---

(١) في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة ح (١٥٥٥) .

انظر : عون المعبود ٤/٤١٣ .

قولـه: "والكسل" أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه.

انظر: عون المعبود ٤/٤١٣.

قولـه: "الجبن" بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

انظر: عون المعبود ٤/٤١٣ .

قولـه: "غلبة الدين" قال ابن حجر: المراد به هنا ثقل الدين وشدته، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

انظر : فتح الباري ١١/ ١٧٤ ، عون المعبود ٤/٤١٣ .

قولـه: "قهر الرجال" أي غلبتهم وشدة تسلطهم عليه، والمراد بالرجال الظلمة، أو الدائنون، واستعاذ النبي ﷺ من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس.

انظر: عون المعبود ٤/٤٠١ و٤١٣.

تخريجـه:

لم أقف على من أخرجه سوى أبي داود.

رواتـه:

١- أحمد بن عبيد الله بن سهيل الغُدَاني، أبو عبد الله البصري، مات سنة ٢٢٤.

روى عن: حماد بن أسامة، وابن مهدي، وعنه: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وكذا قال ابن حجر. أخرج له البخاري، وأبو داود.

انظر: تهذيب الكمال ١/٤٠٠، الكاشف ١/١٩٩، التقريب ت ٧٦.

٢- غسان بن عوف المازني البصري. روى عن: سعيد الجريري، وعنه: أحمد بن عبيد الله الغداني، ومحمد بن جامع العطار. قال أبو داود: شيخ بصري.

وذكره العقيلي، وابن الجوزي في "الضعفاء"، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه.

وقال الذهبي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: لين الحديث.

أخرج له أبو داود هذا الحديث فقط.

انظر: ضعفاء العقيلي ٣/٤٣٩، تهذيب الكمال ٢٣/١٠٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٥، التقريب ت ٥٣٥٨.

٣- الجريري: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، مات سنة ١٤٤.

روى عن: أبي الطفيل ويزيد بن الشخير، وعنه: شعبة، ويزيد بن هارون.

وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، لكن ذكروا أنه اختلط، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين. وقال ابن حجر: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.

أخرج له لجماعة.

انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/٣٩٤ ت ٥٧٦، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨، الكاشف ١/٤٣٢، التقريب ت٢٢٧٣، الكواكب النيرات ص ١٧٨ وما بعدها.

٤- أبو نضرة: المنذر بن مالك العبدي، تقدمت ترجمته في صفحة (٣١٦) وأنه "ثقة".

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل غسان بن عوف ففيه ضعف.

قال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عن الجريري بحديث الدعاء، فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب.

انظر: تهذيب الكمال ١٠٦/٢٣، مختصر أبى داود للمنذري ١٦٢/٢.

لكن الدعاء الوارد في الحديث ثابت عنه ﷺ من حديث أنس ﷺ، وقد تقدم إيراده في صفحة (٢٢٥) ولفظه: كان النبي ﷺ يقول "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال".

٢٧- قال الإِمَامُ التِّرْمِذِي [١] :

حدثنا عَبْدُ الله بن عَبْدُ الرَّحْمَن، أَخْبَرَنَا يحيى بن حَسَّان، حدثنا أَبومُعَاوِية، عن عَبْدِالرحمن بن إسحاق، عن سيَّار، عن أَبي وَائل، عَنْ عَلِي ﷺ، أن مكاتباً جاءه فقال: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قال: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَات عَلَّمَنِيهِنَّ رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبلٍ صبير ديناً أَدَّاه الله عَنْك، قَالَ: "قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِك عَنْ حَرَامِكَ، وأغنني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ".

قال الترمذي: حسن غريب.

غريبه:

قوله: "جبل صبير" قال ابن الأثير: هو اسم جبل باليمن، وقيل: إنما هو مثل جبل صير - بإسقاط الباء الموحدة - وهو جبل لطيء، وهذه الكلمة جاءت في حديثين لعلي ومعاذ، أما حديث علي فهو صير، وأما رواية معاذ فصبير، كذا فرق بينهما بعضهم.

انظر: النهاية ٩/٣.

تخريجه:

- أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" ١٥٣/١، عن عبد الله بن عمر=

والبزار في "مسنده: ١٨٥/٢ ح (٥٦٣) عن يوسف بن موسى=

والحاكم ٧٢١/١، من طريق يحيى بن يحيى=

ثلاثتهم عن أبي معاوية، به بنحوه.

---

(١) في سننه، في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ ح (٣٥٦٣).

رواتـه:

١- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدرامي، صاحب السنن، مات سنة ٢٥٥، وله أربع وسبعون سنة.

روى عن: حبان بن هلال، وعبيد الله بن موسى، وعنه: مسلم، وبقي به مخلد.

وثقه وأثنى عليه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن نمير، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل متقن. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ت ٤٥٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٠، التقريب ت ٣٤٣٤.

٢- يحيى بن حسان بن حيَّان التنيسي البكري، أبو زكريا البصري، مات سنة ٢٠٨.

روى عن: سليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وعنه: أحمد بن صالح المصري، ومحمد بن مسكين اليماني.

وثقه أحمد بن حنبل، والعجلي، والبزار، والنسائي، ومُطَيَّن، وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٨/ت ٢٩٦١، تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٢٧، التقريب ت ٧٥٢٩.

٣- أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير الكوفي، مات سنة ١٩٥، وله اثنتان وثمانون سنة.

روى عن: الأعمش، وهشام بن حسان، وعنه: علي بن المديني، ومحمد بن المثنى.

وثقه أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. وقدمه الأئمة على غيره سوى الثوري في حديث الأعمش.

وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره.

انظر: الجرح والتعديل ٧/ت ١٣٦٠، تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩، التقريب ت ٥٨٤١.

٤- عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبه الواسطي، ويقال الكوفي.

روى عن: أبيه، وبكر بن عبد الله المزني، وعنه: حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد.

ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، ومحمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ضعيف. أخرج له أبو داود، والترمذي.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ت ٨٣٥، تهذيب الكمال ٥١٥/١٦، التقريب ت ٣٧٩٩.

٥- سيَّار أبو الحكم العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي-، وأبوه يكنىً أبا سيَّار واسمه: وردان، وقيل: ورد، وغير ذلك، مات سنة ١٢٢.

روى عن: ثابت البناني، وبكر عبد الله المزني، وعنه: شعبة، وهشيم.

قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي: ثقة، وزاد أحمد: صدوق ثبت في كل المشايخ. وقال ابن حجر: ثقة. أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ت ١١٠٣، تهذيب الكمال ٣١٣/١٢، التقريب ت ٢٧١٨.

٦- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبيﷺ ولم يره، ومات سنة٨٢.

روى عن: أسامة بن زيد، وحذيفة بن اليمان، وعنه: حصين بن عبد الرحمن، وسليمان ابن مهران الأعمش.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ووكيع بن الجراح، وابن سعد، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة مخضرم. أخرج له الجماعة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٩٦/٦، ١٨٠، تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢، التقريب ت ٢٨١٦.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن إسحاق فهو ضعيف، وتفرد به، وقد تقدم أن الترمذي قال: حسن غريب.

فقه الأحاديث:

دلت أحاديث هذا الفصل على آداب كريمة ينبغي للمدين أن يتحلى بها في تعامله من الدائن ومنها:

الأول: أخذ الدين بنية الوفاء به.

وقد دل على وجوب أخذ الدين بنية الوفاء به عدد من الأدلة منها:

١- حديث أبي هريرة: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله".

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنه دل على أن من أخذ مال غيره سواء أكان ببيعٍ أو بدينٍ أو عاريةٍ أو وديعةٍ، وفي نيته أداء ما أخذه فإن الله تعالى يعينه على أداء ما في ذمته، وإذا كان عكس ذلك فأخذ المال بنية أكله على أصحابه فإن الله يعاقبه بالتلف.

٢- حديث ميْمُونة: "من أخذ ديناً وهو يريد أن يُؤَدِّيه أعانه الله عز وجل".

٣- حديث عائشة: "ما من عبد كانت له نِيَّة في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عَوْن".

٤- حديث صهيب: أيما رجل تدين، و هو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقاً"[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها نصت على أن الله تعالى يبارك في مال المدين الذي يستدين وفي نيته وفاء ديونه ويعينه على أدائها، ولشهرة هذا المعنى عند السلف استدانت عائشة وميمونة رضي الله عنهما، رغبة في عون الله تعالى للمدين العازم على أداء دينه.

الثاني: حسن قضاء الدين.

ومعنى هذا أن يقوم المدين ببذل كل ما يفي بحق دائنه حال القضاء من سماحة نفسه، والقضاء بأفضل مما أخذه، والزيادة عليه -بلا شرط- و أن لا يؤخر الوفاء عن الأجل المضروب بينهما إلا لعذر، ونحو ذلك من الأمور.

وقد دل على هذا عدد من الأدلة منها:

١- حديثا أبي هريرة والعِرباض بن سارية: "إنَّ من خيركم أَحسنكم قضاءً".

٢- حديث أبي رافع: "إنَّ خيار النَّاس أَحسنهم قضاءً" [٢].

الثالث: الدعاء للدائن والثناء عليه.

والمراد بهذا أن يكافئ المدين دائنه بالدعاء له، والثناء عليه بهذا المعروف.

وقد دل على هذا عدد من الأدلة منها:

١- حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: أن النبي ﷺ قال له لما استلف منه: "بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد"[٣].

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الصفحات التالية: (٥٥٩)، (٥٦٠)، (٥٦٦)، (٥٧٢).

(٢) تقدم تخريجها في الصفحات التالية: (١١٣)، (٢٣٥)، (٢٤٠).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٥٩٢).

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي دعاء لعبد الله بن أبي ربيعة بالبركة في الأهل والمال مكافأة له على إسلافه له هذا المال، ثم قال بعد ذلك: "إنما جزاء الوفاء والحمد" أي ثناء المستسلف على المسلف بهذا المعروف، والحديث خص السلف -وهو هنا القرض الحسن- لأنه عقد إرفاق فالمستسلف يأخذ المال ثم يرد بدله بعد انتفاعه به مدة من الزمن.

٢- حديث الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه"[1].

---

(١) هذا الحديث في إسناده اختلاف: فقد أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله ح (١٦٧٢)، وفي الأدب، باب الرجل يستعيذ من الرجل ح (٥١٠٩)، وابن حبان ح (٣٤٠٨)، والحاكم ٤١٢/١ من طريق جرير بن عبد الحميد وأبو داود في الأدب، باب الرجل يستعيذ من الرجل ح (٥١٠٩)، والنسائي في الزكاة ،باب سأل بالله ح (٢٥٦٧)، والطيالسي ح (١٨٩٥)، وأحمد ٨٦/٢ و ٩٩ و ١٢٧، والبخاري في "الأدب المفرد" ح (٢١٦)، والحاكم ٤١٢/١و ٢ /٦٣ - ٦٤، والبيهقي ١٩٩/٤من طريق أبي عوانة وابن حبان ح (٢٤٠٩)، والحاكم ٤١٢/١، معلقاً، من طريق أبي عبيدة بن معن والدارقطني في " العلل " (٤/ لوحة ٥٠ من المخطوط) ، معلقاً من طريق موسى بن أعين ، وشريك والحاكم ١/ ٤١٢ من طريق عمار بن زريق ، وفي ١/ ٦٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي والدارقطني معلقاً (٤/ لوحة ٥٠ من المخطوط) من طريق إسماعيل بن زكريا والحاكم ١/ ٤١٢ من طريق أبي بكر بن عياش والدارقطني معلقاً (٤/ لوحة ٥٠ من المخطوط) ، والسهمي في "تاريخ جرجان" (٢٣٥) ، من طريق مندل بن علي عشرتهم، عن الأعمش، به بنحوه، إلا أن أبا عبيدة بن معن جعله عن الأعمش،عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، به.

وجعله شريك عن مجاهد مرسلاً . وجعله إسماعيل بن زكريا: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس . وجعله أبو بكر بن عياش: عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة . وقرن مندل بالأعمش: ليث بن أبي سليم ، وجعله عن الأعمش، عن نافع، عن ابن عمر . =

ووجه الاستدلال من الحديث :

حيث أمر النبي من صُنِعَ له معروف أو إحسان أن يكافئ صانع المعروف والمحسن بمكافأة مناسبة من هدية أو عطية أو غيرها ، وإن لم يجد فعليه أن يكافئه بالدعاء له ؛ و المقرض قد أحسن للمقترض ببذل القرض بلا فائدة أو زيادة فعلى المقترض أن يكافئ المقرض شكراً له على معروفه و إحسانه.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ ، وأحمد ٩٥/٢ - ٩٦ من طريق ليث والطبراني ح (١٣٤٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن والطبراني ح (١٣٥٣٠) ، والدارقطني معلقاً (٤/ لوحة ٥٠ من المخطوط) من طريق العوام بن حوشب ثلاثتهم عن مجاهد ، به بنحوه .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين). ثم ساق الطرق لمن تابع الأعمش على روايته عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال : (هذه الأسانيد المتفق على صحتها لا تعلل بحديث محمد بن عبيدة عن أبيه).

وقال الدارقطني -بعد أن شرح الخلاف في إسناده على الأعمش- : (والصحيح عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر) . ثم شرح الخلاف في إسناده على مجاهد ثم قال : (والصحيح عن الأعمش وليث جميعاً، عن مجاهد، عن ابن عمر) . وصحح الحديث الحافظ ابن حجر في "تخريج الأذكار" كما في "الفتوحات الربانية" ٢٥٠/٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

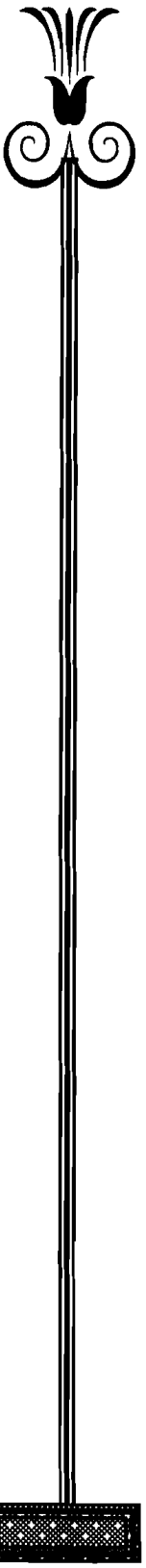

الخـــاتـــمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم عليَّ وتفضل من النعم الكثيرة التي لا أحصيها، ومنها أن وفقني لإتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تكون سبباً في دخولي في زمرة من خدم سنة النبي ﷺ، وبعد:

فهذا جهد المقل استفرغته في جمع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الدَّين من كتب السنة، وبيان شئ من أحكامها وفقهها، وقد بذلت فيها جهدي المستطاع فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وقد حاولت أن تكون رسالتي جامعة لمعظم أحكام الدين المستنبطة من تلك الأحاديث، وقد زادت الأحاديث المرفوعة في الدَّين عن مائة وخمسين حديثاً وهي مابين صحيح وضعيف، ومابين أصول وشواهد، والآثار الواردة فيه عن الصحابة كثيرة يصعب حصرها لكني اعتنيت بالمهم منها خصوصاً إذا انعدمت الأحاديث المرفوعة أو قَلَّت في المسألة المبحوثة.

وقد قمت بدراسة الأحاديث الأصول وما يحتاج إليه من شواهدها.

وتبين لي من خلال البحث في هذه الرسالة المتواضعة، والرجوع إلى المصادر الأصيلة بعض الأمور أذكر منها:

١- أن دراسة موضوع واحد من مواضيع السنة هي طريقة علمية أصيلة، تعود بالنفع على الباحث والقارئ، وأنها تجمع للباحث بين الحسنيين: الرواية والدراية، ولعله إذا انتهج هذا المنهج في كتابة بعض الرسائل فإنه سيقدم للأمة موضاعات علمية مدروسة دراسة شاملة.

٢- أن كثيراً من الأحاديث الموجودة في كتب السنة غير المشهورة ضعيفة أو معلّة أو غريبة الإسناد أو المتن، وأن أئمة الحديث وجهابذته لم يتركوها ويعرضوا

عنها إلا بسبب كونها معلّة أو غريبة، وأعني بالكتب المشهورة: الكتب الستة، ومسند أحمد، وموطأ الإمام مالك.

٣- أن البحث عن ترجمة راو من رواة الكتب الستة سهل ومتيسر، لكن البحث عن ترجمة راو من غيرها شاق في الغالب، فقد مرَّ بي عدد من الرواة من غير رواة الكتب الستة وبحثت عن ترجمتهم مدة أيام في كثير من المصادر والمراجع، واستخدمت جهاز الحاسوب ببرامجه المتعددة ولكني لم أظفر بترجمة لهم، وإن وجدت لبعضهم لم تكن الترجمة وافية فلا تجد فيها حكماً على الراوي يشفي الغليل أو يبَيِّن درجة أحاديثه، فإن رواة غير الكتب الستة لم يعتنَ بهم العناية المطلوبة، ولم يؤلف في تراجمهم إلا كتباً قليلة، على أن هذا القليل لم يأخذ سبيله إلى التحقيق والنشر.

٤- أن بعض أحاديث الدين معلّة بعلل توجب ضعفها أو التوقف فيها، وقد مرَّ بي أكثر من اثنين وعشرين حديثاً معلاً؛ قد وقع اختلاف في رفعها ووقفها، أو في وصلها وإرسالها، أو اختلف في أسانيدها من بعض رواتها أو غير ذلك. وفي بعض هذه الأحاديث لم أقف على من بين علتها أو تكلم عليها من الأئمة، مع حرصي الشديد على أن أتوج عملي في كل حديث أدرسه بحكم لأئمة الحديث ونقاده، مستنيراً بنظرهم الثاقب، وفي هذه الأحاديث المعلّة ذكرت ما أعلمه من علتها مع قناعتي التامة بأن ما توصلت إليه لا يخلو من خطأ أو نقص، وقد أعقب على قول بعضهم مما ظهر لي لا انتقاداً لهم -رضي الله عنهم- ، ولكن لأن الحكمة ضالة المؤمن؛ ولأن النتائج التي يتوصل لها الباحثون في مثل هذه المسائل ليست قطعية وحاسمة بل للنظر فيها مجال ، وكلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد كان من أسباب وقوفي على هذه العلل -بعد توفيق الله عز وجل- طريقة جمع

المرويات الواردة في موضوع واحد والمقارنة بينها، وقد روي عن الإمام علي ابن المديني أنه قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبن خطؤه"[١].

ولذلك فإني أحث إخواني الباحثين على اختيار مثل هذه الموضوعات التي تعتمد على الاستقراء والمقارنة بين المرويات لما تحققه من فوائد جمة.

في الختام أسأل الله تعالى بمنّه وكرمه أن يتقبل منا جميع أعمالنا، وأن يسدد خطانا، وأن يجزي علماءنا ومشايخنا عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٢١٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

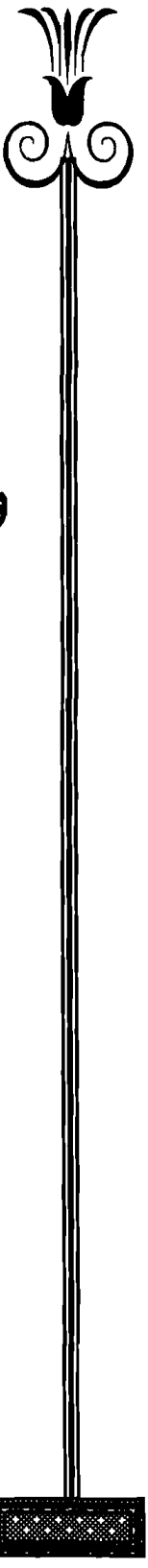

الفهـــارس

وتشمل:

أولاً: فهـــرس الآيـــات القرآنـــية

ثانـــياً: فهـــرس الأحاديـــث والآثـــار أبجديـــاً

ثالـــثاً: فهـــرس الـــرواة المترجمـــين

رابعـــاً: فهـــرس المصـــادر والمـــراجع

خامســـاً: فهـــرس الموضـــوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	الآية	الصفحة
﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾	البقرة	١٨١	٢١٢
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ ﴾	البقرة	٢٧٥	٦١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	البقرة	٢٧٥	١٠٤
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٠٤
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	البقرة	٢٧٩	٦١، ٢٠٤، ٢٠٥
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾	البقرة	٢٨٠	٤٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم﴾	البقرة	٢٨٢	٦٧، ٢٠، ٦٩، ١٢٨، ١٤٠
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	البقرة	٢٨٣	٣٦٣، ٣٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾	البقرة	٢٧٨	٢٠٤
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا ﴾	البقرة	٢٨٣	٣٦٢، ٣٦٤، ٣٩٦
﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	النساء	٥	٤٠٤
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١١	٢٠
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١٢	٢٠، ٤٢٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾	النساء	٢٩	٣٤٥
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة	٨٩	١٨٩
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	التوبة	٦٠	٥٢٥
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	التوبة	٩١	٢٠٧
﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	النحل	٧١	٢١
﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾	الفرقان	٦٥	٣٦٧
﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾	الزخرف	٣٢	٢١
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١	٣٢٨، ٣٢٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار أبجدياً

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ابتع علينا إبلا بقلائص	عبد الله بن عمرو	٨١
أتدرون من المفلس ؟	أبو هريرة	٣٤٦
أتى رجل رسول ﷺ	أبو هريرة	٢٤٤
أتيت أبي بن كعب فقلت	زر بن حبيش	٢٢٠
أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام	سعيد بن أبي بردة عن أبيه	٢١٦
أتيت النبي ﷺ بغريم لي	هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده	٤٤٠
أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد	جابر بن عبد الله	٢٣٧
أثبه مكان هديته	ابن عمر	٢٢٢
أجل لا أقضيكها إلا لجينية	العرباض بن سارية	٢٤٠
أخبرني أنه سأل ابن عمر	عبد الله بن طاووس	١٠٢
إذا أسلفت في شيء	ابن عمر	١٥٩
إذا أقرض أحدكم قرضاً	أنس بن ملك	٢١١
إذا أقرضت قرضاً	ابن عباس	٢٢٤
اذهب إلى خولة بنت حكيم	عائشة	٥٨٧
اذهب به فأوفه الذي له	عائشة	٥٨٧
اذهب فصنف تمرك	جابر	٣٧٥
أردد إليه هديته أو أثبه	ابن عمر	٢٢٢
أسلفت رجلاً مائة دينار	المقداد بن الأسود	٤٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أسلفت علقمة ألفي درهم	ابن أذنان	١٧٢
أشهد أن السلف المضمون	ابن عباس	١٢٨
أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٤٥٩
أعطه إياه ، إن خيار الناس	أبو رافع	١١٥-٢٣٩
أعطه حقه	ابن أبي حدرد	٤١٧
أعطوه ، فإن من خياركم	أبو هريرة	٢٣٥
أعطوه سناً مثل سنه	أبو هريرة	٢٣٥
أعليه دين	جابر بن عبد الله	٢٥٩
أعوذ بالله من الكفر والدين	أبو سعيد الخدري	٢٧٣
أفلا أعلمك كلاما إذا	أبو سعيد الخدري	٥٩٧
أقم حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن مخارق	٥٠٥
أكلت ربا يا مقداد	المقداد بن الأسود	٤٨٠
إلا الدين	أبو قتادة	٣٢٤
إلا الدين سارني به	عبد الله بن جحش	٣٠٦
ألا تجي فأطعمك سويقاً	عبد الله بن سلام	٢١٦
الآن بردت عليه	جابر	٢٥٩
الزمه	هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده	٤٤٠
اللهم إني أعوذ بك من الهم	أنس بن مالك	٢٦٥
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	عائشة	٢٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	عبد الله بن عمرو	٢٦٩
اللهم رب السماوات ورب الارض	سهيل	٥٩٥
أما بعد ، أيها الناس ، فإن الأسيفع	عمر بن الخطاب	٤٦٥
أما بعد ، فما بال	عائشة	٣١
أن أبا قتادة طلب غريما	عبد الله بن أبي قتادة	٥٤٢
إن أخاك محبوس	سعد بن الأطول	٣١٦
أن أخاه مات وترك	سعد بن الأطول	٣١٦
إن أعظم الذنوب عند الله	أبو موسى الأشعري	٣٣٦
أن أول من جحد آدم	ابن عباس	٣٨٥
إن الجهاد في سبيل الله	أبو قتادة	٣٢٤
إن الدين يقضي من	عبد الله بن عمرو	٥٨٣
إن الرجل إذا غرم	عائشة	٢٦٧
إن السلف يجري مجرى	ابن مسعود	١٧٢
إن الله عز وجل قد أعطى	أبو أمامة	٣٧١
إن المسألة لا تحل إلا لأحد	أنس بن مالك	٥١٠
إن المسألة لا تحل إلا لفقر	حبشي بن جنادة	٥٠٧
إن المفلس من أمتي	أبو هريرة	٣٤٦
أن النبي ﷺ أتي برجل	أبو قتادة	٢٥٧
أن النبي ﷺ استسلف منه حين	عبد الله بن أبي ربيعة	٥٩٢
أن النبي ﷺ اشترى طعاماً	عائشة	٣٥٥
أن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا	جابر بن عبد الله	٣٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير	ابن عباس	٤٧٥
أن النبي ﷺ نهى عن الغرر	أبو هريرة	٦٩
إن خير القوم خيرهم	العرباض بن سارية	٢٤٠-٥٨٦
إن دمائكم وأموالكم	جابر بن عبد الله	٤٤٣
أن رافع بن خديج ، اشترى	مطرف بن عبد الله بن الشخير	١٠٠
أن رجلا أتى النبي ﷺ	جابر بن عبد الله	٢٩٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه	أبو هريرة	٢٣٥-٥٨٦-٥٩١
أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل	ابن عمر	١٢٠
أن رجلا قال له: إني أقرضت	عبد الله بن عمر	٢٢٢
أن رجلاً لزم غريماً	ابن عباس	٣٦٧
أن رجلا من الأنصار	أنس بن مالك	٥١٠
أن رجلاً من جهينة	عبد الرحمن بن عطية بن دلاف	٤٦٥
أن رسول الله ﷺ استسلف	أبو رافع	١١٥-٢٣٩-٥٨٦-
أن رسول الله ﷺ خلع معاذ	جابر بن عبدالله	٤٥٩
أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغني	أبو هريرة	٤٣١
أن رسول الله ﷺ قال: من طالب	عبد الله بن عمر	٥٣٣
أن رسول الله ﷺ قال : من طالب	عائشة	٥٣٣
أن رسول الله ﷺ قال : يدعو الله	عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل	أبو هريرة	٢٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء	عبد الله بن عمرو	٢٦٩
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع	ابن عباس	٤٤
أن سهلا حدثه	عبد الله بن سهل	٥٢٠
أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة	نافع	٩٨
أن عبد الله بن عمرو : كان يسلف له	شعيب بن محمد	١٥٤
أن علي بن أبي طالب باع	حسن بن محمد بن علي	٩٦
أن علي بن أبي طالب دخل	سهل بن سعد	٣٥٩
أن علياً سئل عن الرجل	زيد بن أبي أنيسة	٢٢٨
أن مكاتباً جاءه فقال	علي	٦٠١
أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت	عبيد الله بن عبد الله	٥٦٠
أنا أولى بالمؤمنين من	أبو هريرة	٢٥٦
إنك تأتي أرضاً فاشيا بها	أبي بن كعب	٢٢٠
إنما الربا أخر لي	ابن عباس	٤٧٩
إنما الربا على من	ابن سيرين	٢١٨
أنه تقاضى ابن أبي حدرد	كعب بن مالك	٥٥٠
أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل	أبو هريرة	٤٠١
أنه سئل عن الرجل يكون له الدين	عبد الله بن عمر	٤٨٦
أنه سئل عن العينة	أنس بن مالك	٧٥
أنه سئل عن رجل باع من رجل	ابن عباس	٧٥
أنه سئل عن ا لرجل يكون له الحق	ابن عباس	٤٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه	عقبة بن عامر	٣١٣
أنه قام فيهم فذكر	أبو قتادة	٣٢٤
أنه كان ليهودي عليه	ابن أبي حدرد	٤١٧
أنه كره إلى الأندر	ابن عباس	١٣١
أنها دخلت على عائشة في نسوة	أبو إسحاق	٦١
أهاهنا من بني فلان	سمرة بن جندب	٢٨٣
أولئك خيار عباد الله	عائشة	٥٨٧
أيما رجل تدين ، وهو مجمع	صهيب	٥٧٢
أين المتألي على الله	عائشة	٥٥٢
ابتاع رسول الله ﷺ من	عائشة	٥٨٧
بئس والله ما اشتريت	عائشة	٦١
بارك الله لك في أهلك	عبد الله بن أبي ربيعة	٥٩٢
بالوفاء؟	أبو قتادة	٢٥٧
بسعر كذا وكذا إلى أجل	عبد الله بن سلام	١٢٣
بعت بزاً لي من أهل دار	عبيد أبي صالح	٤٨٤
بعت من النبي ﷺ بكراً	العرباض بن سارية	٢٤٠
بعتني عبد الله بن شداد	محمد بن أبي المجالد	١١٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق	أنس بن مالك	٣٩
بم تستحل ماله	ابن عمر	١٣٠
بيعاً أم عطية	عبد الرحمن بن أبي بكر	٧٨
تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ	قبيصة بن مخارق	٥٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
تسلف أبي بن كعب	ابن سيرين	٢١٨
تسلف النبي ﷺ من رجل	الحسن بن يناق	٢٤٨
تصدقوا عليه	أبو سعيد الخدري	٤٥٣
تلا هذه الآية	أبو سعيد الخدري	٣٩٣
تلقت الملائكة روح	حذيفة	٥٣٩
توفي رجل فغسلناه	جابر بن عبد الله	٢٥٩
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام	جابر بن عبد الله	٣٧٥
ثلاث فيهن البركة	صهيب	٦٦
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	أبو موسى الأشعري	٤٠٤
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم	أبو موسى الأشعري	٤٠٤
جاء المسور بن مخرمة	عمرو بن الشريد	٩٤
جاء رجل إلى ابن عباس	سالم بن أبي الجعد	٢٢٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ	عبد الله بن سلام	١٢٣
جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت	أبو إسحاق	٢٢٢
جاءت بريرة فقالت:	عائشة	٣١
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٩٤
جذ له فأوف له	جابر	٣٧٥
حاسبه فإن كان	ابن عباس	٢٢٦
حق الغريم، وبرئ منهما الميت	جابر	٢٥٩
خذ حقك في عفاف	أبو هريرة	٥٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
خذوا ما وجدتم	أبو سعيد الخدري	٤٥٣
خذيها فأعتقيها واشترطي	عائشة	٣١
خرجت أنا وأبي نطلب العلم	عبادة بن الوليد	٥٤٣
خرجنا حجاجا	يحيى بن راشد	٣٣٢
دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد	أبو سعيد الخدري	٥٩٧
دعوه فإن لصاحب الحق	عائشة	٥٨٧
دعوه فإن لصاحب الحق	أبوهريرة	٢٣٥
ذاك أفضل أموالنا	أبو أمامة	٣٧١
ذكرنا عند إبراهيم ، الرهن في السلم	الأعمش	٣٥٥
ذلك الربا العجلان	علي بن أبي طالب	٢٢٨
رأيت ليلة أسري بي	أنس بن مالك	١٧٨
رحم الله رجلاً سمحاً	جابر	٥٣١
سألت أنسا : الرجل منا	أبو إسحاق الهنائي	٢١١
سبحان الله سبحان الله	محمد بن عبد الله بن جحش	٣٠٦
سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم	عائشة	٥٥٢
سمعت رجلاً من قريش	سعيد بن أبي أيوب	٣٣٦
شهيد البحر مثل شهيد البر	أبو أمامة	٣٣٩
صاحب الدين مأسور	البراء بن عازب	٣٢٠
صل ركعتين	جابر	٢٣٧
صلوا على صاحبكم	أبو هريرة	٢٥٦
صلوا على صاحبكم	سلمة بن الأكوع	٢٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
صلوا على صاحبكم	أبو قتادة	٢٥٧
ضع الشطر من دينك	كعب بن مالك	٥٥٠
ضعوا وتعجلوا	ابن عباس	٤٧٥
العارية مؤداة	أبو أمامة	٣٧١
غفر الله لرجل	جابر	٥٣٢
فأعطها فإنها محقة	سعد بن الأطول	٣١٦
فاقض دينك	أبو هريرة	٤٢١
فما زال يكيل لهم حتى أداه	جابر	٣٧٥
فهل ترك شيئاً	سلمة ابن الأكوع	٢٥٥
في الدين	محمد بن عبد الله بن جحش	٣٠٦
في الدين	عقبة بن عامر	٣١٣
في الدين والذي	محمد بن عبد الله بن جحش	٣٠٦
في السلف في حبل الحبلة ربا	ابن عباس	١١٧
قال رجل : يا رسول الله ﷺ	أبوهريرة	٤٢١
قال لي العداء بن خالد بن هودة	عبدالمجيد بن وهب	٣٨٩
قد يكون البعير خيراً	ابن عباس	١٠٢
قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس	ابن عباس	١١١
قرض الشيء خير	أنس بن مالك	١٨٢
قضى محمد ﷺ أن الدين	علي	٤٢٤
قل إذا أصبحت وإذا أمسيت	أبو سعيد الخدري	٥٩٧
قل اللهم اكفني بحلالك	علي	٦٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
قم فاقضه	كعب بن مالك	٥٥٠
كان أبو صالح يأمرنا	سهيل	٥٩٥
كان أصحاب النبي ﷺ	عبد الرحمن بن أبزى	١١٣
كان تاجر يداين الناس	أبو هريرة	٥٤١
كان رجلان من جهينة بينهما	عبد الله بن مسعود	٤٦١
كان على رسول الله ﷺ	عائشة	٣٣
كان معاذ بن جبل رجلاً	عبد الرحمن بن كعب	٤٥٥
كانت عائشة تدان	محمد بن علي	٥٦٦
كذب عدو الله أنا خير من	أنس بن مالك	٣٩
كذب قد علم أني من أتقاهم	عائشة	٣٣
كعب بن مالك ، يا كعب	كعب بن مالك	٥٥٠
كل قرض جر منفعة فهو ربا	علي	١٩٧
كل قرض جر منفعة فهو وجه	فضالة بن عبيد	٢٠٠
كلوا باسم الله	سهل بن سعد	٣٥٩
كنا جلوساً بفناء المسجد	محمد بن عبد الله بن جحش	٣٠٦
كنا جلوساً عند النبي ﷺ	سلمة بن الأكوع	٢٥٥
كنا مع النبي ﷺ في جنازة	سمرة بن جندب	٢٨٣
كنا نسلف نبيط أهل الشام	عبد الله بن أبي أوفى	١١٣
كيف قلت ؟	أبو قتادة	٣٢٤
لا ، وكرهه	طاووس	١٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا آمرك أن تأكل	زيد بن ثابت	٤٨٤
لا بأس بأن يسلف	عبد الله بن عمر	١٣٩
لا بأس بأن يسلف الرجل	ابن عمر	١٣٩
لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس	عبد الله بن مغفل	١٦٠
لا تأخذ بعض مالنا	عبد الله بن عمرو	١٥٤
لا تبيعوا الذهب	أبو سعيد الخدري	٤٨
لا تحل الصدقة	عطاء بن يسار	٥١٤
لا تخيفوا أنفسكم	عقبة بن عامر	٣١٣
لا تسلفوا في النخل	ابن عمر	١٢٠
لا حاجة لنا فيه	ابن عباس	٣٦٧
لا يحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	١٩٣
لا يصلح السلف في القمح	أبو سعيد الخدري	١٣٣
لتؤدون الحقوق إلى أهلها	أبو هريرة	٣٤٧
لقد رأيت أهله ومن يتحزن له	سمرة بن جندب	٢٨٣
لقد رأيت الناس في عهد	ابن عمر	٤٦
لما نزلت آية الدين	ابن عباس	٣٨٥
له بكل يوم صدقة	بريدة	٥٤٦
لو قد جاء مال البحرين	جابر بن عبد الله	٣٧٨
لو كان لي مثل أحد ذهباً	أبو هريرة	٤١٣
لي الواجد يحل عرضه	الشريد بن سويد	٤٣٦
ما أحب أنه تحول لي ذهباً	أبو ذر	٤١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ما حق امرئ مسلم	ابن عمر	٣٤٤
ما عندك شيء ؟	أنس بن مالك	٥١٠
ما فعل الديناران ؟	جابر بن عبد الله	٢٥٩
ما من عبد كانت له نية	عائشة	٥٦٦
ما منعك في المرتين	سمرة بن جندب	٢٨٣
ما ينبغي لعبد أن	أبو أمامة	١٨٥
مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم	أبو هريرة	٤٣١-٤٩٧
مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء	ابن عمر	٤٣٣-٤٩٧
من أخذ أموال الناس	أبو هريرة	٥٥٩
من أخذ دينا وهو	ميمونة	٥٦٠
من أدرك ماله بعينه	أبوهريرة	٤٤٧
من أراد أن تستجاب دعوته	ابن عمر	٥٢٣
من أسلف في شئ	ابن عباس	١١١
من أسلف في شيء ، ففي	ابن عباس	١١١
من أسلف في شيء فلا يصرفه	أبو سعيد الخدري	١٥٠
من أعان مجاهداً	سهل بن حنيف	٥٢٠
من أعتق رقبة مسلمة	أبو هريرة	١٨٩
من أنظر معسراً، أو وضع عنه	أبو اليسر	٥٣٤-٥٥٣
من أنظر معسراً، فله بكل يوم صدقة	بريدة	٥٤٦
من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه	بريدة	٥٤٦
من أين أصبت هذا	ابن عباس	٣٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من استعاذ بالله فأعيذوه	عبد الله بن عمر	٦٠٦
من حالت شفاعته	ابن عمر	٣٣٢
من سره أن ينجيه الله	أبو قتادة	٥٤٢-٥٥٣
من طالب حقاً فليطلبه	ابن عمر وعائشة	٥٣٣
من عنده	عبد الله بن سلام	١٢٣
من فارق الروح الجسد	ثوبان	٢٨٩
من قرأ كل يوم	أنس بن مالك	٣٢٨
من كانت له مظلمة	أبوهريرة	٣٤٦
من لكعب بن الأشرف	جابر بن عبد الله	٣٥٧
من منح منحة ورق	البراء بن عازب	١٦٩
من نفس عن مؤمن كربة	أبو هريرة	٥٠٣
من يزيد على درهم	أنس بن مالك	٥١٠
من يشتري هذا ؟	أنس بن مالك	٥١٠
نصف لك قضاء	أبو هريرة	٢٤٤
نعم	أبو سعيد الخدري	٢٧٣
نعم، إلا أن تدع دينا	جابر	٢٩٤
نعم، إن قتلت في سبيل الله	أبو قتادة	٣٢٤
نعم، وأنت صابر محتسب	أبو قتادة	٣٢٤
نفس المؤمن معلقة	أبو هريرة	٢٩٧
نهى النبي ﷺ أن يباع كالئ	ابن عمر	٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
هل ترك لدينه فضلاً	أبو هريرة	٢٥٦
هل عليه دين	سلمة بن الأكوع	٢٥٥
هما لك	أنس بن مالك	٥١٠
هو نيل لك	الحسن بن يناق	٢٤٨
يا أبا أمامة، مالي أراك	أبو سعيد الخدري	٥٩٧
يا أبا محمد إنا بأرض لسنا	عمرو بن حريش الزبيدي	٨١
يا أخا بني تميم	هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده	٤٤٠
يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك	عائشة	٥٨٧
يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً	عائشة	٥٨٧
يا علي، اذهب إلى الجزار	سهل بن سعد	٣٥٩
يا قبيصة إن المسألة	قبيصة بن مخارق	٥٠٥
يدعو الله بصاحب الدين	عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٧٩
يغفر للشهيد كل ذنب إلا	عبد الله بن عمرو	٣٢٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثالثاً: فهرس الرواة المترجمين

اسم الراوي	الصفحة
إبراهيم بن إسحاق البناني	٤١٨
إبراهيم بن إسماعيل	٥٩٣
إبراهيم بن المنذر الحزامي	٥٧٥
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	٨٣
إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي	٥٩٣
إبراهيم بن منقذ	٢٠٠
أحمد بن بشر البيروتي	١٨٥
أحمد بن عبيد الصفار	١٨٢
أحمد بن عبيد الله الغداني	٥٩٨
أحمد بن عمرو بن عبد الله السرح	٢٧٠
أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني	٣٢٠
الأخضر بن عجلان الشيباني	٥١١
إدريس بن يحيى الخولاني	٢٠٠
إسحاق بن خالويه الواسطي	٤٦١
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	٢٢٢
إسماعيل بن إبراهيم الأسدي	١٩٦
إسماعيل بن شروس الصنعاني	٢٤٨
إسماعيل عياش العنسي	١٨٦
الأسود بن قيس العبدي	٢٢٠

اسم الراوي	الصفحة
أيوب بن أبي تميمة = كيسان السختياني	١١٨
بديل بن ميسرة العقيلي	١٠٠
بسر بن سعيد المدني	٤٨٢
بشر بن ثابت البصري	٦٦
بكر بن عمرو المعافري	٣١٤
تمتام : محمد بن غالب	١٨٣
ثابت بن أسلم البناني	١٨٤
جابر بن يزيد	٤١
جد (هرماس)	٤٤١
جرير بن حازم بن زيد الأزدي	٥٦٢
جرير بن عبد الحميد الضبي	١٦٠
جعفر بن الزبير الدمشقي	١٨٧
جعفر بن برقان الكلابي	٢٢٩
جعفر بن مسافر التنيسي	٣٦٠
جميل بن الحسن بن جميل العتكي	٣٩٤
حاتم بن إسماعيل المدني	٤١٩
حاتم بن ميمون الكلابي	٣٢٩
الحارث بن عبد الله الخارفي	٤٢٦
حبيب التيمي العنبري	٤٤١
حبيب بن أبي ثابت	٢٤٧
حبيب بن الشهيد المصري التجيبي	٢٠٠

اسم الراوي	الصفحة
الحسن بن علي الهذلي	٦٦
الحسن بن عمارة البجلي	٤٦٣
حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب	٩٦
الحسن بن مسلم المكي	٢٤٨
حسن بن موسى الأشيب	١٣٤
حصين بن عبد الرحمن السلمي	٥٦٣
حفص بن حمزة = أبو عمر الضرير	١٩٨
حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٧٤
حمزة بن حبيب الزيات القارئ	٢٤٧
حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام	١٢٧
حنش بن عبد الله	١٣٧
حيوة بن شريح التجيبي	٢٧٤
حيي بن عبد الله بن شريح المعافري	٢٧٠
خالد بن يزيد بن عبد الرحمن	١٨٠
داود بن الحصين الأموي	٤٧٧
داود بن رشيد الهاشمي	٤٢١
دراج بن سمعان	٢٧٥
الربيع بن أنس البكري	٤٢
رجل نجراني	١٢١
زائدة بن قدامة	٢٦٠
زر بن حبيش الأسدي	٢٢١

اسم الراوي	الصفحة
زهير بن محمد التميمي	٢٩٥
زهير بن معاوية بن حديج	٣٣٤
زياد بن خيثمة الجعفي	١٥٢
زياد بن صيفي الرومي	٥٧٥
زيد بن أبي أنيسة الجزري	٢٣٠
زيد بن أسلم العدوي	٥١٥
زيد بن الحواري العمي	٥٢٤
سالم بن أبي الجعد	٢٢٧
سالم بن عبد الله بن عمر	٤٨٧
سالم بن غيلان التجيبي	٢٧٥
سريج بن النعمان	٤٣٣
سعد بن إبراهيم الزهري	٢٩٩
سعد ، أبو مجاهد الطائي الكوفي	١٥٢
سعد بن الأطول الجهني	٣١٨
سعيد بن السائب بن يسار	٥٣٨
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٤٢٢
سعيد بن إياس الجريري	٥٩٩
سعيد بن أبي أيوب،	٣٣٧
سعيد بن الحكم = بن أبي مريم	٥٣٤
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	١١٩
سعيد بن سليمان الضبي	٣٢١

اسم الراوي	الصفحة
سعيد بن مسروق الثوري	٢٨٥
سعيد بن هانئ الخولاني	٢٤٢
سفيان بن سعيد الثوري	٦٢
سفيان بن عيينة	٤٢٥
سلمان الأشجعي الكوفي	٤٢٢
سلمة المكي	٤٦٠
سليم بن عامر الكلاعي = أبو يحيى الحمصي	٣٤١
سليمان بن بريدة بن الحصيب	٥٤٨
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى	١٨٥
سليمان بن عمرو بن عبد الليثي = أبو الهيثم	٢٧٦
سليمان بن مهران الأسدي الأعمش	٥٦٢
سمعان بن مشنج	٢٨٦
سهل بن عثمان بن فارس الكندي	٤٦١
سوار بن مصعب الهمداني	١٩٨
سيار أبو الحكم العنزي	٦٠٣
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	١٥١
شرحبيل بن مسلم الخولاني	٣٧٣
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي	٥٨٢
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	١١٨
شعيب بن زرعة المعافري	٣١٥
شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري	٥٧٤

اسم الراوي	الصفحة
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٨
شقيق بن سلمة الأسدي	٦٠٤
صالح بن صهيب بن سنان الرومي	٦٦
صالح بن كيسان	٩٦
صدقة بن موسى الدقيقي	٥٨٠
الضحاك بن مخلد	٤٥٩
طاووس بن كيسان اليماني	١٠٣
طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي	١٧١
العالية بنت أيفع بن شرآحيل	٦٤
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٨٦
عباد بن ليث الكرابيسي	٣٩١
عبد الحميد بن زياد بن صيفي	٥٧٤
عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث	٦٠٣
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٥٨٢
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	٥٨٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٤٦٣
عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني	٤٦٧
عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني	١٧١
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٤٥٧
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان	٢٤١

اسم الراوي	الصفحة
عبد الرحيم بن داود	٦٦
عبد الرحيم بن سليمان الكناني	٤٦٢
عبد الرزاق بن همام الحميري	٢٨٥
عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري	٥٨٠
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٣٦٨
عبد الكريم بن مالك الجزري	١٣٢
عبد الله البصري = أبو بكر الحنفي	٥١٢
عبد الله بن أبي ربيعة = عمرو بن المغيرة	٥٩٤
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنضلي	٢٤٦
عبد الله بن دينار = أبو عبد الرحمن المدني مولى عمر	٥٨
عبد الله بن سلام	١٢٧
عبد الله بن سهل بن حنيف	٥٢١
عبد الله بن طاووس بن كيسان	١٠٢
عبد الله بن عباس	٤٨٢
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي	٦٠٢
عبد الله بن عياش القتباني	٢٠٠
عبدالله بن أبي قتادة	٢٥٨
عبد الله بن قيس	٣٣٨
عبد الله بن لهيعة	١٣٤
عبد الله بن محمد بن أبي يحي الأسلمي	٤١٩
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب	٢٦٠

اســـــم الـــــراوي	الصفحة
عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي	٤٦٠
عبد الله بن مسلمة القعنبي	٣٦٨
عبد الله بن نمير الهمداني	٥٠٧
عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي	١٣٧
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	٢٧٠
عبدالله بن يامين الطائي	٥٣٨
عبد الله بن يزيد المعافري	٢٧١
عبد الله بن يزيد المكي	٢٧٤
عبد المجيد بن وهب العقيلي العامري	٣٩١
عبد الملك أبو جعفر	٣١٧
عبد الملك بن حبيب الأزدي = أبو عمران	٥٨١
عبد الملك بن أبي نضرة العبدي	٣٩٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٥٥
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	٥٤٧
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي	٣٧٢
عبيد ، مولى السفاح ، أبو صالح	٤٨٤
عبيد الله بن أبي جعفر	٥٣٥
عبيد الله بن عبدالكريم = أبو زرعة الرازي	١٧٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي	٥٦٣
عبيد الله بن محمد بن حفص	١٨٣
عبيد الله بن يوسف الجبيري	٣٤٠

اسم الراوي	الصفحة
عتبة بن حميد الضبي	١٨٧
عثمان أبو سلمه صاحب الطعام	٤١
عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة	٤٨٦
عثمان بن عبدالله	٢٥٨
العداء بن خالد بن هوذة العامري	٣٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٥٨٩
عطاء بن السائب	١٦١
عطاء بن يسار الهلالي	٥١٦
عطية بن سعد بن جنادة	١٥٢
عفان بن مسلم الباهلي	١٧٠
عفير بن معدان الحمصي	٣٤١
عكرمة : أبو عبد الله مولى ابن عباس	٣٦
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	٣٠٨
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي	١٧٥
علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي	١٨٢
علي بن حمشاذ النيسابوري	٤٠٥
علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان	٣٨٦
علي بن يزيد بن ركانة	٤٧٧
عمار بن معاوية الدهني	٢٢٧
عمارة الهمداني	١٩٨
عمارة بن أبي حفصه الإزدي العتكي	٣٥

اســـــم الـــــراوي	الصفحة
عمارة بن غزية بن الحارث المازني	٣٣٤
عمر بن سعد بن عبيد الحفري	٢٩٩
عمر بن أبي سلمه بن عبيد الرحمن الزهري	٣٠٠
عمر بن عبد الرحمن بن عطية المزني	٤٦٧
عمران بن عبد المعافري	٥٨٥
عمرو بن أبي عمرو	٣٦٩
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي	٤٣٨
عمرو بن حريش	٨٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٦
عمرو بن عبد الله السبيعي = أبو إسحاق	٦٣
عمرو بن علي بن بحر الباهلي	٣٤
عيسى بن يونس السبيعي	٥٨٤
غانم بن الحسن السعدي	٤٨١
غسان بن عوف المازني	٥٩٩
فراس بن يحي الهمداني الخارفي	٤٠٦
القاسم بن الفضل الحداني	٥٦٧
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	١٨٨
القاسم بن عبد الرحمن المسعودي	٤٦٣
قتادة بن دعامة السدوسي	١٢٩
قيس بن زيد	٥٨١
قيس بن محمد بن عمران الكندي	٣٤٠

اسم الراوي	الصفحة
كثير بن أعين المرادي = كثير : أبو محمد	٣٢٣
كثير بن هشام الكلابي	٢٢٨
كلثوم بن الأقمر : الوادعي	٢٢١
مبارك بن فضالة بن أبي أمية	٣٢١
المثنى بن معاذ العنبري	٤٠٥
مجالد بن سعيد الهمداني	٥٠٨
محبوب بن موسى =أبو صالح الأنطاكي	٢٤٦
محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي	٢٤٥
محمد بن أبي زرعة	٤٧٦
محمد بن إسحاق بن يسار = أبوبكر المدني	٨٥
محمد بن إسماعيل بن مسلم = ابن أي فديك	٣٦٠
محمد بن المثنى	٥٦١
محمد بن بشار بن عثمان العبدي	٣٩٠
محمد بن جعفر الهذلي	١١٨
محمد بن جحادة الأودي	٥٤٧
محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام	١٢٦
محمد بن خلف بن عمار	٥٣٤
محمد بن سيرين الأنصاري	٢١٩
محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي	٣١٠
محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم	٢٠٠
محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي	٥٢٣

اسم الراوي	الصفحة
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٥٦٨
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي =ابو عبد الله المدني	٥٢
محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي	١٥٠
محمد بن غالب بن حرب = تمتام	١٨٣
محمد بن كثير العبدي	١٢٠
محمد بن المؤمل بن الصباح الهدادي	٥٣٧
محمد بن محبّب القرشي	٥٣٧
محمد بن محمد بن محمش الزيادي	٢٤٥
محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي	٣٢٩
محمد بن مروان بن قدامة العقيلي	٣٩٤
محمد بن مسلم = أبو بكر الزهري	٤٥٧
محمد بن موسى بن الفضل الصريفي	٢٠٠
محمد بن ميسرة	١٥٤
محمد بن ميمون	٤٣٨
محمد بن يحيى الذهلي	٥٣٤
محمد بن يزيد الكلاعي	٤٠
محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري = أبو العباس	٢٠٠
محمد بن يونس بن موسى الكديمي	٤٨١
محمد بن يحي الأسلمي	٤٢٠
مسلم بن جبير	٨٨
مسلم بن خالد الزنجي	٤٧٦

اسم الراوي	الصفحة
مسلم بن عبد الله = أبو حسان الأعرج	١٢٩
مطرف بن عبد الله الشخير = أبو عبد الله البصري	١٠١
معاذ بن أسد الغنوي	٤٤٠
معاذ بن معاذ بن نصر العنبري	٤٠٥
معاوية بن صالح بن حدير	٢٤١
معدان بن أبي طلحة	٢٩١
معمر بن راشد الأزدي = أبو عروة البصري	٦٢
المنذر بن مالك بن قطعة	٣١٧
موسى بن عبيدة الربذي	٥٨
موسى بن يعقوب الزمعي	٣٦١
نافع مولى ابن عمر	٩٩
نصر بن القاسم	٦٦
النضر بن شميل المازني	٤٤٠
هرماس بن حبيب التميمي	٤٤١
هشام بن خالد بن يزيد	١٧٩
هشام بن عروة بن الزبير	٥٨٩
هشام بن عمار بن نصير	٢١١
هشيم بن بشير	٤٣٤
همام بن يحي بن دينار العوذي	٢٩١
وبر بن دليلة	٤٣٨
وكيع بن الجراح الرؤاسي	٤٣٧

اســـــم الـــــراوي	الصفحة
الوليد بن مسلم القرشي = أبو العباس الدمشقي	١٢٦
وهب بن جرير حازم الأزدي	٥٦٢
يحي بن أبي إسحاق الهنائي	٢١٣
يحي بن راشد الليثي	٣٣٥
يحي بن زكريا بن أبي زائدة	٥٧
يحي بن منصور = قاضي نيسابور	٢٤٥
يحيى بن أبي بكير	٥٢١
يحيى بن أيوب الغافقي	٥٣٥
يحيى بن حسان بن حيان البكري = أبو زكريا البصري	٦٠٢
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي = أبو سعيد القطان	٥٢
يحيى بن يعلى الأسلمي	٤٨١
يزيد بن أبي حبيب	٢٠٠
يزيد بن زريع العيشي	٣٥
يزيد بن عبيد الرحمن بن أبي مالك	١٨١
يزيد بن هارون بن زادان	٢٩٠
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٨٣
يعقوب بن حميد بن كاسب	١٢٣
يوسف بن محمد بن صيفي	٥٧٣
يوسف بن مهران البصري	٣٨٧
يوسف بن صهيب الكندي	٥٢٣
يونس بن عبيد العبدي	٤٣٤

الكنى من الرجال

أبو اسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله ٦٣
أبو الحسن بن عبدان = علي بن أحمد ١٨٢
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي ٤٨٤
أبو السمح السهمي = دراج بن سمعان ٢٧٥
أبو العباس = محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري ٢٠٠
أبو المنذر الخرساني = زهير بن محمد ٢٩٥
أبو النظر = سالم بن أبي أمية ٤٨٢
أبو الهيثم = سليمان بن عمرو ٢٧٦
أبو بردة = بن أبي موسى الأشعري ٣٣٨
أبو بكر الحنفي = عبد الله البصري ٥١٢
أبو بكر الزهري = محمد بن مسلم ٤٥٧
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس ١٧٩
أبو حازم = سلمان الأشجعي ٤٢٢
أبو حازم = سلمة بن دينار ٣٦١
أبو حسان الأعرج ١٢٩
أبو خالد الواسطي = يزيد بن هارون ٢٩٠
أبو داود الحفري = عمر بن سعد بن عبيد ٢٩٩
أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبد الكريم ١٧٨
أبو زكريا البصري = يحيى بن حسان بن حيان البكري ٦٠٢
أبو سعيد المقبري = سعيد بن أبي سعيد ٤٢٢
أبو سعيد القطان = يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ٥٢

اسم الراوي	الصفحة
أبو سعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي	٢٠٠
أبو سفيان الحرشي	٨٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري	٥٣
أبو سلمة = صاحب الطعام	٤١
أبو شيبه الواسطي = عبد الرحمن بن إسحاق	٦٠٣
أبو صالح الفراء = ذكوان السمان الزيات	٢٤٨
أبو طاهر الفقيه = محمد بن محمد بن محمش	٢٤٥
أبو عائذ المؤذن = عفير بن معدان الحمصي الشامي	٣٤١
أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاكم	٢٠٠
أبو عبد الرحمن الحبلي = عبد الله بن يزيد المعافري	٢٧١
أبو عبد الرحمن المقرئ = عبد الله بن يزيد المكي	٢٧٤
أبو عبد الله القرشي	٣٣٨
أبو عبد الله = مولى بني أمية	٤٢١
أبو عبد الله الحافظ البوشنجي	٢٤٥
أبو عمران = عبيد الملك بن حبيب الأزدي	٥٨١
أبو كثير = مولى آل جحش	٣٠٩
أبو عمر الضرير = حفص بن حمزة	١٩٨
أبو مرزوق التجيبي = حبيب بن الشهيد	٢٠٠
أبو معاوية = محمد بن خازم الضرير	٦٠٢
أبو موسى الأشعري	٣٣٨
أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة العبدي	٣١٧

اسم الراوي	الصفحة
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي	٦٠٤
أبو يحيى الحمصي = سليم بن عامر الكلاعي	٣٤١
من ينسب إلى أبيه أو جده أو أمه	
ابن أبي زائدة = يحيى بن زكريا	٥٧
ابن أبي سلمة = عمر بن أبي سلمة الزهري	٣٠٠
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	١٥٥
بن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري	٢١٩
ابن شهاب = محمد بن مسلم الزهري	٤٥٧
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم	٣٦٠
ابن أذنان	١٧٤
ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم	٥٣٤
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار	٨٥
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة	١٣٤
الألقاب والأنساب	
الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي	٥٦٢
البوشنجي = محمد بن إبراهيم	٢٤٥
تمتام = محمد بن غالب	١٨٣
الثوري = سفيان بن سعيد	٦٢
الثوري = سعيد بن مسروق	٢٨٥
الجريري = سعيد بن إياس	٥٩٩
الزهري = أبو سلمة بن عبيد الرحمن بن عوف	٥٣

الزهري = سعد بن إبراهيم بن عبيد الرحمن بن عوف ٢٩٩
الزهري= إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبيد الرحمن بن عوف ٨٣
الزهري = يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٨٣
الشعبي = عمرو بن شراحيل ٢٨٦
قاضي المصريين = شريح القاضي ٥٨٢

النساء

العالية بنت أيفع بن شرآحيل ٦٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ .
٣- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.
٤- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، تحقيق: د. فيصل الجوابرة، نشر دار الراية، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١.
٥- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، نشر الكتب العلمية.
٦- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.
٧- أحكام القران، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٧.
٨- الأحكام الوسطى، لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد -الرياض، سنة ١٤١٦.
٩- الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩ .
١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ، طبع بمطبعة دار الشعب، القاهرة -مصر، سنة ١٩٧٠.
١١- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين علي السيد، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧.

١٢- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، تصوير دار الفكر عام ١٩٨٦ من الطبعة الأولى.

١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣.

١٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، نشر دار الثقافة، الدوحة - قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار صادر، بيروت - لبنان.

١٦- أطراف مسند الإمام أحمد، المسمى: إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ زهير بن ناصر الناصر، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب كلاهما بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤.

١٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ١٤١٣.

١٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد الأنور أجمد البلتاجي، نشر دار التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣.

١٩- الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبدالله ابن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨.

٢٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩.

٢١- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي، تحقيق: عبد الله سرور ابن فتح محمد، نشر دار اللواء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢.

٢٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، للأمير علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار الكتب العلمية.

٢٣- الأم للشافعي مع مختصر المزني، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣.

٢٤- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، نشر دار الجنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨.

٢٥- الإنصاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦.

٢٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير بن أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.

٢٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، اختارها أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٨- الاستدانة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد حسن أبو يحيى، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠.

٢٩- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق - بيروت، ودار الوعي -حلب- القاهرة، سنة ١٤١٤.

٣٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي بن محمد البجاوي ، نشر دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢.

٣١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢.

٣٣- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، وقد رجعت إلى طبعتين: الأولى: نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨. والثانية: طبعة دار الفكر، ونشر مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

٣٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، نشر دار الطلائع .

٣٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية .

٣٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك بن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.

٣٧- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية.

٣٨- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧.

٣٩- تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، وقد رجعت إلى طبعتين: الأولى: ترتيب نور الدين الهيثمي، وتقي الدين السبكي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة، سنة ١٤٠٥. والثانية: ترتيب نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. عبد العظيم قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥.

٤٠- تاريخ الدوري عن ابن معين، ليحيى بن معين بن زكريا، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩.

٤١- التاريخ الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، نشر دار الوعي بحلب، ودار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧.

٤٢- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٣- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الفكر، ومكتبة الخانجي بالقاهرة.

٤٤- تاريخ جرجان، للسهمي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية تصوير عالم الكتب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧.

٤٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون، سنة ١٤٠٠.

٤٦- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥.

٤٧- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الواسطي المعروف بـ (بحشل)، تحقيق: كوركيس عواد، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

٤٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

٤٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر المكتبة العلمية.

٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، نشر دار المعرفة، الطبعة الثانية مصورة عن طبعة تولاجه سنة ١٣١٥ مصر.

٥١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر مكتبة دار الباز - مكة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠.

٥٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، ومعه النكت الظراف على الأطراف، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣.

٥٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: عبد الله نوارة، نشر مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩.

٥٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، الطبع الأولى، سنة ١٤١٥.

٥٥- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تصوير دار الكتب العلمية.

٥٦- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لمحمد بن أحمد القرطبي، نشر دار الريان، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨.

٥٧- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر، سنة ١٤١٤.
٥٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦.
٥٩- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، نشر دار اللواء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.
٦٠- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. أحمد بن سير المباركي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢.
٦١- تغليق التعليق، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ودار عمار عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.
٦٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، نشر دار الأندلس، بيروت - لبنان.
٦٣- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، سوريا - حلب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١.
٦٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر دار ابن تيمية. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧.
٦٥- تكملة رد المحتار، لمحمد علاء الدين بن محمد أمين، نشر دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٦٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٩.

٦٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، نشر عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧.

٦٨- تنقيح أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩.

٦٩- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦.

٧٠- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف، للنووي، طبع إدارة الطباعة المنيرية تصوير دار الكتب العلمية

٧١- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي.

٧٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣.

٧٣- تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن القيم الجوزية، مطبوع بحاشية (مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن للخطابي)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٧٤- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن- الهند، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٣.

٧٥- الثقات لابن شاهين، لعمر بن أحمد أبي حفص، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر الدار السلفية- الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤.

٧٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣.

٧٧- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المطبعة الميمنية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢١.

٧٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧.

٧٩- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، نشر دار مطابع الشعب.

٨٠- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٥.

٨١- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند.

٨٢- جواهر الإكليل على مختصر سيدي خليل في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، سنة ١٣٤٧.

٨٣- الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي، لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي).

٨٤- حاشية الخرشي على مختصر خليل، لعبد الله بن محمد الخرشي، طبع مطبعة بولاق بالقاهرة، سنة ١٢٩٩.

٨٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٤٠.

٨٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (المطبوع مع السنن)، لأبي الحسن المعروف (بالسندي)، تحقيق: خليل ميمون شيحا، نشر دار المعرفة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦.

٨٧- حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦.

٨٨- حلية الألياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧.

٨٩- خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ .

٩٠- خلاصة تذهيب تهديب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١١.

٩١- خلق أفعال العباد، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: سالم بن أحمد بن عبد الهادي، ومحمد السيد بن بسيوني، مكتبة التراث الإسلامية، سنة ١٤٠٨.

٩٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصفكي، (مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار) نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦.

٩٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٩٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بت إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

٩٥- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي امرير المياديني، نشر مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

٩٦- ذيل الكاشف، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: بوران الضناوي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

٩٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف د. عمر بن عبدالعزيز المترك، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨.

٩٨- رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦.

٩٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان دمشق - سوريا، سنة ١٤١٤.

١٠٠- زاد المسير لأبي الفرج ابن الجوزي، طبع دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، سنة ١٣٨٤.

١٠١- زوائد المسند، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (مطبوع مع مسند أحمد)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠.

١٠٢- الزواجر في اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ، ضبطه: أحمد عبدالشافي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤ .

١٠٣- سؤالآت الآجري لأبي داود ، تحقيق: محمد علي قاسم العمري ، نشر الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩.

١٠٤- سؤالآت البرقاني للدارقطني ، تحقيق: د. عبد الحليم محمد أحمد القشيري ، طبعة لاهور - باكستان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤.

١٠٥-سؤالآت الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤.

١٠٦- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، نشر مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤.

١٠٧- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، تحقيق: موفق بن عبد القادر ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤.

١٠٨- سنن أبي داود ، واعتمدت على نسختين: الأولى: تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس. والثانية: تحقيق: محمد عوامه ، نشر دار القبلة - (جده) ، والمكتبة المكية - (مكة) ، ومؤسسة الرياض (بيروت) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩.

١٠٩- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ببيروت ، سنة ١٣٩٥.

١١٠- سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي ، وقد رجعت إلى نسختين: الأولى: تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وكمال يوسف الحوت ، نشر دار الكتب العلمية.

والثانية: تحقيق: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨.

١١١- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧.

١١٢-سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧.

١١٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١.

١١٤- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤.

١١٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤.

١١٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، سنة ١٤١٠.

١١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.

١١٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة.

١١٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لسيدي محمد الزرقاني، نشر دار الجيل.
١٢٠- شرح السيوطي على سنن النسائي، للسيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦.
١٢١- الشرح الصغير على أقرب المسالك المختصر من سيدي خليل، لأحمد الدردير، (مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٤٠.
١٢٢- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٤٠.
١٢٣- الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥.
١٢٤- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٠.
١٢٥- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥.
١٢٦- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة - مصر، سنة ١٣٦٦.
١٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤.
١٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨.

١٢٩- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥.
١٣٠- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر دار الشعب.
١٣١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث القاهرة الطبعة، سنة ١٤١٢.
١٣٢- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.
١٣٣- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: د. زياد محمد منصور، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة لمنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨.
١٣٤- علل الترمذي الكبير، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.
١٣٥- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، نشر دار المعرفة، سنة ١٤٠٥.
١٣٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.
١٣٧- العلل للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.
١٣٨- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، واعتمدت على نسختين: الأولى: تحقيق: د. طلعت فوج بيكيت، ود. إسماعيل جراح أوغلو، نشر المكتبة

الإسلامية، استانبول - تركيا ١٩٨٧. والثانية: تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨.

١٣٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، نشر دار الفكر.

١٤٠- عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر دار البيان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧.

١٤١- عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦.

١٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧.

١٤٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

١٤٤- الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١١.

١٤٥- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ومصطفى عبد القادر عطاء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨.

١٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٤٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٤٨-فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١.

١٤٩- فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، نشر دار الفكر.

١٥٠- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٥١- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، (ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي)، تحقيق: أبي الزهراء القاضي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.

١٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٥٣- القاموس المحيط، لمحمد بن الفيروزآبادي، نشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥.

١٥٤- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، نشر عالم الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.

١٥٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن الأولى، سنة ١٤١٣.

١٥٦- الكافي، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر المكتب الإسلامي.

١٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦.

١٥٨- الكامل لابن عدي من ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود. عبدالفتاح أبو سنه، نشر الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.

١٥٩- كتاب الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨.

١٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦.

١٦١- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان.

١٦٢- كشف الأستار عن زوائد البزار، لأبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩.

١٦٣- الكفاية للخطيب في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، نشر دار التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٦٤- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: عبدالرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، نشر الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤.

١٦٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بأبي الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠.

١٦٦- اللآلئ المصنوعة من الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، نشر دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤٠٣.

١٦٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، نشر دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.

١٦٨- المؤتلف والمختلف، لعبد الغني بن سعيد الأزدي، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧.

١٦٩- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

١٧٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر.

١٧١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمد بن إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٢.

١٧٢- مجلة الأحكام العدلية، نشر كتب خانه -كراتشي- باكستان.

١٧٣- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.

١٧٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي، مكة- السعودية .

١٧٥- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩.

١٧٦- مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٨.

١٧٧- المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ، نشر المطبعة المنيرية .

١٧٨- المحلى لابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، نشر دار التراث.

١٧٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان، سنة ١٤١٥.

١٨٠- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٨١- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ومعه معالم السنن للخطابي. وتهديب ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٨٢- المختلطين، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب و علي عبد الباسط مزيد، نشر مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦.

١٨٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٨٤- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨.

١٨٥- المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦.

١٨٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، نشر دار المعرفة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.

١٨٧- المسند، لأبي عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩.

١٨٨- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد ابن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠.

١٨٩- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤.

١٩٠- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، نشر مكتبة الإيمان -المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢.

١٩١- مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠.

١٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠.

١٩٣- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر الكتب العلمية.

١٩٤- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.

١٩٥- مسند بن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل ابن يوسف الغزاوي وأحمد فريد المزيدي، نشر دار الوطن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.

١٩٦- مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر مكتبة السنة -القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨.

١٩٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر دار الجنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦.

١٩٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

١٩٩- المصنف، لأبي بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١.

٢٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي.

٢٠١- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، نشر المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠١.

٢٠٢- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي المطبوع مع مختصر المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٠٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم، نشر دار الحرمين، سنة ١٤١٥.

٢٠٤- معجم الشيوخ، لأبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: د. زياد منصور، نشر مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٠.

٢٠٥- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب الثقافية، سنة ١٤٠٦.

٢٠٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية.
٢٠٧- المعجم المشتمل على ذكر أسماء وشيوخ الأئمة النبل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٠٨- معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ترتيب: نور الدين الهيثمي تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥.
٢٠٩- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة - بيروت، ودار الوعي بحلب - سوريا، ودار الوفاء بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١.
٢١٠- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة ١٩٨١.
٢١١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧.
٢١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.
٢١٣- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، نشر الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.
٢١٤- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، نشر دار الغد العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢.

٢١٥- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨.

٢١٦- المقدمات الممهدات، (مطبوع مع المدونة)، لابن رشد الأندلسي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢١٧- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية.

٢١٨- من روى عنهم البخاري في الصحيح، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. عامر بن حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤.

٢١٩- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠.

٢٢٠- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار القلم، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٧.

٢٢١- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، نشر دار الكتب العلمية.

٢٢٢- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، نشر دار الريان، مصر.

٢٢٣- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٦.

٢٢٤- الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، طبع ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠.

٢٢٥- الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦.

٢٢٦- الموطأ، لمالك بن أنس، صححه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت.

٢٢٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٢٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، سنة ١٤١٤.

٢٢٩- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي، دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي.

٢٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نشر دار الحديث.

٢٣١- النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، نشر دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩.

٢٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٣٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نشر دار الحديث.

٢٣٥- الهداية للمرغياني شرح البداية كلاهما، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، نشر دار الفكر.

٢٣٦-هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخرجه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث	٧
منهج البحث	١٠
التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث	١٧
المبحث الأول: في معنى الدين في اللغة وفي الاصطلاح	١٨
المبحث الثاني: في حكم الدين، والحكمة منه	٢٠
المبحث الثالث: تقسيم الدين	٢٣
الباب الأول: الأحاديث الواردة في البيع بالأجل، وفيه فصلان	٢٧
الفصل الأول: جواز البيع بالأجل، وشروطه	٢٩
فقه الأحاديث	٦٦
الفصل الثاني: حكم الزيادة في الثمن لأجل التأجيل	٧٩
فقه الحديث	١٠٣
الباب الثاني: الأحاديث الواردة في السلم، وفيه فصلان	١٠٧
الفصل الأول: مشروعية السلم وشروطه	١٠٩
فقه الحديث	١٤٠
الفصل الثاني: النهي عن صرف السلم بغيره	١٤٩
فقه الحديث	١٦٢
الباب الثالث: الأحاديث الواردة في القرض، وفيه أربعة فصول	١٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: الترغيب في الإقراض	١٦٧
فقه الأحاديث	١٨٩
الفصل الثاني: النهي عن اشتراط المنفعة في مقابل القرض.....	١٩١
فقه الأحاديث.....	٢٠١
الفصل الثالث: حكم أخذ المقرض هدية من المقترض قبل الوفاء بالقرض	٢٠٩
فقه الأحاديث	٢٣٠
الفصل الرابع: حكم الزيادة عن قيمة القرض عند الوفاء به	٢٣٣
فقه الأحاديث	٢٤٩
الباب الرابع: الأحاديث الواردة بكراهية الدين للمدين والترهيب منه، وفيه فصلان	٢٥١
الفصل الأول: تعظيم النبي ﷺ لأمر الدين ، وفيه مبحثان.....	٢٥٣
المبحث الأول: عدم صلاته ﷺ على المدين	٢٥٥
فقه الأحاديث	٢٦٢
المبحث الثاني: استعاذته ﷺ من الدين	٢٦٥
فقه الأحاديث	٢٧٧
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على الدين في الآخرة، وفيه مبحثان:	٢٨١
المبحث الأول: حبس المدين عن دخول الجنة.....	٢٨٣
المبحث الثاني: ما ورد من عدم تكفير ذنوب المدين	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
فقه الأحاديث	٣٤٢
الباب الخامس: الأحاديث الواردة في توثيق الدين، وفيه أربعة فصول	٣٥١
الفصل الأول: توثيقه بالرهن.....	٣٥٣
فقه الأحاديث	٣٦٢
الفصل الثاني: توثيقه بالكفالة	٣٦٥
فقه الأحاديث	٣٧٩
الفصل الثالث: توثيقه بالكتابة	٣٨٣
فقه الأحاديث	٣٩٦
الفصل الرابع: توثيقه بالشهادة	٣٩٩
فقه الأحاديث	٤٠٧
الباب السادس: الأحاديث الواردة في الوفاء بالدين، وفيه خمسة فصول	٤٠٩
الفصل الأول: المسارعة في أداء الدين، وتقديمه على الحج والوصية	٤١١
فقه الأحاديث	٤٢٧
الفصل الثاني: تحريم المماطلة والحجر على المدين، وفيه مبحثان	٤٢٩
المبحث الأول: تحريم المماطلة، وجواز حبس المماطل	٤٣١
فقه الأحاديث	٤٤١
المبحث الثاني: الحجر على المدين المفلس وبيع ماله.....	٤٤٧
فقه الأحاديث	٤٦٩
الفصل الثالث: الوضع من الدين المؤجل لأجل تعجيل الوفاء...	٤٧٣

الموضـــــــوع	الصفحة
فقه الأحاديث	٤٨٧
الفصل الرابع : جواز الحوالة بالدين	٤٩٥
فقه الأحاديث	٤٩٧
الفصل الخامس: استحباب إعانة المدين المعسر	٥٠١
فقه الأحاديث	٥٢٥
الباب السابع: الأحاديث الواردة في آداب الدائن والمدين، وفيه فصلان	٥٢٧
الفصل الأول: آداب الدائن ، وفيه ثلاث مباحث.....	٥٢٩
المبحث الأول: السماحة في طلب الدين	٥٣١
المبحث الثاني: إنظار المدين المعسر	٥٣٩
المبحث الثالث: الوضع من الدين عن المعسر	٥٥٠
فقه الأحاديث	٥٥٣
الفصل الثاني: آداب المدين، وفيه أربعة مباحث	٥٥٧
المبحث الأول: أخذ الدين بنية الوفاء	٥٥٩
المبحث الثاني: حسن قضاء الدين	٥٨٦
المبحث الثالث: الدعاء للدائن والثناء عليه	٥٩٢
المبحث الرابع: التوجيهات النبوية لمن عجز عن سداد الدين..	٥٩٥
فقه الأحاديث	٦٠٤
الخاتمـــة	٦٠٩
الفهـــارس	٦١٥
فهرس الآيات الكريمة.....	٦١٧

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث والآثار أبجدياً.....	٦١٩
فهرس الرواة المترجمين	٦٣٣
فهرس المصادر والمراجع.....	٦٥١
فهرس الموضوعات	٦٧٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نبذة عن مشروع
الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

فكرة المشروع:

تقوم فكرة المشروع على دعوة أهل الخير والمحسنين لتمويل صندوق خيري بأموال تجعل وقفاً لنشر البحوث والرسائل العلمية، وبيعها بسعر التكلفة.

أهداف المشروع:

١- تمكين القراء وطلاب العلم من الحصول على مراجع علمية موثقة بأسعار مناسبة جداً.

٢- تيسير سبل نشر البحوث والرسائل العلمية.

٣- فتح المجال أمام الراغبين في الأجر للإسهام بعمل خيري مبارك، وهو مما يمكن عده صدقة جارية.

من إصدارات المشروع:

١- بيع التقسيط وأحكامه.	سليمان بن تركي التركي
٢- الغش وأثره في العقود.	الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي
٣- أخذ المال على أعمال القرب.	عادل بن شاهين محمد شاهين
٤- أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية	خالد بن عبد العزيز الباتلي
٥- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية	فهد بن عبد الرحمن الحمودي
٦- الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي	الدكتور عبد الله بن صالح الكنهل
٧- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة	الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان
٨- ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع	سمير عبد النور جاب الله
٩- أحكام الدين: دراسة حديثية فقهية	سليمان بن عبد الله الصقير
١٠- استيفاء الحقوق من غير قضاء	الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com